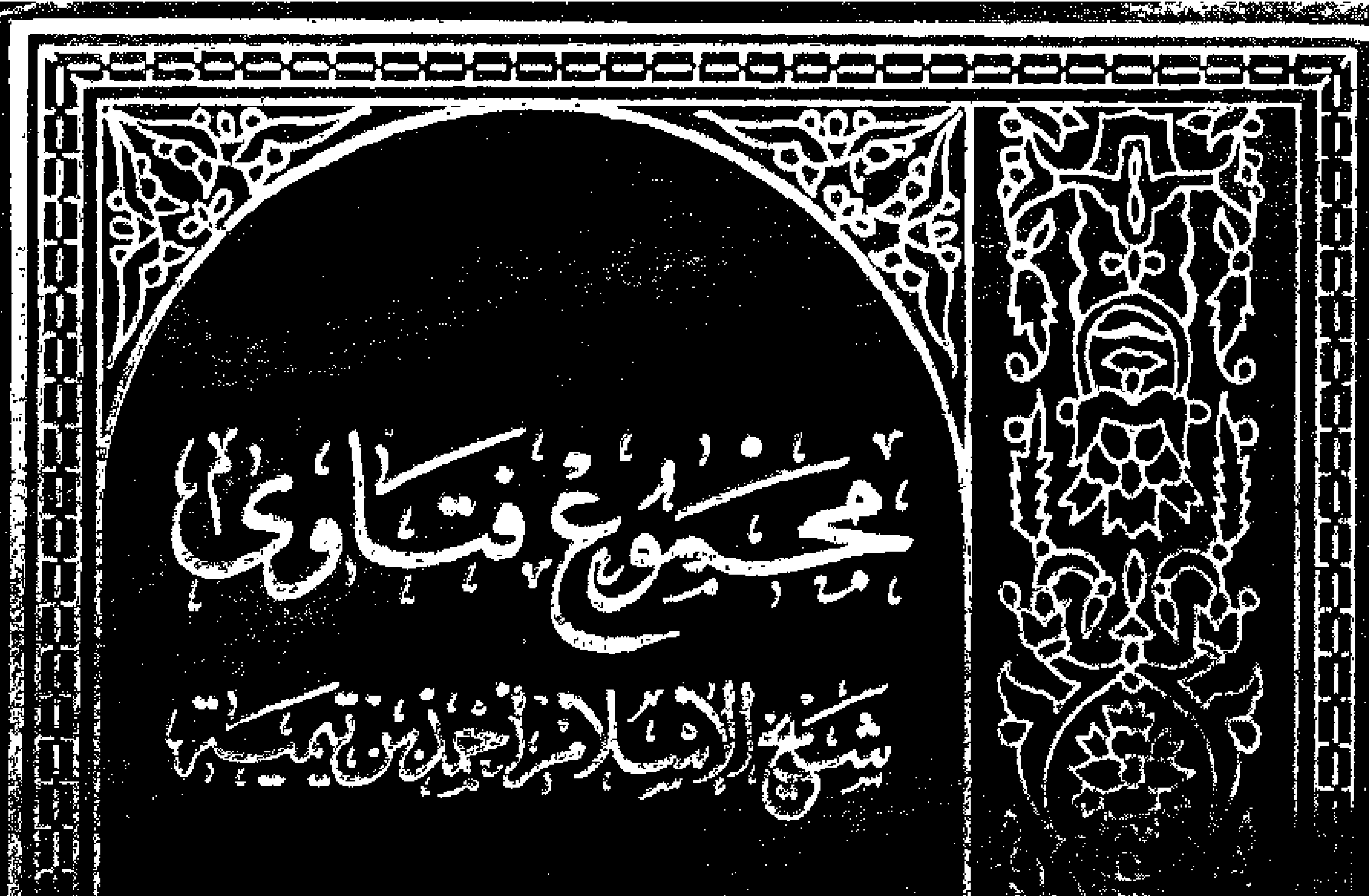


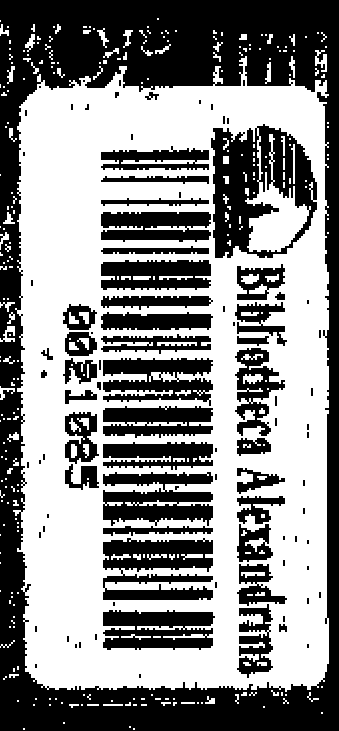
مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

جمع وترتيب المرحوم

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

الواحد والعشرون



مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

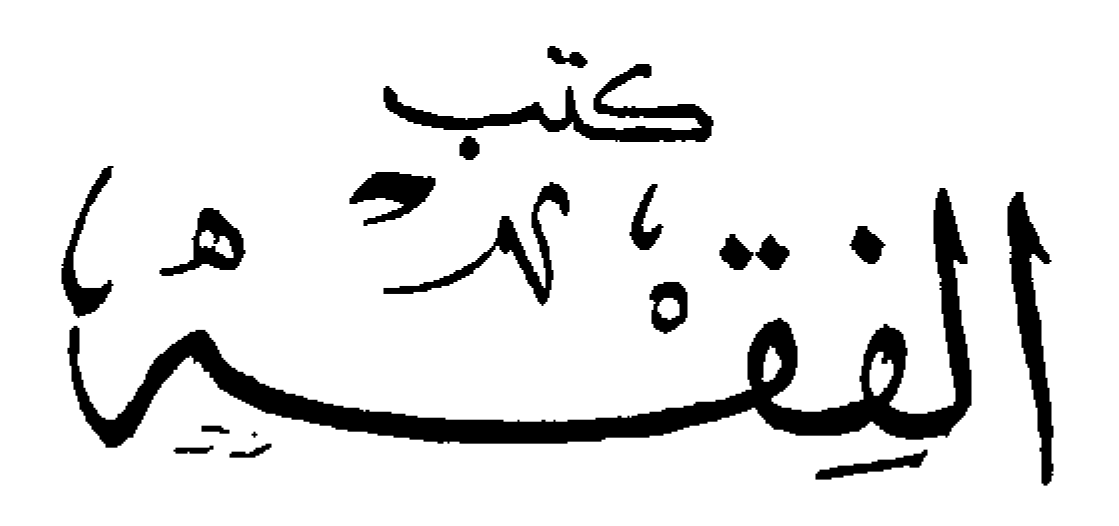
قدس الله روحه

جمع وترتيب المرحوم

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

بمساعدة ابنه محمد

المجلد الواحد والعشرون



الجزء الاول

الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المياه

قال الشيخ الامام العالم

العامل القدوة ، ربانى الأمة ، ومحيي السنة العلامة شيخ الاسلام ، تقي الدين أبو العباس : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني قدس الله روحه ؛ ونور ضريحه :

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد خاتم المرسلين ، وإمام المهتدين ، وعلى آله أجمعين .

فصل

أما العبادات : فأعظمها الصلاة . والناس : إما أن يبتدئوا مسائلها بالطهور لقوله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور » كما رتبه أكثرهم ، وإما بالمواقيت التى تجب بها الصلاة ، كما فعله مالك وغيره .

فأما الطهارة والنجاسة فنوعان : من الحلال والحرام — فى اللباس ونحوه — تابعان للحلال والحرام فى الأطعمة والأشربة .

ومذهب أهل الحدبث فى هذا الأصل العظيم الجامع : وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين . فان أهل المدينة — مالكا وغيره — يحرمون من الأشربة كل مسكر ، كما صحت بذلك النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة ، وليسوا فى الأطعمة كذلك ، بل الغالب عليهم فيها عدم التحريم فيبيحون الطيور مطلقاً وإن كانت من ذات المخالب . ويكرهون كل ذي ناب من السباع ، وفى تحريمها عن مالك روايتان . وكذلك فى الحشرات عنه : هل هي محرمة أو مكروهة ؟ روايتان .

وكذلك البغال والحمير ، وروى عنه : أنها مكروهة أشد من كراهة السباع ، وروى عنه : أنها محرمة بالسنة ، دون تحريم الحمير ، والخيل أيضاً يكرهها ، لكن دون كراهة السباع .

وأهل الكوفة فى باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس ، ليست الخمر عندهم إلا من العنب ، ولا يحرمون القليل من المسكر ، إلا ان يكون خمراً من العنب ، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النيء ، أو يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه . وهم فى

الأطعمة في غاية التحريم ، حتى حرموا الخيل والضباب ، وقيل : ان أبا حنيفة يكره الضب والضباع ونحوها .

فأخذ أهل الحديث فى الأشربة بقول أهل المدينة وسائر أهل الأمصار ، موافقة للسنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى التحريم ، وزادوا عليهم في متابعة السنة .

وصنف الامام أحمد كتابا كبيراً فى الأشربة ما علمت أحداً صنف أكبر منه ، وكتابا أصغر منه . وهو أول من أظهر فى العراق هذه السنة ، حتى إنه دخل بعضهم بغداد فقال : هل فيها من يحرم النبيذ ؟ فقالوا : لا ، إلا أحمد بن حنبل دون غيره من الأئمة ، وأخذ فيه بعامة السنة ، حتى إنه حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث . وإن لم يظهر فيه شدة ، متابعة للسنة المأثورة فى ذلك ؛ لأن الثلاث مظنة ظهور الشدة غالباً . والحكمة هنا : مما تخفى ، فأقيمت المظنة مقام الحكمة ، حتى إنه كره الخليطين ، إما كراهة تنزيه أو تحريم ، على اختلاف الروايتين عنه ، وحتى اختلف قوله فى الانتباذ فى الأوعية : هل هو مباح ؛ أو محرم ؛ أو مكروه ؟ لأن أحاديث النهي كثيرة جداً ، وأحاديث النسخ قليلة . فاختلف اجتهاده : هل تنسخ تلك الأخبار المستفيضة بمثل هذه الأخبار التى لا تخرج عن كونها أخبار آحاد ولم يخرج البخاري منها شيئاً ؟

وأخذوا فى الأطعمة بقول أهل الكوفة ؛ لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ؛ وتحريم لحوم الحمر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على من تمسك فى هذا الباب بعدم وجود نص التحريم فى القرآن ، حيث قال : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : بيننا وبينكم هذا القرآن ، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه ؛ وما وجدنا فيه من حرام حرمناه . ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه ! وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله تعالى » ، وهذا المعنى محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه .

وعلموا أن ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هو زيادة تحريم ، ليس نسخاً للقرآن ؛ لأن القرآن إنما دل على أن الله لم يحرم إلا الميتة والدم ولحم الخنزير ، وعدم التحريم ليس تحليلا ، وإنما هو بقاء للأمر على ما كان ، وهذا قد ذكره الله في سورة الأنعام التى هي مكية باتفاق العلماء ، ليس كما ظنه أصحاب مالك والشافعي أنها من آخر القرآن نزولا ، وإنما سورة المائدة هي المتأخرة ، وقد قال الله فيها : (أحل لكم الطيبات) ، فعلم أن عدم التحريم المذكور فى سورة الأنعام ليس تحليلا ، وإنما هو عفو . فتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم رافع

للعفو ليس نسخاً للقرآن .

لكن لم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه ، بل أحلوا الخيل ، لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحليلها يوم خيبر ، وبأنهم ذبحوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً وأكلوا لحمه . وأحلوا الضب لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قال : « لا أحرمه » ؛ وبأنه أكل على مائدته وهو ينظر ، ولم ينكر على من أكله ، وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة .

فنقصوا عما حرمه أهل الكوفة من الأطعمة ، كما زادوا على أهل المدينة فى الأشربة ؛ لأن النصوص الدالة على تحريم الأشربة المسكرة أكثر من النصوص الدالة على تحريم الأطعمة .

ولأهل المدينة سلف من الصحابة والتابعين فى استحلال ما أحلوه ، أكثر من سلف أهل الكوفة فى استحلال المسكر . والمفاسد الناشئة من المسكر : أعظم من مفاسد خبائث الأطعمة ؛ ولهذا سميت الخمر « أم الخبائث » كما سماها عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها ، وفعله هو وخلفاؤه ، وأجمع عليه العلماء ، دون المحرمات من الأطعمة ؛ فانه لم يحد فيها أحد من أهل العلم إلا ما بلغنا عن الحسن البصري ، بل قد أمر صلى الله عليه وسلم

بقتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة ، وإن كان الجمهور على أنه منسوخ . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم — فيما صح عنه — عن تخليل الخمر ، وأمر بشق ظروفها وكسر دنانها ؛ وإن كان قد اختلفت الرواية عن أحمد : هل هذا باق ، أو منسوخ ؟

ولما كان الله سبحانه وتعالى إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد : إما في العقول ؛ أو الأخلاق ؛ أو غيرها : ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة ، ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة .

ثم إن الامام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا في متابعة السنة على غيرهم : بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله مما يزيل ضرر بعض المباحات ، مثل : لحوم الابل فانها حلال بالكتاب والسنة والاجماع ، ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « إنها جن خلقت من جن » ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود : « الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فاذا غضب أحدكم فليتوضأ » ، فأمر بالتوضؤ من الأمر العارض من الشيطان ، فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من لحمها ، كما صح ذلك عنه من غير وجه من حديث جابر بن سمرة ، والبراء بن

عازب ،. وأسيد بن الحضير ، وذي الغرة ، وغيرهم فقال مرة : « توضؤا من لحوم الابل ، ولا توضؤا من لحوم الغنم ، وصلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى معـاطن الابل » ، فمن توضأ مـن لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين لأكلها مـن غير وضوء كالأعراب : مـن الحقد ، وقسوة القلب ؛ التى أشار إليها النبي صلى الله عليه وسـلم بقوله المخرج عنه فى الصحيحين : « إن الغلظة وقسوة القلوب فى الفدادين أصحاب الابل ، وإن السكينة فى أهل الغنم » .

واختلف عن أحمد : هل يتوضأ مـن سائر اللحوم المحرمة ؟ على روايتين ، بناء على أن الحكم مختص بها ، أو أن المحرم أولى بالتوضؤ منه من المباح الذي فيه نوع مضرة .

وسائر المصنفين من أصحاب الشافعي وغيره وافقوا أحمد على هذا الأصل ، وعلموا أن من اعتقد أن هذا منسوخ بترك الوضوء مما مست النار فقد أبعد ؛ لأنه فرق فى الحديث بين اللحمين ، ليتبين أن العلة هي الفارقة بينهما لا الجامع .

وكذلك قالوا بمـا اقتضاه الحديث : مـن أنه يتوضأ منـه نيئاً ومطبوخا ، ولأن هذا الحديث كان بعد النسخ ؛ ولهـذا قال في لحم الغنم : « وإن شئت فلا تتوضأ » ، ولان النسخ لم يثبت إلا بالترك

من لحم غنم ، فلا عموم له . وهذا معنى قول جابر : « كان آخر الامرين منه : ترك الوضوء مما مست النار » ، فانه رآه يتوضأ ، ثم رآه أكل لحم غنم ولم يتوضأ ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم صيغة عامة فى ذلك ، ولو نقلها لكان فيه نسخ للخاص بالعام الذي لم يثبت شموله لذلك الخاص عيناً ، وهو أصل لا يقول به اكثر المالكية والشافعية والحنبلية .

هذا مع أن أحاديث الوضوء مما مست النار لم يثبت أنها منسوخة بل قد قيل : إنها متأخرة ، ولكن أحد الوجهين فى مذهب أحمد : أن الوضوء منها مستحب ؛ ليس بواجب . والوجه الآخر : لا يستحب .

فلما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتطهر منها : كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها ، حتى قال صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من الليل فليستنشق بمنخريه من الماء ؛ فان الشيطان يبيت على خيشومه » ، وقال : « إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثاً ؛ فان أحدكم لا يدري أين باتت يده ؟ » ، فعلل الامر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه فعلم أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة ، فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل .

وكذلك نهى عن الصلاة فى أعطان الابل ؛ وقال : « إنها جن خلقت من جن » ، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام » ، وقد روى عنه : « أن الحمام بيت الشيطان » ، وثبت عنه : أنه لما ارتحل عن المكان الذي ناموا فيه عن صلاة الفجر قال : « إنه مكان حضرنا فيه الشيطان » .

فعلل صلى الله عليه وسلم الاماكن بالارواح الخبيثة ، كما يعلل بالاجسام الخبيثة ، وبهذا يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث ، ومذهبه الظاهر عنه : أن ما كان مأوى للشياطين — كالمعاطن والحمامات — حرمت الصلاة فيه . وما عرض الشيطان فيه — كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة — كرهت فيه الصلاة .

والفقهاء الذين لم ينهوا عن ذلك : إما لانهم لم يسمعوا هذه النصوص سماعا تثبت به عندهم ؛ أو سمعوها ولم يعرفوا العلة ؛ فاستبعدوا ذلك عن القياس فتأولوه .

وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل ؛ وأنهم لم يكونوا يتوضؤن من لحوم الابل : فقد غلط عليهم ، وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم : « أنهم لم يكونوا يتوضؤن مما مست النار » وإنما المراد : أن أكل ما مس النار ليس هو سبباً عندهم لوجوب

الوضوء ، والذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من لحوم الابل ليس سببه مس النار ، كما يقال : كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر . وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذي .

ومن تمام هذا : أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وجاء من حديث غيرهما : أنه « يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة والحمار » ، وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكلب الاسود والاحمر والابيض : بأن « الاسود شيطان » ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الشيطان تفلت علي البارحة ليقطع صلاتي ، فأخذته فأردت ان أربطه إلى سارية من سواري المسجد » ــ الحديث ، فأخبر ان الشيطان أراد ان يقطع عليه صلاته . فهذا أيضاً يقتضي ان مرور الشيطان يقطع الصلاة ؛ فلذلك اخذ أحمد بذلك فى الكلب الاسود ؛ واختلف قوله في المرأة والحمار ؛ لانه عارض هذا الحديث حديث عائشة لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهي فى قبلته ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لما اجتاز على أتانه بين يدي بعض الصف ، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه بمنى ، مع ان التوجه : ان الجميع يقطع ، وأنه يفرق بين المار واللابث ، كما فرق بينهما فى الرجل فى كراهة مروره ، دون لبثه في القبلة إذا استدبره المصلي ولم يكن متحدثاً

وأن مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبث .

واختلف المتقدمون من أصحاب أحمد في الشيطان الجني إذا علم بمروره : هل يقطع الصلاة ؟ والاوجه : أنه يقطعها بتعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبظاهر قوله : « يقطع صلاتى » . لان الاحكام التى جاءت بها السنة فى الارواح الخبيثة من الجن وشياطين الدواب فى الطهارة والصلاة فى أمكنتهم ومرهم ، ونحو ذلك : قوية فى الدليل نصاً وقياساً ، ولذلك أخذ بها فقهاء الحديث ، ولكن مدرك علمها أثراً هو لاهل الحديث ، ومدركه قياساً : هو فى باطن الشريعة وظاهرها ، دون التفقه فى ظاهرها فقط .

ولو لم يكن فى الأئمة من استعمل هذه السنن الصحيحة النافعة لكان وصمة على الامة ترك مثل ذلك والاخذ بما ليس بمثله لا أثراً ولا رأياً .

ولقد كان أحمد — رحمه الله — يعجب ممن يدع حديث « الوضوء من لحوم الابل » مع صحته التى لا شك فيها ، وعدم المعارض له ، ويتوضأ من مس الذكر مع تعارض الاحاديث فيه ، وأن أسانيدها ليست كأحاديث الوضوء من لحوم الابل ، ولذلك أعرض عنها الشيخان : البخاري ومسلم . وإن كان احمد على المشهور عنه يرجح أحاديث الوضوء

من مس الذكر ، لكن غرضه : أن الوضوء من لحوم الابل أقوى فى الحجة من الوضوء من مس الذكر .

وقد ذكرت ما يبين أنه أظهر فى القياس منه فان تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة ، ولهذا كان كل نجس محرم الا كل ، وليس كل محرم الاكل نجساً .

وكان أحمد يعجب أيضاً ممن لا يتوضأ من لحوم الابل ويتوضأ من الضحك في الصلاة ، مع أنه أبعد عن القياس والاثر ، والاثر فيه مرسل قد ضعفه اكثر الناس ، وقد صح عن الصحابة ما يخالفه .

والذين خالفوا احاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم ، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث كما ذكر أصحابه ، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقطع الصلاة شيء » أو بما روى في ذلك عن الصحابة ، وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة . أو برأى ضعيف لو صح لم يقاوم هذه الحجة ، خصوصاً مذهب احمد .

فهذا أصل فى الخبائث الجسمانية والروحانية .

وأصل آخر : وهو : أن الكوفيين قد عرف تخفيفهم في العفو

عن النجاسة ، فيعفون من المغلظة : عن قدر الدرهم البغلي ، ومن المخففة : عن ربع المحل المتنجس .

والشافعي بازائهم في ذلك ، فلا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء ؛ وونيم الذباب ونحوه ، ولا يعفو عن دم ولا عن غيره ، إلا عن دم البراغيث ونحوه ، مع أنه ينجس أرواث البهائم وأبوالها وغير ذلك ! فقوله فى النجاسات نوعا وقدراً أشد أقوال الأئمة الأربعة ،

ومالك متوسط في نوع النجاسة وفى قدرها ؛ فانه لا يقول بنجاسة الأرواث والأبوال مما يؤكل لحمه ، ويعفو عن يسير الدم وغيره .

وأحمد كذلك ؛ فانه متوسط فى النجاسات ، فلا ينجس الأرواث والأبوال ، ويعفو عن اليسير من النجاسات التى يشق الاحتراز عنها ، حتى انه فى احدى الروايتين عنه يعفو عن يسير روث البغل والحمار وبول الخفاش ؛ وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه ، بل يعفو فى إحدى الروايتين عن اليسير من الروث والبول من كل حيوان طاهر ، كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى فى شرح المذهب ، وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة فى الصلاة فى الجملة من غير خلاف عنه ، لم يختلف قوله في ذلك كما اختلف أصحاب مالك ، ولو صلى بها جاهلا أو ناسيا لم تجب عليه الاعادة فى أصح الروايتين ؛ كقول مالك ، كما دل عليه حديث

النبي صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه فى أثناء الصلاة لأجل الأذى الذى فيها ، ولم يستقبل الصلاة ، ولما صلى الفجر فوجد فى ثوبه نجاسة أمر بغسلها ولم يعد الصلاة . والرواية الأخرى : تجب الاعادة ، كقول أبي حنيفة والشافعي .

وأصل آخر فى ازالتها ، فمذهب أبى حنيفة : تزال بكل مزيل من المائعات والجامدات . والشافعي لا يرى إزالتها إلا بالماء ، حتى ما يصيب أسفل الخف والحذاء والذيل : لا يجزىء فيه إلا الغسل بالماء ؛ وحتى نجاسة الأرض .

ومذهب أحمد فيه متوسط ؛ فكل ما جاءت به السنة قال به : يجوز — فى الصحيح عنه — مسحها بالتراب ونحوه من النعل ونحوه ، كما جاءت به السنة . كما يجوز مسحها من السبيلين ؛ فان السبيلين بالنسبة إلى سائر الأعضاء كأسفل الخف بالنسبة إلى سائر الثياب فى تكرر النجاسة على كل منها .

واختلف أصحابه في أسفل الذيل : هل هو كأسفل الخف ؟ كما جاءت به السنة واستوائها للأثر فى ذلك . والقياس : إزالتها عن الأرض بالشمس والريح[1] يجب التوسط فيه .

فان التشديد فى النجاسات جنساً وقدراً ، هو دين اليهود ، والتساهل

(١) بياض بالاصل .

هو دين النصارى ، ودين الاسلام هو الوسط .فكل قول يكون فيه شيء من هذا الباب يكون اقرب إلى دين الاسلام .

وأصل آخر : وهو اختلاط الحلال بالحرام ، كاختلاط المائع الطاهر بالنجس ، فقول الكوفيين فيه من الشدة مالا خفاء به .

وسر قولهم : إلحاق الماء بسائر المائعات : وان النجاسة إذا وقعت في مائع لم يمكن استعماله إلا باستعمال الخبث ، فيحرم الجميع ، مع أن تنجيس المائع غير الماء الآثار فيه قليلة .

وبازائهم مالك وغيره من أهل المدينة ؛ فانهم — في المشهور — لا ينجسون الماء إلا بالتغير ، ولا يمنعون من المستعمل ولا غيره ، مبالغة في طهورية الماء ، مع فرقهم بينه وبين غيره من المائعات .

ولأحمد قول كمذهبهم ، لكن المشهور عنه التوسط بالفرق بين قليله وكثيره كقول الشافعي .

واختلف قوله في المائعات غير الماء : هل يلحق بالماء ؛ أولا يلحق به كقول مالك والشافعي ؟ أو يفرق بين الماء وغير الماء كخل العنب ؟ على ثلاث روايات .

وفي هذه الأقوال من التوسط ــ أثراً ونظراً ــ مالا خفاء به ، مع ان قول أحمد الموافق لقول مالك راجح فى الدليل .

وأصل آخر : وهو أن للناس في أجزاء الميتة التى لا رطوبة فيها ــ كالشعر والظفر والريش ــ مذاهب : هل هو طاهر ؛ أو نجس ؟ ثلاثة أقوال :

أحدها : نجاستها مطلقاً . كقول الشافعي ورواية عن أحمد ؛ بناء على أنها جزء من الميتة .

والثانى : طهارتها مطلقاً ، كقول أبى حنيفة وقول في مذهب أحمد ؛ بناء على أن الموجب للنجاسة هو الرطوبات [وهي إنما تكون فيما يجرى فيه الدم] ؛ ولهذا حكم بطهارة مالا نفس له سائلة ، فمالا رطوبة فيه من الأجزاء بمنزلة مالا نفس له سائلة .

والثالث : نجاسة ما كان فيه حس ، كالعظم ؛ الحاقا له باللحم اليابس ، وعدم نجاسة مالم يكن فيه إلا النماء كالشعر ؛ إلحاقا له بالنبات .

وأصل آخر : وهو طهارة الأحداث التى هي الوضوء والغسل . فان مذهب فقهاء الحديث : استعملوا فيها من السنن مالا يوجد لغيرهم ،

ويكفي المسح على الخفين وغيرهما من اللباس والحوائل . فقد صنف الامام أحمد « كتاب المسح على الخفين » وذكر فيه من النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى المسح على الخفين والجوربين وعلى العمامة ، بل على خمر النساء — كما كانت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها تفعله . وعلى القلانس — كما كان أبو موسى وأنس يفعلانه : ما إذا تأمله العالم علم فضل علم أهل الحديث على غيرهم ، مع ان القياس يقتضي ذلك اقتضاء ظاهراً ، وإنما توقف عنه من توقف من الفقهاء : لأنهم قالوا بما بلغهم من الأثر ، وجبنوا عن القياس ورعا .

ولم يختلف قول أحمد فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كأحاديث المسح على العمائم والجوربين ، والتوقيت فى المسح . وإنما اختلف قوله فيما جاء عن الصحابة ، كخمر النساء ، وكالقلانس الدنيات

ومعلوم أن فى هذا الباب من الرخصة التى تشبه أصول الشريعة وتوافق الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن كل من تأول فى هذه الأخبار تأويلا — مثل كون المسح على العمامة مع بعض الرأس هو المجزىء ونحو ذلك — لم يقف على مجموع الأخبار ، وإلا فمن وقف على مجموعها أفادته علماً يقيناً بخلاف ذلك .

وأصل آخر فى التيمم : فان أصح حديث فيـه : حديث عمار بن ياسر ـــ رضي الله عنه ـــ المصرح بأنه يجزىء ضربة واحـدة للوجه والكفين ، وليس فى الباب حديث يعارضه من جنسه ، وقد أخـذ به فقهاء الحديث أحمد وغيره . وهذا أصح من قول من قال : يجب ضربتان وإلى المرفقين ؛ كقول أبى حنيفـة والشافعي فى الجديـد ، أو ضربتان إلى الكوعين . .

وأصل آخر : في الحيض والاستحاضة فان مسائل الاستحاضة من أشكل أبواب الطهارة ، وفى الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنن : سنة فى المعتادة : أنها ترجع إلى عادتها ، وسنة في المميزة : أنها تعمل بالتمييز ، وسنة فى المتحيرة التى ليست لها عادة ولا تمييز : بأنهـا تتحيض غالب عادات النساء : ستاً أو سبعاً ، وأن تجمع بين الصلاتين إن شاءت .

فأما السنتان الأولتان ففى الصحيح ، وأما الثالثـة : فحديث حمنة بنت جحش رواه أهل السنن ؛ وصححه الترمذي . وكذلك قد روى أبو داود وغيره في سهلة بنت سهيل بعض معناه .

وقد استعمل أحمد هذه السنن الثلاث فى المعتادة المميزة والمتحيرة . فان اجتمعت العادة والتمييز قدم العادة في أصح الروايتين ، كما جاء فى اكثر الأحاديث .

فأما أبو حنيفــة فيعتبر العــادة إن كانت ، ولا يعتبر التمييز ولا الغالب . بل إن لم تكن عادة إن كانت مبتدأة حيضها حيضة الاكثر ، وإلا حيضة الأقل .

ومالك يعتبر التمييز ولا يعتبر العادة ولا الأغلب ، فان لم يعتبر العــادة ولا الأغلب فــلا يحيضها ، بل تصــلى أبــداً إلا فى الشهــر الأول ، فهل تحيض اكثر الحيض ؛ أو عادتها وتستظهر ثلاثــة أيام ؟ على روايتين .

والشافعي يستعمل التمييز والعادة دون الأغلب ؛ فان اجتمع قدم التمييز ، وان عدم صلت أبداً . واستعمل من الاحتياط فى الايجــاب والتحريم والاباحة ما فيه مشقة عظيمة علما وعملا .

فالسنن الثلاث التى جاءت عن النبي صــلى الله عليــه وسلم فى هذه الحالات الفقهية : استعملها فقهاء الحديث ، ووافقهم فى كل منها طائفــة من الفقهاء .

وسئل :

عن مسائل كثير وقوعها ؛ ويحصل الابتلاء بها ؛ ويحصل الضيق والحرج والعمل بها على رأي إمام بعينه ؟ منها مسألة المياه اليسرة ووقوع النجاسة فيها من غير تغير وتغييرها بالطاهرات ؟ .

فأجاب رحمه الله تعالى : الحمد لله رب العالمين . أما مسألة تغير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات : كالاشنان والصابون والسدر والخطمي والتراب والعجين وغير ذلك مما قد يغير الماء ، مثل الاناء إذا كان فيه أثر سدر أو خطمي ووضع فيه ماء ، فتغير به ، مع بقاء اسم الماء : فهذا فيه قولان معروفان للعلماء .

أحدهما : أنه لا يجوز التطهير به ، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه التى اختارها الخرقى والقاضي ، واكثر متأخري أصحابه ؛ لأن هذا ليس بماء مطلق ، فلا يدخل فى قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء) . ثم إن أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواعا ، بعضها متفق عليه بينهم ، وبعضها مختلف فيه ، فما كان من التغير حاصلا بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء عنه : فهو طهور

باتفاقهم . وما تغير بالأدهان والكافور ونحو ذلك : ففيه قولان معروفان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما . وما كان تغيره يسيراً : فهل يعفى عنه أولا يعفى عنه ، أو يفرق بين الرائحة وغيرها ؟ على ثلاثة أوجه ، إلى غير ذلك من المسائل .

والقول الثاني : أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره ، ولا بما يشق الاحتراز عنه ؛ ولا بمالا يشق الاحتراز عنه ، فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهوراً ، كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى عنه ، وهي التى نص عليها فى أكثر أجوبته . وهذا القول هو الصواب ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ؛ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ، وقوله : (فلم تجدوا ماء) نكرة فى سياق النفى ، فيعم كل ما هو ماء ، لا فرق فى ذلك بين نوع ونوع .

فان قيل : ان المتغير لا يدخل فى اسم الماء ؟ .

قيل : تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين التغير الأصلي والطارىء ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه ، فان الفرق بين هذا وهذا إنما هو من جهة القياس لحاجة الناس إلى

استعمال هذا المتغير ، دون هـذا ، فأما من جهة اللغـة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا ؟ ولهذا لو وكله فى شـراء ماء ، أو حلف لا يشرب ماء أو غـير ذلك : لم يفرق بين هـذا وهذا ؛ بل إن دخل هذا دخل هذا ، وإن خرج هذا خرج هذا ، فلما حصل الانفـاق على دخول المتغير تغيراً أصلياً ، أو حادثاً بمـا يشق صونه عنـه : علم أن هذا النوع داخل فى عموم الآية . وقـد ثبت بسنـة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحـل ميتته » والبحر متغير الطعم تغيراً شديداً ، لشدة ملوحتـه . فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن ماءه طهور — مع هذا التغير — كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهـوراً . وإن كان الملح وضع فيه قصداً ؛ إذ لا فرق بينهما فى الاسم من جهة اللغة . وبهـذا يظهر ضعف حجة المانعين ؛ فانه لو استقى ماء ، أو وكله في شراء ماء لم يتنـاول ذلك ماء البحر ، ومع هـذا فهو داخل فى عموم الآية ، فكذلك ما كان مثله فى الصفة .

وأيضاً فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر بغسل المحرم بماء وسدر » ، « وأمر بغسل ابنته بماء وسدر » ، « وأمر الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر » ، ومن المعلوم : أن السدر لا بد أن يغير الماء فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به .

وقول القائل : إن هـذا تغير فى محل الاستعمال ، فـلا يؤثر : نفربق بوصف غير مؤثر ، لا فى اللغة ولا فى الشرع ؛ فان المتغير إن كان يسمى ماء مطلقاً ، وهو على البدن ، فيسمى ماء مطلقاً ، وهو فى الاناء . وإن لم يسم ماء مطلقاً فى أحـدهما لم يسم مطلقـاً في الموضع الآخر ؛ فانه من المعلوم أن أهل اللغـة لا يفرقون فى التسميـة بـين محل ومحل .

وأما الشرع : فان هـذا فرق لم يدل عليـه دليل شرعى ، فلا يلتفت إليه . والقياس عليه إذا جمع أو فرق : أن يبـين أن ما جعله مناط الحكم جمعاً أو فرقاً مما دل عليه الشرع ، وإلا فمن علق الأحكام بأوصاف جمعاً وفرقا بغير دليل شرعى : كان واضعاً لشرع مـن تلقاء نفسه ، شارعا فى الدين ما لم يأذن به الله .

ولهذا كان على القائس أن يبين تأثير الوصف المشترك الذي جعله مناط الحكم ، بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هـو علة الحكم . وكذلك في الوصف الذي فرق فيه بين الصورتين ، عليه أن يبين تأثيره بطريق من الطرق الشرعية .

وأيضاً : فان النبي صلى الله عليه وسلم « توضأ من قصعـة فيها أثر العجين ومن المعلوم أنه : لا بد فى العادة من تغير الماء بذلك ، لا سيما في

آخر الأمر ، إذا قل الماء وانحل العجين .

فان قيل : ذلك التغير كان يسيراً ؟

قيل : وهذا أيضاً دليل في المسألة ؛ فانه إن سوى بين التغير اليسير والكثير مطلقاً كان مخالفاً للنص ؛ وإن فرق بينهما لم يكن للفرق بينهما حد منضبط ، لا بلغة ولا شرع ، ولا عقل ولا عرف ، ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحاً

وأيضاً : فان المانعين مضطربون اضطرابا يدل على فساد أصل قولهم ، منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره ، ويقول : إن هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة . ومنهم من يقول : بل نحن نجد في الماء أثر ذلك . ومنهم من يفرق بين الورق الربيعي والخريفي . ومنهم من يسوى بينهما ، ومنهم من يسوى بين الملحين : الجبلي والمائي . ومنهم من يفرق بينهما .

وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه ، لا من نص ولا قياس ولا إجماع ؛ إذ لم يكن الأصل الذي تفرعت عليه مأخوذاً من جهة الشرع . وقد قال الله سبحانه وتعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) ، وهذا بخلاف ما جاء من عند

الله ، فانه محفوظ ، كما قال تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) ، فدل ذلك على ضعف هذا القول .

وأيضاً . فان القول بالجواز موافق للعموم اللفظي والمعنوي ؛ مدلول عليه بالظواهر والمعاني ؛ فان تناول اسم الماء لمواقع الاجماع ، كتناوله لموارد النزاع في اللغة ، وصفات هذا كصفات هذا في الجنس ، فتجب التسوية بين المتماثلين .

وأيضاً . فانه على قول المانعين : يلزم مخالفة الأصل ، وترك العمل بالدليل الشرعي لمعارض راجح ؛ إذ كان يقتضي القياس عندهم : أنه لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات في طهارتي الحدث والخبث ، لكن استثني المتغير بأصل الخلقة ، وبما يشق صون الماء عنه للحرج والمشقة فكان هذا موضع استحسان ترك له القياس ، وتعارض الأدلة على خلاف الأصل . وعلى القول الأول : يكون رخصة ثابتة على وفق القياس من غير تعارض بين أدلة الشرع ؛ فيكون هذا أقوى .

فصـــــل

وأما الماء إذا تغير بالنجاسات : فانه ينجس بالاتفاق .

وأما ما لم يتغير ففيه أقوال معروفة :

أحدها : لا ينجس . وهو قول أهل المدينة ، ورواية المدنيين من مالك وكثير من أهل الحديث ، وإحدى الروايات عن أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه ، ونصرها ابن عقيل فى المفردات ؛ وابن البناء وغيرهما .

والثانى : ينجس قليل الماء بقليل النجاسة . وهي رواية البصريين عن مالك .

والثالث : وهو مذهب الشافعي وأحمد فى الرواية الأخرى — اختارها طائفة من أصحابه — الفرق بين القلتين وغيرهما . فمالك لا يحد الكثير بالقلتين ، والشافعي وأحمد يحدان الكثير بالقلتين .

والرابع : الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرهما فالأول ينجس

منه ما أمكن نزحه ، دون ما لم يمكن نزحه ، بخلاف الثانى ؛ فانه لا ينجس القلتين فصاعداً . وهذا أشهر الروايات عن أحمد ، واختيار أكثر أصحابه .

والخامس : أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة ، سواء كان قليلا أو كثيراً ؛ وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه ، لكن ما لم يصل إليه لا ينجسه .

ثم حدوا ما لا يصل إليه : بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر .

ثم تنازعوا : هل يحد بحركة المتوضىء أو المغتسل ؟ وقدر ذلك محمد بن الحسن بمسجده ، فوجدوه عشرة أذرع فى عشرة أذرع .

وتنازعوا فى الآبار إذا وقعت فيها نجاسة : هل يمكن تطهيرها ؟ فزعم المزني : أنه لا يمكن . وقال أبو حنيفة وأصحابه . يمكن تطهيرها بالنزح ، ولهم فى تقدير الدلاء أقوال معروفة .

والسادس : قول أهل الظاهر ، الذين ينجسون ما بال فيه البائل ، دون ما ألقى فيه البول ، ولا ينجسون ما سوى ذلك إلا بالتغير

وأصل هذه المسألة من جهة المعنى : أن اختلاط الخبيث ، وهو النجاسة بالماء : هل يوجب تحريم الجميع ، أم يقال : بل قد استحال فى الماء ، فلم يبق له حكم ؟

فالمنجسون ذهبوا إلى القول الأول ؛ ثم من استثنى الكثير قال : هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه ، فجعلوا ذلك موضع استحسان ، كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد .

وأما أصحاب أبي حنيفة فبنوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها ، وقدروه بالحركة أو بالمساحة في الطول والعرض دون العمق .

والصواب : هو القول الأول ، وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر ، سواء كان قليلا أو كثيراً ، وكذلك فى المائعات كلها ، وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث ، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته ، فاذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث : وجب دخوله فى الحلال دون الحرام .

وأيضاً فقد ثبت من حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض

ولحوم الكلاب والنتن فقال : الماء طهور ، لا ينجسه شيء » ، قال أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح . وهو في المسند أيضاً من ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الماء طهور لا ينجسه شيء » ، وهذا اللفظ عام في القليل والكثير ، وهو عام فى جميع النجاسات .

وأما إذا تغير بالنجاسة ، فانما حرم استعماله ، لأن جرم النجاسة باق ففي استعماله استعمالها ، بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فان الماء طهور ، وليس هناك نجاسة قائمة .

ومما يبين ذلك : أنه لو وقع خمر فى ماء واستحالت ، ثم شربها شارب لم يكن شارباً للخمر ؛ ولم يجب عليه حد الخمر ؛ إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها ، ولو صب لبن امرأة فى ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء : لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك .

وأيضاً : فان هذا باق على أوصاف خلقته ؛ فيدخل في عموم قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء) ؛ فان الكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه .

فان قيل : فان النبي صلى الله عليه وسلم قد « نهى عن البول

فى الماء الدائم وعن الاغتسال فيه » ؟

قيل : نهيه عن البول فى الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول ؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك ، بل قد يكون نهيه سدا للذريعة ؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه ؛ فانه إذا بال هـذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول ، فكان نهيه سدا للذريعة . أو يقال : إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه .

وأيضاً فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين : أتجوز بوله فيما فوق القلتين ؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص ؛ وإن حرمته فقد نقضت دليلك .

وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه ومالا يمكن : أتسوغ للحجاج أن يبولوا فى المصانع المبنية بطريق مكة ؟ إن جوزته خالفت ظاهر النص ؛ فان هذا ماء دائم والحديث لم يفرق بين القليل والكثير وإلا نقضت قولك .

وكذلك يقال للمقدر بعشرة أذرع : إذا كان لأهل القرية غدير مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق أتسوغ لأهل القرية البول فيه؟ فان سوغته خالفت ظاهر النص ؛ وإلا نقضت قولك ، فاذا كان النص

بل والاجماع دل على أنه نهى عن البول فيما ينجسه البول ؛ بل تقدير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير : كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلا بالنهي ، فلم يجز تعليل النهي بالنجاسة ولا يجوز أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن البول فيه ، لأن البول ينجسه ؛ فان هذا خلاف النص والاجماع

وأما من فرق بين البول فيه وبين صب البول فقوله ظاهر الفساد ؛ فان صب البول أبلغ من أن ينهى عنه من مجرد البول ؛ إذ الإنسان قد يحتاج إلى أن يبول ، وأما صب الأبوال فى المياه فلا حاجة إليه .

فان قيل : ففي حديث القلتين أنه سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال : « إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث » ، وفى لفظ « لم ينجسه شيء » ؟ قيل : حديث القلتين فيه كلام قد بسط فى غير هذا الموضع وبين أنه من كلام ابن عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

وسئل رحمه الله :

عن الماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه ؛ أو تغير لونه وطعمه لا الرائحة : فهل يكون طهوراً ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء ، وأما النهر الجاري : فان علم أنه متغير بنجاسة فانه يكون نجسا فان خالطه ما يغيره من طاهر ونجس وشك في التغير : هل هو بطاهر أو نجس ؟ لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك .

والأغلب أن هذه الأنهار الكبار لا تتغير بهذه القنى التي عليها ، لكن إذا تبين تغيره بالنجاسة فهو نجس ، وإن كان متغيراً بغير نجس ففي طهوريته القولان المشهوران . والله أعلم .

وسئل

عن بئر كثير الماء وقع فيه كلب ومات ، وبقي فيه حتى انهرى جلده وشعره ، ولم يغير من الماء وصفاً قط ، لا طعم ولا لون ولا رائحة ؟

فأجاب : الحمد لله . هو طاهر عند جماهير العلماء ــ كمالك والشافعي وأحمد ــ إذا بلغ الماء قلتين ؛ وهما نحو القربتين ؛ فكيف إذا كان أكثر من ذلك ؟ وشعر الكلب فى طهارته نزاع بين العلماء ؛ فانه طاهر فى مذهب مالك ؛ ونجس فى مذهب الشافعي ، وعن أحمد روايتان . فاذا لم يعلم أن فى الدلو الصاعد شيئاً من شعره لم يحكم بنجاسته بلا ريب .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : يا رسول الله ! إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ؛ ولحوم الكلاب ؛ وعذر الناس ؟ فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء » وبئر بضاعة واقعة معروفة فى شرقي المدينة ؛ باقية إلى اليوم ، ومن قال :

إنها كانت جارية : فقد أخطأ ؛ فانه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عين جارية ، بل الزرقاء وعيون حمزة حدثتا بعد موته . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

عن بئر وقع فيه كلب أو خنزير او جمل او بقرة او شاة ثم مات فيها ؛ وذهب شعره وجلده ولحمه ؛ وهو فوق القلتين ؛ فكيف يصنع به ؟

فأجاب : الحمد لله . أي بئر وقع فيه شيء مما ذكر او غيره إن كان الماء لم يتغير بالنجاسة فهو طاهر ؛ فان كانت عين النجاسة باقية نزحت منه وألقيت وسائر الماء طاهر ، وشعر الكلب والخنزير إذا بقي في الماء لم يضره ذلك في أصح قولي العلماء ؛ فانه طاهر في أحد أقوالهم ، وهو إحدى الروايتين عند أحمد ، وهذا القول أظهر في الدليل ؛ فان جميع الشعر والريش والوبر والصوف طاهر ، سواء كان على جلد ما يؤكل لحمه او جلد ما لا يؤكل لحمه ، وسواء كان على حي أو ميت . هذا

أظهر الأقوال للعلماء ؛ وهو إحدى الروايات عن أحمد .

وأما إن كان الماء قد تغير بالنجاسة فانه ينزح منه حتى يطيب ، وان لم يتغير الماء لم ينزح منه شيء ؛ فانه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض؛ ولحوم الكلاب ؛ والنتن ؟ فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء » .

وقد بسط الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع . والله أعلم .

وسئل :

عن بئر سقطت فيه دجاجة ثم ماتت : هل ينجس أم لا ؟

فأجاب : إذا لم يتغير الماء لم ينجس . والله أعلم .

وسئل

عن البئر تكون في وسط البلد فيتغير لونه بالزبل ؛ فيصير أصفراً؛

وهو روث ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ، وربما صار فيه اللحمة : هل ينجس أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان الزبل مما يؤكل لحمه فهو طاهر عند جمهور العلماء ، كمالك وأحمد بن حنبل ، وقد دلت على ذلك الدلائل الشرعية الكثيرة كما قد بسط القول في ذلك ، وذكر فيه بضعة عشر حجة .

وأما ما تيقن أن تغيره بالنجاسة فانه ينجس ، وإن شك : هل الروث روث ما يؤكل لحمه أو روث ما لا يؤكل لحمه ؟ ففيه قولان فى مذهب أحمد وغيره . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الماء الجاري إذا كان مزبلا : هل يجوز الوضوء به ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا لم يتيقن أنه مزبل بزبل نجس جاز أن يكون طاهرا وجاز أن يكون نجسا ، فجاز الوضوء به في إحدى الروايتين فى مذهب أحمد وغيره .

وسئل رحمه الله

عن القلتين : هل حديثه صحيح أم لا ؟ ومن قال : إنه قلة الجبل ؛ وفى سؤر الهرة إذا أكلت نجاسة ثم شربت من ماء دون القلتين : هل يجوز الوضوء به أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ؛ ولحوم الكلاب ؛ والنتن ؟ فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء » ، وبئر بضاعة باتفاق العلماء وأهل العلم بها هي بئر ليست جارية ، وما يذكر عن الواقدي من أنها جارية : أمر باطل ؛ فان الواقدي لا يحتج به باتفاق أهل العلم ، ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ماء جار ، وعين الزرقاء وعيون حمزة محدثة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وبئر بضاعة باقية إلى اليوم فى شرقي المدينة ، وهى معروفة .

وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به ، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه ، وصنف أبو عبد

الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءا رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره .

وأما لفظ القلة فانه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة كالحب ، وكان صلى الله عليه وسلم يمثل بهما ، كما في الصحيحين أنه قال في سدرة المنتهى : « وإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا نبقها مثل قلال هجر » ، وهي قلال معروفة الصفة والمقدار ؛ فان التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت .

وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل ، لأن قلال الجبال فيها الكبار والصغار ، وفيها المرتفع كثيراً ، وفيها ما هو دون ذلك ، وليس فى الوجود ماء يصل إلى قلال الجبل إلا ماء الطوفان ، فحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه .

ومن عادته صلى الله عليه وسلم أنه يقدر المقدرات بأوعيتها ، كما قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، والوسق حمل الجمل ، وكما كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، وذلك من أوعية الماء ، وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب ، فان القلة وعاء الماء .

وأما الهرة فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » .

وتنازع العلماء فيما إذا أكلت فأرة ونحوها ثم ولغت في ماء قليل على أربعة أقوال فى مذهب أحمد وغيره. قيل : ان الماء طاهر مطلقا. وقيل نجس مطلقا حتى تعلم طهارة فمها . وقيل : إن غابت غيبة يمكن فيها ورودها على ما يطهر فمها كان طاهراً ، وإلا فلا . وهذه الأوجه فى مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما . وقيل إن طال الفصل كان طاهرا ، جعلا لريقها مطهرا لفمها لأجل الحاجة ، وهذا قول طائفة من أصحاب أبى حنيفة وأحمد ، وهو أقوى الأقوال والله أعلم .

وسئل

عن رجل غمس يده فى الماء قبل أن يغسلها من قيامه من نوم الليل : فهل هذا الماء يكون طهوراً ؟ وما الحكمة فى غسل اليد إذا باتت طاهرة ؟ أفتونا مأجورين ؟ ! .

فأجاب : الحمد لله : أما مصيره مستعملا لا يتوضأ به فهذا فيه نزاع مشهور ، وفيه روايتان عن أحمد ، اختار كل واحدة طائفة من أصحابه ، فالمنع اختيار أبي بكر والقاضي وأكثر أتباعه ، ويروى ذلك عن الحسن وغيره .

والثانية لا يصير مستعملا ، وهي اختيار الخرقى وأبي محمد وغيرهما ؛

وهو قول أكثر الفقهاء .

وأما الحكمة فى غسل اليد ففيها ثلاثة أقوال :

أحدها أنه خوف نجاسة تكون على اليد ؛ مثل مرور يده موضع الاستجمار مع العرق ؛ أو على زبلة ونحو ذلك .

والثانى : أنه تعبد ولا يعقل معناه .

والثالث : انه من مبيت يده ملامسة للشيطان ، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة ؛ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء ؛ فان الشيطان يبيت على خيشومه » ، فأمر بالغسل معللا بمبيت الشيطان على خيشومه ؛ فعلم أن ذلك سبب للغسل عن النجاسة ، والحديث معروف .

وقوله : « فان أحدكم لا يدري أين باتت يده ؟ » يمكن أن يراد به ذلك ؛ فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التى شهد لها النص بالاعتبار . والله أعلم .

وقال رضي الله عنه

فصل

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم : « أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الاناء قبل أن يغسلها ثلاثاً » : فهو لا يقتضي تنجيس الماء بالاتفاق ، بل قد يكون لأنه يؤثر في الماء أثراً وأنه قد يفضي إلى التأثير ، وليس ذلك بأعظم من النهي عن البول في الماء الدائم ، وقد تقدم أنه لا يدل على التنجيس .

وأيضاً ففي الصحيحين عن أبي هريرة : « اذا استيقظ احدكم من نومه فاليستنثر بمنخريه من الماء ؛ فان الشيطان يبيت على خشومه » ، فعلم أن ذلك الغسل ليس مسبباً عن النجاسة ، بل هو معلل بمبيت الشيطان على خيشومه . والحديث المعروف : « فان أحدكم لايدري أين باتت يده » يمكن أن يراد به ذلك ، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار .

وأما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول فهذا إن صح عن النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كنهيه عن البول فى المستحم ، وقوله : « فان عامة الوسواس منه » ؛ فانه إذا بال في المستحم ثم اغتسل حصل له وسواس ، وربما بقي شيء من أجزاء البول فعاد عليه رشاشه ، وكذلك إذا بال فى الماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستحالة مع بقاء أجزاء البول ؛ فنهى عنه لذلك .

ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم إن صح يتعلق بمسألة الماء المستعمل ، وهذا قد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره؛ لا لأجل نجاسته ولا لصيرورته مستعملا ؛ فانه قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال : « إن الماء لا يجنب » .

وسئل أيضاً رحمه الله :

عن الماء إذا غمس الرجل يده فيه : هل يجوز استعماله أم لا ؟

فأجاب : لا ينجس بذلك ، بل يجوز استعماله عند جمهور العلماء ؛ كمالك ؛ وأبى حنيفة ؛ والشافعي ؛ وأحمد ؛ وعنه رواية أخرى : أنـه يصير مستعملا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل

عن الرجل يغتسل إلى جانب الحوض أو الجرن فى الحمام وغيره وهو ناقص ؛ ثم يرجع بعض الماء من على بدنه إلى الجرن : هل يصير ذلك الماء مستعملا أم لا ؟ وكذلك الجنب إذا وضع يده فى الماء أو الجرن : هل يصير مستعملا أم لا ؟ وعن مقدار الماء الذي إذا اغتسل فيه الجنب لا يصير مستعملا ؟ وعن الطاسة التى تحط على أرض الحمام ، والماء المستعمل جار عليها ؛ ثم يغترف بها من الجرن الناقص من غير أن تغسل أفتونا مأجورين ؟ .

فأجاب : الحمد لله . ما يطير من بدن المغتسل أو المتوضىء من الرشاش فى إناء الطهارة لا يجعله مستعملا .

وكذلك غمس الجنب يده فى الاناء والجرن الناقص لا يصير مستعملا .

وأما مقدار الماء الذي إذا اغتسل فيه الجنب لا يصير مستعملا : إذا كان كثيراً مقدار قلتين .

وأما الطاسة التى توضع على أرض الحمام فالماء المستعمل طاهر لا ينجس إلا بملاقاة النجاسة ؛ فالأصل فى الأرض الطهارة حتى تعلم نجاستها ؛ لا سيما مابين يدي الحياض الفائضة فى الحمامات ؛ فان الماء يجري عليها كثيراً . والله أعلم .

وسئل

عن رجل تدركه الصلاة وهو فى مدرسة ؛ فيجد فى المدارس بركا فيها ماء له مدة كثيرة ، ومثل ماء الحمام الذي فى الحوض : فهل يجوز من ذلك الوضوء والطهارة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . قد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، كحديث عائشة ؛ وأم سلمة ؛ وميمونة ؛ وابن عمر — رضي الله عنهم — : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وزوجته من إناء واحد ، حتى يقول لها : « أبقي لي » وتقول هي : « أبق لي » .

وفى صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر قال : كان الرجال والنساء يغتسلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ، ولم

يكن بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء جار ولا حمام . فاذا كانوا يتوضؤن جميعاً ويغتسلون جميعاً من اناء واحد بقدر الفرق ، وهو بضعة عشر رطلا بالمصري أو أقل ، وليس لهم ينبوع ولا أنبوب ، فتوضؤهم واغتسالهم جميعاً من حوض الحمام أولى وأحرى ، فيجوز ذلك وان كان الحوض ناقصاً والأنبوب مسدوداً ؛ فكيف إذا كان الأنبوب مفتوحاً ؟ وسواء فاض أو لم يفض .

وكذلك برك المدارس ، ومن منع غيره حتى ينفرد وحده بالاغتسال فهو مبتدع مخالف للسنة .

وسئل شيخ الاسلام

عن هؤلاء الذين يعبرون إلى الحمام ؛ فاذا أرادوا أن يغتسلوا من الجنابة وقف واحد منهم على الطهور وحده ؛ ولا يغتسل أحد معه حتى يفرغ واحداً بعد واحد ؛ فهل إذا اغتسل معه غيره لا يطهر ؟ وان تطهر من بقية أحواض الحمام فهل يجوز وان كان الماء باتتا فيها ؟ وهل الماء الذي يتقاطر من على بدن الجنب من الجماع طاهر أو نجس ؟ وهل ماء الحمام عند كونه مسخناً بالنجاسة نجس أم لا ؟ وهل الزنبور الذي

يكون فى الحمام أيام الشتاء هو من دخان النجاسة يتنجس به الرجل إذا اغتسل وجسده مبلول أم لا ؟ والماء الذي يجري في أرض الحمام من اغتسال الناس طاهر أم نجس ؟ افتونا ليزول الوسواس ؟! .

فأجاب : الحمد لله . قد ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يغترفان جميعاً . وفى رواية : انها كانت تقول : « دع لي » ويقول هو : « دعى لي » من قلة الماء . وثبت أيضاً فى الصحيح انه كان يغتسل هو وغير عائشة من أمهات المؤمنين من إناء واحد ، مثل ميمونة بنت الحارث وأم سلمة . وثبت عن عائشة انها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قدر الفرق . والفرق بالرطل العراقى القديم ستة عشر رطلا ؛ وبالرطل المصري أقل من خمسة عشر رطلا . وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع . وثبت فى الصحيح عن ابن عمر انه قال : كان الرجال والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضؤن من ماء واحد .

وهذه السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين كانوا بمدينته على عهده دلت على أمور .

أحدها هو اشتراك الرجال والنساء فى الاغتسال من إناء واحد ، وان كان كل منهما يغتسل بسؤر الآخر . وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم ان الرجل والمرأة أو الرجال والنساء إذا توضؤا واغتسلوا من ماء واحد جاز ، كما ثبت ذلك بالسنن الصحيحة المستفيضة . وانما تنازع العلماء فيما إذا انفردت المرأة بالاغتسال أو خلت به : هل ينهى الرجل عن التطهر بسؤرها ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره :

أحدها : لابأس بذلك مطلقاً .

والثانى : يكره مطلقاً .

والثالث : ينهى عنه إذا خلت به ؛ دون ما انفردت به ولم تخل به . وقد روى فى ذلك أحاديث فى السنن وليس هذا موضع هذه المسألة .

فاما اغتسال الرجال والنساء جميعا من اناء واحد فلم يتنازع العلماء فى جوازه ، وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً ، فاغتسال الرجال دون النساء جميعاً ، أو النساء دون الرجال جميعاً : اولى بالجواز ، وهذا مما لا نزاع فيه . فمن كره ان يغتسل معه غيره ؛ أو رأى ان طهره لا يتم حتى يغتسل وحده ؛ فقد خرج عن إجماع المسلمين ؛ وفارق جماعة المؤمنين .

يوضح ذلك ان الآنية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه والرجال والنساء يغتسلون منها كانت آنية صغيرة ، ولم يكن لها مادة لا انبوب ولا غيره ، ولم يكن يفيض . فاذا كان تطهر الرجال والنساء جميعاً من تلك الآنية جائزاً فكيف بهذه الحياض التي في الحمامات وغير الحمامات ؛ التي يكون الحوض اكبر من قلتين ؟ فان القلتين اكثر ماقيل فيها على الصحيح : أنها خمسمائة رطل بالعراقي القديم ، فيكون هذا الرطل المصري اكثر من ذلك بعشرات من الارطال ؛ فان الرطل العراقي القديم مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم ، وهذا الرطل المصري مائة وأربعة واربعون درهما ، يزيد على ذلك بخمسة عشر درهما وثلاثة أسباع درهم ، وذلك اكثر من اوقية وربع مصرية ، فالخمسمائة رطل بالعراقي اربعة وستون الف درهم ؛ ومائتا درهم ؛ وخمسة وثمانون درهما ؛ وخمسة أسباع درهم ؛ وذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم : مائة وسبعة أرطال وسبع رطل . وهذا الرطل المصري اربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وكسر أوقية ، ومساحة القلتين ذراع وربع في ذراع وربع طولا وعرضاً وعمقاً ، ومعلوم ان غالب هذه الحياض التي في الحمامات المصرية وغير الحمامات أكثر من هذا المقدار بكثير ؛ فان القلة نحو من هذه القرب الكائنة التي تستعمل بالشام ومصر ، فالقلتان قربتان بهذه القرب ، وهذا كله تقريب بلا ريب ، فان تحديد القلتين انما هو بالتقريب على أصوب القولين ،

ومعلوم أن هذه الحياض فيها أضعاف ذلك ، فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطهر هو وأزواجه من تلك الآنية : فكيف بالتطهر من هذه الحياض ؟

الأمر الثاني : أنه يجوز التطهر من هذه الحياض سواء كانت فائضة أو لم تكن ، وسواء كانت الانبوب تصب فيها أو لم تكن ، وسواء كان الماء بائتا فيها أو لم يكن ؛ فانها طاهرة والأصل بقاء طهارتها ، وهي بكل حال أكثر ماء من تلك الآنية الصغار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون منها ؛ ولم تكن فائضة ولا كان بها مادة من انبوب ولا غيره .

ومن انتظر الحوض حتى يفيض ؛ ولم يغتسل إلا وحده ؛ واعتقد ذلك ديناً : فهو مبتدع مخالف للشريعة ؛ مستحق للتعزير الذي يردعه وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، ويعبدون الله باعتقادات فاسدة وأعمال غير واجبة ولا مستحبة .

الامر الثالث : الاقتصاد في صب الماء ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع » والصاع أكثر ما قيل فيه : إنه ثمانية أرطال بالعراقي كما قال أبو حنيفة ؛ واما أهل الحجاز وفقهاء الحديث — كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم —

فعندهم أنه خمسة أرطال وثلث بالعراقي . وحكاية أبي يوسف مع مالك في ذلك مشهورة لما سأله عن مقدار الصاع والمد ؟ فأمر أهل المدينة أن يأتوه بصيعانهم حتى اجتمع عنده منها شيء كثير ، فلما حضر أبو يوسف قال مالك لواحد منهم : من أين لك هذا الصاع ؟ قال : حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي به صدقة الفطر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الآخر : حدثتني أمي عن أمها أنها كانت تؤدي به ، يعني : صدقة حديقتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الآخر نحو ذلك . وقال الآخر نحو ذلك . فقال مالك لابي يوسف : أترى هؤلاء يكذبون ؟ قال : لا ! والله ما يكذب هؤلاء ، قال مالك : فانا حررت هذا برطلكم يا أهل العراق ! فوجدته خمسة أرطال وثلثاً ، فقال أبو يوسف لمالك : قد رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ! ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت . فهذا النقل المتواتر عن أهل المدينة بمقدار الصاع والمد .

وقد ذهب طائفة من العلماء ـ كابن قتيبة ، والقاضي أبي يعلى في تعليقه ؛ وجدي أبي البركات ـ إلى أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث ؛ وصاع الماء ثمانية ؛ واحتجوا بحجج : منها خبر عائشة : انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق ، والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي ، والجمهور على أن الصاع والمد في الطعام والماء

واحد ، وهو أظهر ، وهذا مبسوط في موضعه .

والمقصود هنا : ان مقدار طهور النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل ما بين ثمانية ارطال عراقية إلى خمسة وثلث ، والوضوء ربع ذلك ، وهذا بالرطل المصري أقل من ذلك .

وإذا كان كذلك فالذي يكثر صب الماء حتى يغتسل بقنطار ماء أو أقل أو أكثر : مبتدع مخالف للسنة ، ومن تدين [به] عوقب عقوبة تزجره وأمثاله عن ذلك كسائر المتدينين بالبدع المخالفة للسنة ، وهذا كله بين في هذه الأحاديث .

فان قيل : إنما يفعل نحو هذا لأن الماء قد يكون نجسا أو مستعملا ؛ بان تكون الآنية مثل الطاسة اللاصقة بالأرض قد تنجست بما على الأرض من النجاسة ؛ ثم غرف بها منه ، او بأن الجنب غمس يده فيه فصار الماء مستعملا ، او قطر عليه من عرق سقف الحمام النجس ؛ أو المحتمل للنجاسة ، أو غمس بعض الداخلين اعضاءه فيه وهي نجسة فنجسته ؛ فلاحتمال كونه نجسا أو مستعملا احتطنا لديننا وعدلنا الى الماء الطهور بيقين ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . ولقوله : « من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه » .

قيل : الجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : ان الاحتياط بمجرد الشك فى أمور المياه ليس مستحباً ولا مشروعا ، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك ، بل المشروع ان يبني الأمر على الاستصحاب ، فان قام دليل على النجاسة نجسناه ؛ وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة ، واما اذا قامت امارة ظاهرة فذاك مقام آخر .

والدليل القاطع : انه ما زال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون يتوضؤن ويغتسلون ويشربون من المياه التى فى الآنية والدلاء الصغار والحياض وغيرها مع وجود هذا الاحتمال ، بل كل احتمال لا يستند إلى امارة شرعية لم يلتفت إليه ؛ وذلك أن المحرمات نوعان : محرم لوصفه ؛ ومحرم لكسبه . فالمحرم لكسبه كالظلم والربا والميسر ؛ والمحرم لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به . والأول أشد تحريماً والتورع فيه مشهور ؛ ولهذا كان السلف يحترزون فى الأطعمة والثياب من الشبهات الناشئة من المكاسب الخبيثة .

واما الثانى : فانما حرم لما فيه من وصف الخبث ، وقد اباح الله لنا طعام أهل الكتاب مع امكان أن لا يذكوه التذكية الشرعية أو يسموا عليه غير الله ، وإذا علمنا أنهم سموا عليه غير الله حرم ذلك

فى أصح قولي العلماء ، وقد ثبت فى الصحيح من حـديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يأتون باللحم ولا يدرى أسمـوا عليه أم لا ؟ فقال : « سموا أنتم وكلوا »

وأما الماء فهو في نفسه طهور ، ولكن إذا خالطته النجاسة وظهرت فيه صار استعماله استعمالا لذلك الخبيث ، فانما نهى عن استعماله لما خالطه من الخبيث ، لا لأنه في نفسه خبيث ، فاذا لم يكن هنا امـارة ظاهرة على مخالطة الخبيث له كان هـذا التقدير والاحتمال مع طيب الماء وعدم التغيير فيه : من باب الحرج الذي نفاه الله عن شريعتنـا ، ومن باب الآصار والاغلال المرفوعة عنا .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ توضأ من جرة نصرانية مع قيام هذا الاحتمال ، ومر عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ وصاحب له بميزاب فقال صاحبه : ياصاحب الميزاب ! ماؤك طاهر أم نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب ! لا تخبره . فان هذا ليس عليه . وقد نص على هذه المسألة الأئمة كأحمد وغيره ، نصوا على أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا امارة تدل على النجاسة لم يلزم السؤال عنـه ، بل يكره ، وان سأل : فهـل يلزم رد الجواب ؟ على وجهين . وقد استحب بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره السؤال وهو ضعيف .

والوجه الثاني : ان يقول : هذه الاحتمالات هنـا منتفية ؛ أو في غاية البعد فلا يلتفت إليها ، والالتفـات إليها حرج ليس من الدين ، ووسوسة يأتى بها الشيطان ؛ وذلك أن الطاسات وغيرها من الآنيـة التى يدخل بها الناس الحمامات : طاهرة في الأصل ، واحتمال نجاستها أضعف من احتمال نجاسة الأوعية التى فى حوانيت الباعة . فاذا كانت آنية الأدهان والألبـان والحلول والعجين وغـير ذلك من المائعـات والجامدات والرطبة : محكوماً بطهارتها ؛ غـير ملتفت فيها الى هـذا الوسواس : فكيف بطاسات النـاس .

وأمـا قول القائل : انهـا تقع على الأرض : فنعم . وما عنـد الحياض من الأرض طاهر لا شبهة فيه ؛ فان الأصل فيـه الطهارة ، وما يقع عليـه من المياه والسدر والخطمى والاشنان والصابون وغـير ذلك : طاهر وأبدان الجنب من الرجال والنساء طاهرة .

وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنـه أن النبي صـلى الله عليـه وسلم لقيه فى بعض طرق المدينة ؛ قال : فانخنست منه ؛ فاغتسلت ثم أتيته فقال : « أين كنت » ؟ فقلت : انى كنت جنباً ؛ فكرهت أن أجالسك وأنا جنب ! فقال : « سبحان الله ! ان المؤمن لا لا ينجس » . وهذا متفق عليه بين الأئمة : أن بدن الجنب طـاهر ، وعرقه طاهر ، والثوب الذي يكون فيه عرقه طاهر ؛ ولو سقط الجنب

فى دهن أو مائع لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة ، بل وكذلك الحائض عرقها طاهر ، وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن للحائض ان تصلي فى ثوبها الذي تحيض فيه ، وانها إذا رأت فيه دماً ازالته وصلت فيه .

فاذا كان كذلك : فمن أين ينجس ذلك البلاط ؟ أكثر ما يقال إنه قد يبول عليه بعض المغتسلين ؛ أو يبقى عليه ؛ أو يكون على بدن بعض المغتسلين نجاسة يطأ بها الأرض ، ونحو ذلك .

وجواب هذا من وجوه :

أحدها : ان هذا قليل نادر ؛ وليس هذا المتيقن من كل بقعة .

الثانى : ان غالب من تقع منه نجاسة يصب عليها الماء الذي يزيلها .

الثالث : أنه إذا أصاب ذلك البلاط شيء من هذا : فان الماء الذي يفيض من الحوض والذي يصبه الناس : يطهر تلك البقعة وان لم يقصد تطهيرها ؛ فان القصد في إزالة النجاسة ليس بشرط عند أحد من الأئمة الأربعة ، ولكن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ذكروا وجهاً ضعيفاً فى ذلك ؛ ليطردوا قياسهم في مناظرة أبى حنيفة فى اشتراط النية في طهارة الحدث . كما أن زفر نفى وجوب النية فى

التيمم طرداً لقياسه . وكلا القولين مطرح ..

وقد نص الأئمة على ان ماء المطر يطهر الأرض التي يصيبها ، وغالب الماء الذي يصب على الأرض ليس بمستعمل ؛ فان اكثر الماء الذي يصبه الناس لا يكون عن جنابة ، ولا يكون متغيراً .

الوجه الثالث : أن يقال : هب أن الحوض وقعت فيه نجاسة محققة ؛ او انغمس فيه جنب : فهذا ماء كثير . وقد ثبت عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : يارسول الله ! انك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ؛ ولحوم الكلاب ؛ والنتن ؟ فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء » . قال الامام أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح . وفى السنن عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » ؛ وفي لفظ « لم يحمل الخبث » .

وبئر بضاعة بئر كسائر الآبار ، وهي باقية الى الآن بالمدينة من الناحية الشرقية ، ومن قال : انها كانت عينا جارية فقد غلط غلطاً بيناً ؛ فانه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عين جارية أصلا ، ولم يكن بها الا الآبار ، منها يتوضؤن ويغتسلون

ويشربون ، مثل بئر أريس التي بقباء ؛ أو البئر التي ببيرحاء (حديقة أبي طلحة) ، والبئر التي اشتراها عثمان وحبسها على المسلمين ، وغير هذه الآبار ، وكان سقيهم للنخل والزرع من الآبار بالنواضح والسواني ونحو ذلك ، أو بماء السماء وما يأتي من السيول ، فاما عين جارية فلم تكن لهم .

وهذه العيون التي تسمى عيون حمزة انما أحدثها معاوية في خلافته وأمر الناس بنقل الشهداء من موضعها ، فصاروا ينبشونهم وهم رطاب لم ينتنوا ، حتى أصابت المسحاة رجل أحدهم فانبعث دما ! وكذلك عين الزرقاء محدثة ؛ لكن لا أدري متى حدثت ؟

وهذا أمر لا ينازع فيه أحد من العلماء العالمين بالمدينة وأحوالها ، وإنما ينازع في مثل هذا بعض أتباع علماء العراق ؛ الذين ليس لهم خبرة بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومدينته وسيرته . واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من تلك البئر التي يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن : فكيف يشرع لنا أن نتنزه عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وقد ثبت عنه انه انكر على من يتنزه عما يفعله ، وقال : « ما بال أقوام يتنزهون عن أشياء أترخص فيها ؟ والله اني لأخشاكم لله واعلمكم بحدوده » .

ولو قال قائل : تتنزه عن هذا لأجل الخلاف فيه ؛ فان من أهل العراق من يقول : الماء إذا وقعت فيه نجاسة نجسته وان كان كثيراً ؛ إلا أن يكون مما لا تبلغه النجاسة ؛ ويقدرونه بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر ، وهل العبرة بحركة المتوضيء أو بحركة المغتسل ؟ على قولين . وقدر بعضهم ذلك بعشرة أذرع فى عشرة أذرع . ويحتجون بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه » ، ثم يقولون : اذا تنجست البئر فانه ينزح منها دلاء مقدرة فى بعض النجاسات ، وفى بعضها تنزح البئر كلها . وذهب بعض متكلميهم الى أن البئر تطم ، فهذا الاختلاف يورث شبهة فى الماء إذا وقعت فيه نجاسة ؟

قيل لهذا القائل : الاختلاف انما يورث شبهة اذا لم تتبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاما اذا تبينا ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص فى شيء ؛ وقد كره ان نتنزه عما ترخص فيه ؛ وقال لنا : « ان الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه : فان تنزهنا عنه عصينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ورسوله أحق أن نرضيه ، وليس لنا أن نغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبهة وقعت لبعض العلماء ، كما كان عام الحديبية ، ولو فتحنا هذا الباب لكننا نكره لمن أرسل هديا أن يستبيح

ما يستبيحه الحلال لخلاف ابن عباس . ولكنا نستحب للجنب إذا صام أن يغتسل لخلاف أبي هريرة . ولكنا نكره تطيب المحرم قبل الطواف لخلاف عمر وابنه ومالك . ولكنا نكره له ان يلبي الى أن يرمى الجمرة بعد التعريف لخلاف مالك وغيره . ومثل هذا واسع لا ينضبط .

وأما من خالف فى شيء من هذا من السلف والأئمة رضي الله عنهم : فهم مجتهدون قالوا بمبلغ علمهم واجتهادهم ، وهم إذا أصابوا فلهم أجران ، وإذا أخطأوا فلهم أجر والخطأ محطوط عنهم ، فهم معذورون لاجتهادهم ، ولأن السنة البينة لم تبلغهم ، ومن انتهى الى ما علم فقد أحسن .

فاما من تبلغه السنة من العلماء وغيرهم وتبين له حقيقة الحال : فلم يبق له عذر فى أن يتنزه عما ترخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يرغب عن سنته لأجل اجتهاد غيره ؛ فانه قد ثبت عنه في الصحيحين أنه بلغه أن أقواماً يقول أحدهم : اما أنا فأصوم لا أفطر . ويقول الآخر : فأنا أقوم ولا أنام . ويقول الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء . ويقول الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم ! فقال : « بل أصوم وأفطر ، وأنام ؛ وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتى فليس مني » .

ومعلوم أن طائفة من المنتسبين الى العلم والدين يرون أن المداومة على قيام الليل وصيام النهار وترك النكاح وغيره من الطيبات : أفضل من هذا ، وهم في هذا اذا كانوا مجتهدين معذورون . ومن علم السنة فرغب عنها لأجل اعتقاد : ان ترك السنة الى هذا أفضل ؛ وان هذا الهدى أفضل من هدى محمد صلى الله عليه وسلم : لم يكن معذوراً بل هو تحت الوعيد النبوي بقوله : « من رغب عن سنتي فليس مني » .

وفي الجملة (باب الاجتهاد والتأويل) باب واسع يؤول بصاحبه الى ان يعتقد الحرام حلالا ، كمن تأول في ربا الفضل ، والأنبذة المتنازع فيها ، وحشوش النساء ، والى أن يعتقد الحلال حراماً ، مثل بعض ما ذكرناه من صور النزاع ، مثل الضب وغيره ، بل يعتقد وجوب قتل المعصوم أو بالعكس . فأصحاب الاجتهاد وان عذروا وعرفت مراتبهم من العلم والدين : فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والهدى لأجل تأويلهم ، والله أعلم .

وبهذا يظهر الجواب عن قولهم : انه قد يغمس يده فيه أو ينغمس فيه الجنب . فانه قد ثبت بالسنة ان هذا لا يؤثر فيه النجاسة : فكيف تؤثر فيه الجنابة ؟ وقد أجاب الجمهور عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن « أن يبول الرجل في الماء الدائم ثم يغتسل منه » بأجوبة .

أحدها : أن النهي عن الاغتسال وعن البول ؛ لأن ذلك قد يفضي الى الاكثار من ذلك حتى يتغير الماء ، واذا بال ثم اغتسل فقد يصيبه البول قبل استحالته . وهذا جواب من يقول : الماء لا ينجس الا بالتغير كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك ؛ وأحمد في رواية اختارها أبو محمد البغدادي صاحب التعليقة .

الثاني : ان ذلك محمول على ما دون القلتين ؛ توفيقاً بين الأحاديث . وهذا جواب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد .

الثالث : أن النص إنما ورد في البول ، والبول أغلظ من غيره ؛ لأن اكثر عذاب القبر منه ؛ وصيانة الماء منه ممكنة لأنه يكون باختيار الانسان ، فلما غلظ — وصيانة الماء عنه ممكنة — فرق بينه وبين ما يعسر صيانة الماء عنه ؛ وهو دونه . وهذا جواب أحمد في المشهور عنه ؛ واختيار جمهور أصحابه .

الجواب الرابع : انا نفرض أن الماء قليل ؛ وان المغتسلين غمسوا فيه أيديهم : فهذا بعينه صورة النصوص التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فانه كان يغتسل هو والمرأة من أزواجه من إناء واحد . وقد تنازع الفقهاء الذين يقولون بأن الماء المتطهر به يصير مستعملا إذا غمس الجنب يده فيه : هل يصير مستعملا ؟ على قولين مشهورين .

وهو نظير غمس المتوضيء يده بعد غسل وجهه عند من يوجب الترتيب كالشافعي واحمد . والصحيح عندهم : الفرق بين ان ينوى الغسل او لا ينويه : فان نوى مجرد الغسل صار مستعملا ، وان نوى مجرد الاغتراف لم يصر مستعملا . وان أطلق لم يصر مستعملا على الصحيح .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغترف من الاناء بعد غسل وجهه ، كما ثبت عنه أنه اغترف منه في الجنابة ، ولم يحرج على المسلمين في هذا الموضع . بل قد علمنا يقيناً ان اكثر توضؤ المسلمين واغتسالهم على عهده كان من الآنية الصغار ، وانهم كانوا يغمسون أيديهم في الوضوء والغسل جميعاً فمن جعل الماء مستعملا بذلك فقد ضيق ما وسعه الله .

فان قيل : فنحن نحترز من ذلك لأجل قول من ينجس الماء المستعمل .

قيل : هذا أبعد عن السنة ؛ فان نجاسة الماء المستعمل نجاسة حسية كنجاسة الدم ونحوه — وان كان احدى الروايتين عن أبي حنيفة — فهو مخالف لقول سلف الأمة وأئمتها ؛ مخالف للنصوص الصحيحة والأدلة الجلية . وليست هذه المسألة من موارد الظنون ، بل هي قطعية بلا ريب ، فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ وصب وضوءه على جابر ، وأنهم كانوا يقتتلون على وضوئه ، كما يأخذون

نخامته ! وكما اقتسموا شعره عام حجة الوداع .

فمن نجس الماء المستعمل كان بمنزلة من نجس شعور الآدميين ، بل بمنزلة من نجس البصاق كما يروى عن سلمان .

وأيضاً فبدن الجنب طاهر بالنص والاجماع ، والماء الطاهر اذا لاقى محلا طاهراً لم ينجس بالاجماع .

وأما احتجاجهم بتسمية ذلك طهارة ؛ وانها ضد النجاسة : فضعيف من وجهين :

احدهما : انه لا يسلم ان كل طهارة فضدها النجاسة ؛ فان الطهارة تنقسم الى : طهارة خبث وحدث ، طهارة عينية وحكمية .

الثاني : أنا نسلم ذلك ونقول : النجاسة انواع كالطهارة . فيراد بالطهارة الطهارة من الكفر والفسوق ، كما يراد بالنجاسة ضد ذلك ، كقوله تعالى : (انما المشركون نجس) ، وهذه النجاسة لا تفسد الماء بدليل أن سؤر اليهودي والنصراني طاهر ، وآنيتهم التى يصنعون فيها المائعات ويغمسون فيها أيديهم طاهرة ، وقد أهدى اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم شاة مشوية واكل منها لقمة ، مع علمه أنهم باشروها . وقد أجاب صلى الله عليه وسلم يهوديا الى خبز شعير واهالة سنخة .

والثانى : يراد بالطهارة الطهارة من الحدث ، وضد هـذه نجاسة الحدث ، كما قال أحمد فى بعض أجوبته لما سئل عن نحـو ذلك : أنه أنجس الماء . فظن بعض أصحابه انه أراد نجاسـة الجنب ؛ فذكر ذلك رواية عنه . وإنما أراد أحمد نجاسة الحدث ، وأحمـد رضي الله عنـه لا يخالف سنة ظاهرة معلومة له قط ، والسنة في ذلك أظهر مـن ان تخفى على أقل أتباعه ، لكن نقل عنـه أنه قال : اغسل بدنك منـه . والصواب ان هذا لا يدل عـلى النجاسة ؛ فان غسل البدن مـن الماء المستعمـل لا يجب بالانفـاق ، ولكن ذكروا عن أحمد رحمـه الله فى استحباب غسل البدن منه : روايتين . الرواية التى تدل على الاستحباب لأجل الشبهـة ، والصحيح أن ذلك لا يجب ولا يستحب ؛ لأن هذا عمل النبي صلى الله عليه وسـلم لم يكونوا يغسلون ثيابهم بمـا يصيبهم من الوضوء .

الثالث : يراد بالطهارة الطهارة من الأعيان الخبيثة التى هي نجسة ، والكلام في هذه النجاسة بالقول بأن الماء المستعمل صار بمنزلة الأعيان الخبيثة ؛ كالدم والماء المنجس ونحو ذلك : هو القول الذي دلت النصوص والاجماع القديم والقياس الجلى على بطلانه . وعلى هذا فجميع هذه المياه التى فى الحياض ؛ والبرك التى فى الحمامات والطرقات وعلى أبواب المساجد وفى المدارس ؛ وغير ذلك : لا يكره التطهر بشيء منها وان سقط فيها

الماء المستعمل ، وليس للانسان أن يتنزه عن أمر ثبتت فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرخصة لأجل شبهة وقعت لبعض العلماء رضي الله عنهم أجمعين .

وقد تبين بما ذكرناه جواب السائل عن الماء الذي يقطر من بدن الجنب بجماع أو غيره ، وتبين أن الماء طاهر ، وان التنزه عنه أو عن ملامسته للشبهة التى فى ذلك بدعة مخالفة للسنة ، ولا نزاع بين المسلمين ان الجنب لومس مغتسلا لم يقدح فى صحة غسله .

وأما المسخن بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه ، واما كراهته ففيها نزاع ، لا كراهة فيه فى مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ؛ ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنهما ، وكرهه مالك وأحمد فى الرواية الاخرى عنهما . وهذه الكراهة لها مأخذان :

أحدهما : احتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء ؛ فيبقى مشكوكا فى طهارته شكا مستنداً إلى امارة ظاهرة ، فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين كمياه الحمامات لم يكره ؛ لأنه قد تيقن أن الماء لم تصل إليه النجاسة . وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد كالشريف أبى جعفر وابن عقيل وغيرهما .

والثاني : ان سبب الكراهة كونه سخن بايقاد النجاسة ؛ واستعمال النجاسة مكروه عندهم ؛ والحاصل بالمكروه مكروه . وهذه طريقة القاضي وغيره . فعلى هذا إنما الكراهة اذا كان التسخين حصل بالنجاسة . فاما إذا كان غالب الوقود طاهراً أوشك فيه لم تكن هذه المسألة .

وأما دخان النجاسة : فهذا مبنى على أصل ، وهو ان العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الاعيان الطيبة ــ مثل أن يصير ما يقع فى الملاحة من دم وميتة وخنزير ملحاً طيباً كغيرها من الملح ، أو يصير الوقود رماداً وخرسفا وقصرملا ونحو ذلك ــ ففيه للعلماء قولان :

أحدهما : لا يطهر . كقول الشافعي ؛ وهو أحد القولين فى مذهب مالك ؛ وهو المشهور عن أصحاب أحمد ؛ واحدى الروايتين عنه ؛ والرواية الأخرى : انه طاهر ؛ وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك فى أحد القولين ؛ واحدى الروايتين عن أحمد ...

ومذهب أهل الظاهر وغيرهم : أنها تطهر . وهذا هو الصواب المقطوع به ؛ فان هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظا ولا معنى ؛ فليست محرمة ولا في معنى المحرم ، فلا وجه لتحريمها ، بل تتناولها نصوص الحل ؛ فانها من الطيبات . وهي ايضاً فى معنى ما اتفق على حله ،

فالنص والقياس يقتضي تحليلها .

وأيضاً فقد اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلا بفعل الله تعالى صارت حلالا طيباً ، واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر ، والذين فرقوا بينهما قالوا : الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة بخلاف الدم والميتة ولحم الخنزير . وهذا الفرق ضعيف ؛ فان جميع النجاسات نجست أيضاً بالاستحالة ؛ فان الدم مستحيل عن أعيان طاهرة ، وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة .

وأيضاً فان الله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث ، كما أنه أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب ، وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث وانما فيها وصف الطيب .

فاذا عرف هذا : فعلى أصح القولين فالدخان والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر ؛ لأنه اجزاء هوائية ونارية ومائية ، وليس فيه شيء من وصف الخبث .

وعلى القول الآخر فلا بد ان يعفى من ذلك عما يشق الاحتراز منه ، كما يعفى عما يشق الاحتراز منه على أصح القولين . ومن حكم بنجاسة

ذلك ولم يعف عما يشق الاحتراز منه فقوله أضعف الأقوال .

هـذا اذا كان الوقود نجساً . فأمـا الطاهر كالخشب والقصب والشوك فـلا يؤثر باتفاق العلماء ، وكذلك أرواث ما يؤكل لحمـه من الابل والبقر والغنم والخيـل ؛ فانها طاهرة فى أصح قولي العلمـاء . والله أعلم .

وأما الماء الذي يجري على أرض الحمام مما يفيض وينزل من أبدان المغتسلين غسل النظافة وغسل الجنابة وغير ذلك فانه طاهر ، وان كان فيه من الغسل كالسدر والخطمي والأشنان مافيه ، الا إذا علم فى بعضه بول أو قيء أو غير ذلك من النجاسات : فذلك المـاء الذي خالطتـه هذه النجاسات له حكم . وأما ماقبله وما بعده فلا يكون له حكمه بلا نزاع ، لا سيما وهذه المياه جارية بلا ريب ، بل ماء الحمام الذي هو فيه إذا كان الحوض فائضاً فانه جار فى أصح قولي العلماء ، وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء ، وهو بمنزلة ما يكون فى الأنهار من حفرة ونحوهـا ؛ فان هذا المـاء وان كان الجريان على وجهه فانه يستخلف شيئاً فشيئاً ؛ ويذهب ويأتي ما بعده ؛ لكن يبطيء ذهابه بخلاف الذي يجري جميعه .

وقد تنازع العلماء فى الماء الجاري على قولين :

أحدهما : لا ينجس إلا بالتغير . وهذا مذهب أبي حنيفة مع تشديده في المـاء الدائم ، وهو أيضاً مذهب مالك ، والقول القديم للشافعي ، وهو أنص الروايتين عن أحمد واختيار محققي أصحابه .

والقول الآخر للشافعي ؛ وهي الرواية الأخرى عن احمد : أنه كالدائم فتعتبر الجرية .

والصواب الأول ؛ فان النبي صـلى الله عليه وسلم فرق بين الدائم والجارى في نهيه عن الاغتسال فيه والبول فيه ، وذلك يدل على الفرق بينهما ، ولأن الجاري إذا لم تغيره النجاسة فلا وجه لنجاسته .

وقوله : « إذا بلغ المـاء قلتين لم يحمل الخبث » إنمـا دل على ما دونهما بالمفهوم ، والمفهوم لا عموم له فلا يدل ذلك على أن ما دون القلتين يحمل الخبث ، بل إذا فرق فيه بين دائم وجار أو إذا كان فى بعض الأحيان يحمل الخبث كان الحدث معمولا به . فاذا كان طـاهراً بيقين وليس فى نجاسته نص ولا قياس وجب البقاء على طهارته مـع بقاء صفاته ، وإذا كان حوض الحمام الفائض إذا كان قليلا ووقع فيـه بول او دم او عذرة ولم تغيره : لم ينجسه على الصحيـح ، فكيف بالماء الذي جميعه يجري على أرض الحمـام ؟ فانه إذا وقعت فيه نجاسـة ولم تغيره لم ينجس .

وهذا يتضح بمسألة أخرى ؛ وهو : ان الأرض وان كانت ترابا أو غير تراب إذا وقعت عليها نجاسة من بول أو عذرة او غيرها : فانه إذا صب الماء على الأرض حتى زالت عين النجاسة : فالماء والأرض طاهران وان لم ينفصل الماء فى مذهب جماهير العلماء ، فكيف بالبلاط ؟ ولهذا قالوا : ان السطح إذا كانت عليه نجاسة وأصابه ماء المطر حتى أزال عينها كان ما ينزل من الميازيب طاهرا ؛ فكيف بأرض الحمام ؟ فاذا كان بها بول او قيء فصب عليه ماء حتى ذهبت عينه : كان الماء والأرض طاهرين وإن لم يجر الماء ؛ فكيف إذا جرى وزال عن مكانه ؟ والله أعلم .

وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ؛ وذكرنا بضعة عشر دليلا شرعيا على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه ، فاذا كانت طاهرة فكيف بالمستحيل منها أيضاً ؟ وطهارة هذه الارواث بينة فى السنة ، فلا يجعل الخلاف فيها شبهة يستحب لاجله اتقاء ما خالطته ؛ إذ قد ثبت بالسنة الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يلابسونها . وأما روث ما لا يؤكل لحمه كالبغال والحمير : فهذه نجسة عند جمهور العلماء . وقد ذهب طائفة إلى طهارتها ؛ وأنه لاينجس من الأرواث والابوال الا بول الآدمي وعذرته ؛ لكن على القول المشهور قول الجمهور إذا شك فى الروثة : هل هي من روث ما يؤكل لحمه او

من روث ما لا يؤكل لحمه ؟ ففيها قولان للعلماء هما وجهان فى مذهب أحمد :

أحدهما : يحكم بنجاستها ؛ لأن الاصل فى الارواث النجاسة .

والثاني : وهو الاصح : يحكم بطهارتها ؛ لان الاصل فى الاعيان الطهارة . ودعوى، ان الاصل في الارواث النجاسة ممنوع ؛ فلم يدل على ذلك لا نص ولا اجماع ، ومن ادعى أصلا بلا نص ولا اجماع فقد أبطل ، وإذا لم يكن معه إلا القياس فروث ما يؤكل لحمه طاهر ؛ فكيف يدعى ان الاصل نجاسة الارواث ؟

إذا عرف ذلك . فان تيقن ان الوقود نجس فالدخان من مسائل الاستحالة كما تقدم . واما إذا تيقن طهارته فلا نزاع فيه . وان شك : هل فيه نجس ؟ فالاصل الطهارة ، وان تيقن ان فيه روثا وشك فى نجاسته فالصحيح الحكم بطهارته . وان علم اشتماله على طاهر ونجس وقلنا بنجاسة المستحيل عنه : كان له حكمه فيما يصيب بدن المغتسل ، يجوز ان يكون من الطاهر ويجوز ان يكون من النجس ، فلا ينجس بالشك ، كما لو أصابه بعض رماد مثل هذا الوقود ، فانا لا نحكم بنجاسة البدن بذلك وان تيقنا ان فى الوقود نجسا ؛ لامكان ان يكون هذا الرماد غير نجس ، والبدن طاهر بيقين فلا نحكم بنجاسته بالشك . وهذا إذا لم يختلط الرماد النجس بالطاهر ؛ او البخار النجس بالطاهر .

فاما إذا اختلطا بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر : فما أصاب الانسان يكون منهما جميعاً ؛ ولكن الوقود في مقره لا يكون مختلطاً ، بل رماد كل نجاسة يبقى في حيزها .

فان قيل : لو اشتبه الحلال بالحرام كاشتباه أخته بأجنبية ، او الميتة بالمذكاة اجتنبهما جميعاً . ولو اشتبه الماء الطاهر بالنجس : فقيل : يتحرى للطهارة إذا لم يكن النجس نجس الاصل ، بان يكون بولا ، كما قاله الشافعي . وقيل : لا يتحرى ؛ بل يجتنبهما كما لو كان أحدهما بولا ؛ وهو المشهور من مذهب أحمد وطائفة من أصحاب مالك . وقيل : يتحرى إذا كانت الآنية أكبر ، وهذا مذهب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد . وفي تقدير الكبير نزاع معروف عندهم ، فهنا أيضاً اشتبهت الاعيان النجسة بالطاهرة فاشتبه الحلال بالحرام .

قيل : هذا صحيح ، ولكن مسألتنا ليست من هذا الباب ، فانه اذا اشتبه الحلال بالحرام اجتنبهما ؛ لأنه اذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعاً وذلك لا يجوز ، فهو بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه كالنجاسة اذا ظهرت فى الماء ، وان استعمل أحدهما من غير دليل شرعى كان ترجيحاً بلا مرجح ؛ وهما مستويان في الحكم فليس استعمال هذا باولى من هذا ؛ فيجتنبان جميعاً .

وأما اشتباه الماء الطاهر بالنجس فانما نشأ فيه النزاع لأن الطهارة بالطهور واجبة ؛ وبالنجس حرام ، فقد اشتبه واجب بحرام . والذين منعوا التحري قالوا : استعمال النجس حرام . واما استعمال الطهور فانما يجب مع العلم والقدرة ؛ وذلك منتف هنا ؛ ولهذا تنازعوا : هل يحتاج الى ان يعدم الطهور بخلط اوراقه ؟ على قولين مشهورين ؛ أصحهما أنه لا يجب ؛ لأن الجهل كالعجز . والشافعي رحمه الله انما جوز التحري اذا كان الأصل فيهما الطهارة ؛ لأنه حينئذ يكون قد استعمل ما أصله طاهر وقد شك فى تنجسه ، فيبقى الامر فيه على استصحاب الحال . والذين نازعوه قالوا : ما صار نجسا بالتغير فهو بمنزلة نجس الأصل ؛ وقد زال الاستصحاب بيقين النجاسة ، كما لو حرمت إحدى امرأتيه برضاع أو طلاق أو غيرهما ؛ فانه بمنزلة من تكون محرمة الأصل عنده ومسألة اشتباه الحلال بالحرام ذات فروع متعددة .

واما إذا اشتبه الطاهر بالنجس وقلنا : يتحرى ؛ أو لا يتحرى : فانه اذا وقع على بدن الأنسان أو ثوبه أو طعامه شيء من أحدهما لا ينجسه ؛ لأن الاصل الطهارة وما ورد عليه مشكوك فى نجاسته ، ونحن منعنا من استعمال أحدهما لأنه ترجيح بلا مرجح . فاما تنجس ما أصابه ذلك فلا يثبت بالشك ، نعم ! لو اصابا ثوبين حكم بنجاسة أحدهما ، ولو اصابا بدنين فهل يحكم بنجاسة أحدهما ؟ هذا

مبنى على ما إذا تيقن الرجلان ان أحدهما احدث أو ان احدهما طلق امرأته ، وفيه قولان :

أحدهما : أنه لا يجب على واحد منهما طهارة ولا طلاق ، كما هو مذهب الشافعي وغيره وأحد القولين فى مذهب احمد ؛ لان الشك فى رجلين لا فى واحد ؛ فكل واحد منهما له أن يستصحب حكم الأصل في نفسه .

والثاني : ان ذلك بمنزلة الشخص الواحد ، وهو القول الآخر فى مذهب احمد ، وهو أقوى ؛ لأن حكم الايجاب او التحريم يثبت قطعاً فى حق احدهما ، فلا وجه لرفعه عنهما جميعاً .

وسر ما ذكرناه أنه اذا اشتبه الطاهر بالنجس فاجتنابهما جميعاً واجب لأنه يتضمن لفعل المحرم ، واجتناب أحدهما لان تحليله دون الآخر تحكم ؛ ولهذا لما رخص من رخص فى بعض الصور عضده بالتحري ؛ او به واستصحابه الحلال . فاما ما كان حلالا بيقين ولم يخالطه ماحكم بانه نجس فكيف ينجس ؟ ولهذا لو تيقن ان فى المسجد أو غيره بقعة نجسة ، ولم يعلم عينها ؛ وصلى فى مكان منه ولم يعلم انه المتنجس : صحت صلاته ؛ لأنه كان طاهراً بيقين ولم يعلم انه نجس . ولذلك لو أصابه شيء من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته وان علم ان بعض طين الشوارع

نجس . ولا يفرق في هذا بين العدد المنحصر وغير المنحصر ؛ وبين القلتين والكثير ؛ كما قيل مثل ذلك في اشتباه الاخت بالاجنبية ؛ لانه هناك اشتبه الحلال بالحرام ، وهنا شك فى طريان التحريم على الحلال .

واذا شك فى النجاسة : هل أصابت الثوب أو البدن ؟ فمن العلماء من يأمر بنضحه ؛ ويجعل حكم المشكوك فيه النضح ؛ كما يقوله مالك . ومنهم من لا يوجب ذلك . فاذا احتاط ونضح المشكوك فيه كان حسنا كما روى في نضح أنس للحصير الذي اسود من طول ما لبس ، ونضح عمر ثوبه ؛ ونحو ذلك . والله اعلم

وسئل

عن أناس فى مفازة ومعهم قليل ماء ، فولغ الكلب فيه وهم فى مفازة معطشة فما الحكم فيه ؟

فأجاب : يجوز لهم حبسه لأجل شربه إذا عطشوا ولم يجدوا ماء طيباً ؛ فان الخبائث جميعاً تباح للمضطر ، فله أن يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير ، وله أن يشرب عند الضرورة ما يرويه كالمياه النجسة والابوال التى ترويه ، وإنما منعه أكثر الفقهاء عن شرب

الخمر ؛ قالوا : لأنها تزيده عطشا .

وأما التوضؤ بماء الولوغ فلا يجوز عند جماهير العلماء ، بل يعدل عنه الى التيمم .

ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه ، فمن اضطر الى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات : دخل النار ، ولو وجد غيره مضطراً إلى ما معه من الماء الطيب أو النجس فعليه أن يسقيه إياه ويعدل إلى التيمم ، سواء كان عليه جنابة او حدث صغير ، ومن اغتسل وتوضأ وهناك مضطر من اهل الملة او الذمة او دوابهم المعصومة فلم يسقه : كان آثماً عاصياً ، والله اعلم ؟

باب الآنية

مسئلة

عن أواني النحاس المطعمة بالفضة — كالطاسات وغيرها — هل حكمها حكم آنية الذهب والفضة ام لا ؟

فاجاب : الحمد لله . اما المضبب بالفضة من الآنية وما يجري مجراها من الآلات — سواء سمى الواحد من ذلك إناء أو لم يسم — وما يجري مجرى المضبب كالمباخر ، والمجامر ، والطشوت ، والشمعدانات وأمثال ذلك : فان كانت الضبة يسيرة لحاجة مثل تشعيب القدح وشعيرة السكين ونحو ذلك مما لا يباشر بالأستعمال : فلا بأس بذلك .

ومراد الفقهاء بالحاجة هنا : أن يحتاج الى تلك الصورة كما يحتاج الى التشعيب والشعيرة ، سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك ، وليس مرادهم أن يحتاج الى كونها من فضة ، بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة ، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً ، حتى لو احتاج الى شد اسنانه بالذهب ؛ أو اتخذ انفا من ذهب ونحو ذلك : جاز — كما جاءت به السنة — مع انه ذهب ومع انه مفرد .

وكذلك لو لم يجد ما يشربه إلا في إناء ذهب او فضة جاز له

شربه ، ولو لم يجد ثوباً يقيه البرد أو يقيه السلاح أو يستر به عورته إلا ثوباً من حرير منسوج بذهب او فضة جاز له لبسه ؛ فان الضرورة تبيح اكل الميتة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن والسنة واجماع الامة مع ان تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس ؛ لأن تأثير الخبائث بالممازجة والمخالطة للبدن أعظم من تأثيرها بالملابسة والمباشرة للظاهر ، ولهذا كانت النجاسات التى تحرم ملابستها يحرم أكلها ، ويحرم من اكل السموم ونحوها من المضرات ما ليس بنجس ، ولا يحرم مباشرتها .

ثم ما حرم لخبث جنسه اشد مما حرم لما فيه من السرف والفخر والخيلاء ؛ فان هذا يحرم القدر الذي يقتضي ذلك منه ويباح للحاجة ؛ كما أبيح للنساء لبس الذهب والحرير لحاجتهن إلى التزين ؛ وحرم ذلك على الرجال ، وابيح للرجال من ذلك اليسير كالعلم ؛ ونحو ذلك مما ثبت فى السنة ؛ ولهذا كان الصحيح من القولين فى مذهب احمد وغيره جواز التداوي بهذا الضرب دون الأول ، كما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وطلحة فى لبس الحرير من حكة كانت بهما .

ونهى عن التداوي بالخمر ، وقال : « انها داء وليست بدواء » ، ونهى عن الدواء الخبيث ؛ ونهى عن قتل الضفدع لأجل التداوي بها ، وقال : « ان نقنقتها تسبيح » ، وقال : « ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها » ؛ ولهذا استدل باذنه للعرنيين فى التداوي بأبوال الابل وألبانها على أن ذلك ليس من الخبائث المحرمة النجسة ؛ لنهيه عن التداوي بمثل

ذلك ، ولكونه لم يأمر بغسل ما يصيب الأبدان والثياب والآنية من ذلك .

واذا كان القائلون بطهارة ابوال الابل تنازعوا فى جواز شربها لغير الضرورة ؛ وفيه عن احمد روايتان منصوصتان : فذلك لما فيها من القذارة الملحق لها بالمخاط والبصاق والمنى ؛ ونحو ذلك من المستقذرات التي ليست بنجسة ، التى يشرع النظافة منها ، كما يشرع نتف الابط ، وحلق العانة ؛ وتقليم الاظفار ؛ وإحفاء الشارب . ولهذا ايضاً كان هذا الضرب محرما فى باب الآنية والمنقولات على الرجال والنساء ، فآنية الذهب والفضة حرام على الصنفين ، بخلاف التحلي بالذهب ولباس الحرير فانه مباح للنساء .

وباب الخبائث بالعكس ؛ فإنه يرخص فى استعمال ذلك فيما ينفصل عن بدن الانسان مالا يباح إذا كان متصلا به ، كما يباح اطفاء الحريق بالخمر ، واطعام الميتة للبزاة والصقور ؛ وإلباس الدابة الثوب النجس ؛ وكذلك الاستصباح بالدهن النجس فى اشهر قولي العلماء وهو اشهر الروايتين عن احمد ؛ وهذا لان استعمال الخبائث فيها يجري مجرى الاتلاف ليس فيه ضرر ، وكذلك فى الأمور المنفصلة بخلاف استعمال الحرير والذهب فان هذا غاية السرف والفخر والخيلاء .

وبهذا يظهر غلط من رخص من الفقهاء من اصحاب احمد وغيرهم فى إلباس دابته الثوب الحرير ؛ قياساً على إلباس الثوب النجس ! فان هذا بمنزلة من يجوز افتراش الحرير ووطأه قياساً على المصورات ؛ او

من يبيح تحلية دابته بالذهب والفضة قياساً على من يبيح إلباسها الثوب النجس ، فقد ثبت بالنص تحريم افتراش الحرير كما ثبت تحريم لباسه .

وبهذا يظهر ان قول من حرم افتراشه على النساء — كما هو قول المراوزة من اصحاب الشافعي — اقرب الى القياس من قول من اباحه للرجال ؛ كما قاله ابو حنيفة . وان كان الجمهور على ان الافتراش كاللباس يحرم على الرجال دون النساء ؛ لأن الافتراش لبـاس . كما قال انس : فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس . اذ لا يلزم من اباحة التزين على البدن اباحة المنفصل ؛ كما فى آنية الذهب والفضة ، فانهم اتفقوا على ان استعمال ذلك حرام على الزوجين : الذكر والانثى .

واذا تبين الفرق بين ما يسميه الفقهاء فى هذا الباب حاجة ، وما يسمونه ضرورة : فيسير الفضة التابع يباح عندهم للحاجة ، كما فى حديث انس : « ان قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انكسر شعب بالفضة » ، سواء كان الشاعب له رسول الله صلى الله عليه وسلم او كان هو أنساً .

وأما إن كان اليسير للزينة ففيه اقوال فى مذهب احمد وغيره : التحريم ، والاباحة ، والكراهة . قيل : والرابع : انه يباح من ذلك

مالا يباشر بالاستعمال ، وهذا هو المنصوص عنه ، فينهى عن الضبة في موضع الشرب دون غيره ، ولهذا كره حلقة الذهب فى الاناء اتباعا لعبد الله بن عمر فى ذلك ، فانه كره ذلك ، وهو اولى ما اتبع فى ذلك .

واما ما يروى عنه مرفوعا : « من شرب فى إناء ذهب او فضة او إناء فيه شيء من ذلك » فاسناده ضعيف ، ولهذا كان المباح من الضبة إنما يباح لنا استعماله عند الحاجة ، فاما بدون ذلك ؟ قيل : يكره . وقيل : يحرم ؛ ولذلك كره احمد الحلقة فى الاناء اتباعا لعبد الله ابن عمر . والكراهة منه : هل تحمل على التنزيه او التحريم ؟ على قولين لاصحابه . وهذا المنع هو مقتضى النص والقياس ، فان تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه ، كما ان تحريم الخنزير والميتة والدم اقتضى ذلك ، وكذلك تحريم الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة يقتضي المنع من ابعاض ذلك ، وكذلك النهي عن لبس الحرير اقتضى النهي عن ابعاض ذلك ، لولا ما ورد من استثناء موضع إصبعين او ثلاث او اربع فى الحديث الصحيح ، ولهذا وقع الفرق فى كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكلام سائر الناس بين باب النهي والتحريم وباب الامر والايجاب ، فاذا نهى عن شيء نهى عن بعضه ، واذا امر بشيء كان امراً بجميعه .

ولهذا كان النكاح حيث امر به كان أمراً بمجموعه ، وهو العقد والوطء ، وكذلك اذا أبيح كما في قوله : (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) ، (حتى تنكح زوجا غيره) ، (وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) ، « يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج » . وحيث حرم النكاح كان تحريماً لأبعاضه ، حتى يحرم العقد مفرداً والوطء مفرداً ، كما فى قوله : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف) وكما فى قوله : (حرمت عليكم امهاتكم) الآية إلى آخرها ، وكما فى قوله : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » ونحو ذلك .

ولهذا فرق مالك واحمد — في المشهور عنه — بين من حلف ليفعلن شيئاً ففعل بعضه : انه لا يبر ، ومن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه : انه يحنث .

وإذا كان تحريم الذهب والحرير على الرجال وآنية الذهب والفضة على الزوجين يقتضي شمول التحريم لأبعاض ذلك : بقي اتخاذ اليسير لحاجة أو مطلقاً ، فالاتخاذ اليسير فيه تفصيل ؛ ولهذا تنازع العلماء فى جواز اتخاذ الآنية بدون استعمالها ، فرخص فيه أبو حنيفة ؛ والشافعي وأحمد في قول ؛ وان كان المشهور عنهما تحريمه ؛ إذ الأصل أن ماحرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي .

وأما ان كانت الفضة التابعة كثيرة ففيها ايضاً قولان فى مذهب الشافعي واحمد ، وفى تحديد الفرق بين الكثير واليسير ؛ والترخيص فى لبس خاتم الفضة أو تحلية السلاح من الفضة ؛ وهذا فيه اباحة يسير الفضة مفرداً ؛ لكن في اللباس والتحلى وذلك يباح فيه مالا يباح في باب الآنية كما تقدم التنبيه على ذلك ؛ ولهذا غلط بعض الفقهاء من اصحاب احمد ؛ حيث حكى قولا باباحة يسير الذهب تبعاً فى الآنية عن أبي بكر عبد العزيز ، وأبو بكر انما قال ذلك فى باب اللباس والتحلي ؛ كعلم الذهب ونحوه .

وفي يسير الذهب في (باب اللباس) عن احمد اقوال :

احدها : الرخصة مطلقاً ؛ لحديث معاوية « نهى عن الذهب الا مقطعاً » ولعل هذا القول اقوى من غيره ، وهو قول أبي بكر .

والثاني : الرخصة فى السلاح فقط .

والثالث : في السيف خاصة ، وفيه وجه بتحريمه مطلقاً ؛ لحديث أسماء « لا يباح من الذهب ولا خربصة » والخربصة عين الجرادة ، لكن هذا قد يحمل على الذهب المفرد دون التابع ؛ ولا ريب أن هذا

محرم عند الأئمة الأربعة ؛ لأنه قد ثبت عن النبي صـلى الله عليه وسلم : أنـه نهـى عن خاتم الذهب ؛ وان كان قـد لبسه من الصحابة من لم يبلغه النهى .

ولهذا فرق أحمد وغيره بين يسير الحرير مفرداً كالتكة فنهى عنه ؛ وبين يسيره تبعا كالعلم ؛ إذ الاستثناء وقع فى هذا النوع فقط .

فكما يفرق فى الرخصة بين اليسير والكثير : فيفرق بـين التابع والمفرد ، ويحمل حديث معاوية « الا مقطعاً » على التـابع لغيره ، وإذا كانت الفضة قد رخص منها فى باب اللباس والتحلي في اليسير وان كان مفرداً : فالذين رخصوا في اليسير أو الكثير التابع فى الآنية ألحقوهـا بالحرير الذي أبيح يسيره تبعا للرجال فى الفضة التى أبيح يسيرها مفرداً أولا ؛ ولهذا أبيح ـــ في أحد قولي العلماء ، وهو احـدى الروايتين عن أحمد ـــ حلية المنطقة من الفضـة ؛ وما يشبه ذلك من لباس الحرب كالخوذة ؛ والجوشن ؛ والران ؛ وحمائل السيف .

وأما تحلية السيف بالفضة فليس فيه هذا الخـلاف ، والذين منعوا قالوا : الرخصة وقعت فى باب اللباس دون باب الآنيـة ؛ وباب اللباس أوسع كما تقدم . وقد يقال : إن هذا أقوى ؛ إذ لا أثر فى هذه الرخصة . والقياس كما ترى .

وأما المضبب بالذهب فهذا داخل فى النهي ؛ سواء كان قليلا أو كثيراً ، والخلاف المذكور فى الفضة منتف ههنا ، لكن فى يسير الذهب فى الآنية وجه للرخصة فيه .

وأما التوضؤ والاغتسال من آنية الذهب والفضة : فهذا فيه نزاع معروف فى مذهب أحمد ، لكنه مركب على إحدى الروايتين ، بل أشهرهما عنه فى الصلاة فى الدار المغصوبة ؛ واللباس المحرم كالحرير والمغصوب والحج بالمال الحرام ؛ وذبح الشاة بالسكين المحرمة ؛ ونحو ذلك مما فيه أداء واجب واستحلال محظور فاما على الرواية الأخرى التى يصحح فيها الصلاة والحج ويبيح الذبح : فانه يصحح الطهارة من آنية الذهب والفضة . وأما على المنع فلأصحابه قولان : (أحدهما) : الصحة . كما هو قول الخرقى وغيره . و (الثانى) : البطلان . كما هو قول أبى بكر ؛ طردا لقياس الباب .

والذين نصروا قول الخرقى اكثر أصحاب أحمد : فرقوا بفرقين :

أحدهما : أن المحرم هنا منفصل عن العبادة ؛ فان الاناء منفصل عن المتطهر بخلاف لابس المحرم وآكله والجالس عليه ؛ فانه مباشر له ، قالوا : فاشبه ما لو ذهب إلى الجمعة بدابة مغصوبة . وضعف آخرون هذا الفرق بأنه لا فرق بين أن يغمس يده فى الاناء المحرم وبين أن

يغترف منه ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الشارب من آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ، وهو حين انصباب الماء فى بطنه يكون قد انفصل عن الاناء .

والفرق الثاني — وهو أفقه — : قالوا : التحريم إذا كان فى ركن العبادة وشرطها أثر فيها ، كما إذا كان فى الصلاة فى اللباس أو البقعة . وأما إذا كان فى أجنبي عنها لم يؤثر ، والاناء فى الطهارة اجنبي عنها فلهذا لم يؤثر فيها . والله أعلم .

وسئل

عن جلود الحمر ، وجلد مالا يؤكل لحمه ، والميتة : هل تطهر بالدباغ أم لا ؟ أفتونا مأجورين !

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما طهارة جلود الميتة بالدباغ ففيها قولان مشهوران للعلماء فى الجملة :

أحدها : انها تطهر بالدباغ . وهو قول اكثر العلماء ، كأبى حنيفة والشافعي وأحمد فى احدى الروايتين .

والثاني : لا تطهر . وهو المشهور في مذهب مالك ، ولهذا يجوز استعمال المدبوغ في الماء دون المائعات . لان الماء لا ينجس بذلك ، وهو اشهر الروايتين عن أحمد أيضاً ، اختارها اكثر أصحابه ، لكن الرواية الأولى هي آخر الروايتين عنه ، كما نقله الترمذي عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه انه كان يذهب الى حديث ابن عكيم ثم ترك ذلك بآخرة . وحجة هذا القول شيئان :

أحدها : انهم قالوا : هي من الميتة ولم يصح في الدباغ شيء ، ولهذا لم يرو البخاري ذكر الدباغ في حديث ميمونة من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وطعن هؤلاء فيما رواه مسلم وغيره ، إذ كانوا أئمة لهم في الحديث اجتهاد : وقالوا : روى ابن عيينة الدباغ عن الزهري ، والزهري كان يجوز استعمال جلود الميتة بلا دباغ ، وذلك يبين انه ليس في روايته ذكر الدباغ ، وتكلموا في ابن وعلة .

والثاني : انهم قالوا : أحاديث الدباغ منسوخة بحديث ابن عكيم ، وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما كتب الى جهينة : « كنت رخصت في جلود الميتة فاذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » . فكلا هاتين الحجتين مأثورة عن الامام أحمد نفسه في جوابه ومناظراته في الرواية الأولى المشهورة .

وقد احتج القائلون بالدباغ بما فى الصحيحين عن عبد الله بن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال : « هلا استمتعتم باهابها ؟! » قالوا : يارسول الله ! انها ميتة . قال : « انما حرم من الميتة اكلها » . وفى رواية لمسلم : « ألا أخذوا إهابها ! فدبغوه فانتفعوا به » . وعن سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شناً . وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا دبغ الاهاب فقد طهر » . قلت : وفى رواية له عن عبد الرحمن ابن وعلة : انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس ، نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ، ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الدلوك ؟ فقال ابن عباس : قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « دباغه طهوره » .

وعن عائشة رضي الله عنها : ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت . رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى . وفى رواية عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة ؟ فقال : « دباغها طهورها » . رواه الامام أحمد والنسائى . وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببيت بفنائه قربة معلقة فاستقى ، فقيل : انها

ميتة ! فقال : « ذكاة الأديم دباغه » . رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائى .

وأما حديث ابن عكيم فقد طعن بعض الناس فيه بكون حامله مجهولا ، ونحو ذلك مما لا يسوغ رد الحديث به . قال عبد الله بن عكيم : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بشهر أو شهرين : « ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » . رواه الامام أحمد . وقال : ما أصلح اسناده ؟! . وأبو داود وابن ماجه والنسائى والترمذي . وقال حديث حسن . وأجاب بعضهم عنه بان الاهاب اسم للجلد قبل الدباغ ، كما نقل ذلك النضر بن شميل وغيره من أهل اللغة . وأما بعد الدبغ فانما هو أديم ، فيكون النهي عن استعمالها قبل الدبغ . فقال المانعون : هذا ضعيف ، فان فى بعض طرقه : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في أرض جهينة « إني كنت رخصت لكم فى جلود الميتة ، فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » . رواه الطبرانى فى المعجم الأوسط من رواية فضالة بن مفضل بن فضالة المصري . وقد ضعفه ابو حاتم الرازي ، لكن هو شديد في التزكية . وإذا كان النهي بعد الرخصة فالرخصة انما كانت فى المدبوغ .

وتحقيق الجواب ان يقال : حديث ابن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال المدبوغ . واما الرخصة المتقدمة فقد قيل : انها كانت للمدبوغ

وغيره ، ولهذا ذهب طائفة ـــ منهم الزهرى وغـيره ـــ إلى جواز استعمال جلود الميتة قبل الدباغ تمسكا بقوله المطلق فى حديث ميمونة ، وقوله : « انما حرم من الميتة اكلها » ، فان هذا اللفظ يدل على التحريم ، ثم لم يتناول الجلد . وقد رواه الأمام احمـد في المسند عن ابن عباس قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يارسول الله ! صلى الله عليك وسلم ماتت فلانة . تعنى : الشاة . فقال : « فلولا أخذتم مسكها ؟ ! » فقالت : آخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما قال : (لا أجد فيما اوحي إلي محرما على طاعـم يطعمه إلا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحـم خنزير) وانـكم لا تطعمونه ، ان تدبغوه تنتفعوا به » . فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته ، فاتخذت منه قربـة حتى تخرقت عندها .

فهذا الحديث يدل على ان التحريم لم يتناول الجلد ، وإنمـا ذكر الدباغ لابقاء الجلد وحفظه ، لا لكونه شرطا في الحل . وإذا كان كذلك فتكون الرخصة لجهينة فى هـذا ، والنسخ عن هـذا ، فان الله تعـالى ذكر تحريم الميتة في سورتين مكيتين : الانعام والنحل . ثم فى سورتين مدنيتين : البقرة والمائـدة ، والمائـدة من آخر القرآن نزولا كما روى « المائدة آخر القرآن نزولا ، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها » ، وقـد ذكر الله فيها من التحريم مالم يذكره في غيرهـا ، وحرم النبى صلى

الله عليه وسلم اشياء مثل : اكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . واذا كان التحريم زاد بعد ذلك على ما في السورة المكية التى استندت اليها الرخصة المطلقة : فيمكن ان يكون تحريم الانتفاع بالعصب والاهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتأخرة ، واما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط ، بل بين ان دباغه طهوره وذكاته ، وهذا يبين انه لا يباح بدون الدباغ .

وعلى هذا القول فللناس فيما يطهره الدباغ اقوال :

قيل : انه يطهر كل شيء حتى الحمير . كما هو قول ابي يوسف وداود .

وقيل : يطهر كل شيء سوى الحمير . كما هو قول ابي حنيفة .

وقيل : يطهر كل شيء الا الكلب والحمير . كما هو قول الشافعي ، وهو احد القولين في مذهب احمد على القول بتطهير الدباغ ، والقول الآخر في مذهبه — وهو قول طوائف من فقهاء الحديث — انه انما يطهر ما يباح بالذكاة ، فلا يطهر جلود السباع

ومأخذ التردد : ان الدباغ هل هو كالحياة فيطهر ما كان طاهراً في الحياة ، او هو كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة ؟ والثاني ارجح .

ودليل ذلك : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع ، كما روى عن اسامة بن عمير الذهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن جلود السباع » . رواه احمد وابو داود والنسائى . زاد الترمذي « ان تفرش » . وعن خالد بن معدان قال : وفد المقدام بن معدي كرب على معاوية فقال : انشدك بالله ! هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباغ والركوب عليها ؟ قال : نعم ! رواه ابو داود والنسائي . وهذا لفظه . وعن ابى ريحانة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمور » . رواه احمد وابو داود وابن ماجه . وروى ابو داود والنسائى عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر » . رواه ابو داود . وفى هذا القول جمع بين الأحاديث كلها . والله اعلم .

وسئل شيخ الاسلام

عن عظام الميتة وحافرها ؛ وقرنها ؛ وظفرها ؛ وشعرها ؛ وريشها ؛ وانفحتها : هل ذلك كله نجس أم طاهر أم البعض منه طاهر والبعض نجس ؟

فأجاب : أما عظم الميتة وقرنها ؛ وظفرها ؛ وما هو من جنس

ذلك كالحافر ونحوه ، وشعرها وريشها ؛ ووبرها : ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال :

أحدها : نجاسة الجميع . كقول الشافعي فى المشهور عنه ؛ وذلك رواية عن أحمد .

والثاني : أن العظام ونحوها نجسة ، والشعور ونحوها طاهرة . وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد .

والثالث : أن الجميع طاهر . كقول أبي حنيفة ؛ وهو قول في مذهب مالك وأحمد .

وهذا القول هو الصواب ؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة ؛ ولا دليل على النجاسة .

وأيضاً فان هذه الأعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث ، فتدخل فى آية التحليل ؛ وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظاً ولا معنى ؛ فان الله تعالى حرم الميتة ، وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظاً .ولا معنى :

أما اللفظ فلان قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها ؛ وذلك لأن الميت ضد الحي ، والحياة نوعان :

حياة الحيوان وحياة النبات ، فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الارادية ، وحياة النبات خاصتها النمو والاغتذاء . وقوله : (حرمت عليكم الميتة) إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية ؛ فان الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين ، وقد قال تعالى : (والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها) ، وقال : (اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها) ، فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين ، وإنما الميتة المحرمة : ما فارقها الحس والحركة الارادية . وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات ؛ لا من جنس حياة الحيوان ؛ فانه ينمو ويغتذي ويطول كالزرع ، وليس فيه حس ولا يتحرك بارادته ، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها فلا وجه لتنجيسه .

وأيضاً فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبيح أخذه فى حال الحياة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يجبون أسنمة الابل وأليات الغنم ؟ فقال « ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت » . رواه أبو داود وغيره . وهذا متفق عليه بين العلماء ، فلو كان حكم الشعر حكم السنام والألية لما جاز قطعه فى حال الحياة ، ولا كان طاهراً حلالا . فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهراً حلالا : علم أنه ليس مثل اللحم .

وأيضاً فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى شعره لما حلق رأسه للمسلمين، وكان صلى الله عليه وسلم يستنجي ويستجمر. فمن سوى بين الشعر والبول والعذرة فقد أخطأ خطأ بيناً.

وأما العظام ونحوها: فاذا قيل: إنها داخلة في الميتة لأنها تحس وتألم. قيل لمن قال ذلك: أنتم لم تأخذوا بعموم اللفظ؛ فان ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء، مع أنها ميتة موتاً حيوانياً. وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه؛ فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء». ومن نجس هذا قال في أحد القولين: إنه لا ينجس المائعات الواقع فيها لهذا الحديث.

وإذا كان كذلك: علم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل، فاذا مات لم يحتبس فيه الدم؛ فلا ينجس. فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا؛ فان العظم ليس فيه دم سائل؛ ولا كان متحركا بالارادة إلا على وجه التبع. فاذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالارادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل: فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل؟

ومما يبين صحة قول الجمهور : أن الله سبحانه إنما حرم علينا الدم المسفوح ، كما قال تعالى : (قل : لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً) ؛ فاذا عفي عن الدم غير المسفوح مع انه من جنس الدم : علم أنه — سبحانه — فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره ؛ ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور بين ، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخبرت بذلك عائشة ، ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود ، والله تعالى حرم ما مات حتف أنفه أو بسبب غير جارح محدد ، فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة ، وحرم النبي صلى الله عليه وسلم ما صيد بعرض المعراض ، وقال : « إنه وقيذ » دون ما صيد بحده ، والفرق بينهما إنما هو سفح الدم ؛ فدل على أن سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه ، وإذا سفح بوجه خبيث بأن يذكر عليه غير اسم الله كان الخبث هنا من جهة أخرى ، فان التحريم يكون تارة لوجود الدم ، وتارة لفساد التذكية كذكاة المجوسي والمرتد ، والذكاة في غير المحل .

وإذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح ، فلا وجه لتنجيسه ، وهذا قول جمهور السلف ، قال الزهري كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل ، وقد

روي فى العاج حديث معروف ، لكن فيه نظر ليس هذا موضعه ؛ فانا لا نحتاج الى الاستدلال بذلك .

وأيضاً فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى شاة ميمونة : « هلا أخذتم إهابها فانتفعتم بـه ؟ ! » قالوا : انهـا ميتة ؟ قال : « إنما حرم أكلها » . وليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ ، ولم يذكره عامة أصحاب الزهري عنه ، ولكن ذكره ابن عيينة ، ورواه مسلم فى صحيحه ، وقد طعن الامام أحمد فى ذلك وأشار الى غلط ابن عيينة فيه ، وذكر أن الزهري وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لأجل هذا الحديث ، وحينئذ فهـذا النص يقتضي جواز الانتفاع بها بعد الدبغ بطريق الأولى ، لكن إذا قيـل : إن الله حرم بعد ذلك الانتفاع بالجلود حتى تدبغ ، أو قيل : إنها لا تطهر بالدباغ : لم يلزم تحريم العظام ونحوها ، لأن الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما في سائر أجزائهـا ، والنبي صلى الله عليه وسلم جعـل دباغه ذكاته ؛ لأن الدباغ ينشف رطوباته ؛ فدل على أن سبب التنجيس هـو الرطوبات ؛ والعظم ليس فيه رطوبة سائلة ، وما كان فيه منهـا فانه يجف وييبس ، وهو يبقى ويحفظ اكثر من الجلد ، فهو أولى بالطهارة من الجلد .

والعلماء تنازعوا فى الدباغ : هل يطهر ؟

فذهب مالك وأحمد فى المشهور عنهما : أنه لا يطهر .

ومذهب أبي حنيفة والشافعي والجمهور : أنـه يطهر . وإلى هـذا القول رجع أحمد ، كما ذكر ذلك عنه الترمذي عـن أحمد بن الحسن الترمذي عنه .

وحديث ابن عكيم يدل على أن النبي صلى الله عليـه وسلم نهاهم أن ينتفعوا من الميتة باهاب أو عصب ، بعد أن كان أذن لهم في ذلك ، لكن هذا قد يكون قبل الدباغ فيكون قد أرخص ، فان حديث الزهري الصحيـح يبين أنه كان قد رخص فى جلود الميتة قبـل الدباغ ، فيكون قد أرخص لهم فى ذلك ، ثم لما نهى عن الانتفاع بهـا قبل الدباغ نهاهم عن ذلك ، ولهذا قال طائفة من أهل اللغة : ان الاهاب اسم لما لم يدبغ ولهذا قرن معه العصب ، والعصب لا يدبـغ .

فصـــــل

وأما لبن الميتة وانفحتها ففيه قولان مشهوران للعلماء :

أحدهما : أن ذلك طاهر . كقول أبي حنيفة وغيره ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

والثاني : أنه نجس . كقول مالك والشافعي ، والرواية الأخرى عن أحمد .

وعلى هذا النزاع انبنى نزاعهم فى جبن المجوس ، فان ذبائح المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف ، وقد قيل : إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة ، فاذا صنعوا جبنا — والجبن يصنع بالأنفحة — كان فيه هذان القولان .

والأظهر أن جبنهم حلال ، وان انفحة الميتة ولبنها طاهر ، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس ، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم ، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر ، فانه من نقل بعض الحجازيين وفيه نظر . وأهل العراق كانوا أعلم بهذا ، فان المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز .

ويدل على ذلك أن سلمان الفارسي كان هو نائب عمر بن الخطاب على المدائن ، وكان يدعو الفرس الى الاسلام ، وقد ثبت عنه : أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحل الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه . وقد رواه أبو داود مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم . ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب ، فان هذا أمر

بين ، وإنما كان السؤال عن جبن المجوس : فدل ذلك علـى أن سلمان كان يفتى بحلها ، وإذا كان روى ذلك عن النبي صلى الله عليـه وسلم انقطع النزاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً فاللبن والأنفحة لم يموتا ، وإنما نجسها من نجسها لكونهما فى وعاء نجس ، فيكون مائعاً فى وعاء نجس ، فالتنجيس مبني على مقدمتين على أن المائع لاقى وعاء نجساً ، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجساً .

فيقال أولا : لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة ، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته .

ويقال ثانياً : إن الملاقاة في الباطن لا حـكم لها ، كما قال تعالى : (يخرج من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين) ، ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير فى الصلاة مع ما فى بطنه . والله أعلم .

باب الاستنجاء

سئل رحمه الله

عمن قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « غربوا ولا تشرقوا » ومنهم من قال : « شرقوا ولا تغربوا » ؟

فأجاب : الحديثان كذب ، ولكن في الصحيح عنه أنه قال : « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولكن شرقوا أو غربوا » . وفى السنن عنه أنه قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ، وهذا خطاب منه لأهل المدينة ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق ، وأما مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب : من مطلع الشمس فى الشتاء . والله أعلم .

وسئل

عن الاستنجاء هل يحتاج الى أن يقوم الرجل ويمشي ، ويتنحنح ، ويستجمر بالأحجار وغيرها ، بعد كل قليل في ذهابه ومجيئه ، لظنه أنه خرج منه شيء : فهل فعل هذا السلف رضي الله عنهم . أو هو بدعة أو هو مباح ؟

فأجاب : الحمد لله . التنحنح بعد البول والمشي ، والطفر الى فوق والصعود فى السلم ، والتعلق فى الحبل ، وتفتيش الذكر باسالته وغير ذلك : كل ذلك بدعة ، ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين ، بل وكذلك نتر الذكر بدعة علي الصحيح ، لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك سلت البول بدعة ، لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحديث المروي فى ذلك ضعيف لاأصل له ، والبول يخرج بطبعه ، وإذا فرغ انقطع بطبعه ، وهو كما قيل : كالضرع إن تركته قر ، وإن حلبته در .

وكلما فتح الانسان ذكره فقد يخرج منه ، ولو تركه لم يخرج منه. وقد يخيل إليه أنه خرج منه وهو وسواس ، وقد يحس من يجده برداً لملاقاة رأس الذكر فيظن أنه خرج منه شيء ولم يخرج .

والبول يكون واقفاً محبوساً في رأس الاحليل لا يقطر ، فاذا عصر الذكر أو الفرج أو الثقب بحجر او اصبع أو غير ذلك خرجت الرطوبة ، فهذا أيضاً بدعة ، وذلك البول الواقف لا يحتاج الى إخراج باتفاق العلماء ، لا بحجر ، ولا اصبع ، ولا غير ذلك ، بل كلما أخرجه جاء غيره ، فانه يرشح دائماً .

والاستجمار بالحجر كاف لا يحتاج إلى غسل الذكر بالماء ، ويستحب لمن استنجى أن ينضح على فرجه ماء ، فاذا أحس برطوبته قال : هذا من ذلك الماء .

وأما من به سلس البول ــ وهو أن يجري بغير اختياره لا ينقطع ــ فهذا يتخذ حفاظاً يمنعه ، فان كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلي ، وإلا صلى وإن جرى البول ــ كالمستحاضة ــ تتوضأ لكل صلاة . والله أعلم .

باب السواك

سئل رحمه الله

عن السواك : هل هو باليد اليسرى أولى من اليد اليمنى أو بالعكس ؟ وهل يسوغ الانكار على من يستاك باليسرى ؟ وأيما أفضل ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، الأفضل أن يستاك باليسرى ؛ نص عليه الامام أحمد فى رواية ابن منصور الكوسج ، ذكره عنه فى مسائله وما علمنا أحداً من الأئمة خالف فى ذلك ؛ وذلك لأن الاستياك من باب إماطة الأذى ، فهو كالاستنثار والامتخاط ؛ ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى ، وذلك باليسرى . كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى ، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى .

والأفعال نوعان : أحدهما : مشترك بين العضوين . والثانى : مختص بأحدهما .

وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التى تشترك فيها

اليمنى واليسرى : تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة : كالوضوء والغسل ، والابتداء بالشق الأيمن فى السواك ؛ ونتف الابط ؛ وكاللباس ؛ والانتعال ، والترجل ، ودخول المسجد والمنزل ، والخروج من الخلاء ، ونحو ذلك .

وتقدم اليسرى فى ضد ذلك ، كدخول الخلاء ، وخلع النعل ، والخروج من المسجد .

والذي يختص بأحدها : إن كان من باب الكرامة كان باليمين ، كالأكل والشرب ، والمصافحة ؛ ومناولة الكتب ، وتناولها ، ونحو ذلك . وإن كان ضد ذلك كان باليسرى ، كالاستجمار ، ومس الذكر ، والاستنثار ، والامتخاط ، ونحو ذلك .

فان قيل : السواك عبادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن هناك وسخ ، وما كان عبادة مقصودة كان باليمين .

قيل : كل من المقدمتين ممنوع ؛ فان الاستياك إنما شرع لازالة ما فى داخل الفم ، وهذه العلة متفق عليها بين العلماء ؛ ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة له كالنوم والاغماء ، وعند العبادة التى يشرع لها تطهير كالصلاة والقراءة ، ولما كان الفم في مظنة التغير شرع عند

القيام إلى الصلاة ، كما شرع غسل اليد للمتوضىء قبل وضوئه ؛ لأنها آلة لصب الماء . وقد تنازع العلماء فيما إذا تحقق نظافتها : هل يستحب غسلها ؟ على قولين مشهورين . ومن استحب ذلك ــ كالمعروف في مذهب الشافعي وأحمد ــ يستحب على النادر بل الغالب ، وإزالة الشك باليقين .

وقد يقال مثل ذلك فى السواك إذا قيل باستحبابه مع نظافة الفم عند القيام إلى الصلاة ، مع أن غسل اليد قبل المضمضة المقصود بها النظافة ، فهذا توجيه المنع للمقدمة الأولى .

وأما الثانية : فاذا قدر أنه عبادة مقصودة فما الدليل على أن ذلك مستحب باليمنى ؟ وهذه مقدمة لا دليل عليها ، بل قد يقال : العبادات تفعل بما يناسبها ، ويقدم فيها ما يناسبها .

ثم قول القائل : إن ذلك عبادة مقصودة : إن أراد به أنه تعبد محض لا تعقل علته : فليس هذا بصواب ، لاتفاق المسلمين على أن السواك معقول ، ليس بمنزلة رمي الجمار . وان أراد أنها مقصودة أنه لا بد فيها من النية كالطهارة ، وأنها مشروعة مع تيقن النظافة ونحو ذلك : فهذا الوصف إذا سلم لم يكن فى ذلك ما يوجب كونها باليمنى ، إذ لا دليل على ذلك ؛ فان كونها منوية أو مشروعة مع تيقن النظافة

لا ينافى أن يكون من باب الكرامة تختص بها اليمنى ، بل يمكن ذلك فيها مع هذا الوصف ، ألا ترى أن الطواف بالبيت من اجل العبادات المقصودة ؟ ويستحب القرب فيه من البيت ؛ ومع هذا فالجانب الأيسر فيه أقرب إلى البيت ، لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى ، فلما كان الاكرام فى ذلك للخارج جعل لليمين ، ولم ينقل اذا كانت مقصودة ، فينبغي تقديم اليمنى فيها إلى البيت ؛ لان إكرام اليمين في ذلك أن تكون هي الخارجة .

وكذلك الاستنثار جعله باليسرى إكرام لليمين ، وصيانة لها ، وكذلك السواك . ثم إذا قيل : هو فى الأصل من باب إزالة الأذى ، وإذا قيل : إنه مشروع فيه العدول عن اليمنى الى اليسرى أعظم فى إكرام اليمين بدون ذلك : لم يمنع أن يكون إزالة الأذى فيه ثابتة مقصودة ، كالاستجمار بالثلاث عند من يوجبه ، كالشافعي وأحمد ، فانهم يوجبون الحجر الثالث مع حصول الانقاء بما دونه .

وكذلك التثليث والتسبيع في غسل النجاسات حيث وجب ، وعند من يوجبه يأمر به وإن حصلت الازالة بما دونه .

وكذلك التثليث فى الوضوء مستحب وإن تنظف العضو بما دونه مع أنه لا شك أن إزالة النجاسة مقصودة فى الاستنجاء بالماء والحجر .

فكذلك إماطة الأذى من الفم مقصودة بالسواك قطعاً وإن شرع مع عدمه ، تحقيقاً لحصول المقصود ؛ وذلك لا يمنع من أن يجعل باليسرى ، كما أن الحجر الثالث فى الاستجمار يكون باليسرى ، والمرة السابعة فى ولوغ الكلب تكون باليسرى ، ونحو ذلك مما كان المقصود به في الاصل إزالة الأذى ، وان قيل : يشرع مع عدمه تكميلا للمقصود به وازالة للشك باليقين ، إلحاقا للنادر بالغالب ؛ ولأن الحكمة فى ذلك قد تكون خفية ، فعلق الحكم فيها بالمظنة ، اذ زوال الأذى بالكلية قد يظنه الظان من غير تيقن ، ويعسر اليقين في ذلك ، فأقيمت المظنة فيه مقام الحكمة ، فجعل مشروعا للقيام الى الصلاة مع عدم النظر الى التغير وعدمه ؛ لأن العبادة حصول التغير .

فهذا اذا قيل به فهو من جنس أقوال العلماء ، وذلك لا يخرج جنس هذا الفعل ان يكون من باب إزالة الأذى ، وإن كان عبادة مقصودة تشرع فيها النية ، وحينئذ يكون باليسرى كالاستنثار والاستنجاء بالاحجار ، ومباشرة محل الولوغ بالدلك ونحوه ، بخلاف صب الماء فانه من باب الكرامة ، ولهذا كان المتوضيء يستنشق باليمنى ويستنثر باليسرى ، والمستنجي يصب الماء باليمين ويدلك باليسرى .

وكذلك المغتسل والمتوضيء من الماء ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم : يدخل يده اليمنى فى الاناء فيصب بها على اليسرى ، مع أن

مباشرة العورة في الغسل باليسرى ، وهكذا غاسل مورد النجاسة يصب باليمنى ، واذا احتاج الى مباشرة المحل باشره باليسرى، وشواهد الشريعة وأصولها على ذلك متظاهرة . والله أعلم ؟

وسئل عن الختان : متى يكون ؟

فاجاب : أما الختان فمتى شاء اختتن ، لكن اذا راهق البلوغ فينبغي أن يختتن كما كانت العرب تفعل ، لئلا يبلغ الا وهو مختون .

وأما الختان فى السابع ففيه قولان ، هما روايتان عن أحمد : قيل: لا يكره لأن ابراهيم ختن اسحق في السابع . وقيل : يكره لأنه عمل اليهود ، فيكره التشبه بهم ، وهذا مذهب مالك . والله أعلم ؟

وسئل

عن مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلي ، وهو غير مختون وليس مطهرا هل يجوز ذلك ؟ ومن ترك الختان كيف حكمه ؟

فأجاب : إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختتن ، فان

ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة ، وهو واجب عند الشافعي وأحمد فى المشهور عنه ، وقد اختتن ابراهيم الخليل عليه السلام بعد ثمانين من عمره ، ويرجع فى الضرر الى الاطباء الثقات ، واذا كان يضره فى الصيف أخره الى زمان الخريف . والله أعلم ؟

وسئل عن المرأة : هل تختتن أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ! تختتن ، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التى كعرف الديك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للخافضة — وهي الخاتنة — : « أشمي ولا تنهكي ، فانه أبهى للوجه ، واحظى لها عند الزوج » ، يعنى : لا تبالغي فى القطع ، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة ، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها ، فانها اذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة .

ولهذا يقال في المشاتمة : يابن القلفاء ! فان القلفاء تتطلع الى الرجال اكثر ، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الافرنج ما لا يوجد فى نساء المسلمين ، وإذا حصلت المبالغة فى الختان ضعفت الشهوة ، فلا يكمل مقصود الرجل ، فاذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال . والله أعلم .

وسئل :

اذا مات الصبي وهو غير مختون : هل يختن بعد موته ؟

فأجاب : ولا يختن أحد بعد الموت .

وسئل

كم مقدار ان يقعد الرجل حتى يحلق عانته ؟

فأجاب : عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقت لهم فى حلق العانة ونتف الابط ونحو ذلك : أن لا يترك أكثر من اربعين يوما » ، وهو فى الصحيح . والله أعلم ؟

ما تقول السادة العلماء - رضى الله عنهم - اجمعين

فى أقوام يحلقون رؤوسهم على أيدي الأشياخ ؛ وعند القبور التى

يعظمونها ، ويعدون ذلك قربة وعبادة : فهل هـذا سنة أو بدعة ؟
وهل حلق الرأس مطلقاً سنة أو بدعة ؟ أفتونا مأجورين ؟

فأجاب شيخ الاسلام : الحمد لله رب العالمين .

حلق الرأس على أربعة أنواع :

أحدها : حلقه فى الحج والعمرة فهذا مما أمر الله بـه ورسوله ، وهو مشروع ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمـة ، قال تعـالى : (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون) ، وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسـلم : أنه حلق رأسه فى حجه وفي عمره ، وكذلك أصحابه منهم من حلق ومنهـم من قصر . والحلق أفضل من التقصير ؛ ولهذا قال صلى الله عليـه وسلم : « اللهم اغفر للمحلقين » ، قالوا : يا رسول الله ! والمقصرين ؟ قال : « اللهم اغفر للمحلقين » ، قالوا : يارسول الله ! والمقصرين ؟ قال : « اللهم اغفر للمحلقين » ، قالوا : يارسول الله ! والمقصرين ؟ قال : « والمقصرين » . وقد أمر الصحابة الذين لم يسوقوا الهدى في حجة الوداع أن يقصروا رؤوسهم للعمرة إذا طافوا بالبيت ؛ وبين الصفا والمروة ؛ ثم يحلقوا إذا قضوا الحج . فجمع لهم بين التقصير أولاً ، وبين الحلق ثانياً .

والنوع الثاني : حلق الرأس للحاجة ، مثل أن يحلقه للتداوي ، فهذا أيضاً جائز بالكتاب والسنة والاجماع ؛ فان الله رخص للمحرم الذي لا يجوز له حلق رأسه أن يحلقه إذا كان بـه أذى ، كما قال تعالى : (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ، وقد ثبت باتفاق المسلمين حديث كعب بن عجرة لما مر به النبي صلى الله عليه وسلم فى عمرة الحديبية — والقمل ينهال من رأسه — فقال : « أيؤذيك هوامك ؟ » قال : نعم ! فقال : « احلق رأسك وانسك شاة ؛ أو صم ثلاثة أيام ؛ أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين » ، وهذا الحديث متفق على صحته ؛ متلقى بالقبول من جميع المسلمين .

النوع الثالث : حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد ؛ من غير حج ولا عمرة ، مثل ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه ومثل أن يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين ؛ أو من تمام الزهد والعبادة ، أو يجعل من يحلق رأسه أفضل ممن لم يحلقه أو أدين أو أزهد ، أو أن يقصر من شعر التائب ، كما يفعل بعض المنتسبين الى المشيخة إذا توب أحداً : أن يقص بعض شعره ، ويعين الشيخ صاحب مقص وسجادة ؛ فيجعل صلاته على السجادة ، وقصه رؤوس الناس من تمام المشيخة التى يصلح بها أن يكون قدوة يتوب

التائبين : فهذا بدعة لم يأمر الله بها ولا رسوله ؛ وليست واجبة ولا مستحبة عند أحد من أئمة الدين ؛ ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم باحسان ، ولا شيوخ المسلمين المشهورين بالزهد والعبادة ، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا تابعيهم ومن بعدهم ، مثل الفضيل بن عياض ؛ وإبراهيم بن أدهم ؛ وأبي سليمان الداراني ، ومعروف الكرخي ، وأحمد بن أبي الحواري ؛ والسري السقطي ؛ والجنيد بن محمد ، وسهل ابن عبد الله التستري ، وأمثال هؤلاء لم يكن هؤلاء يقصون شعر أحد إذا تاب ، ولا يأمرون التائب أن يحلق رأسه .

وقد أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم جميع أهل الأرض ، ولم يكن يأمرهم بحلق رؤوسهم إذا أسلموا ، ولا قص النبي صلى الله عليه وسلم رأس أحد . ولا كان يصلي على سجادة ، بل كان يصلي إماما بجميع المسلمين يصلي على ما يصلون عليه ، ويقعد على ما يقعدون عليه ، لم يكن متميزاً عنهم بشيء يقعد عليه ، لا سجادة ولا غيره ، ولكن يسجد أحياناً على الخمرة — وهي شيء يصنع من الخوص صغير — يسجد عليها أحياناً لأن المسجد لم يكن مفروشاً ، بل كانوا يصلون على الرمل والحصى ، وكان أكثر الأوقات يسجد على الأرض حتى يبين الطين فى جبهته صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

ومن اعتقد البدع التى ليست واجبة ولا مستحبة : قربة وطاعة

وطريقاً الى الله ، وجعلها من تمام الدين ، ومما يؤمر به التائب والزاهد والعابد ، فهو ضال ، خارج عن سبيل الرحمن ، متبع لخطوات الشياطين .

والنوع الرابع : أن يحلق رأسه فى غير النسك لغير حاجة ، ولا على وجه التقرب والتدين : فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد .

أحدها : أنه مكروه . وهو مذهب مالك وغيره .

والثانى : أنه مباح . وهو المعروف عند أصحاب أبي حنيفة والشافعي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه فقال : « احلقوه كله أو دعوه كله » ، وأتي بأولاد صغار بعد ثلاث فحلق رؤوسهم . ولأنه نهى عن القزع ، والقزع : حلق البعض : فدل على جواز حلق الجميع . والأولون يقولون : حلق الرأس شعار أهل البدع ، فان الخوارج كانوا يحلقون رؤوسهم ، وبعض الخوارج يعدون حلق الرأس من تمام التوبة والنسك . وقد ثبت فى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم جاءه رجل عام الفتح كث اللحية محلوق .

وسئل

عن رجل جندي يقلع بياض لحيته : فهل عليه فى ذلك إثم أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . نتف الشيب مكروه للجندي وغيره ، فان فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن نتف الشيب ، وقال : إنه نور المسلم » .

وسئل

عن الرجل إذا كان جنباً وقص ظفره أو شاربه ، أو مشط رأسه هل عليه شيء فى ذلك ؟ فقد أشار بعضهم الى هذا وقال : إذا قص الجنب شعره أو ظفره فانه تعود إليه أجزاؤه فى الآخرة ، فيقوم يوم القيامة وعليه قسط من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك ، وعلى كل شعرة قسط من الجنابة : فهل ذلك كذلك أم لا ؟

فأجاب : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة ،

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما : أنه لما ذكر له الجنب قال : « إن المؤمن لا ينجس » . وفي صحيح الحاكم : « حياً ولا ميتاً » . وما أعلم على كراهية إزالة شعر الجنب وظفره دليلا شرعياً ، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أسلم : « ألق عنك شعر الكفر واختتن » ، فأمر الذي أسلم أن يغتسل ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر عن الاغتسال ، فاطلاق كلامه يقتضي جواز الأمرين . وكذلك تؤمر الحائض بالامتشاط في غسلها مع أن الامتشاط يذهب ببعض الشعر . والله أعلم .

باب الوضوء

سئل رحمه الله

عن مسح الرأس فى الوضوء : من العلماء من أوجب جميع الرأس ومنهم من أوجب ربع الرأس ، ومنهم من قال : بعض شعره يجزىء : فما ينبغي أن يكون الصحيح من ذلك ؟ بينوا لنا ذلك !

فأجاب : الحمد لله . اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فان الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم انه اقتصر على مسح بعض رأسه ، وما يذكره بعض الفقهاء — كالقدوري فى أول مختصره وغيره — انه توضأ ومسح على ناصيته : إنما هو بعض الحديث الذي فى الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة : ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عام تبوك ومسح على ناصيته .

ولهذا ذهب طائفة من العلماء الى جواز مسح بعض الرأس ، وهو

مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وقول في مذهب مالك وأحمد . وذهب آخرون الى وجوب مسح جميعه ، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد وهذا القول هو الصحيح ، فان القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس . فان قوله تعالى : (فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) نظير قوله : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) ، لفظ المسح في الآيتين ، وحرف الباء في الآيتين : فاذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء ، وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار : فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل ، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار ؟ هذا لا يقوله من يعقل ما يقول.

ومن ظن أن من قال باجزاء البعض لأن الباء للتبعيض ، أو دالة على القدر المشترك : فهو خطأ أخطأه على الأئمة ، وعلى اللغة ، وعلى دلالة القرآن . والباء للالصاق وهي لا تدخل الا لفائدة : فاذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدراً زائداً ، كما في قوله : (عينا يشرب بها عباد الله) ، فانه لو قيل : يشرب منها لم تدل على الري ، فضمن يشرب معنى يروي ، فقيل : (يشرب بها) فأفاد ذلك أنه شرب يحصل معه الري .

وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته — كقوله : (لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه) ، وقوله (ونجيناه من القوم

الذين كذبوا بآياتنا) ، وقوله : (واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ماأنزل الله إليك) ، وأمثال ذلك ـــ كثير في القرآن ، وهو يغنى عند البصريين من النحاة عما يتكلفه الكوفيون من دعوى الاشتراك فى الحروف .

وكذلك المسح فى الوضوء والتيمم لو قال : فامسحوا رؤوسكم أو وجوهكم : لم تدل على ما يلتصق بالمسح ، فانك تقول : مسحت رأس فلان ، وان لم يكن بيدك بلل . فاذا قيل : فامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم ضمن المسح معنى الالصاق ، فأفاد انكم تلصقون برؤوسكم وبوجوهكم شيئاً بهذا المسح ، وهذا يفيد فى آية التيمم انه لا بد ان يلتصق الصعيد بالوجه واليد ، ولهذا قال : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) . وإنما مأخذ من جوز البعض : الحديث .

ثم تنازعوا : فمنهم من قال : يجزىء قدر الناصية ، كرواية عن أحمد وقول بعض الحنفية . ومنهم من قال : يجزىء الاكثر . كرواية عن أحمد وقول بعض المالكية . ومنهم من قال : يجزىء الربع . ومنهم من قال : قدر ثلاث اصابع . وهما قولان للحنفية . ومنهم من قال : ثلاث شعرات أو بعضها . ومنهم من قال : شعرة أو بعضها . وهما قولان للشافعية .

وأما الذين أوجبوا الاستيعاب ـــ كمالك وأحمد فى المشهور من

مذهبها — فحجتهم ظاهر القرآن . وإذا سلم لهم منازعوهم وجوب الاستيعاب فى مسح التيمم : كان فى مسح الوضوء أولى وأحرى لفظاً ومعنى ، ولا يقال : التيمم وجب فيه الاستيعاب لأنه بدل عن غسل الوجه ، واستيعابه واجب : لأن البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا فى وصفه ؛ ولهذا المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين ، وأيضاً للسنة المستفيضة من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث المغيرة بن شعبة فعند أحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوز المسح على العمامة للأحاديث الصحيحة الثابتة فى ذلك ، وإذا مسح عنده بناصيته وكمل الباقي بعمامته أجزأه ذلك عنده بلا ريب .

وأما مالك فلا جواب له عن الحديث الا أن يحمله على أنه كان معذوراً لا يمكنه كشف الرأس فتيمم على العمامة للعذر . ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته وعمامته أجزأه مع العذر بلا نزاع ، وأجزأه بدون العذر عند الثلاثة ، ومسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق كما يكفي تطهير سائر الأعضاء مرة .

وتنازعوا فى مسحه ثلاثاً : هل يستحب ؟ فمذهب الجمهور أنه لا يستحب ، كمالك وأبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه .

وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه : يستحب ؛ لما في الصحيح أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وهـذا عام . وفي سنن أبي داود : أنه مسح برأسه ثلاثاً ، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فسن فيه الثلاث كسائر الأعضاء .

والأول أصح ، فان الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة ، ولهذا قال أبو داود السجستاني : أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة . وبهـذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثاً ، فانه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة وهذا المفصل يقضي على المجمل ، وهـو قوله : « توضأ ثلاثاً ثلاثاً » ، كما أنه لما قال : « اذا سمعتم المؤذن فقولوا : مثل ما يقول » كان هذا مجملا ، وفسره حديث ابن عمر أنه يقول عند الحيعلة : « لا حول ولا قوة الا بالله » ، فان الخاص المفسر يقضي على العام المجمل .

وأيضاً فان هـذا مسح ، والمسح لا يسن فيـه التكرار ، كمسح الخف والمسح في التيمم ومسح الجبيرة ، وإلحاق المسح بالمسح أولى من الحاقه بالغسل ؛ لأن المسح إذا كرر كان كالغسل . وما يفعـله الناس من أنه يمسح بعض رأسه بل بعض شعره ثلاث مرات : خطأ مخالف للسنة المجمع عليها مـن وجهين : مـن جهة مسحه بعض رأسه ، فانه خـلاف السنة باتفاق الأئمة . ومن جهة تكراره ، فانه خلاف السنة على الصحيح ومن يستحب التكرار ــ كالشافعي وأحمـد في قول ــ لا يقولون :

امسح البعض وكرره ، بل يقولون : امسح الجميع وكرر المسح .

ولا خلاف بين الأئمة ان مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثاً ، بل إذا قيل : ان مسح البعض يجزىء وأخذ رجل بالرخصة كيف يكرر المسح . ثم المسلمون متنازعون فى جواز الاقتصار على البعض وفى استحباب تكرار المسح : فكيف يعدل الى فعل لا يجزىء عند اكثرهم ولا يستحب عند اكثرهم ، ويترك فعل يجزىء عند جميعهم وهو الأفضل عند اكثرهم ؟ والله أعلم .

وسئل :

هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء ، أو أحد من الصحابة رضي الله عنهم ؟

فأجاب : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء ، بل ولا روي عنه ذلك فى حديث صحيح ، بل الاحاديث الصحيحة التى فيها صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح على عنقه ؛ ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم ، ومن استحبه فاعتمد فيه على أثر يروى عن

أبي هريرة رضي الله عنه ، أو حديث يضعف نقله : « أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال » ، ومثل ذلك لا يصلح عمدة ، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث ، ومن ترك مسح العنق فوضوؤه صحيح باتفاق العلماء . والله أعلم .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله :

غسل القدمين فى الوضوء منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلا متواترا ، منقول عمله بذلك وأمره به ، كقوله فى الحديث الصحيح من وجوه متعددة ؛ كحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة : « ويل للأعقاب من النار » ، وفى بعض ألفاظه : « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » . فمن توضأ كما تتوضأ المبتدعة — فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل مسح ظهرهما — فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار . وتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين ، ونقل عنه المسح على القدمين فى موضع الحاجة مثل ان يكون فى قدميه نعلان يشق نزعهما .

وأما مسح القدمين مع ظهورهما جميعا فلم ينقله أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مخالف للكتاب والسنة . أما مخالفته للسنة فظاهر

متواتر . وأما مخالفته للقرآن فلأن قوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فيه قراءتان مشهورتان : النصب والخفض . فمن قرأ بالنصب فانه معطوف على الوجه واليدين ، والمعنى : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم . ومن قرأ بالخفض فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس ؛ لأوجه :

أحدها : ان الذين قرأوا ذلك من السلف قالوا : عاد الأمر إلى الغسل .

الثاني : أنه لو كان عطفاً على الرؤوس لكان المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها ، والله انما أمر في الوضوء والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو ؛ فقال تعالى : (وامسحوا برؤوسكم) ، وقال : (فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ، ولم يقرأ القراء المعروفون في آية التيمم وأيديكم بالنصب كما قرأوا في آية الوضوء ، فلو كان عطفاً لكان الموضعان سواء ؛ وذلك أن قوله : (وامسحوا برؤوسكم) وقوله : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) يقتضي إلصاق الممسوح ؛ لأن الباء للالصاق ، وهذا يقتضى ايصال الماء والصعيد الى أعضاء الطهارة . واذا قيل : امسح رأسك ورجلك : لم يقتض ايصال الماء الى العضو . وهذا يبين ان الباء حرف جاء لمعنى لا زائدة كما يظنه بعض الناس ، وهذا خلاف قوله :

معاوي إننا بشر فأسجح   فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فان الباء هنا مؤكدة فلو حذفت لم يختل المعنى ، والباء فى آية الطهارة إذا حذفت اختل المعنى ، فلم يجز أن يكون العطف على محل المجرور بها ، بل على لفظ المجرور بها او ماقبله .

الثالث : أنه لو كان عطفاً على المحل لقرىء فى آية التيمم فامسحوا بوجوهكم وامسحوا أيديكم : فكان فى الآية ما يبين فساد مذهب الشارح بأنه قد دلت عليه (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) بالنصب ؛ لأن اللفظين سواء ، فلما اتفقوا على الجر فى آية التيمم مع امكان العطف على المحل لو كان صوابا : علم أن العطف على اللفظ ، ولم يكن في آية التيمم منصوب معطوف على اللفظ كما في آية الوضوء .

الرابع : أنه قال : (وأرجلكم الى الكعبين) ولم يقل : الى الكعاب ، فلو قدر أن العطف على المحل كالقول الآخر ؛ وان التقدير أن فى كل رجلين كعبين ؛ وفي كل رجل كعب واحد : لقيل : إلى الكعاب كما قيل : (الى المرافق) لما كان فى كل يد مرفق ، وحينئذ فالكعبان هما العظمان الناتئان في جانبي الساق ؛ ليس هو معقد الشراك مجمع الساق والقدم كما يقوله من يرى المسح على الرجلين ، فاذا كان الله تبارك وتعالى انما أمر بطهارة الرجلين الى الكعبين الناتئين ؛

والماسح يمسح إلى مجمع القدم والساق: علم انه مخالف للقرآن .

الوجه الخامس : أن القراءتين كالآيتين ، والترتيب فى الوضوء : إما واجب ؛ وإما مستحب مؤكد الاستحباب ، فاذا فصل ممسوح بين مغسولين وقطع النظير عن النظير : دل ذلك على الترتيب المشروع فى الوضوء .

الوجه السادس : أن السنة تفسر القرآن ، وتدل عليه وتعبر عنه ، وهي قد جاءت بالغسل .

الوجه السابع : أن التيمم جعل بدلا عن الوضوء عند الحاجة ؛ فحذف شطر أعضاء الوضوء وخفف الشطر الثاني ؛ وذلك لأنه حذف ما كان ممسوحا ومسح ما كان مغسولا .

وأما القراءة الأخرى — وهى قراءة من قرأ (وارجلكم) بالخفض — فهي لا تخالف السنة المتواترة ؛ إذ القراءتان كالآيتين ، والسنة الثابتة لا تخالف كتاب الله بل توافقه وتصدقه ؛ ولكن تفسره وتبينه لمن قصر فهمه عن فهم القرآن ؛ فان القرآن فيه دلالات خفية تخفى على كثير من الناس ، وفيه مواضع ذكرت مجملة تفسرها السنة وتبينها .

والمسح اسم جنس يدل على إلصاق الممسوح به بالممسوح ، ولا يدل لفظه على جريانه لا بنفي ولا إثبات . قال أبو زيد الأنصاري وغيره : العرب تقول : تمسحت للصلاة . فتسمى الوضوء كله مسحاً ، ولكن من عادة العرب وغيرهم إذا كان الاسم عاماً تحته نوعان : خصوا أحد نوعيه باسم خاص ، وأبقوا الاسم العام للنوع الآخر ، كما في لفظ الدابة فانه عام للانسان وغيره من الدواب ، لكن للانسان اسم يخصه ، فصاروا يطلقونه على غيره . وكذلك لفظ الحيوان ؛ ولفظ ذوي الأرحام يتناول لكل ذي رحم ؛ لكن للوارث بفرض او تعصيب اسم يخصه . وكذلك لفظ المؤمن يتناول من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ؛ ومن آمن بالجبت والطاغوت : فصار لهذا النوع اسم يخصه وهو الكافر ، وأبقى اسم الايمان مختصا بالأول . وكذلك لفظ البشارة ، ونظائر ذلك كثيرة .

ثم إنه مع القرينة تارة ومع الاطلاق أخرى يستعمل اللفظ العام في معنيين : كما إذا أوصى لذوي رحمه ؛ فانه يتناول أقاربه من مثل الرجال والنساء . فقوله تعالى فى آية الوضوء : (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) يقتضي ايجاب مسمى المسح بينهما ، وكل واحد من المسح الخاص الخالي عن الاسالة ؛ والمسح الذي معه إسالة : يسمى مسحاً ؛ فاقتضت الآية القدر المشترك في الموضعين ، ولم يكن فى لفظ الآية مايمنع كون الرجل

يكون المسح بها هو المسح الذي معه إسالة ، ودل على ذلك قوله : (الى الكعبين) فأمر بمسحها الى الكعبين .

وأيضا فان المسح الخاص هو إسالة الماء مع الغسل ، فهما نوعان : للمسح العام الذي هو ايصال الماء ، ومن لغتهم في مثل ذلك أن يكتفى بأحد اللفظين ، كقولهم :

علفتها تبنا وماء بارداً

والماء سقى لا علف ، وقوله :

ورأيت زوجك فى الوغى   متقلداً سيفا ورمحاً

والرمح لا يتقلد . ومنه قوله تعالى : (يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس) إلى قوله : (وحور عين) ، فكذلك اكتفى بذكر أحد اللفظين وان كان مراده الغسل ، ودل عليه قوله : (الى الكعبين) والقراءة الاخرى مع السنة المتواترة .

ومن يقول : يمسحان بلا إسالة : يمسحهما الى الكعاب لا الى الكعبين ، فهو مخالف لكل واحدة من القراءتين ، كما أنه مخالف للسنة المتواترة ، وليس معه لا ظاهر ولا باطن ولا سنة معروفة ، وإنما هو غلط في فهم القرآن وجهل بمعناه وبالسنة المتواترة . وذكر المسح بالرجل مما يشعر بان الرجل يمسح بها ، بخلاف الوجه واليد فانه لا يمسح بهما بحال ، ولهذا جاء في المسح على الخفين اللذين على الرجلين

مالم يجيء مثله فى الوجه واليد ، ولكن دلت السنة مع دلالة القرآن على المسح بالرجلين .

ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة وللقرآن ، ولا يجوز لأحد ان يعمل بذلك مع امكان الغسل ، والرجل اذا كانت ظاهرة وجب غسلها ، وإذا كانت فى الخف كان حكمها كما بينته السنة . كما فى آية الفرائض ، فان السنة بينت حال الوارث إذا كان عبداً او كافراً او قاتلا . ونظائره متعددة . والله سبحانه اعلم .

وقال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

فصـــــل

الموالاة في الوضوء فيها ثلاثة اقوال :

احدها : الوجوب مطلقاً ، كما يذكره اصحاب الامـام احمـد ظاهر مذهبه ، وهو القول القديم للشافعي ، وهو قول في مذهب (١) .

والثاني : عدم الوجوب مطلقاً ، كما هو مذهب ابي حنيفة ، ورواية عن احمد . والقول الجديد للشافعي .

والثالث : الوجوب الا إذا تركها لعذر ، مثل عدم تمام الماء ، كما هو المشهور في مذهب مالك ، وهو قول في مذهب (١) .

قلت : هذا القول الثالث هو الاظهر والأشبه بأصول الشريعة ،

---

(١) بياض بالاصل .

وبأصول مذهب احمد وغيره : وذلك ان أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط ، لا تتناول العاجز عن الموالاة ، فالحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه ابو داود وغيره عن خالد بن معدان ، عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : انه رأى رجلا يصلي وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء . فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة . فهذه قضية عين ، والمأمور بالاعادة مفرط ، لأنه كان قادراً على غسل تلك اللمعة كما هو قادر على غسل غيرها ، وانما باهمالها وعدم تعاهده لجميع الوضوء بقيت اللمعة ، نظير الذين كانوا يتوضؤون واعقابهم تلوح فناداهم بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار » . وكذلك الحديث الذي في صحيح مسلم عن عمر : ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ارجع فأحسن وضوءك » فرجع ثم صلى . رواه مسلم .

فالقدم كثيراً مايفرط المتوضيء بترك استيعابها ، حتى قد اعتقد كثير من اهل الضلال انها لا تغسل ، بل فرضها مسح ظهرها عند طائفة من الشيعة ، والتخيير بينه وبين الغسل عند طائفة من المعتزلة ، الذين لم يوجبوا الموالاة عمدتهم فى الأمر حديث عن ابن عمر : انه توضأ (١) .

---

(١) بياض في الاصل .

موالاة لفقد تمام الماء ، واصول الشريعة تدل علىى ذلك ، قال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

والذي لم يمكنه الموالاة — لقلة الماء ، او انصبابه ، او اغتصابه منه بعد تحصيله ، او لكون المنبع او المكان الذي يأخذ منه هو وغيره — كالأنبوب او البئر لم يحصل له منه الماء الا متفرقا تفرقا كثيراً ونحو ذلك — : لم يمكنه ان يفعل ما امر به إلا هكذا بأن يغسل ما امكنه بالماء الحاضر . وإذا فعل ذلك ثم غسل الباقي بماء حصله فقد اتقى الله ما استطاع ، وفعل ما استطاع مما امر به . يبين ذلك انه لو عجز عن غسل الأعضاء بالكلية لعدم الماء لسقط عنه ولكان فرضه التيمم ، ولو قدر على غسل بعضها فعنه ثلاثة اقوال :

قيل : يتيمم فقط ، لئلا يجمع بين بدل ومبدل .

وقيل : يستعمل ما قدر عليه ويتيمم للباقي . وهو المشهور في مذهب احمد وغيره .

وقيل : بل يستعمل ذلك في الغسل دون الوضوء كما يذكر عن أبي بكر . وهو مبني على وجوب الموالاة في الوضوء دون الغسل .

قال صاحب هـذا القول : فينتفع باستعمال البعض في الغسـل دون التيمم . وضعفوا ذلك بأنـه يفعل المقدور عليـه ، فعلم بذلك ان هذا عندهم طهارة نافعة عند العجز فى الوضوء كما هي نافعة فى الغسل واذا كان كذلك لم يجب عليه عند القدرة على الماء اعادة ما غسـله من أعضاء الوضوء ، كما لا يجب عليه ما صلاه بالتيمم ، وكما لا يجب عليه اعادة ما غسل فى الغسل على المشهور عند اصحاب أحمد من الفرق بين الوضوء والغسل كما سنذكره ان شاء الله ، وذلك لأنه قـد فعل مـا أمر به كما أمر ، ومن كان ممتثلا الأمر أجزأ عنه فلا اعادة عليه .

يوضح هذا أنه فى حال العجز لم يكن مأموراً بغسل العضو الثاني ، وانما يؤمر بتحصيل الطهور الذي يتمكن به من غسله أو بتأخره الى القدرة وهو قادر على غسل العضو الأول وهو المستطاع من المأمور فعليـه فعله ، كما لو قدر على غسل بعض الأعضاء أو بعض العضو الواحـد دون بعض فان عليه غسله ، كالمقطوع يده من بعض الذراع .

وطرد ذلك ما ذكرناه لو كان ببعض أعضائه ما يمنع الوجوب من جرح أو مرض او غـير ذلك فغسـل الصحيح ، ثم قـدر أن الألم زال وقـد نشف ذلك العضو : فانـه اذا غسل الباقى فقـد فعـل المقدور عليه .

وأيضاً فالترتيب واجب فى صوم الشهرين بنص القرآن والسنة والاجماع ، ثم انفق المسلمون على انه اذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه — كالحيض — فانه لا يقطع التتابع الواجب .

ومذهب احمد فى هذا اوسع من مذهب غيره : فعنده اذا قطع التتابع لعذر شرعى لا يمكن مع امكان الاحتراز منه — مثل ان يتخلل الشهرين صوم شهر رمضان ، أو يوم الفطر ، او يوم النحر ، أو أيام منى ، أو مرض او نفاس ، ونحو ذلك — فانه لا يمنع التتابع الواجب ، ولو افطر لعذر مبيح كالسفر فعلى وجهين . فالوضوء أولى اذا ترك التتابع فيه لعذر شرعى وان امكن الاحتراز منه .

وأيضاً فالموالاة واجبة فى قراءة الفاتحة ، قالوا : انه لو قرأ بعضها وسكت سكوتاً طويلا لغير عذر : كان عليه اعادة قراءتها . ولو كان السكوت لأجل استماع قراءة الامام ، أو لو فصل بذكر مشروع — كالتأمين ونحوه — لم تبطل الموالاة ، بل يتم قراءتها ولا يبتدئها ومسألة الوضوء كذلك سواء ، فانه فرق الوضوء لعذر شرعي . ومعلوم أن الموالاة فى الكلام أوكد من الموالاة فى الأفعال .

وأيضاً فالمنصوص عن أحمد في العقود كذلك ، فان الموالاة بين الايجاب والقبول واجبة بحيث لو تأخر القبول عن الايجاب — حتى

خرجا من ذلك الكلام الى غيره ، او تفرقا بأبدانهما — فلا بد من ايجاب ثان ، وقد نص احمد على انه اذا أوجب النكاح لغائب وذهب اليه الرسول فقبل في مجلس البلاغ : انه يصح العقد ، فظن طائفة من اصحابه ان ذلك قول منه ثان : بأنه يصح تراخي القبول مطلقاً وان كانا فى مجلس واحد بعد تفرقهما وطول الفصل ، وهي الرواية التى ذكرت فى مثل الهداية والمقنع والمحرر وغيرها : انه يصح فى النكاح ولو بعد المجلس .

وذلك خطأ كما نبه عليه الجد — فيما اظن — فى كتابه الكبير . ولا فرق فى ذلك بين النكاح والبيع والاجارة ، والفرق بين الصورتين ظاهر ، وبذهب الى الفرق : غيره من الفقهاء ، كابى يوسف وغيره . وهذا التفريق من احسن الاقوال ، ويشبه ان يكون المنصوص عنه في الوضوء كذلك ، لكني لم اتأمل بعد نصه فى الوضوء . فانه كثيراً مايحكى عنه روايتان في مثل ذلك ويكون منصوصه التفريق بين حال وحال ، ويكون هو الصواب ، كمسألة إخراج القيم ، ومسألة قتل الموصى .

وايضا فالموالاة فى الطواف والسعي اوكد منه في الوضوء ، ومع هذا فتفريق الطواف لمكتوبة تقام ، او جنازة تحضر ثم يبني على الطواف ولا يستأنف: فالوضوء أولى بذلك . وعلى هذا فلو توضأ بعد

الوضوء ثم عرض امر واجب يمنعه عن الاتمام ـ كانقاذ غريق ، او امر بمعروف ونهي عن منكر فعله ـ ثم أتم وضوءه كالطواف وأولى . وكذلك لو قدر انه عرض له مرض منعه من اتمام الوضوء .

وأيضاً فان أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر ، والعاجز ؛ والمفرط ؛ والمعتدي ؛ ومن ليس بمفرط ولا معتد . والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد ، وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط ؛ وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين .

وقد تأملت ما شاء الله من المسائل التى يتباين فيها النزاع نفياً وإثباتاً حتى تصير مشابهة لمسائل الأهواء ؛ وما يتعصب له الطوائف من الأقوال ؛ كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي وبين الأئمة الأربعة ؛ وغير هذه المسائل : فوجدت كثيراً منها يعود الصواب فيه إلى الوسط ؛ كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء ، ومسألة القضاء بالنكول ؛ وإخراج القيم فى الزكاة ؛ والصلاة فى أول الوقت ؛ والقراءة خلف الإمام ؛ ومسألة تعيين النية وتبييتها ؛ وبيع الأعيان الغائبة واجتناب النجاسة فى الصلاة ومسائل الشركة : كشركة الأبدان ، والوجوه ، والمفاوضة ، ومسألة صفة القاضي .

وكذلك هو الأصل المعتمد فى المسائل الخبرية العلمية التى تسمى

مسائل الأصول ؛ او اصول الدين ؛ أو أصول الكلام ؛ يقع [فيها] اتباع الظن وما تهوى الأنفس .وقد قررنا أيضاً ما دل عليه الكتاب والسنة فيها وفى غيرها من الفرق بين المؤمن باطنا وظاهراً ؛ وبين المنافق الزنديق المؤمن ظاهراً لا باطنا ، وأن المؤمنين قد عفى لهم عن الخطأ والنسيان ، ثم غالب الخلاف المتباين فيهما يعود الحق فيه إلى القول الوسط فى مسائل التوحيد والصفات ؛ ومسائل القدر والعدل ؛ ومسائل الأسماء والأحكام ؛ ومسائل الايمان والاسلام ؛ ومسائل الوعد والوعيد ؛ ومسائل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والخروج على الأمراء ومذاهبهم ، او موافقتهم على طاعة الله ؛ فأمرهم ونهيهم بحسب الامكان والامتناع عن الخروج والفتن . وأمثال هذه الأهواء .

وأيضاً فعمدة القياس في مسألة الترتيب والموالاة إنما هو قياس ذلك على الصلاة ؛ فان الصلاة يجب فيها الترتيب ؛ فلا يجوز تقديم السجود على الركوع . وتجب فيها الموالاة ؛ فلا يفرق بين أبعاضها بما ينافيها ؛ والصلاة مع هذا عبادة واحدة متصلة الأجزاء ؛ ليس بين أجزائها فصل أصلا حتى يمكن فى ذلك المتابعة او التفريق ، ثم مع ذلك إذا فرق بينها لعذر كالعمل الكثير لضرورة كما في حديث ابن عمر : « أن الطائفة الأولى بعد صلاة ركعة تذهب وجاه العدو ؛ فاذا صلت الثانية الركعة الثانية ذهبت أيضاً إلى وجاه العدو ، ثم رجعت

الأولى إلى موقفها فأتمت الصلاة ثم الثانية » والصفة فى الصحيحين . وهي جائزة غير مكروهة عند أئمة الحديث كأحمد وغيره ، وهي الصلاة المختارة فى الخوف عند أبي حنيفة ؛ إذ ليس فيها مخالفة لصلاة الأمن إلا فى استدبار القبلة والعمل الكثير ؛ وهذان يجوزان للعذر كمن سبقه الحدث ؛ فانه عند أكثر العلماء – كأبي حنيفة ، ومالك ؛ وقول الشافعي وأحمد فى إحدى الروايات – يقول : إنه يتوضأ ويبني على ما مضى إذا لم تبطل صلاته بكلام عمد ونحوه ، وهذا مأثور عن أكثر الصحابة وفيه حديثان مرسلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والمرسل إذا عمل به جمهور الصحابة يحتج به الشافعي وغيره .

وأيضاً فاذا سلم من صلاته ساهيا – كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث ذي اليدين ؛ وفصل بين أبعاض الصلاة بالقيام إلى الخشبة والاتكاء عليها ؛ وتشبيك أصابعه ؛ ووضع خده عليها ؛ والكلام منه ومن المنبه له السائل له المخبر له أنه لم ينس ولم تقصر ؛ والمجيبين له الموافقين للمنبه – ثم أتم الصلاة : لم يكن هذا التفريق والفصل مانعاً من الاتمام .

ومعلوم أنه لو فعل ذلك عمداً لأبطل الصلاة بلا نزاع ، فاذا كانت الصلاة التى لم تشرع إلا متصلة لا يستوى تفريقها فى حال العذر وعدمه ؛ فكيف يستوى تفريق الوضوء في حال العذر وعدمه ؟ مع أن الوضوء

أفعال منفصلة لا يجب اتصالها بالاتفاق ، وليس لقائل أن يقول : إذا عمل عملاً كثيراً لعذر ، كما في صلاة الخوف ؛ والساهي إذا سلم فانه في حكم المصلى ؛ بدليل أنه لو تعمد حينئذ الحدث او الكلام المبطل؛ او العمل الكثير الذي لا يحتاج إليه او استدبار القبلة الذي لا يحتاج إليه ، اوكشف العورة : بطلت صلاته . ولو كان في غير صلاة لم تبطل صلاته بذلك ، فلا يكون هذا تركا للموالاة الواجبة ! لأنه يقال : بل هذا من أوكد الأدلة على ما قلناه ، فانه من المعلوم أن هذه الأفعال والفصل الطويل المعفو له عنه ـ مثل الذهاب إلى العدو ثم الرجوع إلى موقفه ، ومثل قيام المسلم سهواً إلى ناحية المسجد واتكائه عليه ـ ليس هو من أفعال الصلاة الواجبة ولا المستحبة ، ولا داخلاً في ذلك كما يدخل ما يدخل في تطويل القيام ، والركوع ، والسجود ، والقعود ، فان هذه الأربعة من جنس أفعال الصلاة ، فاذا أطالها أو أدخل فيها ما لا يشرع في الصلاة من العمل اليسير : لم يمنع أن تكون هي من الصلاة .

وأما تلك فليست من أفعال الصلاة ، وإنما أمر المصلى بالعمل الكثير في صلاة الخوف لأجل الجهاد ، وغفر له عن نحو ذلك من السهو لأن الله تجاوز لهذه الامة عن الخطأ والنسيان ، فصار الفصل بين ابعاض الصلاة المتابع تارة بفعل يوجب تغييرها ، وتارة بفعل لاجناح على فاعله

لكونه ليس مكلفاً بتركه يشبهه الفصل بين الصيام المتتابع : تارة بصوم او فطر واجب ، وتارة بحيض أو نفاس . او مرض يعجز معه عن الصوم .

ولهذا طرد أحمد ذلك ؛ ولو وقع هذا التفريق لغير عذر أبطل الصلاة بالاتفاق ، فالوضوء أولى أن لا يسوى بين تفريقه لعذر ولغير عذر . وأما كونه فى حكم المصلى فمعنى ذلك أنه ليس له أن يفرق الصلاة إلا بما يعفى عنه فيه ، فاذا أتى بما ينافيها — من كلام عمد ، أو عمل كثير ؛ أو استدبار قبلة لغير عذر — كان قد فصل بين أبعاضها وفرق بينها بما ينافيها لغير عذر ؛ فتبطل صلاته ؛ كما لو صلى ركعتين فسلم عمداً ؛ فانه ليس له أن يأتي بالركعتين الأخيرتين ، بل يستأنف الصلاة ، ولو سلم سهواً بنى على الأول ، بالسنة المتواترة عند العلماء واتفاقهم على ذلك والمسلم إنما هو خارج من الصلاة وزائد على الفعل المأمور به ، فاذا فعل ذلك عمداً لم يكن له ذلك ، ولا محذور فى ذلك إلا قطع الصلاة ، ألا ترى أنه لا فرق بين الوتر بثلاث متصلة وثلاث يفصل فيها بين الشفع والوتر : إلا بمجرد الفصل ؟

ولهذا يقولون : يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة ؛ أو لا يفصل بتسليمة . فمن أهل العراق من لا يسوغ الفصل كالمغرب ؛ ويجعل وتر الليل لا يكون إلا كوتر النهار متصلا غير منفصل . ومن أهل الحجاز من لا يسوغ إلا الفصل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل

مثنى مثنى ، فاذا خشيت الصبح فأوتر بركعة » .

وفقهاء أهل الحديث يختارون الفصل لصحة الآثار وكثرتها به ، وإن جوزوا الوصل .

والمقصود هنا : أنهم لا يذكرون بين صورتى الوتر فرقاً : إلا كون هـذا متصلا وهذا منفصلا . وهـذا هو الموالاة والتفريق ؛ فتبين أن السلام العمد إنما أبطل الصلاة المكتوبة ونحوها مما سنته الاتصال : لأجل تفريق بعض الصلاة عن بعض ، وهو إذا فعل ذلك سهواً لم تبطل ، وكل ما ينافي الصلاة من فعل أو عمل كثير ؛ أو تعمد كلام ، وترك شرط من شروطها ـــ من استقبال القبلة أو ستر عورته ونحو ذلك ـــ فانه مع منافاته يفرق بين أبعاض الصلاة ، ويمكن أن يخرج منها كما يخرج بالسلام ؛ ولهذا ذهب بعض أهل العراق الى أنه يخرج منها بكل ما ينافيها كما يخرج بالسلام ، لكن فقهاء الحديث وأهل الحجاز منعوا ذلك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ، ولغير ذلك من الامور التى يتبين أنه لا يدخل فيها إلا بالمشروع ؛ ولا يخرج إلا بالمشروع .

ومما يوضح الكلام فى هذا أمور :

أحدها : أن من يجوز الوتر بثلاث مفصولة ـــ كالشافعي وأحمد

وغيرها — يجوز عندهم أن تكون الصلاة التى لها اسم واحد يفصل بين أبعاضها بالسلام العمد ، كالوتر والضحى ، وقيام رمضان ، والأربع قبل الظهر ، واختيارهم فى جميع الصلوات أن تكون مثنى مثنى : إلا ما استثناه أحمد من الصور التى ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها الفصل : كالوتر بخمس أو سبع أو تسع ، فانه يختار فيها ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فعله ، ويقولون : أدنى الوتر ثلاث مفصولة وقد ثبت فى الصحيح من غير وجه عن عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر من الليل باحدى عشرة ركعة ، يفصل بين كل ركعتين فسمت الجميع وتراً مع الفصل .

وقد ينازعهم فى هذا أصحاب أبى حنيفة ؛ إذ المسنون عندهم فى الأربع قبل الظهر الوصل ، وكذلك فى الوتر بثلاث ، وكذلك إذا جاء ذكر صلاة أربع أو ثمان : يجعلونها بتسليمة .

الثانى : إذا تكلم بعد سلامه من الصلاة سهواً كما فى حديث ذي اليدين ، فقد علم ما فيه من الفقه ، والمنازع يقول : هو منسوخ ، كما يقوله أصحاب أبي حنيفة وطائفة من اصحاب احمد : كالقاضي أبى يعلى ، وهم الذين يقولون : ان الكلام يبطل الصلاة مطلقاً ، ولو كان بعد السلام سهواً بناء على أنه فى الصلاة !

والجمهور على أنه محكم ، وهو الصواب وهو المنصوص عن أحمد فى

عامة أجوبته ، فانه أخذ به وتفقه فيه ، ولم يترك الأخذ به ولا قال هو منسوخ . وقد ثبت أن المشهور بروايته الذي ذكر أنه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو هريرة ، قال : وذكر فيها : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الصلاة ، وهو إنما سلم ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وصلى خلفه من عام خيبر ، والقضية كانت في مسجده ، وذلك بعد رجوعه من خيبر بيقين ، وهذا يقين بعد تحريم الكلام ؛ فانه قد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال : كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ! فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي ، فقلنا : يا رسول الله ! إنا كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ فقال : « إن في الصلاة شغلا » .

فهذا يبين ان الكلام حرم عليهم لما رجعوا من عند النجاشي وعبد الله بن مسعود شهد بدراً مع النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف وهو الذي أجهز على أبي جهل ابن هشام ، فهذا يقتضي أن تحريم الكلام قبل بدر ، سواء كان ابن مسعود رجع من الحبشة إلى مكة ثم هاجر ، أو قدم من الحبشة إلى المدينة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فان هذا قد تنوزع فيه : فذكر ابن اسحاق في السيرة القول الأول ، وعلى هذا فيكون تحريم الكلام بمكة ، وهو مقيد كما في

مسند أبي داود الطيالسي ، عن عبد الله بن عقبة ، عن ابن مسعود قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ونحن ثمانون رجلا ، ومعنا جعفر بن أبي طالب ، فذكر الحديث فى دخولهم على النجاشي ، وفى آخره : فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدراً

والناس فى هذا المقام المشتبه ثلاثة أقوال يقولها من يقولها من أصحاب أحمد وغيرهم :

أحدها ـــ وهو قول أصحاب أبى حنيفة ، والقاضي أبى يعلى ، وطائفة من اتباعهم ـــ أن حديث ذي اليدين متقدم على تحريم الكلام وظنوا أن قضيته كانت قبل بدر ، واحتجوا بأن ذا اليدين قتل يوم بدر فلا بد أن تكون القضية قبل ذلك ، قالوا : وتحريم الكلام كان بالمدينة بعد ذلك كما في الصحيحين عن زيد بن أرقم قال : إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته ! حتى نزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وقوموا لله قانتين) ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ؛ وليس للبخاري : ونهينا عن الكلام ، وفي رواية للترمذي : كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة .

وزيد بن أرقم من صغار الأنصار ، وهو صاحب الاذن الذي وفى

الله باذنه لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قول ابن أبي من المنافقين (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) وكذبه من كذبه ولامه من لامه من المؤمنين ، حتى أنزل الله قوله : (يقولون : لئن رجعنا الى المدينة) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هذا الذي وفى الله باذنه » وهو لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد الهجرة فعلم أنهم كانوا يتكلمون بعد الهجرة ، وذكر أن النسخ حصل بآية المحافظة وهي مدنية بالاتفاق ، بل قد يقال : إنها إنما نزلت عام الخندق لما شغله المشركون عن صلاة العصر ، حتى قال : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » — كما ثبت ذلك في الصحيح — فقال هؤلاء : إذا كانت قصة ذي اليدين قبل بدر ولم يثبت أن الكلام كان قد حرم ، أو ثبت أنه إنما حرم بعد ذلك بل بعد عام الخندق التي هي بعد بدر بأكثر من سنتين : كان منسوخا . واقصى ما يقال : إنه يحتمل أنه كان قبل النسخ ، ويحتمل أنه بعده ، فلا يبقى فيه حجة .

ونجد كثيراً من الناس — ممن يخالف الحديث الصحيح من اصحاب أبي حنيفة أو غيرهم — يقول : هذا منسوخ ، وقد اتخذوا هذا محنة : كل حديث لا يوافق مذهبهم يقولون : هو منسوخ من غير أن يعلموا أنه منسوخ ، ولا يثبتوا ما الذي نسخه .

وكذلك كثير ممن يحتج بالعمل من اهل المدينة ـــ اصحاب مالك وغيرهم ـــ يقولون : هذا منسوخ ، لكن هؤلاء قد يقولون : ان وجود علم أهل المدينة بخلافه دليل نسخه ، وهذا كثير . وما ذكروه فى حديث ذي اليدين هو من أبلغ ما قرروه ، وادعوا أن تحريم الكلام كان بعد ذلك عام الخندق أو نحوه ، ويقولون فى القنوت انه منسوخ وفي دعائه لمعين أو غير معين : إنه منسوخ ، وان هذا من كلام الآدميين الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » حتى يبالغوا فيما يبطل الصلاة من هذا النحو ، كالتنبيه بالقرآن وغيره .

وقد ثبت في الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع في صلاة الصبح شهراً إذا قال : « سمع الله لمن حمده » يقول فى قنوته : « اللهم نج الوليد بن الوليد ! اللهم نج سلمة بن هشام ! اللهم نج عياش بن أبي ربيعة ! اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ! اللهم اشدد وطأتك على مضر ! اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ! » قال أبو هريرة : ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم بعد ، فقلت : أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم ، قال : فقيل : أو ما تراهم قد قدموا .؟

وهذا الحديث فيه أنواع من الفقه ، فان أبا هريرة لم يصل خلفه

النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد خيبر ، وخيبر بعد الحديبية ، وكانت الهدنة التى بينه وبين المشركين فى الحديبية : على ان لا يدع احداً منهم يهاجر إليه ، ولا يرد إليه من ذهب مرتداً منه إليهم ، فهؤلاء وأمثالهم كانوا من المستضعفين بمكة الذين قهرهم أهلوهم ، والمسلمون كلهم من بني مخزوم ، وهم بنو عبد مناف اشرف قبائل قريش ، وبنو مخزوم كانوا هم الذين ينادون عبد مناف ، والمحاسدة التى بينهم هي احدى ما منعت اشرافهم — كالوليد وأبى جهل وغيرهما — من الاسلام ، فلما قدم بعد الحديبية من قدم من المهاجرين ، ولحقوا بسيف البحر على الساحل — كأبى بصير ، وأبي جندل بن سهيل بن عمرو — فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجرهم بالشرط ، فصاروا بأيدي أنفسهم بالساحل يقطعون على أهل مكة ، حتى ارسل اهل مكة حينئذ الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه ان يأذن لهم فى المقام عنده ليأمنوا قطعهم ، فقدموا حينئذ أولئك المستضعفون ، فترك النبي صلى الله عليه وسلم القنوت .

وهذا القنوت بعد القنوت الذي رواه أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على رعل ، وذكوان ، وعصية ، ثم تركه ؛ فان ذلك القنوت كان فى اوائل الأمر لما أرسل القراء السبعين : أصحاب بئر معونة ، وذلك متقدم قبل الخندق التى هي قبل الحديبية كما

ثبت ذلك في الصحيح ، فتبين أن تركه للقنوت لم يكن ترك نسخ إذ قد ثبت أنه قنت بعد ذلك ، وإنما قنت لسبب ، فلما زال السبب ترك القنوت ، كما بين في هذا الحديث انه ترك الدعاء لهم لما قدموا . وليس ايضاً قوله فى حديث أنس المتفق عليه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على احياء من أحياء العرب ثم تركه : أنه ترك الدعاء فقط ، كما يظنه من ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مداوماً على القنوت فى الفجر بعد الركوع أو قبله ، بل ثبت فى احاديث أنس التى فى الصحيحين : أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً ، وغير ذلك مما يبين ان المتروك كان القنوت .

وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع ، وبينا أن من تأمل الأحاديث علم علما يقينا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم على القنوت في شيء من الصلوات ، لا الفجر ولا غيرها ؛ ولهذا لم ينقل هذا احد من الصحابة ؛ بل انكروه . ولم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم حرفا واحداً مما يظن أنه كان يدعو به فى القنوت الراتب ، وانما المنقول عنه مايدعو به في العارض : كالدعاء لقوم وعلى قوم ، فاما مايدعو به من يستحب المداومة على قنوت الفجر من قول : « اللهم اهدنا فيمن هديت » : فهذا انما في السنن أنه علمه للحسن يدعو به في قنوت الوتر .

ثم من العجب انه لا يستحب المداومة عليه في الوتر الذي هو من متن الحديث ويداوم عليه فى الفجر ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاله فى الفجر ، ومن المعلوم باليقين الضروري أن القنوت لو كان مما داوم عليه لم يكن هذا مما يهمل ؛ ولتوفرت دواعي الصحابة ثم التابعين على نقله : فانهم لم يهملوا شيئاً من أمر الصلاة التى كان يداوم عليها إلا نقلوه ؛ بل نقلوا مالم يكن يداوم عليه : كالدعاء فى القنوت لمعين وعلى معين وغير ذلك .

ودعوى هذا أيضاً هي من بعض الوجوه ما يدعيه بعض أهل الأهواء فى النص الجلي على معين فى الامامة ؛ او من زيادة فى القرآن وغير ذلك ؛ ولهذا كان المصنفون يفرقون بين بيان ما يمتنع من الكذب وما يمتنع من الكتمان . فاذا تكلموا فى الأخبار الصادقة التى يمتنع ان تكون كذبا من الأخبار المتواترة : تكلموا فيما يمتنع أن يكون من الأخبار للعادة العامة ، أو الخاصة ، أو للأدلة الشرعية الدالة على حفظ هذا الدين وأمثال ذلك . وبسط هذا له موضع آخر .

واما الدعاء على أهل الكتاب — كما يتخذه من يتخذه سنة راتبة فى دعاء القنوت فى النصف الأخير من شهر رمضان أو غيره — فهذا إنما هو منقول عن عمر بن الخطاب أنه كان يدعو به لما كان يجاهد أهل الكتاب بالشام ، وكان يدعو به فى المكتوبة ، وهو موافق لسنة رسول

الله صلى الله عليه وسلم ؛ فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقنت أحياناً يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين ، ويذكر قبائل المشركين الذين يحاربونه ، كمضر ؛ ورعل ، وذكوان ؛ وعصية ، وعمر لما قاتل أهل الكتاب قنت عليهم في المكتوبة ؛ فالسنة أن يقنت عند النازلة ويدعو فيها بما يناسب أولئك القوم المحاربين . فأما ان يتخذ قنوت عمر في المكتوبة سنة في الوتر وقنوت الحسن في الوتر سنة في المكتوبة راتبة فهو كما تراه ، وكذلك في هذا الحديث أنه دعا لأقوام سماهم بأسمائهم بعد خيبر ، وذلك بعد تحريم الكلام بالاتفاق ، وان اقتضى ما يقال في تأخر تحريم الكلام في الصلاة أنه تأخر إلى عام الخندق ، وخيبر بعد الخندق بأكثر من سنتين ؛ فان خيبر كانت بالاتفاق بعد الحديبية ، والحديبية كانت بالاتفاق سنة ست ؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً إنما اعتمر في ذي القعدة ، فلما صالحهم رجع إلى المدينة ، فكانت غزوة الغابة غزوة ذي قرد التي ذكرها مسلم في صحيحه من حديث سلمة بن الاكوع لما جعل يقول:

خذها وانا ابن الأكوع والیوم یوم الرضع

لما أغارت فزارة على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت خيبر عقب ذلك في أواخر ست وأوائل سبع ، وهذا متفق عليه .

وأما الخندق فقبل ذلك : إما في أوائل خمس أو أواخر أربع ، كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال : عرضت على النبي صلى

الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازني .

وليس لأحد أن يحتج على النسخ بما في الصحيحين عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول : « اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا » بعد ما يقول : « سمع الله لمن حمده ؛ ربنا ولك الحمد » ؛ فأنزل الله : (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون) ؛ فان هذا انما يدل على ترك اللعنة لهم ؛ لكونه ليس له من الأمر شيء لجواز توبتهم ، وهذا اذا كان نهياً فلا فرق فيه بين الصلاة وخارج الصلاة ، والكلام انما هو في الدعاء الجائز خارج الصلاة : كالدعاء لمعينين مستضعفين ، والدعاء على معينين من الكفار بالنصرة عليهم ؛ لا باللعنة ونحو ذلك .

والقول الثاني : قول من يقول — من اصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم — : ان تحريم الكلام كان بمكة بناء على أن النسخ ثبت بحديث ابن مسعود بناء على ماذكره ابن اسحاق في السيرة قال : وبلغ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين خرجوا الى أرض الحبشة اسلام أهل مكة ، فاقبلوا لما بلغهم من ذلك اسلام اهل مكة الذي كان باطلا ، فلم يدخل منهم احد إلا بجوار أو مستخفيا ، فكان من قدم

منهم فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة شهد معه بدراً وأُحداً ، فذكر منهم عبد الله بن مسعود .

وهؤلاء يجيبون عن حديث زيد بن أرقم بجوابين :

أحدهما : انه يحتمل أنه كان نهى عنه متقدماً ثم أذن فيه ؛ ثم نهى عنه لما نزلت الآية .

الثاني : أنه يحتمل أن يكون زيد بن أرقم ومن كان يتكلم فى الصلاة لم يبلغهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما نزلت الآية انتهوا .

فاما القول الأول فضعيف لوجوه قاطعة :

منها : ان حديث ابن مسعود صحيح صريح ، وقد علم بالتواتر عند اهل العلم أن ابن مسعود شهد بدراً ، وهو لما رجع من الحبشة أخبر أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وأنه لم يرد عليه بعد ما كان يرد عليهم قبل ان يذهبوا إلى الحبشة ؛ وانه قال لهم : « ان في الصلاة لشغلا » ، وفي رواية : « ان الله يحدث من امره ما شاء وإن مما أحدث ان لا تتكلموا فى الصلاة » .

الثاني : ان أبا هريرة لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل خلفه إلا بعد عام خيبر باتفاق اهل العلم ، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة ، وهو أشهر من روى حديث ذي اليدين ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى تلك الصلاة بهم ؛ كما في الصحيحين عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احدى صلاتي العشي الظهر أو العصر » فعلم انها لم تكن قبل عام خيبر ، بل بعد فتح خيبر : فكيف تكون قبل بدر ؟ بل خيبر بعد الخندق ، فلو ثبت ان الكلام لم يحرم إلا عام الخندق لكان حديث ذي اليدين بعد ذلك فلا يكون منسوخا .

الثالث : ان من رواة حديث ذي اليدين عمران بن حصين كما رواه مسلم وغيره ، قالوا : واسلام عمران كان بعد بدر ، وقد روى نحواً منه أهل السنن من حديث معاوية بن خديج ، وقد قيل : إنه أسلم قبل موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشهرين ، وقد روى حديث ذي اليدين كما رواه أبو هريرة وعبد الله بن عمر ، رواه أهل السنن قالوا : واسناده على شرط الصحيح ، وابن عمر قبل بدر كان صغيراً ؛ فانه عام احد كان ابن اربع عشرة سنة ، ولا يكاد ابن عمر يروي ما كان حينئذ مما كان مثل ذلك ، كما لم يرو حديث بناء المسجد ونحوه .

الرابع : ان قولهم : ذو اليدين قبل بدر غلط ، قالوا : فان المقتول ببدر هو ذو الشمالين ، هو ابن عمرو من نضلة بن عبسان : حليف لبني زهرة من خزاعة ، قتل ببدر . وأما ذو اليدين فاسمه الخرباق ويكنى ابا العريان ، بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى حديثه في السهو كما ذكره عبد الله بن احمد فى مسند أبيه ، عن نصر بن معدى ابن سليمان ثقة ، قال : اتيت مطراً لأسأله عن حديث ذي اليدين فأتيته فسألته ؛ فاذا هو شيخ كبير لا ينفذ الحديث من الكبر ، فقال ابنه شعيب : بلى يا أبت ! حدثتني : ان ذا اليدين لقيك بذي خشب فحدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدى صلاتى العشي وهي العصر ركعتين ، ثم سلم فخرج سرعان الناس ، فقالوا : قصرت الصلاة — وفى القوم ابو بكر وعمر — فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : « ما قصرت الصلاة ولا نسيت ! » ثم اقبل على ابي بكر وعمر فقال : « ما يقول ذو اليدين ؟ فقالا : صدق يا رسول الله ! فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاب الناس ؛ وصلى بهم ركعتين ثم سلم ؛ ثم سجد سجدتي السهو .

ورواه عبد الله بن احمد ايضاً عن محمد بن المثنى ، عن معدى بن سليمان ؛ عن شعيب بن مطر ، ومطر جاء من يصدقه عقالته . وهذا السياق موافق لسياق ابى هريرة وابن عمر فى : ان السلام كان من

ركعتين ، وفى حديث عمران انه من ثلاث ، وكذلك في حديث رافع ؛ وفيه الجزم بأنها العصر ، كما فى حديث عمران وغيره ، وهل كانت القصة مرة او مرتين ؟ هذا فيه نزاع ليس هذا موضعه .

والمقصود هنا : انه إذا ثبت ان حديث ذي اليدين محكم : ثبت به ان مثل ذلك الكلام والفعال لا يبطل الصلاة ، وهنا اقوال فى مذهب احمد وغيره : فعنه ان كلام الناسي والمخطيء لا يبطل ؛ وهذا قول مالك والشافعي ، وهو اقوى الأقوال ، ومما يؤيده حديث معاوية بن الحكم السلمي لما شمت العاطس فى الصلاة ، فلما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » ولم يأمره بالاعادة ، وهذا كان جاهلا بتحريم الكلام . وفى الجاهل لأصحاب احمد طريقان .

احدهما : انه كالناسي .

والثانى : انه لا تبطل صلاته وان بطلت صلاة الناسي ؛ لأن النسخ لا يثبت حكمه إلا بعد العلم بالناسخ .

وهذا الفرق ضعيف هنا ؛ لأن هذا إنما يكون فيمن تمسك بالمنسوخ ولم يبلغه الناسخ كما كان اهل قباء ، واما هنا فلم يكن بلغه المنسوخ

بحال ، فالنهي في حقه حكم مبتدأ ، لكن هل يثبت الحكم فى حق المكلف قبل بلوغ الخطاب ؟ فيه ثلاثة اقوال لأصحاب احمد وغيرهم :

احدها : انه يثبت مطلقاً .

والثاني : لايثبت مطلقاً .

والثالث : الفرق بين الحكم الناسخ والحكم المبتدأ .

وعلى هذا يقال : الجاهل لم يبلغه حكم الخطاب ، وقد يفرق بين الناسي والجاهل : ألا ترى من نام عن صلاة او نسيها فانه يعيدها باتفاق المسلمين ؟ وكذلك من ترك شيئاً من فروضها نسياناً ثم ذكر قبل ان يذكر انه صلى بلا وضوء ، او ترك القراءة او الركوع ونحو ذلك فانه يعيد . واما من نسي واجباً كالتشهد الأول فانه يسجد قبل السلام ، فان تعمد تركه ففي بطلان صلاته وجهان : اشهرهما تبطل . ولو نسيه مطلقاً لم تبطل صلاته ، فهنا قد أثر النسيان في سقوط الواجب مطلقاً .

وأما الجاهل فلو صلى غير عالم بوجوب الوضوء من لحم الابل ، او صلى في مباركها غير عالم بالنهي ثم بلغه : ففي الاعادة روايتان ، لكن الأظهر فى الحجة أنه لا يعيد ، كما قد بسطناه في غير هذا الموضع .

ومما يقرر هذا فى كلام الجاهل فى الصلاة أحاديث :

منها : حديث ابن مسعود حديث التشهد المستفيض : انه قال كنا نقول في الصلاة : السلام على الله من عباده ، السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان . فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وقال : « ان الله هو السلام » ، ولم يأمرهم باعادة الصلوات التى قالوا ذلك فيها ، مع ان هذا الكلام حرام فى نفسه ، فانه لا يجوز ان يدعى لله بالسلام ، بل هو المدعو ، ولما كانوا جهالا بتحريم ذلك لم يأمرهم بالاعادة . ومن ذلك الاعرابى الذي قال : اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا احداً ! وقال : « لقد تحجرت واسعاً » يريد رحمة الله . وهذا الدعاء حرام ، فانه سؤال الله ان لا يرحم من خلقه غيرهما . ومن ذلك قول القائل — لما صلى بهم أبو موسى — أقرنت الصلاة بالبر والزكاة ؟ فقال ابو موسى : ياحطان ! لعلك قلتها ؟ فقلت : ما قلتها ولقد خشيت ان تبكعني بها ، ولم يأمرني ابو موسى بالاعادة .

وعلى هذا فكلام العامد في مصلحتها فيه روايتان عن احمد :

إحداهما : يجوز . وهو قول مالك .

والثانية : لا يجوز . وهو قول الشافعي .

وفيه رواية ثالثة : ان الكلام يبطل إلا اذا كان لمصلحتها ، سواء كان عمداً أو سهواً .

وفيه رواية رابعة : إلا لمصلحتها سهواً ، وهو اختيار جدي .

وفيه رواية خامسة : تبطل إلا صلاة إمام تكلم لمصلحتها ؛ سواء كان عمداً أو سهواً .

ومنشأ التردد أنه تكلم ذو اليدين ابتداء ؛ وتكلم جواباً للنبي صلى الله عليه وسلم بقوله : بلى قد نسيت : بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لم أنس ولم تقصر » ، وتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وبقوله : « احق ما يقول ذو اليدين ؟ » وتكلم المخاطبون بتصديق ذي اليدين فقيل : إنما جاز ذلك لكونه لم يعتقد أنه في الصلاة ، وكذلك ذو اليدين سؤاله له هو بمنزلة سلامه والمؤمنين معه اتباعاً له ؛ فانهم لم يكونوا يعلمون أنه نسي ، بل جوز أن تكون الصلاة قصرت ، وكذلك سائر الصحابة لو علموا أنه نسي وأن متابعة الناسي فى السلام لا تجوز : لسبحوا به ؛ لكن لم يعلموا بجميع الأمرين قطعاً ، بل جوزوا أحدهما أو كلاهما ، بل كانوا يعتقدون وجوب المتابعة له في الصلاة مطلقاً حتى يتبين لهم .

فقيل لهؤلاء : فالمصلون أجابوه بتصديق ذي اليدين مع علمهم بأنها

لم تقصر وأنه نسي ، فظن بعضهم ذلك ؛ لأن جوابه واجب لا يبطل الصلاة لحديث سعد بن المعلى ، وظن آخرون ان ذلك لمصلحة الصلاة فجوزوا الكلام لمصلحة الصلاة عمداً ، وظن آخرون أن ذلك إنما كان سهواً ؛ لأنهم لم يكونوا يعلمون أنه قد بقي عليهم بقية من الصلاة ؛ وان من بقي عليه بقية لا يتكلم .

ثم قال آخرون : هذا الكلام وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وذي اليدين مع كون ذلك سهواً : فانما كان لمصلحة الصلاة ، والمقصود هنا أن من تكلم في صلب الصلاة عالماً أنه فى صلاته بنحو هذا سهواً وعمداً لمصلحة الصلاة : هل يكون بمنزلة هذا ؟ هذا فيه قولان في مذهب أحمد وغيره . فمن لم يسو بينهما قال : هذه الحال لم يكونوا في صلاة لخروجهم منها سهواً ؛ وإن كانوا فى حكمها كما ذكرنا ؛ فلهذا شاع هذا . ومن يسوى بينهما قال : سائر محظورات الصلاة هي فى مثل هذه الحال كما هي في الصلاة نفسها ؛ فان التفريق هنا إنما جاز لعذر السهو فلا يفيد فعل شيء مما ينافى الصلاة ؛ ولهذا اتفقوا على أنه إذا تعمد فى مثل هذه الحال ما يبطل الصلاة لغير مصلحة : بطلت صلاته ، وإن كانت لا تبطل إذا فعل ذلك بعد سلام الامام ؛ وذلك أن المصلي صلى الصلاة وترك منافيها ؛ فاذا عفى عنه في أحدهما لعذر لم يجز أن يعفى عنه فى الآخر لغير عذر ، كما لو زاد الفعل عمداً فانه بعد

الذكر لو أطال الفصل عمداً : لم يكن له البناء ، بل يبتدىء الصلاة ؛ ولهذا لو فعل منافيها سهواً — من كلام أو عمل كثير ونحو ذلك — لم يكن له مع ذلك أن يفرقها عمداً .

فتبين بهذا كله وجوب الموالاة فى الصلاة إلا فى حال العذر المسوغ لذلك ، فالوضوء أولى بذلك .

فان قيل : فما تقولون في الغسل ؟

قيل : المشهور عند أصحاب أحمد : الفرق بينها . وعمدة ذلك ما روى : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على يده لمعة لم يصبها الماء فعصر عليها شعره » . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال : « بجمته قبلها عليها » ؛ رواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي علي السروجي . وقد ضعف أحمد وغيره حديثه . وروى ابن ماجه عن علي قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني اغتسلت من الجنابة فصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت موضعاً قدر الظفر لم يصبه ماء ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كنت مسحت عليه بيدك اجزأك » . وعن ابن مسعود أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطىء بعض جسده ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« يغسل ذلك المكان ثم يصلي » ، رواه البيهقي من رواية عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، قال البخاري : فيه نظر ! وقال ابن حبان : يخطىء كثيراً . وقال الدار قطني : ليس بالقوى .

والفرق المعنوي : أن أعضاء الوضوء متعددة يجب فيها الترتيب عندهم ؛ فوجبت فيها الموالاة ، والبدن فى الغسل كالعضو الواحد : لا يجب فيه ترتيب فلا يجب فيه موالاة أيضاً ؛ فان حكم الوضوء يتعدى محله ؛ فانه يغسل أربعة أعضاء فيطهر جميع البدن ، وأما الجنابة فتشبه إزالة النجاسة : لا يتعدى حكمه محله ، فكل ما غسل شيئاً ارتفع عنه الجنابة ، كما ترتفع النجاسة عن محل الغسل ، فاذا غسل بعض أعضاء الوضوء لم يرتفع شيء من الحدث ، لا عنه ولا عن غيره بدليل أنه لا يباح له مس المصحف به .

وقد يقال : هذا لا يؤثر فى الموالاة ؛ فان وجوب الموالاة فى الشيء الواحد أقوى من وجوبها فى الاثنين ؛ بخلاف الترتيب ؛ فانه لا يكون إلا بين شيئين ولا بد أن يكونا مختلفين ؛ إذ المتماثلات — كالطوافات والسعيات — لا يكون بينها ترتيب ؛ ولهذا لم يجب الترتيب عند أحمد ومالك فى الركعات ، بل من نسي ركناً من ركعة فلم يذكر حتى قرأ فى الثانية : قامت مقامها ، وغسل الجنابة عبادة واحدة : الاتصال فيها أظهر منه في الوضوء ، وهي عبادة فى نفسها

تعتبر لها النية ؛ بخلاف إزالة النجاسة فانها لا تتعين لها النية إلا فى وجه ضعيف : التزموه في الخلاف الجدلي ، كما ذكره أبو الخطاب ومن تبعه وليس بشيء ، فيمكن أن يقال : الموالاة فيها واحدة .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عصر على اللمعة بعد جفافها فى الزمن المعتدل ، وأن الوضوء لا يجوز فيه ذلك : فالفرق أن تارك اللمعة في الرجل مفرط بخلاف المغتسل من الجنابة فانه لا يرى بدنه كما يرى رجليه ، فاللمعة إذا كانت في ظهره أو حيث لا يراه ولا يمكنه مسه كان معذوراً فى تركها ، فلهذا لم تجب فيه الموالاة ، بخلاف ما لا يعذر فيه ، والله أعلم .

وعلى هذا فلو قيل بسقوط الترتيب بالعذر لتوجه . وقد يخرج حديث تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه — وهو إحدى الروايتين المنصوصتين — على هذا ، وأن تاركها لم يعلم وجوبها فكان معذوراً بالترك ، فلم يجب الترتيب فى ذلك ، بخلاف من لم يعذر كمنكس الأعضاء الظاهرة ، ولكن نظيره حديث العهد بالاسلام : إذا اعتقد أن الوضوء غسل اليدين والرجلين فغسلها فقط ، أو من ترك غسل وجهه أو يديه لجرح أو مرض وغسل سائر أعضاء الوضوء ثم زال العذر قبل انتقاض الوضوء : فهنا إذا قيل : يغسل ما ترك أولا ولا يضره ترك الترتيب : كان متوجهاً على هذا الأصل . والله أعلم .

وسئل

عمن يغسل أطرافه فوق الخمس مرات ، وإذا أتى المسجد يبسط سجادته تحت قدميه ؟ الى آخر السؤال .

فأجاب : ماذكره من الوسوسة فى الطهارة مثل غسل العضو أكثر من ثلاث مرات ، والامتناع من الصلاة على حصر المسجد ، ونحو ذلك : هو أيضاً بدعة وضلالة باتفاق المسلمين ، ليس ذلك مستحباً ولا طاعة ولا قربة .

ومن فعل ذلك على أنه عبادة وطاعة فانه ينهى عن ذلك ، فان امتنع عزر على ذلك ، فقد كان عمر رضي الله عنه يعزر الناس على الصلاة بعد العصر ، مع أن جماعة فعلوه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله وداوم عليه ، لكن لما كان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس : كان عمر يضرب من فعل هذه الصلاة ، فضرب هؤلاء المبتدعين فى الطهارة والصلاة لكونها بدعة مذمومة باتفاق المسلمين : أولى وأحرى . والله أعلم .

وسئل

أيما أفضل : المداومة على الوضوء أم ترك المداومة ؟

فأجاب : أما الوضوء عند كل حدث ففيه حديث بلال المعروف عن بريدة بن حصيب قال : أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال : « يا بلال ! بم سبقتني الى الجنة ؟ ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك أمامي ! دخلت البارحة الجنــة فسمعت خشخشتك أمامي ، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت : لمن هـذا القصر ؟ فقالوا : لرجل عربي . فقلت : أنا عربي ! لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لرجل من قريش . قلت : أنا رجل من قريش ! لمن هـذا القصر ؟ فقالوا : لعمر بن الخطاب » ، فقال بلال : يا رسول الله ! ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ، وما أصابني حدث قط الا توضأت عندها فرأيت أن لله علي ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « بهما » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيـح .

وهذا يقتضى استحباب الوضوء عند كل حدث ، ولا يعارض ذلك الحديث الذي فى الصحيح عن ابن عباس قال : كنا عند النبي صلى الله

عليه وسلم فجاء من الغائط ، فأتى بطعام فقيل له : ألا تتوضأ ! ؟ قال : « لم أصل فأتوضأ » ، فان هذا ينفي وجوب الوضوء ، وينفي أن يكون مأموراً بالوضوء لأجل مجرد الأكل ، ولم نعلم أحداً استحب الوضوء للأكل . وهل يكره أو يستحب ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد . فمن استحب ذلك احتج بحديث سلمان أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : قرأت في التوراة إن : من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده . ومن كرهه قال : لأن هذا خلاف سنة المسلمين ، فانهم لم يكونوا يتوضؤون قبل الأكل ، وإنما كان هذا من فعل اليهود فيكره التشبه بهم . وأما حديث سلمان فقد ضعفه بعضهم .

وقد يقال : كان هذا في أول الاسلام لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ولهذا كان يسدل شعره موافقة لهم، ثم فرق بعد ذلك ،ولهذا صام عاشوراء لما قدم المدينة ، ثم انه قال قبل موته : « لئن عشت الى قابل لأصومن التاسع » يعني : مع العاشر ، لأجل مخالفة اليهود .

وسئل رحمه الله تعالى :

عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنكم تأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء » ، وهذه صفة المصلين فبم يعرف غيرهم من المكلفين التاركين والصبيان ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذا الحديث دليل على أنه إنما يعرف من كان أغر محجلا ، وهم الذين يتوضؤون للصلاة . وأما الأطفال فهم تبع للرجال . وأما من لم يتوضأ قط ولم يصل : فانه دليل على أنه لا يعرف يوم القيامة .

باب المسح على الخفين

سئل رحمه الله

عن أقوال العلماء في المسح على الخفين : هل من شرطه أن يكون الخف غير مخرق حتى لا يظهر شيء من القدم ؟ وهل للتخريق حد ؟ وما القول الراجح بالدليل كما قال تعالى : (فان تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) ؛ فان الناس يحتاجون إلى ذلك ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء ، فمذهب مالك وأبي حنيفة وابن المبارك وغيرهم : انه يجوز المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك ، واختار هذا بعض أصحاب أحمد .

ومذهب الشافعي وأحمد وغيرهما : أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل . قالوا : لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما ظهر الغسل ؛ وفرض ما بطن المسح ؛ فيلزم ان يجمع بين الغسل

والمسح ، أي : بين الأصل والبدل ، وهـذا لا يجوز ؛ لأنه اما أن يغسل القدمين وأما أن يمسح على الخفين .

والقول الأول أصح ، وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة وعن يسير النجاسة ونحو ذلك ؛ فان السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقا ، قولا من النبي صلى الله عليه وسلم وفعلا ، كقول صفوان بن عسال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفراً – او مسافرين – أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن لا ننزع من غائط وبول ونوم » رواه أهل السنن وصححه الترمذي ؛ فقد بين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امته ان لا ينزعوا أخفافهم فى السفر ثلاثة أيام من الغائط والبول والنوم ؛ ولكن ينزعوها من الجنابة .

وكذلك أمره لأصحابه أن يمسحوا على التساخين والعصائب ؛ والتساخين هي الخفان فانهما تسيخن الرجل ، وقد استفاض عنه في الصحيح أنه مسح على الخفين ؛ وتلقى أصحابه عنه ذلك فاطلقوا القول بجواز المسح على الخفين ، ونقلوا أيضا أمره مطلقا : كما فى صحيح مسلم عن شريح ابن هانىء قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، ؟ فقالت عليك بابن أبي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألناه فقال : « جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام

للمسافر يوما وليلة للمقيم ». أي : جعل له المسح على الخفين ، فاطلق ومعلوم ان الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق لاسيما مع تقادم عهدها ، وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك . ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : أو لكلكم ثوبان ؟ ! وهذا كما أن ثيابهم كان يكثر فيها الفتق والخرق حتى يحتاج لترقيع : فكذلك الخفاف .

والعادة في الفتق اليسير في الثوب والخف انه لا يرقع ، وإنما يرقع الكثير ؛ وكان أحدهم يصلي في الثوب الضيق حتى انهم كانوا إذا سجدوا تقلص الثوب فظهر بعض العورة ، وكان النساء نهين عن أن يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال رؤوسهم ، لئلا يرين عورات الرجال من ضيق الأزر ، مع أن ستر العورة واجب في الصلاة وخارج الصلاة ؛ بخلاف ستر الرجلين بالخف . فلما أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة ؛ ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب : وجب حمل أمره على الاطلاق ، ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي .

وكان مقتضى لفظه ان كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه : فلهم ان يمسحوا عليه وإن كان مفتوقا أو مخروقا من غير تحديد لمقدار ذلك ، فان التحديد لا بد له من دليل . وأبو حنيفة يحده بالربع كما يحد مثل

ذلك فى مواضع ، قالوا : لأنه يقال رأيت الانسان إذا رأيت أحد جوانبه الأربع ، فالربع يقوم مقام الجميع ، وأكثر الفقهاء ينازعون فى هذا ويقولون : التحديد بالربع ليس له أصل من كتاب ولا سنة .

وأيضاً فأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بلغوا سنته وعملوا بها لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود ، بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاف وأحوالها ، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقاً .

وأيضاً فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق او خرق يظهر منه بعض القدم ؛ فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخصة ، لاسيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون ؛ وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين ؛ فان سبب الرخصة هو الحاجة ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الصلاة فى الثوب الواحد : « او لكلكم ثوبان » بين ان فيكم من لا يجد إلا ثوبا واحدا ، فلو أوجب الثوبين لما أمكن هؤلاء أداء الواجب .

ثم إنه أطلق الرخصة ، فكذلك هنا ليس كل انسان يجد خفاً سليما ، فلو لم يرخص إلا لهذا لزم المحاويج خلع خفافهم ، وكان الزام غيرهم بالخلع أولى . ثم إذا كان إلى الحاجة فالرخصة عامة ، وكل من

لبس خفاً وهو متطهر فله المسح عليه ، سواء كان غنيا او فقيرا ، وسواء كان الخف سليما او مقطوعا ؛ فانه اختـار لنفسه ذلك ، وليس هـذا مما يجب فعله لله تعالى ـ كالصدقة والعتق ـ حتى تشترط فيه السلامة من العيوب .

وأما قول المنـازع : ان فرض ما ظهر الغسل وما بطـن المسح . فهذا خطأ بالاجماع ، فانه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف ، بل اذا مسح ظهر القـدم اجزأه . وكثير من العـلماء لا يستحب مسح أسفله ، وهو إنمـا يمسح خططاً بالأصابـع ، فليس عليـه أن يمسح جميـع الخف كما عليـه أن يمسح الجبيرة ، فان مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو ، فانها لما لم يمكن نزعهـا الا بضرر صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأس وظفر اليد والرجـل ، بخلاف الخف فانه يمكنه نزعه وغسل القدم ، ولهـذا كان مسح الجبيرة واجباً ومسح الخفين جائزاً ، ان شاء مسح وان شاء خلع .

ولهذا فارق مسح الجبيرة الخف من خمسة أوجه :

أحدها : ان هذا واجب وذلك جائز .

الثاني : ان هذا يجوز فى الطهارتين : الصغرى والـكبرى ؛ فانه لا يمكنه إلا ذلك ، ومسح الخفين لا يكون فى الـكبرى بل عليه أن

بغسل القدمين كما عليه أن يوصل الماء الى جلد الرأس والوجه ، وفى الوضوء يجزئه المسح على ظاهر شعر الرأس وغسل ظاهر اللحية الكثيفة : فكذلك الخفاف يمسح عليها فى الصغرى ؛ فانه لما احتاج الى لبسها صارت بمنزلة ما يستر البشرة من الشعر الذي يمكن ايصال الماء الى باطنه ، ولكن فيه مشقة ، والغسل لا يتكرر .

الثالث : ان الجبيرة يمسح عليها الى ان يحلها ؛ ليس فيها توقيت ؛ فان مسحها للضرورة ؛ بخلاف الخف فان مسحه موقت عند الجمهور ؛ فان فيه خمسة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن لو كان فى خلعه بعد مضي الوقت ضرر ـــ مثل : أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها ؛ أو كان في رفقة متي خلع وغسل لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق ؛ أو يخاف اذا فعل ذلك من عدو أو سبع ؛ أو كان اذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك ـــ فهنا قيل : انه يتيمم : وقيل : انه يمسح عليها للضرورة . وهذا أقوى لأن لبسها هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه ، فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة وثلاثة أيام ولياليهن ، وليس فيها النهي عن الزيادة الا بطريق المفهوم ، والمفهوم لا عموم له ؛ فاذا كان يخلع بعد الوقت عند امكان ذلك عمل بهذه الأحاديث .

وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق الى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعاً بلا خلع ! فقال له عمر : أصبت السنة ! وهو حديث صحيح . وليس الخف كالجبيرة مطلقاً ؛ فانه لا يستوعب بالمسح بحال ؛ ويخلع فى الطهارة الكبرى ؛ ولا بد من لبسه على طهارة . لكن المقصود : انه اذا تعذر خلعه فالمسح عليه أولى من التيمم ، وان قدر انه لا يمكن خلعه فى الطهارة الكبرى فقد صار كالجبيرة ، يمسح عليه كله كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها .

وأيضاً فان المسح على الخفين أولى من التيمم ؛ لأنه طهارة بالماء فى ما يغطى موضع الغسل ؛ وذاك مسح بالتراب فى عضوين آخرين : فكان هذا البدل أقرب الى الأصل من التيمم ؛ ولهذا لو كان جريحاً وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل : فهل يمسح بالماء أو يتيمم ؟ فيه قولان . هما روايتان عن أحمد ، ومسحها بالماء أصح ؛ لأنه اذا جاز مسح الجبيرة ومسح الخف وكان ذلك أولى من التيمم فلأن يكون مسح العضو بالماء أولى من التيمم بطريق الأولى .

الرابع : ان الجبيرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد ؛ لأن مسحها كغسله ، وهذا أقوى على قول من يوجب مسح جميع الرأس .

الخامس : ان الجبيرة يمسح عليها وان شدها على حدث عند اكثر العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ وهو الصواب .

ومن قال : لا يمسح عليها الا اذا لبسها على طهارة ليس معه الا قياسها على الخفين . وهو قياس فاسد ؛ فان الفرق بينهما ثابت من هذه الوجوه ، ومسحها كمسح الجلدة ومسح الشعر ؛ ليس كمسح الخفين وفى كلام الامام أحمد ما يبين ذلك وانها ملحقة عنده بجلدة الانسان لا بالخفين ، وفى ذلك نزاع ؛ لأن من أصحابه من يجعلها كالخفين ويجعل البرء كانقضاء مدة المسح فيقول ببطلان طهارة المحل ، كما قالوا فى الخف ، والأول أصح ، وهو : انها اذا سقطت سقوط برء كان بمنزلة حلق شعر الرأس وتقليم الأظفار ، وبمنزلة كشط الجلد لا يوجب اعادة غسل الجنابة عليها اذا كان قد مسح عليها من الجنابة ، وكذلك فى الوضوء لا يجب غسل المحل ولا اعادة الوضوء ، كما قيل : انه يجب فى خلع الخف ، والطهارة وجبت فى المسح على الخفين ليكون اذا أحدث يتعلق الحدث بالخفين ؛ فيكون مسحها كغسل الرجلين ، بخلاف ما اذا تعلق الحدث بالقدم فانه لا بد من غسله .

ثم قيل : ان المسح لا يرفع الحدث عن الرجل ، فاذا خلعها كان كأنه لا يمسح عليها فيغسلها عند من لا يشترط الموالاة ، ومن يشترط الموالاة يعيد الوضوء . وقيل : بل حدثه ارتفع رفعاً مؤقتاً

الى حين انقضاء المدة وخلع الخف ، لكن لما خلعه انقضت الطهارة فيه ، والطهارة الصغرى لا تتبعض لا فى ثبوتها ولا في زوالها ؛ فان حكمها يتعلق بغير محلها ، فانها غسل اعضاء أربعة والبدن كله يصير طاهراً ، فاذا غسل عضو أو عضوان لم يرتفع الحدث حتى يغسل الأربعة ، وإذا انتقض الوضوء فى عضو انتقض فى الجميع .

ومن قال هذا قال : انه يعيد الوضوء ومثل هذا منتف في الجبيرة فان الجبيرة يمسح عليها فى الطهارة الكبرى ولا يجزىء فيها البدل ، فعلم ان المسح عليها كالمسح على الجلد والشعر

ومن قال من أصحابنا : انه اذا سقطت لبره بطلت الطهارة أو غسل محلها ، واذا سقطت لغير بره : فعلى وجهين ، فانهم جعلوها مؤقتة بالبرء ، وجعلوا سقوطها بالبرء كانقطاع مدة المسح .

وأما اذا سقطت قبل البرء فقيل : هي كما لو خلع الخف قبل المدة . وقيل : لا تبطل الطهارة هنا ، لأنه لا يمكن غسلها قبل البرء ، بخلاف الرجل فانه يمكن غسلها إذا خلع الخف ، فلهذا فرقوا بينها وبين الخف فى أحد الوجهين ، فانه اذا تعذر غسلها بقيت الطهارة بخلاف ما بعد البرء فانه يمكن غسل محلها .

والقول بأن البرء كالوقت فى الخفين ضعيف ، فان طهـارة الجبيرة لا توقيت فيها أصلا حتى يقال : اذا انقضى الوقت بطلت الطهـارة . بخلاف المسح على الخفين فانه موقت ، ونزعها مشبه بخلع الخف ، وهو أيضاً تشبيه فاسد ، فانه ان شبه بخلعه قبل انقضاء المـدة ظهر الفرق ، وإنما يشبه هذا نزعها قبل البرء وفيـه الوجهان . وان شبه بخلعـه قبل انقضاء المدة فوجود الخلع كعدمه ، فانه لا يجوز له حينئذ ان يمسح على الخفين ؛ لأن الشارع أمره بخلعها فى هذه الحـال ، بخلاف الجبيرة فان الشارع لم يجعل لها وقتاً ، بل جعلها بمنزلة ما يتصل بالبدن مـن جـلد وشعر وظفر ، وذاك اذا احتـاج الرجل الى ازالتـه ازاله ولم تبطل طهارته .

وقد ذهب بعض السلف الى بطلانهـا وانه يطهر موضعه ، وهـذا مشبه قول من قال : مثل ذلك فى الجبيرة .

ومن النـاس من يقول : خلع الخف لا يبطل الطهـارة . والقول الوسط أعدل الأقوال ، والحاق الجبيرة بمـا يتصل بالبدن أولى ، كالوسخ الذي على يده والحنـاء ، والمسح على الجبيرة واجب لا يمكنه تخيير بينه وبين الغسل ، فلو لم يجز المسح عليهـا اذا شدها وهو محدث نقل الى التيمم ، وقد قدمنا ان طهارة المسح بالماء فى محل الغسل الواجب عليه أولى من طهارة المسح بالتراب فى غير محل الغسل الواجب ؛ لأن المـاء

أولى من التراب ، وما كان فى محل الفرض فهو أولى به مما يكون فى غيره . فالمسح على الخفين وعلى الجبيرة وعلى نفس العضو : كل ذلك خير من التيمم حيث كان . ولأنه إذا شدها على حدث مسح عليها في الجنابة ففي الطهارة الصغرى أولى .

وان قيل : انه لا يمسح عليها من الجنابة حتى يشدها على الطهارة : كان هذا قولا بلا أصل يقاس عليه ، وهو ضعيف جداً .

وان قيل : بل اذا شدها على الطهارة من الجنابة مسح عليها بخلاف ما اذا شدها وهو جنب .

قيل : هو محتاج الى شدها على الطهارة من الجنابة ، فانه قد يجنب — والماء يضر جراحه ويضر العظم المكسور ويضر الفصاد — فيحتاج حينئذ ان يشده بعد الجنابة ثم يمسح عليها . وهذه من أحسن المسائل .

والمقصود هنا : ان مسح الخف لا يستوعب فيه الخف ، بل يجزي فيه مسح بعضه كما وردت به السنة ، وهو مذهب الفقهاء قاطبة ، فعلم بذلك انه ليس كل ما بطن من القدم مسح ما يليه من الخف ، بل اذا مسح ظهر القدم كان هذا المسح مجزئاً عن باطن القدم وعن العقب .

وحينئذ فاذا كان الخرق في موضع ومسح موضعاً آخر : كان ذلك مسحاً مجزئاً عن غسل جميع القدم ، لا سيما اذا كان الخرق فى مؤخر الخف وأسفله ، فان مسح ذلك الموضع لا يجب بل ولا يستحب ، ولو كان الخرق فى المقدم فالمسح خطوط بين الأصابع .

فان قيل : مرادنا ان ما بطن يجزي عنه المسح وما ظهر يجب غسله .

قيل هذا : دعوى محل النزاع فلا تكون حجة ، فلا نسلم ان ما ظهر من الخف المخرق فرضه غسله ! فهذا رأس المسألة ، فمن احتج به كان مثبتاً للشيء بنفسه .

وان قالوا بأن المسح إنما يكون على مستور او مغطى ونحو ذلك : كانت هذه كلها عبارات عن معنى واحد ، وهو دعوى رأس المسألة بلا حجة أصلا . والشارع أمرنا بالمسح على الخفين مطلقاً ولم يقيده ، والقياس يقتضي : انه لا يقيد .

والمسح على الخفين قد اشترط فيه طائفة من الفقهاء شرطين :

هذا أحدهما : وهو أن يكون ساتراً لمحل الفرض . وقد تبين ضعف هذا الشرط .

والثاني : ان يكون الخف يثبت بنفسه . وقد اشترط ذلك الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد ، فلو لم يثبت الا بشده بشيء يسير أو خيط متصل به أو منفصل عنه ونحو ذلك : لم يمسح ، وان ثبت بنفسه لكنه لا يستر جميع المحل الا بالشد — كالزربول الطويل المشقوق : يثبت بنفسه لكن لا يستر الى الكعبين الا بالشد — ففيه وجهان أصحها انه يمسح عليه . وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد ، بل المنصوص عنه في غير موضع انه يجوز المسح على الجوربين وان لم يثبتا بأنفسهما ، بل بنعلين تحتهما ، وانه يمسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين . فاذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين ان يثبتا بأنفسهما بل اذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما : فغيرهما بطريق الأولى ، وهنا قد ثبتا بالنعلين وهما منفصلان عن الجوربين . فاذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز .

واذا كان هذا في الجوربين : فالزربول الذي لا يثبت الا بسير يشده به متصلا به أو منفصلا عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين .

وهكذا ما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرهما : اذا ثبت ذلك بشدها بخيط متصل أو منفصل مسح عليها بطريق الأولى .

فان قيل : فيلزم من ذلك جواز المسح على اللفائف ، وهو : ان

يلف على الرجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بهما ونحو ذلك .

قيل : في هذا وجهان ذكرهما الحلواني . والصواب أنه يمسح على اللفائف ، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب ، فان تلك اللفائف انما تستعمل للحاجة فى العادة وفي نوعهما ضرر : إما اصابة البرد ، وإما التأذي بالحفاء ، وإما التأذي بالجرح . فاذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى .

ومن ادعى فى شيء من ذلك اجماعا فليس معه الا عدم العلم ، ولا يمكنه ان ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين فضلا عن الاجماع . والنزاع فى ذلك معروف فى مذهب أحمد وغيره ؛ وذلك ان أصل المسح على الخفين خفي على كثير من السلف والخلف ؛ حتى ان طائفة من الصحابة انكروه ، وطائفة من فقهاء أهل المدينة وأهل البيت انكروه مطلقا ، وهو رواية عن مالك ؛ والمشهور عنه جوازه في السفر دون الحضر .

وقد صنف الامام احمد كتابا كبيراً فى « الاشربة » فى تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافا عن الصحابة ، فقيل له فى ذلك فقال : هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر . ومالك مع سعة علمه وعلو

قـدره قال فى « كتاب السر » : لا قولن قولا لم أقـله قبل ذلك في علانية . وتكلم بكلام مضمونه انكاره : اما مطلقـا ؛ واما فى الحضر . وخالفه أصحابه في ذلك ، وقال ابن وهب : هذا ضعف له حيث لم يقله قبل ذلك علانية .

والذين جوزوه منع كثير منهم من المسح على الجرموقين الملبوسين على الخفين . والثلاثة منعوا المسح على الجوربين وعلى العمامة : فعلم ان هذا الباب مما هابـه كثير من السلف والخلف ، حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم ؛ فصاروا يجوزون المسح حيث يظهر ظهوراً لا حيلة فيه ؛ ولا يطردون فيه قياساً صحيحاً ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح ، والا فمن تدبر الفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم وأعطى القياس حقه : علم ان الرخصة منه فى هذا الباب واسعة ؛ وان ذلك من محاسن الشريعة ومن الحنيفية السمحة التى بعث بها .

وقد كانت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليـه وسلم تمسح عـلى خمارهـا ، فهل تفعـل ذلك بدون اذنه ؟! وكان أبو موسى الأشعري وأنس بن مالك يمسحان على القلانس ؛ ولهذا جوز أحمد هذا وهذا فى احدى الروايتين عنه ؛ وجوز أيضاً المسح عـلى العمامـة ؛ لكن أبو عبد الله ابن حامد رأى ان العمامـة التى ليست محنكة المقتطعـة : كان احمـد يكره لبسها . وكـذا مالك يكره لبسهـا ايضـاً لمـا جاء

فى ذلك من الآثار ؛ وشرط فى المسح عليها ان تكون محنكة . واتبعه على ذلك القاضي وأتباعه ، وذكروا فيها — إذا كان لها ذؤابة — وجهين .

وقال بعض أصحاب أحمد : إذا كان أحمد فى احدى الروايتين يجوز المسح على القلانس الدنيات — وهي القلانس الكبار — فلأن يجوز ذلك على العمامة بطريق الأولى والأحرى . والسلف كانوا يحنكون عمائمهم لأنهم كانوا يركبون الخيل ويجاهدون فى سبيل الله ؛ فان لم يربطوا العمائم بالتحنيك والا سقطت ولم يمكن معها طرد الخيل ؛ ولهذا ذكر احمد عن أهل الشام انهم كانوا يحافظون على هذه السنة لأجل أنهم كانوا في زمنه هم المجاهدون . وذكر اسحاق بن راهويه باسناده ان اولاد المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمائم بلا تحنيك ؛ وهذا لأنهم كانوا في الحجاز فى زمن التابعين لا يجاهدون . ورخص اسحق وغيره فى لبسها بلا تحنيك ، والجند المقاتلة لما احتاجوا الى ربط عمائمهم صاروا يربطونها : اما بكلاليب ؛ واما بعصابة ونحو ذلك . وهذا معناه معنى التحنيك ، كما ان من السلف من كان يربط وسطه بطرف عمامته ، والمناطق يحصل بها هذا المقصود . وفى نزع العمامة المربوطة بعصابة وكلاليب من المشقة مافى نزع المحنكة .

وقد ثبت المسح على العمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه

صحيحة ، لكن العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

منهم من يقول : الفرض سقط بمسح مابدا من الرأس ؛ والمسح على العمامة مستحب . وهذا قول الشافعي وغيره .

ومنهم من يقول : بل الفرض سقط بمسح العمامة ومسح مابدا من الرأس ؛ كما في حديث المغيرة . وهل هو واجب لأنه فعله في حديث المغيرة ؛ او ليس بواجب لأنه لم يأمر به في سائر الأحاديث ؟ على روايتين . وهذا قول احمد المشهور عنه .

ومنهم من يقول : بل انما كان المسح على العمامة لأجل الضرر وهو ما إذا حصل بكشف الرأس ضرر من برد ومرض ؛ فيكون من جنس المسح على الجبيرة ، كما جاء : أنهم كانوا في سرية فشكوا البرد فأمرهم أن يمسحوا على التساخين والعصائب — والعصائب هي العمائم — ومعلوم ان البلاد البادرة يحتاج فيها من يمسح التساخين والعصائب مالا يحتاج اليه في أرض الحجاز ، فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا وهذا من اهل الحجاز ، والماشون في الأرض الحزنة والوعرة أحق بجواز المسح على الخف من الماشين في الأرض السهلة ، وخفاف هؤلاء في العادة لابد أن يؤثر فيها الحجر ؛ فهم برخصة المسح على الخفاف المخرقة اولى من غيرهم .

ثم المانع من ذلك يقول : إذا ظهر بعض القـدم لم يجز المسح ، فقد يظهر شيء يسير من القدم كموضع الخرز ـــ وهذا موجود في كثير من الخفاف ـــ فان منعوا من المسح عليها ضيقوا تضييقا يظهر خلافـه للشريعة بلا حجة معهم أصلا .

فان قيل : هذا لا يمكن غسله حتى يقولوا : فرضه الغسل ، وان قالوا : هذا يعفى عنه لم يكن لهم ضابط فيما يمنع وفيما لا يمنع .

والذي يوضح هذا ان قولهم : إذا ظهر بعض القـدم ان أرادوا ظهوره للبصر فابصار الناس مـع اختلاف ادراكها قـد يظهر لها من القدم مالا يمكن غسله ، وإن أرادوا ما يظهر ويمكن مسه باليد فقد يمكن غسله بلا مس . وان قالوا : ما يمكن غسله فالامـكان يختلف ، قـد يمكن مـع الجرح ولا يمكن بدونـه ، فان سم الخياط يمكن غسله إذا وضع القدم فى مغمزه وصبر عليه حتى يدخل الماء فى سم الخياط ، مع انه قد لا يتيقن وصول الماء عليه إلا بخضخضة ونحوها ، ولا يمكن غسله كما يغسل القدم ، وهذا على مذهب أحمد أقوى ؛ فانـه يجوز المسح على العمامة إذا لبست على الوجه المعتـاد وان ظهر من جوانب الرأس ما يمسح عليه ، ولا يجب مسح ذلك .

وهل يجوز المسح على الناصية مع ذلك ؟ فيه عنه روايتان . فـلم

يشترط في الممسوح ان يكون ساتراً لجميع محل الفرض، وأوجب الجمع بين الأصل والبدل على احدى الروايتين . والشافعي أيضا يستحب ذلك كما يستحبه أحمد في الرواية الأخرى : فعلم ان المعتبر في اللباس أن يكون على الوجه المعتاد، سواء ستر جميع محل الفرض او لم يستره. والخفاف قد اعتيد فيها ان تلبس مع الفتق والخرق وظهور بعض الرجل؛ وأما ما تحت الكعبين فذاك ليس بخف اصلا، ولهذا يجوز للمحرم لبسه مع القدرة على النعلين في اظهر قولي العلماء كما سنذكره ان شاء الله تعالى، ونبين نسخ الأمر بالقطع؛ وانه انما أمر به حين لم يشرع البدل أيضاً .

فالمقدمة الثانية من دليلهم — وهو قولهم : يمكن الجمع بين الأصل والبدل — ممنوع على أصل الشافعي وأحمد؛ فان عندهما يجمع بين التيمم والغسل فيما إذا أمكن غسل بعض البدن دون البعض؛ لكون الباقي جريحا؛ أو لكون الماء قليلا، ويجمع بين مسح بعض الرأس مع العمامة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام تبوك؛ فلو قدر ان الله تعالى اوجب مسح الخفين كما أوجب غسل جميع البدن: أمكن أن يغسل ما ظهر ويمسح ما بطن؛ كما يفعل مثل ذلك في الجبيرة؛ فانه إذا ربطها على بعض مكان مسح الجبيرة وغسل او مسح ما بينهما فجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد، فتبين ان سقوط غسل ماظهر

من القدم لم يمكن لأنه لا يجمع بين الأصل والبـدل ؛ بل لأن مسح ظهر الخف ولو خطاً بالأصابع يجزىء عن جميع القدم فلا يجب غسل شيء منه ، لا ما ظهر ولا ما بطن ، كما أمر صاحب الشرع لأمته ، إذ أمرهم إذا كانوا مسافرين ان لا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن ، لا من غائط ولا بول ولا نوم ، فأي خف كان عـلى أرجلهم دخـل فى مطلق النص ؟.

كما أن قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس القميص ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ! ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » هكذا رواه ابن عمر ، وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بذلك لما كان بالمدينة ولم يكن حينئذ قد شرعت رخصة البدل . فلـم يرخص لهم لا فى لبس السراويل إذا لم يجـدوا الازار ، ولا فى لبس الخف مطلقاً .

ثم انه في عرفات بعد ذلك قال : « السراويل لمن لم يجد الازار ، والخفاف لمن لم يجد النعلين » ، هكـذا رواه ابن عباس وحديثـه في الصحيحين ، ورواه جابر وحديثه في مسلم ، فأرخص لهم بعرفات في البدل ، فأجاز لهم لبس السراويل إذا لم يجدوا الازار بلا فتق ، وعليه جمهور العلماء ، فمن اشترط فتقه خالف النص . وأجاز لهم حينئذ لبس الخفين

اذا لم يجدوا النعلين بلا قطع ، فمن اشترط القطع فقد خالف النص ، فان السراويل المفتوق والخف المقطوع لا يدخل في مسمى السراويل والخف عند الاطلاق ، كما ان القميص إذا فتق وصار قطعاً لم يسم سراويل ، وكذلك البرنس وغير ذلك . فانما أمر بالقطع أولاً لأن رخصة البدل لم تكن شرعت ، فأمرهم بالقطع حينئذ لأن المقطوع يصير كالنعلين ، فانه ليس بخف . ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين ، فلم يدخل فى إذنه في المسح على الخفين .

ودل هذا على ان كل ما يلبس تحت الكعبين من مداس وجمجم وغيرهما كالخف المقطوع تحت الكعبين أولى بالجواز ، فتكون اباحته أصلية كما تباح النعلان ، لا أنه أبيح على طريق البدل ، وإنما المباح على طريق البدل هو الخف المطلق والسراويل .

ودلت نصوصه الكريمة وألفاظه الشريفة التى هي مصابيح الهدى على أمور يحتاج الناس الى معرفتها قد تنازع فيها العلماء :

منها : أنه لما أذن المحرم إذا لم يجد النعلين يلبس الخف : إما مطلقا واما مع القطع : كان ذلك إذنا في كل ما يسمى خفا، سواء كان سليما أو معيبا . وكذلك لما أذن في المسح على الخفين كان ذلك إذنا في كل خف ، وليس المقصود قياس حكم على حكم حتى يقال : ذاك أباح له لبسه وهذا أباح المسح عليه ، بل المقصود ان لفظ الخف فى كلامه يتناول هذا بالاجماع . فعلم ان لفظ

الخف يتناول هذا وهذا ، فمن ادعى في أحد الموضعين أنه أراد بعض أنواع الخفاف فعليه البيان . وإذا كان الخف في لفظه مطلقاً — حيث أُباح لبسه للمحرم ، وكل خف جاز للمحرم لبسه وان قطعه — جاز له ان يمسح عليه إذا لم يقطعه .

الثاني : ان المحرم إذا لم يجد نعلين ولا ما يشبه النعلين — من خف مقطوع أو جمجم أو مداس أو غير ذلك — فانه يلبس أي خف شاء ولا يقطعه . هذا أصح قولي العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم أذن بذلك في عرفات بعد نهيه عن لبس الخف مطلقاً ، وبعد أمره من لم يجد ان يقطع ، ولم يأمرهم بعرفات بقطع ؛ مع ان الذين حضروا بعرفات كان كثير منهم أو أكثرهم لم يشهدوا كلامه بالمدينة ، بل حضر من مكة واليمن والبوادي وغيرها خلق عظيم حجوا معه لم يشهدوا جوابه بالمدينة على المنبر ، بل أكثر الذين حجوا معه لم يشهدوا ذلك الجواب .

وذلك الجواب لم يذكره ابتداء لتعليم جميع الناس ، بل سأله سائل وهو على المنبر : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القميص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف : الا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين . وابن عمر لم يسمع منه الا هذا ، كما انه في المواقيت لم

يسمع الا ثلاث مواقيت قوله : « أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام الجحفة ، وأهل نجد قرن » ، قال ابن عمر : وذكر لي — ولم أسمع — ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل اليمن يلملم . وهذا الذي ذكر له صحيح قد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس ، فابن عباس أخبر : ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل اليمن يلملم ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولاهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم . وقال : « هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ ، حتى أهل مكة من مكة » فكان عند ابن عباس من العلم بهذه السنة ما لم يكن عند ابن عمر . وفى حديثه ذكر أربع مواقيت ، وذكر أحكام الناس كلهم إذا مروا عليها أو احرموا من دونها .

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبلغ الدين بحسب ما أمر الله به ، فلما كان أهل المدينة قد أسلموا وأسلم أهل نجد واسلم من كان من ناحية الشام وقت الثلاث ، وأهل اليمن انما أسلموا بعد ذلك ، ولهذا لم ير أكثرهم النبي صلى الله عليه وسلم بل كانوا مخضرمين ، فلما أسلموا وقت النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « أتاكم أهل اليمن ! هم أرق قلوبا والين أفئدة ، الايمان يمانى ، والفقه يمانى ، والحكمة يمانية »

ثم قد روى عنه أنه لما فتحت أطراف العراق وقت لهم ذات عرق ، كما روى مسلم هذا من حديث جابر ، لكن قال ابن الزبير فيه : أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقطع به غيره . وروى ذلك من حديث عائشة ، فكان ما سمعه هؤلاء أكثر مما سمعه غيرهم .

وكذلك ابن عباس وجابر في ترخيصه في الخف والسراويل ، ففي الصحيحين عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بعرفات يقول : « السراويلات لمن لم يجد الازار ، والخفان لمن لم يجد النعلين » .

وفي صحيح مسلم عن جابر : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد ازاراً فليلبس سراويل » . فهذا كلام مبتدأ منه صلى الله عليه وسلم بين فيه في عرفات — وهو أعظم مجمع كان له — ان من لم يجد ازاراً فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين . ولم يأمر بقطع ولا فتق ، واكثر الحاضرين بعرفات لم يشهدوا خطبته وما سمعوا أمره بقطع الخفين ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فعلم ان هذا الشرع الذي شرعه الله على لسانه بعرفات لم يكن شرع بعد بالمدينة ، وانه بالمدينة انما أرخص في لبس النعلين وما يشبهها من المقطوع ، فدل ذلك على ان من عدم ما يشبه الخفين يلبس الخف .

الثالث : انه دل على انــه يلبس سراويل بلا فتق . وهو قــول الجمهور والشافعي وأحمد .

الرابع : انه دل على ان المقطوع كالنعلين يجوز لبسهما مطلقــاً ، ولبس ما أشبههما من جمجم ومداس وغــير ذلك . وهــذا مذهب أبي حنيفة ووجه فى مذهب أحمد وغيره ، وبه كان يفتى جدي أبو البركات رحمه الله فى آخر عمره لما حج .

وأبو حنيفة رحمه الله تعــالى تبين له من حــديث ابن عمر : ان المقطوع لبسه أصل لا بدل له ، فيجوز لبسه مطلقاً . وهذا فهم صحيح منه دون فهم من فهم انه بدل .

والثلاثة تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص فى البــدل وهو الخف ولبس السراويل ، فمن لبس السراويل اذا عدم الاصل فلا فدية عليه . وهذا فهم صحيح .

وأحمد فهم من النص المتأخر الذي شرع فيه البدلان انــه ناسخ للقطع المتقدم . وهذا فهم صحيح .

وأبو حنيفة لم يبلغه هذا فاوجب الفــدية على كل من لبس خفــا أو سراويل اذا لم يفتقه وان عــدم ، كما قال ذلك ابن عمر وغــيره .

وزاد ان الرخصة في ذلك انما هي للحاجة . والمحرم إذا احتاج الى محظور فعله وافتدى .

وأما الاكثرون فقالوا : من لبس البدل فلا فدية عليه ، كما اباح ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات ولم يأمر معه بفدية ولا فتق ، قالوا : والناس كلهم محتاجون إلى لبس ما يسترون به عوراتهم وما يلبسونه في أرجلهم ، فالحاجة إلى ذلك عامة ، وما احتاج اليه العموم لم يحظر عليهم ولم يكن عليهم فيه فدية ، بخلاف ما احتيج اليه لمرض أو برد ، ومن ذلك حاجة لعارض : ولهذا أرخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء فى اللباس مطلقاً من غير فدية ، ونهى المحرمة عن النقاب والقفازين ؛ فان المرأة لما كانت محتاجة الى ستر بدنها لم يكن عليها فى ستره فدية .

وكذلك حاجة الرجال الى السراويل والخفاف اذا لم يجدوا الازار والنعال ، وابن عمر رضي الله عنه لما لم يسمع الا حديث القطع أخذ بعمومه ، فكان يأمر النساء بقطع الخفاف ! حتى اخبروه بعد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء فى لبس ذلك ، كما انه لما سمع قوله : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » أخذ بعمومه فى حق الرجال والنساء ، فكان يأمر الحائض ان لا تنفر حتى تطوف . وكذلك زيد بن ثابت كان يقول ذلك ، حتى اخبروها ان النبي

صلى الله عليه وسلم رخص للحيض ان ينفرن بلا وداع .

وتناظر فى ذلك زيد وابن عباس وابن الزبير لما سمعا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير أخذاً بالعموم ، فكان ابن الزبير يأمر الناس بمنع نسائهم من لبس الحرير ، وكان ابن عمر ينهى عن قليله وكثيره ، فينزع خيوط الحرير من الثوب . وغيرهما سمع الرخصة للحاجة ، وهو الارخاص للنساء وللرجال فى اليسير وفيما يحتاجون اليه للتداوى وغيره : لان ذلك حاجة عامة .

وهكذا اجتهاد العلماء رضي الله عنهم فى النصوص : يسمع أحدهم النص المطلق فيأخذ به ، ولا يبلغه ما يبلغ مثله من تقييده وتخصيصه والله لم يحرم على الناس فى الاحرام ولا غيره ما يحتاجون اليه حاجة عامة ، ولا أمر مع هذه الرخصة فى الحاجة العامة ان يفسد الانسان خفه أو سراويله بقطع او فتق ، كما افتى بذلك ابن عباس وغيره ممن سمع السنة المتأخرة ، وانما أمر بالقطع أولا ليصير المقطوع كالنعل ، فامر بالقطع قبل ان يشرع البدل ؛ لان المقطوع يجوز لبسه مطلقاً ، وانما قال : « لمن لم يجد » لأن القطع مع وجود النعل افساد للخف ، وافساد المال من غير حاجة : منهى عنه ، بخلاف ما اذا عدم الخف ، فلهذا جعل بدلا في هذه الحال لأجل فساد المال ، كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قام احدكم في الصلاة فانه

يناجي ربه ، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ! ولكن عن شماله او تحت قدمه » هذه رواية انس . وفى الصحيحين عن ابي هريرة قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة فى قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال : « ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه ؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع فى وجهه ؟ فاذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه ، فان لم يجد — قال هكذا — وتفل فى ثوبه ووضع بعضه على بعض » فأمر بالبصاق فى الثوب اذا تعذر لا لأن البصاق في الثوب بدل شرعى ، لكن مثل ذلك يلوث الثوب من غير حاجة .

وفى الاستجمار أمر بثلاثة أحجار فمن لم يجد فثلاث حثيات من تراب ، لأن التراب لا يتمكن به كما يتمكن بالحجر لا لأنه بدل شرعى . ونظائره كثيرة ، فدلت نصوصه الكريمة على ان الصواب فى هذه المسائل توسعة شريعته الحنيفية ، وانه ما جعل على أمته من حرج . وكل قول دلت عليه نصوصه قالت به طائفة من العلماء رضي الله عنهم ، فلم تجمع الامة — ولله الحمد — على رد شيء من ذلك ، إذ كانوا لا يجتمعون على ضلالة ، بل عليهم ان يردوا ما تنازعوا فيه الى الله والى الرسول واذا ردوا ما تنازعوا فيه الى الله والرسول تبين كمال دينه وتصديق بعضه لبعض . وان من افتى من السلف والخلف بخلاف ذلك — مع اجتهاده وتقواه لله بحسب استطاعته — فهو مأجور في ذلك لا اثم عليه ، وان

كان الذي أصاب الحق فيعرفه له اجران وهو أعلم منه ، كالمجتهدين فى جهة الكعبة .

وابن عمر رضي الله عنه كان كثير الحج وكان يفتى النـاس فى المناسك كثيراً ، وكان فى آخر عمره قد احتاج اليه النـاس والى علمـه ودينه ؛ اذ كان ابن عباس مات قبله ، وكان ابن عمر يفتى بحسب مـا سمعه وفهمه ؛ فلهذا يوجد فى مسائله أقوال فيها ضيق ، لورعه ودينـه رضي الله عنه وارضاه ، وكان قد رجع عن كثير منها : كما رجع عن أمر النساء بقطع الخفين ، وعن الحـائض أمر ان لا تنفر حتى تودع ، وغير ذلك . وكان يأمر الرجال بالقطع ، إذ لم يبلغه الخبر الناسخ .

واما ابن عباس فـكان يبيح للرجال لبس الخف بـلا قطع اذا لم يجدوا النعلين ، لما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات . وكذلك كان ابن عمر ينهى المحرم عن الطيب حتى يطوف اتباعا لعمر . وامـا سعد وابن عباس وغيرهما من الصحابة فبلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق عائشة رضي الله عنها انه تطيب لاحرامه قبل ان يحرم ، ولحله قبل ان يطوف بالبيت ، فأخذوا بذلك .

وكذلك ابن عمر رضي الله عنه كان اذا مات المحرم يرى احرامـه قد انقطع ، فلمـا مات ابنه كفنه فى خمسة أثواب ، واتبعـه على ذلك

كثير من الفقهاء . وابن عباس علم حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تقربوه طيباً ولا تخمروا رأسه . فانه يبعث يوم القيامة ملبياً » فأخذ بذلك ، وقال : الاحرام باق ، يجتنب المحرم إذا مات ما يجتنبه غيره وعلى ذلك فقهاء الحديث وغيرهم .

وكذلك الشهيد . روى عن ابن عمر انه سئل عن تغسيله ؟ فقال : غسل عمر وهو شهيد . والاكثرون بلغهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد وقوله : « زملوهم بكلومهم ودمائهم ، فان أحدهم يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دما : اللون لون دم والريح ريح مسك » ، والحديث في الصحاح ، فأخذوا بذلك في شهيد المعركة اذا مات قبل ان يرتث . ونظائر ذلك كثيرة .

واتفق العلماء على ان المحرم يعقد الازار إذا احتاج الى ذلك ؛ لأنه انما يثبت بالعقد . وكره ابن عمر للمحرم ان يعقد الرداء ، كأنه رأى أنه إذا عقد عقدة صار يشبه القميص الذي ليس له يدان . واتبعه على ذلك أكثر الفقهاء فكرهوه كراهة تحريم ، فيوجبون الفدية إذا فعل ذلك . واما كراهة تنزيه ، فلا يوجبون الفدية ، وهذا أقرب . ولم ينقل أحد من الصحابة كراهة عقد الرداء الصغير الذي لا يلتحف ولا يثبت بالعادة الا بالعقد ، او ما يشبهه مثل الخلال وربط الطرفين على حقوه

ونحو ذلك ، وأهل الحجاز أرضهم ليست باردة ، فكانوا يعتادون لبس الأزر والأردية ، ولبس السراويل قليل فيهم ، حتى إن منهـم من كان لا يلبس السراويـل قط ، منهـم عثمان بن عفان وغـيره ، بخلاف أهل البلاد البـاردة لو اقتصروا عـلى الأزر والأرديـة لم يكفهم ذلك ، بـل يحتاجون إلى القميص والخفاف والفراء والسراويلات ؛ ولهذا قال الفقهاء : يستحب مع الرداء الازار ، لأنه يستر الفخذين . ويستحب مع القميص السراويل لأنه أستر ومع القميص لا يظهر تقاطيـع الخلق ، والقميص فوق السراويل يستر ، بخـلاف الرداء فوق السراويل فانه لا يستر تقاطيـع الخلق .

وأما الرداء فوق السراويل فمن الناس مـن يستحبه تشبهاً بهم . ومنهم من لا يستحبه لعدم المنفعة فيه ؛ ولأن عادتهم المعروفـة لبسه مع الازار . ومن اعتـاد الرداء ثبت على جسده بعطف أحد طرفيه ، وإذا حج من لم يتعود لبسه وكان رداؤه صغيراً لم يثبت الا بعقده ؛ وكانت حاجتهم الى عقده كحاجة من لم يجد النعلين الى الخفين . فان الحاجة الى ستر البدن قد تكون أعظم من الحاجة الى ستر القدمين ؛ والتحفي في المشي يفعله كثير من الناس . وأما اظهار بدنه للحر والبرد والريح والشمس فهذا يضر غالب الناس .

وأيضاً فان النبي صـلى الله عليـه وسلم أمر المصـلي بستر ذلك

فقال : « لا يصلين بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » ، وتجوز الصلاة حافياً : فعلم أن ستر هذا الى الله أحب من ستر القدمين بالنعلين ؛ فاذا كان ذلك للحاجة العامة رخص فيه في البدن من غير فدية فلأن يرخص فى هذا بطريق الأولى والأحرى .

فان قيل : فينبغي أن يرخص فى لبس القميص والجبة ونحوها لمن لم يجد الرداء .

قيل : الحاجة تندفع بأن يلتحف بذلك عرضاً مع ربطه وعقد طرفيه فيكون كالرداء ، بخلاف ما اذا لم يمكنه الربط فان طرفى القميص والجبة ونحوها لا يثبت على منكبيه . وكذلك الاردية الصغار . فما وجده المحرم من قميص وما يشبهه كالجبة ؛ ومن برنس وما يشبهه من ثياب مقطعة : أمكنه أن يرتدي بها اذا ربطها ؛ فيجب أن يرخص له في ذلك لو كان العقد فى الأصل محظوراً ؛ وكذلك ان كان مكروهاً ؛ فعند الحاجة تزول الكراهة ، كما رخص له ان يلبس الهميان لحفظ ماله ، ويعقد طرفيه اذا لم يثبت الا بالعقد ؛ وهو الى ستر منكبيه أحوج : فرخص له عقد ذلك عند الحاجة بلا ريب ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيما يحرم على المحرم وما ينهى عنه لفظاً عاماً يتناول عقد الرداء ، بل سئل صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب فقال : « لا يلبس القميص ولا البرانس ولا العمائم ولا السراويلات

ولا الخفاف ، الا من لم يجد نعلين » الحديث .

فنهى عن خمسة أنواع من الثياب التى تلبس على البدن وهي القميص ، وفي معناه الجبة وأشباهها ؛ فانه لم يرد تحريم هذه الخمسة فقط ؛ بل أراد تحريم هذه الأجناس ونبه على كل جنس بنوع منها . وذكر ما احتاج المخاطبون الى معرفته ؛ وهو ما كانوا يلبسونه غالباً . والدليل على ذلك : ما ثبت عنه فى الصحيحين أنه سئل قبل ذلك عمن أحرم بالعمرة وعليه جبة فقال : « انزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلوق ؛ واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجك » . وكان هذا في عمرة القضية : فعلم أن تحريم الجبة كان مشروعا قبل هذا ولم يذكرها بلفظها في الحديث .

وأيضاً فقد ثبت عنه فى الصحيحين انه قال فى المحرم الذي وقصته ناقته : « ولا تخمروا رأسه » وفى مسلم « ووجهه ؛ فانه يبعث يوم القيامة ملبياً » ، فنهاهم عن تخمير رأسه لبقاء الاحرام عليه لكونه يبعث يوم القيامة ملبياً ، كما أمرهم ان لا يقربوه طيباً ؛ فعلم ان المحرم نهى عن هذا وهذا . وإنما فى هذا الحديث النهي عن لبس العمائم ، فعلم انه أراد النهي عن ذلك وعما يشبهه فى تخمير الرأس ؛ فذكر ما يخمر الرأس وما يلبس على البدن كالقميص والجبة ؛ وما يلبس عليهما جميعاً وهو البرنس . وذكر ما يلبس فى النصف الأسفل من البدن

وهو السراويل والثياب ؛ والتبان في معناه . وكذلك ما يلبس في الرجلين وهو الخف ، ومعلوم أن الجرموق والجورب في معناه ، فهذا نهى عنه المحرم فكذلك يجوز عليه المسح للحلال ، والمحرم الذي جاز له لبسه فان الذي نهى عنه المحرم أمر بالمسح عليه .

وهذا كما أنه لما أمر بالاستجمار بالأحجار لم يختص الحجر الا لأنه كان الموجود غالباً ؛ لا لأن الاستجمار بغيره لا يجوز : بل الصواب قول الجمهور في جواز الاستجمار بغيره كما هو أظهر الروايتين عن أحمد لنهيه عن الاستجمار بالروث والرمة ، وقال : « انهما طعام اخوانكم من الجن » ، فلما نهى عن هذين تعليلاً بهذه العلة علم ان الحكم ليس مختصاً بالحجر والا لم يحتج الى ذلك .

وكذلك أمره بصدقة الفطر بصاع من تمر أو شعير ؛ هو عند أكثر العلماء لكونه كان قوتاً للناس ، فأهل كل بلد يخرجون من قوتهم وان لم يكن من الأصناف الخمسة ، كالذين يقتاتون الرز أو الذرة ؛ يخرجون من ذلك عند أكثر العلماء : وهو احدى الروايتين عن أحمد .

وليس نهيه عن الاستجمار بالروث والرمة اذنا فى الاستجمار بكل شيء ، بل الاستجمار بطعام الآدميين وعلف دوابهم اولى بالنهي عنه من

طعام الجن وعلف دوابهم . ولكن لما كان من عادة الناس انهم لايتوقون الاستجمار بما نهى عنه من ذلك ؛ بخلاف طعام الانس وعلف دوابهم فانه لا يوجد من يفعله فى العادة الغالبة .

وكذلك هذه الأصناف الخمسة نهى عنها وقد سئل ما يلبس المحرم من الثياب ، وظاهر لفظه انه اذن فيما سواها ؛ لأنه سئل عما يلبس لا عما لا يلبس ؛ فلو لم يفد كلامه الاذن فيما سواها لم يكن قد أجاب السائل ، لكن كان الملبوس المعتاد عندهم مما يحرم على المحرم هذه الخمسة — والقوم لهم عقل وفقه — فيعلم أحدهم انه اذا نهى عن القميص وهو طاق واحد فلأن ينهى عن المبطنة ؛ وعن الجبة المحشوة ؛ وعن الفروة التي هي كالقميص ؛ وما شاكل ذلك : بطريق الأولى والأحرى ؛ لأن هذه الأمور فيها ما في القميص وزيادة فلا يجوز ان يأذن فيها مع نهيه عن القميص .

وكذلك التبان أبلغ من السراويل ، والعمامة تلبس في العادة فوق غيرها : إما قلنسوة أو كلثة أو نحو ذلك ، فاذا نهى عن العمامة التى لا تباشر الرأس فنهيه عن القلنسوة والكلثة ونحوها مما يباشر الرأس : أولى ؛ فان ذلك أقرب الى تخمير الرأس والمحرم أشعث أغبر .

ولهذا قال في الحديث الصحيح — حديث المباهاة — : « انه

يدنو عشية عرفة فيباهي الملائكة بأهـل الموقف فيقول : انظروا الى عبـادي ؛ اتونى شعثاً غبراً ما أراد هؤلاء ؟ » وشعث الرأس واغبراره لا يكون مع تخميره ؛ فان الخمر لا يصيبه الغبـار ولا يشعث بالشمس والريح وغيرهما ؛ ولهذا كان من لبد رأسه يحصل له نوع متعة بذلك يؤمر بالحلق فلا يقصر ، وهذا بخلاف القعود في ظل او سقف او خيمة او شجر او ثوب يظلل به ؛ فان هذا جائز بالكتاب والسنة والاجمـاع ؛ لأن ذلك لا يمنع الشعث ولا الاغبرار وليس فيه تخمير الرأس .

وإنما تنازع النـاس فيمن يستظل بالمحمل ؛ لأنه ملازم للراكب كما تلازمه العمامة لكنه منفصل عنه ، فمن نهى عنه اعتبر ملازمتـه له ، ومن رخص فيه اعتبر انفصاله عنه . فاما المنفصـل الذي لا يلازم فهذا يبـاح بالاجماع . والمتصل الملازم منهى عنه باتفاق الأئمة .

ومن لم يلحظ المعانى من خطاب الله ورسوله ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر ؛ كالذين يقولون : ان قوله : (ولا تقل لهما : أف) لا يفيد النهي عن الضرب . وهو احدى الروايتين عـن داود ؛ واختاره ابن حزم ، وهذا فى غاية الضعف ، بل وكذلك قيـاس الأولى وان لم يدل عليه الخطاب ، لكن عرف انه أولى بالحكم من المنطوق بهذا فانكاره من بدع الظاهرية التى لم يسبقهم بها أحد من السلف ، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا .

كما انه اذا قال فى الحديث الصحيح : « والذي نفسي بيده لايؤمن — كررها ثلاثاً — قالوا : من يا رسول الله ؟ قال : من لا يأمن جاره بوائقه » ، فاذا كان هذا بمجرد الخوف من بوائقه : فكيف من فعل البوائق مع عدم أمن جاره منه ؟ كما فى الصحيح منه انه قيل له : أي الذنب أعظم ؟ قال : « ان تجعل لله نداً وهو خلقك » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك » ، قيل : ثم أي ؟ قال : « ان تزانى بحليلة جارك » ، ومعلوم ان الجار لا يعرف هذا فى العادة : فهذا أولى بسلب الايمان ممن لا تؤمن بوائقه ولم يفعل مثل هذا .

وكذلك اذا قال : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) ، فاذا كان هؤلاء لا يؤمنون فالذين لايحكمونه ويردون حكمه ويجدوا حرجاً مما قضى ؛ لاعتقادهم ان غيره أصح منه أو انه ليس بحكم سديد اشد واعظم .

وكذلك اذا قال : (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) ، فاذا كان بموادة المحاد لا يكون مؤمناً فأن لا يكون مؤمناً اذا حاد بطريق الأولى والأحرى . وكذلك اذا نهى الرجل ان يستنجي بالعظم والروثة لأنهما طعام الجن وعلف دوابهم : فانهم يعلمون ان نهيه عن الاستنجاء بطعام الانس وعلف دوابهم أولى

وان لم يدل ذلك اللفظ عليه . وكذلك إذا نهى عن قتل الأولاد مع الاملاق : فنهيه عن ذلك مع الغنى واليسار أولى وأحرى .

فالتخصيص بالذكر قد يكون للحاجة الى معرفته ؛ وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم . فتخصيص القميص دون الجباب ؛ والعمائم دون القلانس ؛ والسراويلات دون التبابين : هو من هذا الباب ؛ لا لأن كل ما لا يتناوله اللفظ فقد اذن فيه .

وكذلك أمره بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي — مع مافيه من اختلاط الماء بالبول وسريان ذلك لكن قصد به تعجيل التطهير — لا لأن النجاسة لا تزول بغير ذلك ؛ بل الشمس والريح والاستحالة تزيل النجاسة أعظم من هذا : ولهذا كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك .

وكذلك اتفق الفقهاء على ان من توضأ وضوءاً كاملا ثم لبس الخفين جاز له المسح بلا نزاع ، ولو غسل احدى رجليه وأدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثل ذلك ففيه قولان هما روايتان عن أحمد :

احداهما : يجوز المسح . وهو مذهب أبي حنيفة .

والثانية : لا يجوز . وهو مذهب مالك والشافعي . قال هؤلاء : لأن الواجب ابتداء اللبس على الطهـارة ؛ فلو لبسها وتوضأ وغسل رجليـه فيها : لم يجز له المسح حتى يخلع ما لبس قبل تمـام طهرها فيلبسه بعده . وكذلك فى تلك الصورة قالوا : يخلع الرجل الأولى ثم يدخلها فى الخف ، واحتجوا بقوله : « انى ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » ، قالوا : وهذا ادخلها وليستا طاهرتين .

والقول الأول هو الصواب بلا شـك . واذا جاز المسح لمن توضأ خارجا ثم لبسها فلأن يجوز لمن توضأ فيها بطريق الاولى ؛ فان هذا فعل الطهارة فيها واستدامها فيها ، وذلك فعل الطهـارة خارجا عنها ، وإدخال هذا قدميه الخف مع الحـدث وجوده كعدمه ، لا ينفعـه ولا يضره . وانما الاعتبار بالطهارة الموجودة بعد ذلك ، فان هذا ليس بفعل محرم كمس المصحف مع الحدث .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اني ادخلتهما الخف وهما طاهرتان » حق ؛ فانه بين ان هذا علة لجواز المسح ، فـكل من ادخلها طاهرتين فله المسح . وهو لم يقل : ان من لم يفعل ذلك لم يمسح ، لكن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليل ، فينبغي ان ينظر حكمة التخصيص : هل بعض المسكوت اولى بالحـكم ؟ ومعلوم ان ذكر ادخالها طـاهرتين لأن هذا هو المعتاد ؛ وليس غسلها فى الخفين معتاد ؛ والا فاذا غسلها

في الخف فهو أبلغ ؛ والا فاي فائدة فى نزع الخف ثم لبسه من غير احداث شيء فيه منفعة ؟ وهل هذا الا عبث محض ينزه الشارع عن الامر به ؟ ولو قال الرجل لغيره : أدخل مالي واهلي الى بيتى — وكان فى بيته بعض أهله وماله — هل يؤمر بان يخرجه ثم يدخله ؟

ويوسف لما قال لأهله : (ادخلوا مصر ان شاء الله) ، وقال موسى : (ياقوم ادخلوا الأرض المقدسة) ، وقال الله تعالى : (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين) : فاذا قدر انه كان بمصر بعضهم ، او كان بالأرض المقدسة بعض ؛ او كان بعض الصحابة قد دخل الحرم قبل ذلك : هل كان هؤلاء يؤمرون بالخروج ثم الدخول ؟

فاذا قيل : هذا لم يقع . قيل : وكذلك غسل الرجل قدميه فى الخف ليس واقعاً فى العادة فلهذا لم يحتج إلى ذكره ، لأنه ليس إذاً فعل يحتاج إلى اخراج وادخال . فهذا وامثاله من باب الأولى .

وقد تنازع العلماء فيما إذا استجمر باقل من ثلاثة احجار ، أو استجمر بمنهي عنه كالروث والرمة وباليمين : هل يجزئه ذلك ؟ والصحيح انه إذا استجمر باقل من ثلاثة احجار فعليه تكميل المأمور به ، واما اذا استجمر بالعظم واليمين فانه يجزئه ؛ فانه قد حصل المقصود بذلك وان كان عاصياً ، والاعادة لا فائدة فيها ، ولكن قد يؤمر بتنظيف

العظم مما لوثه به ، كما لو كان عنده خمر فاسر باتلافها فاراقها في المسجد فقد حصل المقصود من اتلافهـا لكن هو آثم بتلويث المسجد فيؤمر بتطهيره ، بخلاف الاستجمار بتمـام الثلاث فان فيـه فعل تمام المأمور وتحصيل المقصود .

وسئل

عن الخف إذا كان فيه خرق يسير : هل يجوز المسح عليه أم لا ؟

فأجاب : وأما الخف إذا كان فيه خرق يسير ففيه نزاع مشهور . فأكثر الفقهاء على أنه يجوز المسح عليـه ، كقول أبي حنيفة ومالك . والقول الثاني : لا يجوز . كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد قالوا : لأن ما ظهر من القدم فرضه الغسل وما استتر فرضـه المسح ، ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه .

والقول الأول هـو الراجح ، فان الرخصة عامـة ، ولفظ الخف يتناول ما فيه من الخرق وما لا خرق فيه ، لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون ، وكانوا يسـافرون ، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق ، والمسافرون قـد يتخرق خف أحـدهم ولا

يمكنه إصلاحه في السفر ، فان لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة .

وأيضاً فان جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة ، وعن يسير النجاسة التى يشق الاحتراز عنها : فالخرق اليسير فى الخف كذلك .

وقول القائل : ان ما ظهر فرضه الغسل : ممنوع ، فان الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح كالمسح على الجبيرة ، بل يمسح أعلاه دون أسفله وعقبه ، وذلك يقوم مقام غسل الرجل ، فمسح بعض الخف كاف عما يحاذي الممسوح وما لا يحاذيه ، فاذا كان الخرق فى العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه ، ولو كان على ظهر القدم لا يجب مسح كل جزء من ظهر القدم ، و (باب المسح على الخفين) مما جاءت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك ، فلا يجوز أن يتناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق .

وسئل

هل يجوز المسح على الجورب كالخف ام لا ؟ وهل يكون الخرق الذي فيه الطعن مانعاً من المسح ، فقد يصف بشرة شيء من محل

الفرض ؟ واذا كان فى الخف خرق بقدر النصف أو اكثر هـل يعفى عن ذلك أم لا ؟

فأجاب : نعم يجـوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما ، سواء كانت مجلدة او لم تـكن . فى اصح قولي العلماء . ففي السنن : أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه . وهـذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك ، فان الفرق بين الجوربين والنعلين انما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود ، ومعلوم أن مثل هـذا الفرق غـير مؤثر في الشريعـة ، فلا فرق بين ان يكون جلوداً او قطنا أو كتاناً أو صوفاً ، كما لم يفرق بين سواد اللبـاس فى الاحرام وبياضه ومحظوره ومباحه ، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف : فهـذا لا تأثير له ، كما لا تأثير لكون الجـلد قويا ، بل يجوز المسح على مـا يبقى وما لا يبقى .

وأيضـاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هـذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء ، ومع التساوي فى الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين ، وهـذا خلاف العدل والاعتبـار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة ، وما أنزل الله به كتبه وارسـل به رسله ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه : فقـد ذكر فرقا طرديا عديم التأثير .

ولو قال قائل : يصل الماء الى الصوف أكثر من الجلد فيكون المسح عليه أولى للصوق الطهور بـه اكثر : كان هـذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف واقرب الى الأوصـاف المؤثرة ، وذلك اقرب إلى الأوصاف الطردية ، وكلاهما باطل .

وخروق الطعن لا تمنع جـواز المسح ، ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد جاز المسح عليها على الصحيح ، وكذلك الزربول الطويل الذي لا يثبت بنفسه ولا يستر إلا بالشد . والله أعلم ؟

وقال رحمه الله :

لما ذهبت على البريد وجد بنا السير وقد انقضت مدة المسح ، فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة ، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف ، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا فى الجبـيرة ، ونزلت حديث عمر وقوله : لعقبة بن عامر : « أصبت السنة » على هذا توفيقاً بين الآثار ثم رأيته مصرحاً به فى مغازي ابن عائذ : أنـه كان قـد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشـق ، ذهب بشيراً بالفتـح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة ، فقال له عمر : منذ كم لم تنزع خفيك ؟ فقال : منذ يوم الجمعة ! قال : أصبت ! فحمدت الله على الموافقة .

وهذا أظنه احد القولين لأصحابنا ، وهو : أنه إذا كان يتضرر بنزع الخف صار بمنزلة الجبيرة . وفى القول الآخر : أنه إذا خاف الضرر بالنزع تيمم ولم يمسح . وهذا كالروايتين لنا إذا كان جرحه بارزاً يمكنه مسحه بالماء دون غسله فهل يمسحه أو يتيمم له ؟ على روايتين . والصحيح المسح ، لأن طهارة المسح بالماء أولى من طهارة المسح بالتراب ؛ ولأنه إذا جاز المسح على حائل العضو فعليه أولى .

وذلك أن طهارة المسح على الخفين طهارة اختيارية ، وطهارة الجبيرة طهارة اضطرارية ، فماسح الخف لما كان متمكناً من الغسل والمسح وقت له المسح ، وماسح الجبيرة لما كان مضطراً إلى مسحها لم يوقت ، وجاز فى الكبرى ، فالخف الذي يتضرر بنزعه جبيرة . وضرره يكون بأشياء : إما أن يكون في ثلج وبرد عظيم : إذا نزعه ينال رجليه ضرر ، أو يكون الماء بارداً لا يمكن معه غسلهما ، فان نزعهما تيمم ، فمسحهما خير من التيمم . أو يكون خائفاً إذا نزعهما وتوضأ : من عدو أو سبع ، أو انقطاع عن الرفقة في مكان لا يمكنه السير وحده ؛ ففى مثل هذه الحال له ترك طهارة الماء الى التيمم : فلأن يجوز ترك طهارة الغسل إلى المسح أولى . ويلحق بذلك إذا كان عادماً الماء ومعه قليل يكفي لطهارة المسح لا لطهارة الغسل ، فان نزعهما تيمم ، فالمسح عليهما خير من التيمم .

وأصل ذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم : « يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » منطوقه إباحة المسح هذه المدة ، والمفهوم لا عموم له ، بل يكفي أن لا يكون المسكوت كالمنطوق ، فاذا خالفه في صورة حصلت المخالفة ، فاذا كان فيما سوى هذه المدة لا يباح مطلقاً ، بل يحظر تارة ويباح أخرى حصل العمل بالحديث ، وهذا واضح ، وهي مسألة نافعة جداً .

فانه من باشر الاسفار في الحج والجهاد والتجارة وغيرها : رأى أنه في أوقات كثيرة لا يمكن نزع الخفين والوضوء إلا بضرر يباح التيمم بدونه ، واعتبر ذلك بما لو انقضت المدة والعدو بازائه ، ففائدة النزع الوضوء على الرجلين ، فحيث يسقط الوضوء على الرجلين يسقط النزع وقد يكون الوضوء واجباً لو كانا بارزتين ، لكن مع استتارها يحتاج إلى قلعهما وغسل الرجلين ثم لبسهما ثانياً إذا لم تتم مصلحته إلا بذلك بخلاف ما إذا استمر فان طهارته باقية ، وبخلاف ما إذا توضأ ومسح عليهما : فان ذلك قد لا يضره .

ففي هذين الموضعين لا يتوقت إذا كان الوضوء ساقطاً فينتقل الى التيمم ، فان المسح المستمر أولى من التيمم ، وإذا كان في النزع واللبس ضرر يبيح التيمم : فلأن يبيح المسح أولى . والله أعلم ؟

وسئل رضي الله عنه

عن قلع الجبيرة بعد الوضوء : هل ينقض الوضوء أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا فيه نزاع ، والأظهر أنه لا ينتقض الوضوء كما أنه لا يعيد الغسل . لأن الجبيرة كالجزء من العضو . والله أعلم ؟

وسئل

عن المسح فوق العصابة ؟

فأجاب : الحمد لله . إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها : فان أم سلمة كانت تمسح خمارها ، وينبغي ان تمسح مع هذا بعض شعرها ، وأما إذا لم يكن بهما حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء ؟.

باب نواقض الوضوء

سئل رحمه الله

عن رجل يخرج من ذكره قيح لا ينقطع : فهل تصح صلاته مع خروج ذلك ؟ أفتونا مأجورين !

فأجاب : لا يجوز أن يبطل الصلاة ، بل يصلي بحسب إمكانه . فان لم تنقطع النجاسة قدر ما يتوضأ ويصلي : صلى بحسب حاله بعد أن يتوضأ وإن خرجت النجاسة فى الصلاة ، لكن يتخذ حفاظاً يمنع من انتشار النجاسة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عما اذا توضأ وقام يصلي وأحس بالنقطة فى صلاته : فهل تبطل صلاته أم لا ؟

فأجاب : مجرد الاحساس لا ينقض الوضوء ؛ ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك ؛ فانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يجد الشيء فى الصلاة ؟ فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

وأما إذا تيقن خروج البول إلى ظاهر الذكر فقد انتقض وضوؤه وعليه الاستنجاء ، الا ان يكون به سلس البول فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك إذا فعل ما أمر به . والله أعلم ؟

وسئل أيضاً رحمه الله

عن رجل كلما شرع في الصلاة يحدث له رياح كثيرة ؛ حتى في الصلاة يتوضأ لأربع مرات أو اكثر ؛ إلى حين يقضي الصلاة يزول عنه العارض ؛ ثم لا يعود اليه إلا فى أوقات الصلاة ، وهو لا يعلم ما سبب ذلك ؟ : هل هو من شدة حرصه على الطهارة ؟ وقد يشق عليه كثرة الوضوء ، وما يعلم هل حكمه حكم صاحب الاعذار أم لا لسبب أنه لا يعاوده إلا في وقت الصلاة ؟ وما تطيب نفسه أن يصلي بوضوء واحد ؟ .

فأجاب رضي الله عنه : نعم ! حكمه حكم أهل الاعذار : مثل الاستحاضة وسلس البول ؛ والمذي ؛ والجرح الذي لا يرقأ ؛ ونحو ذلك . فمن لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة فانه يتوضأ ويصلي ولا يضره ماخرج منه في الصلاة ، ولا ينتقض وضوؤه بذلك باتفاق الأئمة ، واكثر ماعليه أن يتوضأ لكل صلاة .

وقد تنازع العلماء في المستحاضة ومن به بسلس البول وأمثالهما ، مثل من به ريح يخرج على غير الوجه المعتاد ؛ وكل من به حدث نادر . فمذهب مالك : ان ذلك ينقض الوضوء بالحدث المعتاد . ولكن الجمهور — كأبي حنيفة ؛ والشافعي ؛ وأحمد بن حنبل — يقولون : إنه يتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة . رواه اهل السنن وصحح ذلك غير واحد من الحفاظ ؛ فلهذا كان أظهر قولي العلماء أن مثل هؤلاء يتوضؤون لكل صلاة أو لوقت كل صلاة .

وأما ما يخرج في الصلاة دائماً فهذا لا ينقض الوضوء باتفاق العلماء . وقد ثبت فى الصحيح : أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي والدم يقطر منها ؛ فيوضع لها طست يقطر فيه الدم . وثبت فى الصحيح أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — صلى وجرحه يثعب دما . وما زال المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصلون فى جراحاتهم .

وقد تنازع العلماء فى خروج النجاسة من غير السبيلين — كالجرح والفصاد والحجامة والرعاف والقيء : فمذهب مالك والشافعي : لا ينقض . ومذهب أبي حنيفة وأحمد : ينقض . لكن أحمد يقول : إذا كان كثيراً .

وتنازعوا في مس النساء ومس الذكر : هل ينقض فمذهب أبي حنيفة : لا ينقض . ومذهب الشافعي : ينقض . ومذهب مالك : الفرق بين المس لشهوة وغيرها . وقد اختلفت الرواية عنه هل يعتبر ذلك فى مس الذكر ؟ واختلف في ذلك عن احمد ؛ وعنه كقول أبي حنيفة أنه لا ينقض شيء من ذلك وروايتان كقول مالك والشافعي .

واختلف السلف في الوضوء من ما مست النار : هل يجب أم لا ؟ واختلفوا فى القهقهة في الصلاة : فمذهب أبى حنيفة تنقض . ومن قال : إن هذه الأمور لا تنقض : فهل يستحب الوضوء منها ؟ على قولين . وهما قولان في مذهب احمد وغيره .

والأظهر فى جميع هذه الأنواع : أنها لا تنقض الوضوء . ولكن يستحب الوضوء منها . فمن صلى ولم يتوضأ منها صحت صلاته ، ومن توضأ منها فهو أفضل . وأدلة ذلك مبسوطة فى غير هذا الموضع ، ولكن كلهم يأمر بازالة النجاسة ، ولكن إن كانت من الدم اكثر من ربع

المحل فهذه تجب إزالتها عند عامة الأمة ، ومع هذا إن كان الجرح لا يرقأ مثل ما اصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ فانه يصلى باتفاقهم ؛ سواء قيل : إنه ينقض الوضوء ؛ أو قيل : لا ينقض ، سواء كان كثيراً أو قليلا ؛ لأن الله تعالى يقول : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) . وقال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

وكلما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه ؛ فليس له ان يؤخر الصلاة عن وقتها ؛ بل يصلي في الوقت بحسب الامكان ، لكن يجوز له عند اكثر العلماء أن يجمع بين الصلاتين لعذر ؛ حتى انه يجوز الجمع للمريض والمستحاضة وأصحاب الأعذار فى أظهر قولي العلماء ، كما استحب النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد فهذا للمعذور ، سواء أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بطهارة واحدة من غير ان يخرج منه شيء فى الصلاة : جاز له الجمع في أظهر قولي العلماء .

وكذلك يجمع المريض بطهارة واحدة إذا كانت الطهارة لكل صلاة تزيد فى مرضه . ولابد من الصلاة فى الوقت : إما بطهارة ان امكنه وإلا بالتيمم ؛ فانه يجوز لمن عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله إما لمرض واما لشدة البرد ان يتيمم وان كان جنباً ؛ ولا قضاء عليه فى أظهر قولي

العلماء . واذا تيمم فى السفر لعدم الماء لم بعد باتفاق الائمة .

وكذلك المريض اذا صلى قاعداً او صلى على جنب لم يعد باتفاق العلماء .

وكذلك العريان : كالذي تنكسر به السفينة ؛ أو يأخذ القطاع ثيابه : فانه يصلي عريانا ولا إعادة عليه باتفاق العلماء .

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة وصلى ثم تبين له فيما بعد : لا يعيد باتفاق العلماء ، وان أخطأ مع اجتهاده لم يعد ايضاً عند جمهورهم : كمالك وابي حنيفة وأحمد بن حنبل ، والمشهور فى مذهب الشافعي أنه يعيد .

وقد تنازع العلماء فى التيمم لخشية البرد : هل يعيد ؟ وفيمن صلى في ثوب نجس لم يجد غيره : هل يعيد ؟ وفي مواضع أخر .

والصحيح في جميع هذا النوع : أنه لا إعادة على أحد من هؤلاء ؛ بل يصلي كل واحد على حسب استطاعته ويسقط عنه ما عجز عنه ؛ ولا إعادة عليه ، ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله أحداً أن يصلي الفرض مرتين مطلقاً ، بل من لم يفعل ما امر به فعليه أن يصلي إذا ذكر بوضوء باتفاق المسلمين : كمن نسي الصلاة ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » . وهـذه المسائل مبسوطة غير هذا الموضع .

والمقصود هنا : بيان أن الله تعالى ما جعل على المسلمين من حرج فى دينهم ، بل هو سبحانه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر . ومسألة هذا السائل أولى بالرخصة ؛ ولهذا كانت متفقاً عليها بين العلماء . وهذه المسائل مبسوطة في مواضع أخر . والله أعلم .

وسئل

عن رجل يصلي الخمس لا يقطعها ولم يحضر صلاة الجمعة ؛ وذكر أن عدم حضوره لها أنه يجد ريحا فى جوفه تمنعه عن انتظار الجمعة ، وبين منزله والمكان الذي تقام فيه الجمعة قدر ميلين أو دونهما : فهل العذر الذي ذكره كاف فى ترك الجمعة مع قرب منزله ؟ أفتونا مأجورين !.

فأجاب : بل عليه أن يشهد الجمعة ؛ ويتأخر بحيث يحضر ويصلي مع بقاء وضوئه . وإن كان لا يمكنه الحضور إلا مع خروج الريح فليشهدها وإن خرجت منه الريح ؛ فانه لا يضره ذلك . والله أعلم .

وسئل

عمن به قروح فى بعض أعضاء الوضوء ويخرج من تلك القروح قيح ينتشر على محل الفرض فى غير موضع القروح ؛ ولا يمكن إزالة ذلك إلا إذا أزاله عن القروح ايضاً ، وهو يجد المشقة فى ازالتها ؛ والأطباء لا يرون فى إزالتها مضرة على صاحب هذه القروح ؛ غير أنه هو يجد الألم والمشقة في إزالة ذلك بسبب تكرار الوضوء ، فهل يجب عليه إزالة ذلك ليصل الماء إلى ما تستر من محل الفرض وإن كان عليه مشقة مع غلبة ظنه بعد تلك القروح أم لا؟.

فأجاب : الحمد لله . إذا كانت إزالته توجب زيادة المرض أو تأخر البرء لم يجب عليه إزالته . وان لم يكن فيه هذا ولا هذا أزاله ، اللهم إلا أن يكون شيئا يسيرا من جنس الوسخ الذي على العين ونحو ذلك: فليس عليه ان يزيل ذلك . والله أعلم .

وسئل

عمن يرى أن القيء ينقض الوضوء ، واستدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء مرة وتوضأ ، وروى حديثاً آخر : أنه قاء مرة فغسل فمه وقال : « هكذا الوضوء من القيء » : فهل يعمل بالحديث الأول أم الثاني ؟ .

فأجاب : أما الحديث الثاني فما سمعت به .

وأما الأول فهو فى السنن ، لكن لفظه : « أنه قاء فأفطر » فذكر ذلك لثوبان فقال : صدق ! أنا صببت له وضوءه . ولفظ الوضوء لم يجيء فى كلام النبي صلى الله عليه وسلم إلا والمراد به الوضوء الشرعي ، ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليد والفم إلا فى لغة اليهود ، فانه قد روى ان سلمان الفارسي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا نجد فى التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله فقال : « من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده » . والله أعلم .

وسئل عن الرعاف :

هل ينقض الوضوء أم لا ؟

فأجاب : إذا توضأ منه فهو أفضل ، ولا يجب عليه فى أظهر قولي العلماء .

وسئل

هل ينقض الوضوء النوم جالساً أم لا ؟ وإذا كان الرجل جالساً محتبياً بيديه فنعس وانفلتت حبوته ، وسقطت يده على الأرض ، ومال لكنه لم يسقط جنبه إلى الأرض : هل يجب عليه الوضوء أم لا ؟.

فأجاب الحمد لله . اما النوم اليسير من المتمكن بمقعدته فهذا لا ينقض الوضوء عند جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم ، فان النوم عندهم ليس بحدث فى نفسه لكنه مظنة الحدث ، كما دل عليه الحديث الذي فى السنن : « العين وكاء السه ، فاذا نامت العينان استطلق الوكاء » ، وفى

رواية : « فمن نام فليتوضأ » .

ويدل على هذا ما فى الصحيحين : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ ! لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ، فكان يقظان . فلو خرج منه شيء لشعر به . وهذا يبين أن النوم ليس بحدث في نفسه ؛ إذ لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ، كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث .

وأيضاً فانه ثبت فى الصحيح : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العشاء ، حتى كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفقون برؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون . فهذا بين أن جنس النوم ليس بناقض ؛ إذ لو كان ناقضاً لانتقض بهذا النوم الذي تخفق فيه رؤوسهم .

ثم بعد هذا للعلماء ثلاثة أقوال :

قيل : ينقض ما سوى نوم القاعد مطلقاً . كقول مالك وأحمد فى رواية .

وقيل : لا ينقض نوم القائم والقاعد ، وينقض نوم الراكع والساجد ؛

لأن القائم والقاعد لا ينفرج فيهما مخرج الحدث كما ينفرج من الراكع والساجد .

وقيل : لا ينقض نوم القائم والقاعد والراكع والساجد ، بخلاف المضطجع وغيره . كقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثالثة . لكن مذهب أحمد التقييد بالنوم اليسير .

وحجة هؤلاء : حديث فى السنن : « ليس الوضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعا أو ساجداً لكن على من نام مضطجعاً » ، فانه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله فيخرج الحدث ، بخلاف القيام والقعود والركوع والسجود ، فان الأعضاء متماسكة غير مسترخية ، فلم يكن هناك سبب يقتضي خروج الخارج .

وأيضاً فان النوم فى هذه الأحوال يكون يسيراً فى العادة ؛ إذ لو استثقل لسقط . والقاعد إذا سقطت يداه الى الارض فيه قولان . والأظهر فى هذا الباب أنه إذا شك المتوضىء : هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض ؟ فانه لا يحكم بنقض الوضوء ؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك . والله أعلم .

وسئل :

هل لمس كل ذكر ينقض الوضوء من الآدميين والحيوان ؟ وهل باطن الكف هو ما دون باطن الأصابع ؟.

فأجاب : لمس فرج الحيوان غير الانسان لا ينقض الوضوء حياً ولا ميتاً باتفاق الأئمة ، وذكر بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي فيه وجهين . وإنما تنازعوا في مس فرج الانسان خاصة .

وبطن الكف يتناول الباطن كله بطن الراحة والأصابع . ومنهم من يقول : لاينقض بحال : كأبي حنيفة وأحمد في رواية .

وسئل

عن رجل وقعت يده بباطن كفه وأصابعه على ذكره : فهل ينتقض وضوؤه أم لا ؟ .

فأجاب : إذا لم يتعمد ذلك لم ينتقض وضوؤه .

وسئل

عما إذا قبل زوجته أو ضمها فأمذى : هل يلزمه وضوء أم لا ؟ .

فأجاب : أما الوضوء ، فينتقض بذلك ، وليس عليه إلا الوضوء ، لكن يغسل ذكره وأنثييه .

وسئل

عن لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال : طرفان ووسط .

أضعفها : أنه ينقض اللمس وان لم يكن لشهوة اذا كان الملموس مظنة للشهوة . وهو قول الشافعي ؛ تمسكا بقوله تعالى : (أو لامستم النساء) ، وفي القراءة الأخرى : (أو لمستم) .

القول الثاني : ان اللمس لا ينقض بحال وان كان لشهوة . كقول أبي حنيفة وغيره . وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد ؛ لكن ظاهر مذهبه كمذهب مالك ، والفقهاء السبعة : أن اللمس ان كان لشهوة نقض والا فلا . وليس في المسألة قول متوجه الا هذا القول أو الذي قبله .

فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول ، وخلاف اجماع الصحابة ، وخلاف الآثار . وليس مع قائله نص ولا قياس . فان كان اللمس في قوله تعالى : (أو لمستم النساء) اذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك — كما قاله ابن عمر وغيره — : فقد علم أنه حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة فانما يراد به ما كان لشهوة ، مثل قوله في آية الاعتكاف : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) ، ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة . وكذلك المحرم — الذي هو أشد — لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم .

وكذلك قوله : (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) ، وقوله : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن) ؛ فانه لو مسها مسيساً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة ، ولا يستقر به مهر ؛ ولا تنتشر به حرمة المصاهرة : باتفاق العلماء ، بخلاف ما لومس المرأة لشهوة

ولم يخل بها ولم يطأها : ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء فى مذهب أحمد وغيره .

فمن زعم أن قوله : (أو لمستم النساء) يتناول اللمس وان لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التى جاء بها القرآن ، بل وعن لغة الناس فى عرفهم . فانه اذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة ، كما انه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم انه الوطء بالفرج لا بالقدم .

وأيضاً فانه لايقول : إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقاً ؛ بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة . فأما مس من لا يكون مظنة — كذوات المحارم والصغيرة — فلا ينقض بها . فقد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شرطاً لا أصل له بنص ولا قياس ؛ فان الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة ، لا تفرق بين أن يكون الملموس مظنة الشهوة أو لا يكون ، وهذا هو المس المؤثر فى العبادات كلها ؛ كالاحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس : لم يكن له أصل فى الشرع .

وأما من علق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف فى مثل ذلك دليل

له ؛ وقياس أصول الشريعة دليل . ومن لم يجعل اللمس ناقضاً بحال فانه يجعل اللمس إنما أريد به الجماع ؛ كما فى قوله تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) ، ونظائره كثيرة . وفى السنن : أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ؛ لكن تكلم فيه .

وأيضاً فمن المعلوم ان مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى ، ولا يزال الرجل يمس امرأته ؛ فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي صلى الله عليه وسلم بينه لأمته ؛ ولكان مشهوراً بين الصحابة ، ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها ، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم : فعلم أن ذلك قول باطل . والله أعلم .

وسئل

عن مس النساء : هل ينقض الوضوء أم لا ؟

فأجاب : فيه ثلاثة أقوال للفقهاء :

أحدها : أنه لا ينقض بحال . كقول أبى حنيفة وغيره .

والثانى : أنه إن كان له شهوة نقض وإلاّ فلا . وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة .

والثالث : ينقض فى الجملة وإن لم يكن بشهوة . وهو قول الشافعي وغيره .

وعن أحمد بن حنبل ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة ، لكن المشهور عنه قول مالك .

والصحيح فى المسألة أحد قولين ؛ إما الأول وهو عدم النقض مطلقاً ؛ وإما القول الثانى وهو النقض إذا كان بشهوة . وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال ، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة ، ولا روى أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر المسلمين أن يتوضئوا من ذلك ؛ مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد فى عموم الأحوال ؛ فان الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها ، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به ، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك ، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد ؛ فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك — مع عموم البلوى به — علم أن ذلك غير واجب .

وأيضاً فلو أمرهم بذلك لـكانوا ينقلونه ويأمرون به . ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أمر بالوضوء من مجـرد المس العاري عن شهوة ، بل تنازع الصحـابة في قوله تعـالى : (أو لامستم النساء) ، فـكان ابن عبـاس وطائفة يقولون : الجماع ، ويقولون : الله حيي كريم يكني بما يشاء عما شاء . وهذا أصح القولين .

وقد تنازع عبد الله بن عمر والعرب وعطاء ابن أبي رباح والموالى : هل المراد به الجماع أو ما دونه ؟ فقالت العرب : هو الجماع . وقالت : الموالي هـو ما دونه ، وتحـاكموا الى ابن عبـاس فصوب العـرب وخطأ الموالي .

وكان ابن عمر يقول : قبلة الرجل امرأته ومسها بيده من الملامسة ، وهذا قول مالك وغيره من أهل المدينة . ومن الناس من يقول : ان هذا قول ابن عمر وابن مسعود ؛ لكونهما كانا لا يريان التيمم للجنب ؛ فيتأولان الآية على نقض الوضوء . ولكـن قـد صرح في الآية أن الجنب يتيمم .

وقد ناظر أبو موسى ابن مسعود بالآية فلم يجبه ابن مسعود بشيء وقد ذكر ذلك البخاري في صحيحه : فعلم ان ذلك كان من عدم استحضاره لموجب الآية .

ومعلوم أن الصحابة الأكابر الذين أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم لو كانوا يتوضؤون من مس نسائهم مطلقاً ؛ ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك : لكان هذا مما يعلمه بعض الصغار ؛ كابن عمر وابن عباس وبعض التابعين ، فاذا لم ينقل ذلك صاحب ولا تابع : كان ذلك دليلا على أن ذلك لم يكن معروفاً بينهم ، وإنما تكلم القوم في تفسير الآية ، والآية إن كان المراد بها الجماع فلا كلام ، وإن كان أريد بها ما هو أعم من الجماع فيقال : حيث ذكر الله تعالى فى كتابه مس النساء ومباشرتهن ونحو ذلك : فلا يريد به الا ما كان على وجه الشهوة واللذة ، وأما اللمس العاري عن ذلك فلا يعلق الله به حكما من الأحكام ، أصلا ، وهذا كقوله تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) ، فنهى العاكف عن مباشرة النساء مع أن العلماء يعلمون أن المعتكف لو مس امرأته بغير شهوة لم يحرم ذلك عليه ، وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يدنى رأسه الى عائشة رضي الله عنها فترجله وهو معتكف . ومعلوم أن ذلك مظنة مسه لها ومسها له .

وأيضاً فالاحرام أشد من الاعتكاف ولو مسته المرأة لغير شهوة لم يأثم بذلك ولم يجب عليه دم . وهذا الوجه يستدل به من وجهين : من جهة ظاهر الخطاب ؛ ومن جهة المعنى والاعتبار ؛ فان خطاب الله تعالى

فى القرآن بذكر اللمس والمس والمباشرة للنساء ونحو ذلك : لا يتناول ما تجرد عن شهوة أصلا ، ولم يتنازع المسلمون فى شيء من ذلك إلا فى آية الوضوء ، والنزاع فيها متأخر ؛ فيكون ما أجمعوا عليه قاضياً على ما تنازع فيه متأخروهم .

وأما طريق الاعتبار فان اللمس المجرد لم يعلق الله به شيئاً من الأحكام ، ولا جعله موجباً لأمر ، ولا منهياً عنه فى عبادة ولا اعتكاف ولا إحرام ؛ ولا صلاة ولا صيام ؛ ولا غير ذلك ، ولا جعله ينشر حرمة المصاهرة ؛ ولا يثبت شيئاً غير ذلك ، بل هذا فى الشرع كما لو مس المرأة من وراء ثوبها ونحو ذلك من المس الذي لم يجعله الله سبباً لايجاب شيء ولا تحريم شيء .

وإذا كان كذلك كان إيجاب الوضوء بهذا مخالفاً للأصول الشرعية المستقرة ، مخالفاً للمنقول عن الصحابة ، وكان قولا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ؛ بل المعلوم من السنة مخالفته ، بل هذا أضعف ممن جعل المنى نجساً ، فان القول بنجاسة المني ضعيف ، فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً بغسل ما يصيب بدنه أو ثيابه من المني مع كثرة ما كان يصيب الناس من ذلك فى حياته ؛ وقد أمر الحائض أن تغسل ما أصاب ثوبها من الدم مع أن ذلك قليل بالنسبة لاصابة المنى للرجال ؛ ولو كان ذلك واجباً لبينه ، بل كان يغسل ويمسح تقذراً .

كما كانت عائشة رضي الله عنها تارة تغسله وتارة تفركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم .

وكان سعد بن أبي وقاص وابن عباس يقولان : أمطه عنك ولو باذخرة فانما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وكانت عمرة تغسله من ثوبه ، فان كان فى اعتقاده نجاسة المنى فهذا نزاع بين الصحابة ، والسنة تفصل بينهم . فاذا كانت نجاسة المني ضعيفة فى السنة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك لعموم البلوى به ، لكن هذا أضعف لكون الصحابة لم يحك أحد منهم مجرد اللمس العاري عن الشهوة ناقضاً ، وإنما تنازعوا في اللمس المعتاد للشهوة كالقبلة والغمز باليد ونحو ذلك .

وأيضاً فايجاب الوضوء من جنس اللمس كمس النساء ومس الذكر إن لم يعلل بكونه مظنة تحريك الشهوة وإلا كان مخالفاً للأصول ، فاما إذا علل بتحريك الشهوة كان مناسباً للأصول ، وهنا للفقهاء طريقان :

أحدها : قول من يقول : ان ذلك مظنة خروج الناقض ، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة . وهذا قول ضعيف ؛ فان المظنة إنما تقام مقام الحقيقة اذا كانت الحكمة خفية وكانت المظنة تفضي إليها غالبا ؛ وكلاهما معدوم ؛ فان الخارج لو خرج لعلم به الرجل . وأيضا فان مس الذكر لا يوجب خروج شيء فى العادة أصلا ؛ فان المني إنما يخرج بالاستمناء

وذلك يوجب الغسل ، والذي يخرج عقيب تفكر ونظر ومس المرأة لا الذكر ؛ فاذا كانوا لا يوجبون الوضوء بالنظر الذي هو أشد إفضاء الى خروج المنى : فبمس الذكر أولى .

والقول الثانى : أن يقال : اللمس سبب تحريك الشهوة كما فى مس المرأة ، وتحريك الشهوة يتوضأ منه كما يتوضأ من الغضب وأكل لحم الابل ؛ لما فى ذلك من أثر الشيطان الذي يطفأ بالوضوء ؛ ولهذا قال طائفة من أصحاب ابى حنيفة : إنما يتوضأ اذا انتشر انتشاراً شديداً . وكذلك قال طائفة من أصحاب مالك : يتوضأ اذا انتشر ، لكن هذا الوضوء من اللمس : هل هو واجب أو مستحب ؟ فيه نزاع بين الفقهاء ليس هذا موضع ذكره ؛ فان مسألة الذكر لها موضع آخر وإنما المقصود هنا مسألة مس النساء .

والأظهر أيضا ان الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب ، وهكذا صرح به الامام أحمد فى احدى الروايتين عنه ، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الامر به على الاستحباب ، ليس فيه نسخ قوله : « وهل هو إلا بضعة منك ؟ » ، وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ .

وكذلك الوضوء مما مست النار مستحب في أحد القولين فى

مذهب أحمد وغيره ، وبذلك يجمع بين أمره وبين تركه . فأما النسخ فلا يقوم عليه دليل ، بـل الدليل يدل عـلى نقيضه . وكذلك خروج النجاسات من سائر البدن غير السبيلين كالوضوء من القيء ، والرعاف ، والحجامة ، والفصاد ، والجراح : مستحب ، كما جاء عـن النبي صلى الله عليـه وسلم والصحابة أنهم توضؤوا من ذلك . وأما الواجب فليس عليه في الـكتاب والسنة ما يوجب ذلك .

وكذلك الوضوء من القهقهة مستحب في أحـد القولين في مذهب أحمـد ، والحديث المأثور في أمر الذين قهقهوا بالوضوء : وجهـه أنهم أذنبوا بالضحك ، ومستحب لـكل من أذنب ذنبا يتوضأ ويصلي ركعتين كما جاء في السنن عن أبي بكر رضي الله عنه عـن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من مسلم يذنب ذنبـا فيتوضأ ويصـلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له » . والله أعلم .

وسئل

عن الرجل يمس المرأة : هل ينقض الوضوء أم لا ؟

فأجاب : ان توضأ من ذلك المس فحسن ، وإن صـلى ولم يتوضأ صحت صلاته في أظهر قولي العلماء .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

إذا مس يد الصبي الأمرد : فهل هو من جنس النساء فى نقض الوضوء ؟ وما جاء فى تحريم النظر الى وجه الأمرد الحسن ؟ وهل هذا الذي يقوله بعض المخالفين للشريعة : ان النظر الى وجه الصبي الأمرد عبادة ! وإذا قال لهم : احد هذا النظر حرام يقول : أنا اذا نظرت الى هذا أقول : سبحان الذي خلقه ، لا أزيد على ذلك ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا مس الأمرد لشهوة ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

أحدها : انه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء . وهو المشهور من مذهب مالك ، ذكره القاضي ابو يعلى فى شرح المذهب .

والثانى : انه لا ينقض الوضوء . وهو المشهور من مذهب الشافعي

والقول الأول أظهر ، فان الوطء فى الدبر يفسد العبادات التى تفسد بالوطء فى القبل : كالصيام والاحرام والاعتكاف ، ويوجب الغسل

كما يوجبه هذا ، فتكون مقدمات هذا فى باب العبادات كمقدمات هـذا .
فلو مس الأمرد لشهوة وهو محرم فعليه دم كما لو مس أجنبية لشهوة .
وكذلك إذا مسه لشهوة وجب أن يكون كما لو مس المرأة لشهوة في
نقض الوضوء .

والذي لم ينقض الوضوء بمسه يقول : انـه لم يخلق محـلا لذلك
فيقال له : لا ريب أنه لم يخلق لذلك وان الفاحشة اللوطيـة من أعظم
المحرمات ، لكن هذا القدر لم يعتبر فى باب الوطء ؛ فان وطىء فى الدبر
تعلق به ما ذكر من الاحكام وان كان الدبر لم يخلق محلا للوطء ، مع ان
نفرة الطباع عن الوطء فى الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة ، ونقض الوضوء
بالمس يراعى فيه حقيقة الحكمة ، وهو أن يكون المس لشهوة عند الاكثرين :
كمالك وأحمد وغيرهما ، كما يراعى مثل ذلك في الاحرام والاعتكاف وغير ذلك .
وعلى هذا القول فحيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحكم ، حتى لو مس
أمه وأخته وبنته لشهوة انتقض وضوؤه : فكذلك الامرد .

وأما الشافعي وأحمد فى رواية فيعتبر المظنـة ، وهو : ان النساء
مظنة الشهوة فينقض الوضوء سواء بشهوة او بغير شهوة ، ولهذا لا ينقض
لمس المحارم ، لكن لو لمس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة ؛
وكذلك اذا مس الامرد لشهوة .

والتلذذ بمس الامرد كمصافحته ونحـو ذلك : حرام باجماع المسلمين ، كما يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الاجنبيـة ، بل الذي عليـه اكثر العلمـاء ان ذلك أعظم اثما من التلذذ بالمرأة الاجنبيـة ، كما ان الجمهور على ان عقوبة اللوطي أعظم من عقوبة الزنا بالاجنبية ، فيجب قتل الفاعل والمفعول به ، سواء كان أحدهما محصناً أو لم يكن ، وسواء كان أحدهما مملوكا للآخر او لم يكن ، كما جاء ذلك فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم ، وقتله بالرجم كما قتل الله قوم لوط بالرجم ، وبذلك جاءت الشريعـة في قتل الزاني : أنه يرجم ، فرجم النبي صـلى الله عليـه وسلم ماعز بن مالك والغامدية ، واليهوديين ؛ والمرأة التى ارسل اليها أنيساً وقال : « اذهب الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » فاعترفت فرجمها .

والنظر إلى وجـه الامرد لشهوة كالنظر الى وجـه ذوات المحـارم والمرأة الأجنبية بالشهوة ، سـواء كانت الشهوة شهوة الوطء او شهـوة التلذذ بالنظر ، فلو نظر الى امه واخته وابنته يتلذذ بالنظر اليها كما يتلذذ بالنظر الى وجه المرأة الأجنبية : كان معلوما لـكل أحد أن هذا حرام ، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة .

وقول القائل : ان النظر الى وجه الأمرد عبادة كقوله : ان النظر إلى وجوه النساء أو النظر الى وجوه محارم الرجل ـــ كبنت الرجل

وأمه واخته — عبادة ، ومعلوم ان من جعل هذا النظر المحرم عبادة كان بمنزلة من جعل الفواحش عبادة . قال تعالى (واذا فعلوا فاحشة قالوا : وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها ! قل : ان الله لا يأمر بالفحشاء اتقولون على الله مالا تعلمون ؟)

ومعلوم أنه قد يكون فى صور النساء الأجنبيات وذوات المحارم من الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما في صورة المرد : فهل يقول مسلم : ان للانسان ان ينظر بهذا الوجه الى صور نساء العالم وصور محارمه ، ويقول : ان ذلك عبادة ؟ بل من جعل مثل هذا النظر عبادة فانه كافر مرتد يجب أن يستتاب ؛ فان تاب وإلا قتل ، وهو بمنزلة من جعل اعانة طالب الفواحش عبادة ؛ او جعل تناول يسير الخمر عبادة ؛ أو جعل السكر بالحشيشة عبادة . فمن جعل المعاونة على الفاحشة بقيادة أو غيرها عبادة او جعل شيئاً من المحرمات التى يعلم تحريمها من دين الاسلام عبادة : فانه يستتاب ؛ فان تاب والا قتل ، وهو مضاه للمشركين الذين (اذا فعلوا فاحشة قالوا : وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها ! قل : ان الله لا يأمر بالفحشاء . أتقولون على الله ما لا تعلمون ؟)

وفاحشة أولئك انما كانت طوافهم بالبيت عراة ، وكانوا يقولون : لا نطوف فى الثياب التى عصينا الله فيها ، فهؤلاء انما كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية وقد ذكر عنهم ما ذكر فكيف بمن يجعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة ؟

والله سبحانه قد أمر فى كتابه بغض البصر ، وهو نوعان : غض البصر عن العورة ، وغضها عن محل الشهوة .

فالأول كغض الرجل بصره عن عورة غيره ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ! ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ! » ، ويجب على الانسان أن يستر عورته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن حيدة : « احفظ عورتك إلا من زوجتك او ما ملكت يمينك » ، قلت : فاذا كان أحدنا مع قومه ؟ قال : « ان استطعت ان لا يرينها أحد فلا يرينها » ، قلت : فاذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « فالله أحق ان يستحيي منه من الناس » . ويجوز [أن] يكشف بقدر الحاجة كما يكشف عند التخلي ، وكذلك إذا اغتسل الرجل وحده بجنب ما يستره ، فله أن يغتسل عرياناً كما اغتسل موسى عرياناً وايوب . وكما في اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح واغتساله فى حديث ميمونة .

واما النوع الثانى من النظر : كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الاجنبية ، فهذا أشد من الأول ، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير وعلى صاحبها الحد . وتلك المحرمات إذا تناولها غير مستحل لها كان عليه التعزير ؛ لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر ، وكذلك النظر الى عورة الرجل لا يشتهى كما يشتهى النظر الى

النساء ونحوهن : وكذلك النظر الى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب ، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم لشهوة . والخالق سبحانه يسبح عند رؤية مخلوقاته كلها وليس خلق الأمرد بأعجب في قدرته من خلق ذي اللحية ، ولا خلق النساء بأعجب فى قدرته من خلق الرجال ؛ بل تخصيص الانسان التسبيح بحال نظره الى الأمرد دون غيره : كتخصيصه التسبيح بنظره إلى المرأة دون الرجل ، وما ذاك لانه دل على عظمة الخالق عنده ، ولكن لأن الجمال يغير قلبه وعقله ، وقد يذهله ما رآه فيكون تسبيحه بما يحصل فى نفسه من الهوى . كما أن النسوة لما رأين يوسف (أكبرنه وقطعن أيديهن ، وقلن : حاش لله ما هذا بشراً إن هذا الا ملك كريم) .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم وانما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم » واذا كان الله لا ينظر إلى الصور والاموال وانما ينظر إلى القلوب والأعمال : فكيف يفضل الشخص بما لم يفضله الله به ؟ وقد قال تعالى : (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا) ، وقال في المنافقين : (واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة ، يحسبون كل صيحة عليهم

هم العدو فاحذرهم ، قاتلهم الله أنى يؤفكون) ، فاذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر اجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة — وليسوا ممن ينظر إليه لشهوة — قد ذكر الله عنهم ما ذكر : فكيف عن ينظر إليه لشهوة ؟ وذلك ان الانسان قد ينظر إليه لما فيه من الايمان والتقوى ؛ وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور فهذا حسن. وقد ينظر اليه من جهة استحسان خلقه كما ينظر الى الجبل والبهائم ، وكما ينظر الى الأشجار : فهذا أيضاً إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم ؛ لقوله تعالى : (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه)

وأما ان كان على وجه لا ينقص الدين وانما فيه راحة النفس فقط — كالنظر الى الأزهار — فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق .

وكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب ، سواء كانت شهوة تمتع بنظر الشهوة او كان نظرا بشهوة الوطء وفرق بين ما يجده الانسان عند نظره الأشجار والأزهار وما يجده عند نظره النسوان والمردان ؛ فلهذا الفرقان افترق الحكم الشرعي ، فصار النظر إلى المرد ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يقرن به الشهوة فهو حرام بالاتفاق .

والثاني : ما يجزم أنه لا شهوة معه : كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن وابنته الحسنة وأمه ؛ فهذا لا يقرن به شهوة الا ان يكون الرجل من أفجر الناس ، ومتى اقترنت به الشهوة حرم .

وعلى هذا من لا يميل قلبه الى المرد — كما كان الصحابة ؛ وكالامم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة ؛ فان الواحد من هؤلاء لا يفرق بين هذا الوجه وبين نظره الى ابنه وابن جاره وصبي أجنبي ، ولا يخطر بقلبه شيء من الشهوة لأنه لم يعتد ذلك وهو سليم القلب من مثل ذلك ، وقد كانت الاماء على عهد الصحابة يمشين فى الطرقات وهن متكشفات الرؤوس وتخدم الرجال مع سلامة القلوب ، فلو أراد الرجال ان يترك الاماء التركيات الحسان يمشين بين الناس ، فى مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الاماء يمشين : كان هذا من باب الفساد .

وكذلك المرد الحسان لا يصلح ان يخرجوا في الأمكنة والأزمنة التى يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة ، فلا يمكن الامرد الحسن من التبرج ولا من الجلوس فى الحمام بين الأجانب ، ولا من رقصة بين الرجال ، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس ، والنظر إليه : كذلك .

وانما وقع النزاع بين العلماء فى القسم الثالث من النظر ، وهو :

النظر إليه لغير شهوة لكن مع خوف ثورانها ؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد : أصحهما — وهو المحكى عن نص الشافعي — انه لا يجوز . والثاني : يجوز لأن الاصل عدم ثورانها فلا يحرم بالشك ، بل قد يكره .

والأول هو الراجح ، كما أن الراجح فى مذهب الشافعي وأحمد أن النظر الى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز وان كانت الشهوة منتفية ، لكن لانه يخاف ثورانها ؛ ولهذا حرمت الخلوة بالاجنبية لأنها مظنة الفتنة ، والاصل ان كل ما كان سبباً للفتنة فانه لا يجوز ؛ فان الذريعة إلى الفساد يجب سدها اذا لم يعارضها مصلحة راجحة ؛ ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرما إلا إذا كان لمصلحة راجحة ، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما ، فانه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة .

واما النظر لغير حاجة الى محل الفتنة فلا يجوز .

ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه أو ادامه وقال : انى لا أنظر لشهوة : كذب فى ذلك ؛ فانه إذا لم يكن معه داع يحتاج معه الى النظر لم يكن النظر الا لما يحصل فى القلب من اللذة بذلك ، واما نظرة الفجأة فهي عفو إذا صرف بصره ، كما ثبت فى الصحيح عن جرير قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال :

« اصرف بصرك » ، وفي السنن انه قال لعلي رضي الله عنه : « ياعلي ! لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الأولى وليست لك الثانية » .

وفى الحديث الذي فى المسند وغـيره : « النظر سهم مسموم من سهام ابليس » ، وفيه : « من نظر الى محاسن امرأة ثم غض بصره عنها اورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها الى يوم القيامة » ـــ او كما قال ـــ ولهذا يقال : ان غض البصر عن الصورة التى نهى عن النظر إليهـا ـــ كالمرأة والأمرد الحسن ـــ يـورث ذلك ثلاث فوائـد جليلة القـدر :

احداها : حلاة الايمان ولذته التى هي أحلى وأطيب مـا تركه لله فان من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، والنفس تحب النظر الى هذه الصور لاسيما نفوس أهـل الرياضة والصفا ، فانه يبقى فيها رقـة تجتذب بسببها الى الصور ، حتى تبقى تجذب أحدهم وتصرعه كما يصرعه السبع ؛ ولهذا قال بعض التابعين : ما أنا على الشاب التائب من سبع يجلس إليه باخوف عليه من حدث جميل يجلس إليـه ! وقال بعضهم : اتقوا النظر إلى أولاد الملوك فان لهم فتنة كفتنة العذارى .

وما زال أئمة العلم والدين ـــ كشيوخ الهدى وشيوخ الطريق ـــ يوصون بترك صحبة الأحداث حتى يروى عن فتح الموصلي انـه قال :

صحبت ثلاثين من الأبدال كلهم يوصيني عند فراقه بترك صحبة الأحداث وقال بعضهم : ما سقط عبد من عين الله الا بصحة هؤلاء الأنتان .

ثم النظر يؤكد المحبة ، فيكون علاقـة لتعلق القلب بالمحبوب ؛ ثم صبابة لانصباب القلب إليه ؛ ثم غراما للزومـه للقلب كالغريم الملازم لغريمه ؛ ثم عشقا إلى أن يصير تتيما . والمتيم المعبد ، وتيم الله عبـد الله ، فيبقى القلب عبداً لمن لا يصلح ان يكون أخا بل ولا خادماً ، وهـذا انما يبتلى به أهل الاعراض عن الاخلاص لله كما قال تعـالى في حق يوسف : (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) فامرأة العزيز كانت مشركة فوقعت مع زوجها فيما وقعت فيـه من السوء ، ويوسف عليه السلام مع عزوبته ومراودتها له واستعانتها عليه بالنسوة وعقوبتها له بالحبس على العفة : عصمه الله باخلاصه لله ، تحقيقاً لقوله : (لاغوينهم أجمعين الا عبـادك منهم المخلصين) ، قال تعـالى : (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين) والغي هو اتباع الهوى .

وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى . ومن أمر بعشق الصور من المتفلسفة كابن سينا وذويه ، أو من الفرس كمـا يذكر عن بعضهم ؛ أو من جهال المتصوفة : فانهم اهـل ضلال وغي ، فهم مع مشـاركة اليهود في الغي والنصارى في الضلال زادوا على الامتين في ذلك ؛ فان

هذا وان ظن ان فيه منفعة للعاشق كتطليق نفسه وتهذيب اخلاقه ، وللمعشوق من الشفاء فى مصالحه وتعليمه وتأديبه وغير ذلك : فمضرة ذلك أضعاف منفعته . واين اثم ذلك من منفعته ؟ وانما هذا كما يقال : ان فى الزنا منفعة لكل منهما بما يحصل له من التلذذ والسرور ، ويحصل لها من الجعل وغير ذلك ! وكما يقال : ان فى شرب الخمر منافع بدنية ونفسية . وقد قال فى الخمر والميسر : (قل : فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما) ، وهذا قبل التحريم ، دع ما قاله عند التحريم وبعده .

وباب التعلق بالصور هو من جنس الفواحش ، وباطنه من باطن الفواحش وهو من باطن الاثم ، قال تعالى : (وذروا ظاهر الاثم وباطنه) ، وقال تعالى : (قل : انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن) ، وقد قال : (وإذا فعلوا فاحشة قالوا : وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها ! قل : ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله مالا تعلمون ؟) .

وليس بين أئمة الدين نزاع في ان هذا ليس بمستحب كما أنه ليس بواجب ، فمن جعله ممدوحا واثنى عليه فقد خرج من اجماع المسلمين ؛ بل واليهود والنصارى ؛ بل وعما عليه عقلاء بني آدم من جميع الأمم ، وهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ، (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ؛ إن الله لا يهدي القوم الظالمين) ، وقد قال

تعالى : (واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى) ، وقال تعالى (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) .

وأما من نظر إلى المرد ظانا انه ينظر إلى الجمال الالهي وجعل هذا طريقاً له إلى الله - كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة - فقوله هذا أعظم كفراً من قول عباد الأصنام ومن كفر قوم لوط . فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين الذين يجب قتلهم باجماع كل الأمة ؛ فان عباد الأصنام قالوا : (ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى) ، وهؤلاء يجعلون الله موجوداً فى نفس الأصنام وحالا فيها ؛ فانهم لا يريدون بظهوره وتجليه فى المخلوقات انها دالة عليه وآيات لهم ؛ بل يريدون أنه سبحانه هو ظهر فيها وتجلى فيها ، ويشبهون ذلك بظهور الماء فى الزجاجة ؛ والزبد فى اللبن ؛ والزيت فى الزيتون ، والدهن فى السمسم ؛ ونحو ذلك مما يقتضي حلول نفس ذاته فى مخلوقاته او اتحاده بها فى جميع المخلوقات ، نظير ما قالته النصارى فى المسيح خاصة ، يجعلون المرد مظاهر الجمال فيقررون هذا الشرك الأعظم طريقاً إلى استحلال الفواحش ، بل إلى استحلال كل محرم ، كما قيل لأفضل متأخريهم - التلمسانى - : إذا كان قولكم بان الوجود واحد هو الحق . فما الفرق بين أمي وأختي

وابنتي : تكون هذه حلالا وهـذه حراما ؟ فقال الجميع عندنا سواء ! لكن هؤلاء المحجوبون قالوا : حرام . فقلنا : حرام عليكم !.

ومن هؤلاء الحلولية والاتحادية من يخص الحلول والاتحاد ببعض الأشخاص : إما ببعض الأنبياء كالمسيح ؛ او ببعض الصحابة كقول الغالية فى علي ؛ أو ببعض الشيوخ كالحلاجية ونحوهم ؛ او ببعض الملوك ؛ او ببعض الصور كصور المرد ! ويقول أحدهم : أنا انظر الى صفات خالقي وأشهدها فى هذه الصورة .

والكفر في هذا القول أبين من أن يخفى على من يؤمن بالله ورسوله ، ولو قال مثل هذا الكلام في نبي كريم لكان كافراً : فكيف إذا قاله فى صبي أمرد ؟ فقبح الله طائفة يكون معبودها من جنس موطوئها . وقد قال تعالى : (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ! أيأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون ؟) ، فاذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا مع اعترافهم بأنهم مخلوقون لله كفاراً : فكيف بمن اتخذ بعض المخلوقات أربابا مع قوله ان الله فيها اومتحد بها ؟ فوجودها وجوده ونحو ذلك من المقالات ؟ .

وأما الفائدة الثانية في غض البصر فهو : أنـه يورث نور القلب والفراسة ، قال تعالى عن قوم لوط : (لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون) ،

فالتعلق فى الصور يوجب فساد العقل وعمى البصيرة وسكر القلب ، بل جنونه كما قيل :

سكران : سكر هوى ، وسكر مدامة

فمتى إفاقـة من بـه سـكران ؟

وقيل :

قالوا : جننت بمن تهوى ؟ فقلت لهم :

العشـق أعظـم مما بالمجـانـين

العشق لا يستفيق الدهر صاحبـه

وإنما يصـرع المجنون فى الحـين

وذكر سبحانه آية النور عقيب آيات غض البصر فقال : (الله نور السموات والأرض) ، وكان شـاه بن شجـاع الـكرماني لا تخطىء له فراسة ، وكان يقول : من عمر ظاهره باتباع السنة وباطنه بدوام المراقبة ؛ وغض بصره عن المحـارم ؛ وكف نفسه عن الشهوات ؛ وذكر خصلة خامسـة وهي أكل الحـلال : لم تخطىء له فـراسـة . والله تعـالى يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله فغض بصره عما حرم يعوضه الله عليه من جنسه بما هو خير منه ؛ فيطلق نور بصيرته ويفتح عليـه

والفائدة الثالثة : قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيجعل الله له سلطان النصرة مع سلطان الحجة . وفى الأثر : « الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله » ، ولهذا يوجد فى المتبع لهواه من الذل — ذل النفس وضعفها ومهانتها — ما جعله الله لمن عصاه فان الله جعل العزة لمن أطاعه والذلة لمن عصاه ، قال تعالى : (يقولون : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الاذل ! ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) وقال تعالى : (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين) .

ولهذا كان فى كلام الشيوخ : الناس يطلبون العز من أبواب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله . وكان الحسن البصري يقول : وان هملجت بهم البراذين وطقطقت بهم البغال فان ذل المعصية في رقابهم ، يأبى الله إلا أن يذل من عصاه . ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه ، ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه . وفى دعاء القنوت : « انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت » .

والصوفية المشهورون عند الأمة الذين لهم لسان صدق فى الأمة لم يكونوا يستحبون مثل هذا ؛ بل ينهون عنه ، ولهم فى الكلام فى ذم صحبة الأحداث ، وفي الرد على أهل الحلول ، وبيان مباينة الخالق للمخلوق :

مالا يتسع هذا الموضع لذكره ، وانما استحسنه من تشبه بهم ممن هو عاص أو فاسق أو كافر ؛ فتظاهر بدعوى الولاية لله وتحقيق الايمان والعرفان وهو من شر أهل العداوة لله وأهل النفاق والبهتان .

والله تعالى يجمع لاوليائه المتقين خير الدنيا والآخرة ، ويجعل لأعدائه الصفقة الخاسرة . والله أعلم .

وسئل

عن أكل لحم الابل : هل ينقض الوضوء أم لا . وهل حديثه منسوخ ؟ .

فاجاب : الحمد لله . قد ثبت فى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة — رضي الله عنه — « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : ان شئت فتوضأ ، وان شئت فلا تتوضأ . قال : أنتوضأ من لحوم الابل ؟. قال : نعم ، توضأ من لحوم الابل . قال : أصلي في مرابض الغنم ؟. قال : نعم ، قال أصلي فى مبارك الابل ؟ قال : لا » .

وثبت ذلك فى السنن من حديث البراء بن عازب . قال أحمد فيه حديثان صحيحان : حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة . وله شواهد من وجوه أخر .

منها : ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « توضؤوا من لحوم الابل ، ولا توضؤوا من

لحوم الغنم ؛ وصلوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى معاطن الابل » . وروى ذلك من غير وجه . وهذا باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، أصح وأبعد عن المعارض من أحاديث مس الذكر وأحاديث القهقهة .

وقد قال بعض الناس : إنه منسوخ بقول جابر : كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ، لم يفرق بين لحم الابل والغنم ، اذ كلاهما فى مس النار سواء . فلما فرق بينهما فأمر بالوضوء من هذا ، وخير فى الوضوء من الآخر . علم بطلان هذا التعليل .

واذا لم تكن العلة مس النار فنسخ التوضؤ من ذلك لأمر لا يوجب نسخ التوضؤ من جهة أخرى ، بل يقال : كانت لحوم الابل أولا يتوضأ منها ، كما يتوضأ من لحوم الغنم ، وغيرها . ثم نسخ هذا الأمر العام المشترك . فاما ما يختص به لحم الابل فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوخا ، فكيف وذلك غير معلوم .

يؤيد ذلك « الوجه الثاني » وهو ان الحديث كان بعد نسخ الوضوء مما مست النار ، فانه بين فيه انه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم ، وقد أمر فيه بالوضوء من لحوم الابل ، فعلم ان الأمر بذلك بعد النسخ .

(الثـالث) : أنه فرق بينهما فى الوضوء ، وفى الصلاة فى المعاطن أيضاً ، وهذا التفريق ثابت محكم لم يأت عنه نص بالتسوية بينهما في الوضوء والصلاة ، فدعوى النسخ باطل ، بل عمل المسلمين بهـذا الحديث فى الصلاة يوجب العمل فيه بالوضوء اذ لا فرق بينهما .

(الرابع) انه أمر بالوضوء من لحم الابل ، وذلك يقتضي الوضوء منه نيا ومطبوخا ، وذلك يمنع كونه منسوخا .

(الخامس) انه لو أتى عن النبي صلى الله عليه وسلم نص عام بقوله : لا وضوء مما مست النار ، لم يجز جعله ناسخاً لهـذا الحديث من وجهين :

(أحدها) انه لا يعلم انه قبله ، واذا تعارض العام والخاص ، ولم يعلم التاريخ فلم يقل أحـد من العلماء انه ينسخه ، بل إما ان يقـال الخاص هو المقدم ، كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد فى المشهور عنه ، وإما أن يتوقف ؛ بل لو علم ان العام بعـد الخاص لـكان الخاص مقدما .

(الثاني) انه قد بينا ان هذا الخاص بعد العام ، فان كان نسخ كان الخاص

ناسخاً. وقد اتفق العلماء على ان الخاص المتأخر هو المقدم على العام المتقدم، فعلم باتفاق المسلمين على انه لا يجوز تقديم مثل هذا العام على الخاص، لو كان هنا لفظ عام. كيف ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسته النار. وانما ثبت فى الصحيح أنه اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. وكذلك أتى بالسويق فأكل منه ثم لم يتوضأ، وهذا فعل لا عموم له فان التوضؤ من لحم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبوعين. والحديث المتقدم دليل ذلك.

وأما جابر فانما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مشت النار»، وهذا نقل لفعله لا لقوله. فاذا شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلى ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه صح أن يقال الترك آخر الأمرين، والترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته، وليس فى حديث جابر ما يدل على ذلك، بل المنقول عنه الترك فى قضية معينة. ثم ترك الوضوء مما مست النار لا يوجب تركه من جهة أخرى، ولحم الابل لم يتوضأ منه لأجل مس النار، كما تقدم؛ بل المعنى يختص به ويتناوله نيا ومطبوخا. فبين الوضوء من لحم الابل والوضوء مما مست النار عموم وخصوص. هذا أعم من وجه، وهذا أخص من وجه. وقد يتفق الوجهان، فيكون للحكم علتان، وقد ينفرد أحدهما عن الآخر، بمنزلة التوضؤ من خروج

النجاسة مع الوضوء من القبلة ، فانه قـد يقبل فيمذي ، وقـد يقبل فلا يمذى وقد يمذى من غير مباشرة .

فاذا قدر أنه لا وضوء من مس النساء ، لم ينف الوضوء من المذى وكذلك بالعكس ، وهذا بين .

وأضعف من ذلك قول بعضهم : إن المراد بذلك الوضـوء اللغوي وهو غسل اليد ، او اليد والفم ، فان هذا باطل من وجوه .

(أحـدها) ان الوضوء فى كلام رسولنا ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يرد به قط إلا وضوء الصلاة ، وإنما ورد بذلك المعنى فى لغة اليهود . كما روى : « ان سلمان قال : يارسول الله ! انه فى التوراة مـن بركة الطعام الوضوء قبله . فقال : من بركة الطعام الوضوء قبـله ، والوضوء بعده » . فهذا الحديث قد تنوزع فى صحته ، وإذا كان صحيحا فقد أجاب سلمان باللغة التى خاطبه بها لغة أهل التوراة ، وأما اللغة الـتى خاطب رسول الله صلى الله عليك وسلم بها أهل القرآن فلم يرد فيهـا الوضوء إلا فى الوضوء الذي يعرفه المسلمون .

(الثاني) : انه قد فرق بين اللحمين ، ومعلوم أن غسل اليد والفم من الغمر مشروع مطلقـا ، بل قد ثبت عنـه أنه تمضمض مـن لبن

شربه . وقال : « ان له دسما » . وقال : « من بات وبيده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه » فاذا كان قد شرع ذلك من اللبن والغمر فكيف لا يشرعه من لحم الغنم .

(الثالث) : ان الأمر بالتوضؤ من لحم الابل : ان كان أمر ايجاب امتنع حمله على غسل اليد والفم ، وان كان أمر استحباب امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم ، والحديث فيه أنه رفع عن لحم الغنم ، ما أثبته للحم الابل . وهذا يبطل كونه غسل اليد ، سواء كان حكم الحديث ايجابا ، او استحبابا .

(الرابع) : انه قد قرنه بالصلاة في مباركها ، مفرقا بين ذلك ، وهذا مما يفهم منه وضوء الصلاة قطعا . والله أعلم .

وسئل

عن رجل يقرأ القرآن وليس له على الوضوء قدرة في كل وقت : فهل له أن يكتب في اللوح ويقرؤه إن كان على وضوء وغير وضوء . أم لا ؟ وقد ذكر بعض المالكية أن معنى قوله : (لا يمسه إلا المطهرون) تطهير القلب ، وأن المسلم لا ينجس ، وقال : بعض الشافعية : لا يجوز

له أن يمس اللوح ، او المصحف على غير وضوء أبداً فهل بين الأئمة خلاف فى هذا أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله ، إذا قرأ فى المصحف ، او اللوح ، ولم يمسه جاز ذلك ، وإن كان على غير طهور ، ويجوز له أن يكتب فى اللوح وهو على غير وضوء . والله أعلم .

وسئل

هل يجوز مس المصحف بغير وضوء ، أم لا ؟.

فأجاب : مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر . كما قال فى الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم : « أن لا يمس القرآن إلا طاهر » .

قال الامام أحمد : لاشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه له ، وهو أيضاً قول سلمان الفارسي ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما . ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف .

وسئل :

عن الانسان إذا كان على غير طهر ، وحمل المصحف بأكمامه ، ليقرأ به ، ويرفعه من مكان إلى مكان ، هل يكره ذلك ؟

فأجاب : وأما إذا حمل الانسان المصحف بكمه فلا بأس ، ولكن لا يمسه بيديه .

وسئل

عمن معه مصحف ، وهو على غير طهارة ، كيف يحمله ؟

فأجاب : ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشه ، وفى خرجه وحمله ، سواء كان ذلك القماش لرجل ، او امرأة ، او صبى ، وإن كان القماش فوقه او تحته . والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام

عما تجب له الطهارتان : الغسل ، والوضوء ؟

فأجاب : ذلك واجب للصلاة بالكتاب والسنة والاجماع ، فرضها ونفلها ، واختلف فى الطواف ومس المصحف . واختلف أيضاً في سجود التلاوة ، وصلاة الجنازة ، هل تدخل فى مسمى الصلاة التى تجب لها الطهارة ؟ .

وأما الاعتكاف فما علمت أحدا قال إنه يجب له الوضوء ، وكذلك الذكر والدعاء فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحائض بذلك .

وأما القراءة ففيها خلاف شاذ .

فمذهب الأربعة تجب الطهارتان لهذا كله إلا الطواف مع الحدث الأصغر ، فقد قيل فيه نزاع . والأربعة أيضاً لا يجوزون للجنب قراءة القرآن . ولا اللبث فى المسجد ، إذا لم يكن على وضوء ، وتنازعوا فى قراءة الحائض ، وفى قراءة الشيء اليسير . وفى هذا نزاع فى مذهب

الامام أحمد وغيره ، كما قد ذكر في غير هذا الموضع .

ومذهب أهل الظاهر : يجوز للجنب أن يقرأ القرآن ، واللبث في المسجد ، هذا مذهب داود وأصحابه ، وابن حزم . وهذا منقول عن بعض السلف .

وأما مذهبهم فيما تجب له الطهارتان ؟ فالذي ذكره ابن حزم أنها لا تجب إلا لصلاة : هي ركعتان ، او ركعة الوتر ، او ركعة في الخوف ، او صلاة الجنازة ، ولا تجب عنده الطهارة لسجدتي السهو ، فيجوز عنده للجنب والمحدث والحائض قراءة القرآن ، والسجود فيه ، ومس المصحف قال : لأن هذه الأفعال خير مندوب اليها ، فمن ادعى منع هؤلاء منها فعليه الدليل .

وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص . والاجماع .

وأما الحدث ففيه نزاع بين السلف ، وقد ذكر عبد الله بن الامام أحمد في المناسك باسناده عن النخعي ، وحماد بن أبي سليمان : انه يجوز الطواف مع الحدث الأصغر ، وقد قيل ان هذا قول الحنفية ، او بعضهم . وأما مع الجنابة والحيض فلا يجوز عند الأربعة ؛ لكن مذهب أبي حنيفة أن ذلك واجب فيه لا فرض ، وهو قول في مذهب أحمد .

وظاهر مذهبه كمذهب مالك والشافعي أنه ركن فيه . والصحيح فى هذا الباب ما ثبت عن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وهو أن مس المصحف لا يجوز للمحدث، ولا يجوز له صلاة جنازة ، ويجوز له سجود التلاوة . فهذه الثلاثة ثابتة عن الصحابة .

وأما الطواف فلا أعرف الساعة فيه نقلا خاصا عن الصحابة ، لكن إذا جاز سجود التلاوة مع الحدث ، فالطواف أولى ، كما قاله من قاله من التابعين . قال البخاري في « باب سجدة المسلمين مع المشركين » والمشرك نجس ليس له وضوء ، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء . ووقع فى بعض نسخ البخاري يسجد على وضوء . قال ابن بطال فى شرح البخاري : الصواب إثبات غير ؛ لأن المعروف عن ابن عمر انه كان يسجد على غير وضوء . ذكر ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشار حدثنا زكريا بن أبي زائدة . حدثنا أبو الحسن يعني عبيد بن الحسن ــ عن رجل زعم أنه نسيه عن سعيد بن جبير قال كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب ، فيقرأ السجدة فيسجد ، وما يتوضأ . وذكر عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة على غير وضوء ، قال : يسجد حيث كان وجهه .

قال ابن المنذر : واختلفوا فى الحائض تسمع السجدة فقال عطاء وأبو قلابة ، والزهري ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وابراهيم

وقتادة : ليس عليها ان تسجد ، وبه قال مالك والثوري والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقد روينا عن عثمان بن عفان قال تومئ برأسها . وبه قال سعيد بن المسيب قال تومىء ، وتقول : لك سجدت .

وقال ابن المنذر (ذكر من سمع السجدة وهو على غير وضوء) قال أبو بكر ، واختلفوا فى ذلك . فقالت طائفة يتوضأ ويسجد ، هكذا قال النخعي وسفيان الثوري واسحاق وأصحاب الرأي . وقد روينا عن النخعي قولا ثالثاً أنه يتيمم ويسجد ، وروينا عن الشعبى قولا ثالثاً أنه يسجد حيث كان وجهه . وقال ابن حزم وقد روى عن عثمان بن عفان ، وسعيد بن المسيب تومىء الحائض بالسجود ، وقال سعيد : وتقول : رب لك سجدت ، وعن الشعبي جواز سجود التلاوة الى غير القبلة .

وأما (صلاة الجنازة) فقد قال البخاري : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من صلى على الجنازة » . وقال : « صلوا على صاحبكم » وقال : « صلوا على النجاشي » سماها صلاة وليس فيها ركوع ولا سجود ، ولا يتكلم فيها ، وفيها تكبير ، وتسليم . قال : وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً ، ولا يصلي عند طلوع الشمس ، ولا غروبها ، ويرفع يديه .

قال ابن بطال : عرض البخاري للرد على الشعبي ، فانه أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة ، قال : لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود . والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله ، فلا يلتفت الى شذوذه ، وأجمعوا أنها لا تصلى الا الى القبلة ، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت الى غير القبلة . قال : واحتجاج البخاري في هذا الباب حسن .

قلت : فالنزاع في سجود التلاوة ، وفي صلاة الجنازة . قيل : هما جميعاً ليسا صلاة ، كما قال الشعبي ومن وافقه ، وقيل : هما جميعاً صلاة تجب لها الطهارة . والمأثور عن الصحابة وهو الذي تدل عليه النصوص والقياس : الفرق بين الجنازة ، والسجود المجرد سجود التلاوة والشكر . وذلك لأنه قد ثبت بالنص لا صلاة الا بطهور ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ » . وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » .

وهذا قد دل عليه القرآن بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) الآية وقد حرم الصلاة مع الجنابة والسكر في قوله : (ولا تقربوا الصلاة

وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا)

وثبت أيضاً أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة ، لما ثبت فى صحيح مسلم من حديث ابن جريج : ثنا سعيد بن الحارث ، عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء ، فقرب له طعام فأكل ، ولم يمس ماء » . قال ابن جريج وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : انك لم تتوضأ . قال : « ما أردت صلاة فأتوضأ » قال عمرو : سمعته من سعيد بن الحارث .

والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلا ، فانه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا باسناد صحيح ، ولا ضعيف ، أنه أمر بالوضوء للطواف ، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة ، وقد اعتمر عمراً متعددة ، والناس يعتمرون معه ، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه ، ولكن ثبت في الصحيح انه لما طاف توضأ . وهذا وحده لا يدل على الوجوب ، فانه قد كان يتوضأ لكل صلاة ، وقد قال إني كرهت ان أذكر الله الا على طهر فيتيمم لرد السلام .

وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه لما خرج من الخلاء وأكل وهو محدث قيل له : ألا تتوضأ ؟ قال : « ما أردت صلاة فأتوضأ » . يدل على انه لم يجب عليه الوضوء الا اذا أراد صلاة ، وان وضوءه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب . وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما أردت صلاة فأتوضأ » ليس انكاراً للوضوء لغير الصلاة ، لكن انكار لا يجاب الوضوء لغير الصلاة ؛ فان بعض الحاضرين قال له : ألا تتوضأ ؟ فكأن هذا القائل ظن وجوب الوضوء للأكل ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ما أردت صلاة فأتوضأ » فبين له أنه انما فرض الله الوضوء على من قام الى الصلاة .

والحديث الذي يروى : « الطواف بالبيت صلاة ، الا ان الله اباح فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير » قد رواه النسائى ، وهو يروى موقوفاً ومرفوعا ، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه الا موقوفا ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه ، وبكل حال فلا حجة فيه ؛ لأنه ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة : كصلاة العيد ، والجنائز ؛ ولا أنه مثل الصلاة مطلقاً ، فان الطواف يباح فيه الكلام بالنص والاجماع ، ولا تسليم فيه ، ولا يبطله الضحك والقهقهة ، ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين ، فليس هو مثل الجنازة ، فان الجنازة فيها تكبير وتسليم ، فتفتتح بالتكبير ، وتختم بالتسليم .

وهذا حد الصلاة التى أمر فيها بالوضوء . كما قال صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » والطواف ليس له تحريم . ولا تحليل ، وان كبر فى أوله . فكما يكبر على الصفا والمروة ، وعند رمي الجمار ، من غير أن يكون ذلك تحريماً ، ولهذا يكبر كلما حاذى الركن ، والصلاة لها تحريم ؛ لأنه بتكبيرها يحرم على المصلي ما كان حلالا له من الكلام ، أو الأكل ، أو الضحك ، أو الشرب ، أو غير ذلك ، والطواف لا يحرم شيئاً ، بل كل ما كان مباحاً قبل الطواف فى المسجد ، فهو مباح في الطواف ، وان كان قد يكره ذلك لأنه يشغل عن مقصود الطواف ، كما يكره فى عرفة ، وعند رمي الجمار ، ولا يعرف نزاعا بين العلماء أن الطواف لا يبطل بالكلام والاكل والشرب والقهقهة ، كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك ، وكما لا يبطل الاعتكاف بذلك .

والاعتكاف يستحب له طهارة الحدث ، ولا يجب ، فلو قعد المعتكف وهو محدث فى المسجد لم يحرم ، بخلاف ما اذا كان جنبا أو حائضا ، فان هذا يمنعه منه الجمهور ، كمنعهم الجنب والحائض من اللبث فى المسجد لا لأن ذلك يبطل الاعتكاف ؛ ولهذا إذا خرج المعتكف للاغتسال كان حكم اعتكافه عليه في حال خروجه ، فيحرم عليه مباشرة النساء فى غير المسجد . ومن جوز له اللبث مع الوضوء ، جوز للمعتكف أن يتوضأ

ويلبث فى المسجد ، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره .

والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى الحائض عن الطواف ، وبعث أبا بكر أميراً على الموسم ، فأمر أن ينادي : « أن لايحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » . وكان المشركون يحجون وكانوا يطوفون بالبيت عراة ، فيقولون : ثياب عصينا الله فيها فلا نطوف فيها ، الا الحمس ، ومن دان دينها . وفى ذلك أنزل الله (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) وقوله (وإذا فعلوا فاحشة) مثل طوافهم بالبيت عراة (قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها ، قل ان الله لا يأمر بالفحشاء ، أتقولون على الله ما لا تعلمون ؟ !)

ومعلوم أن ستر العورة يجب مطلقا ، خصوصا اذا كان في المسجد الحرام والناس يرونه ، فلم يجب ذلك لخصوص الطواف ؛ لكن الاستتار فى حال الطواف أوكد لكثرة من يراه وقت الطواف ، فينبغي النظر فى معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله ، وهو أن يعرف مسمى الصلاة التى لا يقبلها الله الا بطهور ، التى أمر بالوضوء عند القيام إليها . وقد فسر ذلك النبي — صلى الله عليه وسلم — بقوله في الحديث الذي فى السنن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » . ففي هذا الحديث دلالتان :

احداها : ان الصلاة تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، فما لم يكن تحريمه التكبير ، وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة .

والثانية : أن هذه هي الصلاة التى مفتاحها الطهور ، فكل صلاة مفتاحها الطهور ، فتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، فما لم يكن تحريمه التكبير ، وتحليله التسليم ، فليس مفتاحه الطهور ، فدخلت صلاة الجنازة فى هذا ، فان مفتاحها الطهور ، وتحريمها التكبير . وتحليلها التسليم .

وأما سجود التلاوة والشكر : فلم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه أن فيه تسليما ، ولا أنهم كانوا يسلمون منه ؛ ولهذا كان أحمد بن حنبل وغيره من العلماء لا يعرفون فيه التسليم . وأحمد في احدى الروايتين عنه لا يسلم فيه ؛ لعدم ورود الأثر بذلك . وفى الرواية الأخرى يسلم واحدة أو اثنتين ، ولم يثبت ذلك بنص ، بل بالقياس ، وكذلك من رأى فيه تسليما من الفقهاء ليس معه نص ؛ بل القياس ، أو قول بعض التابعين .

وقد تكلم الخطابي على حديث نافع عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فاذا مر بالسجدة كبر وسجد ، وسجدنا معه » . قال : فيه بيان أن السنة أن يكبر

للسجود . وعلى هذا مذاهب أكثر اهل العلم ، وكذلك يكبر اذا رفع رأسه من السجود ، قال : وكان الشافعي وأحمد يقولان يرفع يديه اذا أراد ان يسجد . وعن ابن سيرين وعطاء اذا رفع رأسه من السجود يسلم . وبه قال اسحاق بن راهويه .

قال : واحتج لهم في ذلك بقول النبي — صلى الله عليه وسلم — تحريمها التكبير . وتحليلها التسليم . وكان أحمد لا يعرف — وفى لفظ — لا يرى التسليم فى هذا .

قلت : وهذه الحجة انما تستقيم لهم ان ذلك داخل في مسمى الصلاة ، لكن قد يحتجون بهذا على من يسلم أنها صلاة ، فيتناقض قوله . وحديث ابن عمر رواه البخاري فى صحيحه وليس فيه التكبير . قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد ، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته . وفى لفظ — حتى ما يجد أحدنا مكانا لجبهته » .

فابن عمر قد أخبر انهم كانوا يسجدون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر تسليما ، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء . ومن المعلوم انه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه أن السجود لا يكون الا على وضوء لكان هذا مما يعلمه عامتهم ؛ لأنهم كلهم

كانوا يسجدون معه ، وكان هذا شائعا فى الصحابة . فاذا لم يعرف عن أحد منهم انه أوجب الطهارة لسجود التلاوة ، وكان ابن عمر من أعلمهم وافقههم واتبعهم للسنة ، وقد بقى الى آخر الأمر ويسجد للتلاوة على غير طهارة ، كان هو مما يبين أنه لم يكن معروفا بينهم أن الطهارة واجبة لها . ولو كان هذا مما أوجبه النبي صلى الله عليه وسلم لكان ذلك شائعا بينهم ، كشياع وجوب الطهارة للصلاة ، وصلاة الجنازة ، وابن عمر لم يعرف ان غيره من الصحابة اوجب الطهارة فيها ، ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين .

وقد يقال : إنه يكره سجودها على غير طهارة مع القدرة على الطهارة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه مسلم لم يرد عليه حتى تيمم ، وقال كرهت ان أذكر الله الا على طهر . فالسجود أوكد من رد السلام . لكن كون الانسان اذا قرأ وهو محدث يحرم عليه السجود ، ولا يحل له ان يسجد لله الا بطهارة ، قول لا دليل عليه . ومما ذكر أيضاً يدل : على ان الطواف ليس من الصلاة ، ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب » والطواف والسجود لا يقرأ فيهما بام الكتاب ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وان مما أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة » والكلام يجوز فى الطواف ،

والطواف أيضا ليس فيه تسليم ، لكن يفتتح بالتكبير ، كما يسجد للتلاوة بالتكبير ، ومجرد الافتتاح بالتكبير لا يوجب ان يكون المفتتح صلاة . فقد ثبت في الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير ، كلما أتى الركن أشار اليه بشيء بيده ، وكبر » . وكذلك ثبت عنه : انه كبر على الصفا والمروة ، وعند رمي الجمار ؛ ولأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه .

(وأما الحائض :) فقد قيل انما منعت من الطواف لأجل المسجد ، كما تمنع من الاعتكاف لأجل المسجد ، والمسجد الحرام أفضل المساجد ، وقد قال تعالى لابراهيم : (وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فأمر بتطهيره ، فتمنع منه الحائض من الطواف ، وغير الطواف . وهذا من سر قول من يجعل الطهارة واجبة فيه ، ويقول اذا طافت وهي حائض عصت بدخول المسجد مع الحيض ، ولا يجعل طهارتها للطواف كطهارتها للصلاة ، بل يجعله من جنس منعها أن تعتكف في المسجد وهي حائض ؛ ولهذا لم تمنع الحائض من سائر المناسك ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت ، وقال لعائشة : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » . ولما قيل له عن صفية : انها حائض قال : « أحابستنا هي ؟ . قيل له : انها قد أفاضت ، قال : فلا اذا » متفق عليه .

وقد اعترض ابن بطال على احتجاج البخاري بجواز السجود على غير وضوء بحديث ابن عباس : « ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (النجم) فسجد ، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس » وهذا السجود متواتر عند أهل العلم ، وفى الصحيح أيضاً من حديث ابن مسعود قال : « قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بمكة النجم فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته ، وقال : يكفيني هذا ، قال : فرأيته بعد قتل كافراً » .

قال ابن بطال هذا لا حجة فيه ؛ لأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة لله ، والتعظيم له ، وانما كان لما ألقى الشيطان على لسان النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر آلهتهم في قوله : (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى) فقال : تلك الغرانيق العلى ، وان شفاعتهن قد ترتجى ، فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم . فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم ما ألقى الشيطان على لسانه من ذلك أشفق وحزن له ، فأنزل الله تعالى تأنيساً له وتسلية عما عرض له : (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته) الى قوله : (والله عليم حكيم) أي اذا تلا ألقى الشيطان فى تلاوته .

فلا يستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير

وضوء ؛ لأن المشـرك نجس لا يصح له وضوء ، ولا سجود إلا بعـد عقد الاسلام .

فيقال : هذا ضعيف ، فان القوم انما سجدوا لما قرأ النبى صلى الله عليه وسلم : (أفمن هـذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون ، فاسجدوا لله واعبدوا) فسجد النبي صـلى الله عليه وسلم ومن معـه امتثالا لهـذا الأمر ، وهو السجود لله والمشركون تابعوه فى السجود لله .

وما ذكر من التمني إذا كان صحيحاً فانه هو كان سبب موافقتهم له فى السجود لله ، ولهذا لما جرى هـذا بلغ المسلمين بالحبشة ذلك ، فرجع منهم طائفـة الى مـكة ، والمشركون ما كانوا ينكرون عبادة الله وتعظيمه ، ولكن كانوا يعبدون معه آلهة أخرى ، كما أخبر الله عنهم بذلك ، فكان هذا السجود من عبادتهم لله ، وقد قال : سجد معـه المسلمون والمشركون والجن والانس .

وأما قوله لا سجود الا بعد عقد الاسلام ، فسجود الـكافر بمنزلة دعائه لله ، وذكره له ، وبمنزلة صدقته ، وبمنزلة حجهم لله ، وهم مشركون فالـكفار قد يعبدون الله وما فعلوه من خير أثيبوا عليه فى الدنيا ، فان ماتوا على الكفر حبطت أعمالهم فى الآخرة ، وان ماتوا على الايمان فهل

يثابون على ما فعلوه فى الكفر . فيه قولان مشهوران . والصحيح أنهم يثابون على ذلك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام : « أسلمت على ما أسلفت من خير » وغير ذلك من النصوص ، ومعلوم ان اليهود والنصارى لهم صلاة وسجود ، وان كان ذلك لاينفعهم فى الآخرة إذا ماتوا على الكفر .

وأيضا فقد أخبر الله في غير موضع من القرآن عن سجود سحرة فرعون كما قال تعالى : (فألقى السحرة ساجدين ، قالوا : آمنا برب العالمين ، رب موسى وهرون) وذلك سجود مع ايمانهم ، وهو مما قبله الله منهم ، وأدخلهم به الجنة ، ولم يكونوا على طهارة . وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد شرعنا بنسخه . ولو قرىء القرآن على كفار فسجدوا لله سجود ايمان بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، أو رأوا آية من آيات الايمان فسجدوا لله مؤمنين بالله ورسوله ، لنفعهم ذلك .

ومما يبين هذا أن السجود يشرع منفرداً عن الصلاة كسجود التلاوة ، وسجود الشكر ، وكالسجود عند الآيات ، فان ابن عباس لما بلغه موت بعض أمهات المؤمنين سجد ، وقال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا اذا رأينا آية ان نسجد » .

وقد تنازع الفقهاء في السجود المطلق لغير سبب ، هل هو عبادة أم لا ؟ ومن سوغه يقول : هو خضوع لله ، والسجود هو الخضوع قال تعالى : (وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة) قال أهل اللغة السجود في اللغة هو الخضوع ، وقال غير واحد من المفسرين أمروا أن يدخلوا ركعا منحنين ، فان الدخول مع وضع الجبهة على الأرض لا يمكن ، وقد قال تعالى: (ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس) وقال تعالى : (ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وكرها) ومعلوم ان سجود كل شيء بحسبه ، ليس سجود هذه المخلوقات وضع جباهها على الارض . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر لما غربت الشمس : « إنها تذهب فتسجد تحت العرش » رواه البخاري ومسلم .

فعلم ان السجود اسم جنس ، وهو كمال الخضوع لله ، وأعز مافى الانسان وجهه ، فوضعه على الأرض لله غاية خضوعه ببدنه ، وهو غاية مايقدر عليه من ذلك . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وقال تعالى : (واسجد واقترب) فصار من جنس أذكار الصلاة التى تشرع خارج الصلاة ، كالتسبيح ، والتحميد ، والتكبير ، والتهليل ، وقراءة القرآن ، وكل ذلك يستحب له الطهارة .

ويجوز للمحدث فعل ذلك ، بخلاف مالا يفعل الا في الصلاة كالركوع ، فان هذا لا يكون إلا جزءاً من الصلاة . وأفضل أفعال الصلاة السجود ، وأفضل أقوالها القراءة ، وكلاهما مشروع فى غير الصلاة ، فيسرت العبادة لله ، لكن الصلاة أفضل الأعمال ، فاشترط لها أفضل الاحوال .

واشترط للفرض ما لم يشترط للنفل ، من القيام والاستقبال مع القدرة ، وجاز التطوع على الراحلة فى السفر ، كما مضت به سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه قد ثبت في الصحاح أنه كان يتطوع على راحلته في السفر قبل أي وجه توجهت به . وهذا مما اتفق العلماء على جوازه ، وهو صلاة بلا قيام ولا استقبال للقبلة ، فانه لا يمكن المتطوع على الراحلة أن يصلي إلا كذلك ، فلو نهى عن التطوع أفضى الى تفويت عبادة الله التى لا يقدر عليها الا كذلك ؛ بخلاف الفرض . فانه شيء مقدر يمكنه ان ينزل له ولا يقطعه ذلك عن سفره . ومن لم يمكنه النزول لقتال أو مرض أو وحل صلى على الدابة ايضاً .

ورخص فى التطوع جالساً ؛ لكن يستقبل القبلة ، فان الاستقبال يمكنه مع الجلوس ، فلم يسقط عنه ، بخلاف تكليفه القيام فانه قد يشق عليه ترك التطوع ، وكان ذلك تيسيراً للصلاة بحسب الامكان ، فأوجب الله فى الفرض مالا يجب فى النفل .

وكذلك السجود دون صلاة النفل ، فانه يجوز فعله قاعداً ، وان كان القيام أفضل ، وصلاة الجنازة أكمل من النفل من وجه ، فاشترط لها القيام بحسب الامكان : لأن ذلك لا يتعذر . وصلاة النافلة فيها ركوع وسجود فهي اكمل من هذا الوجه . والمقصود الأكبر من صلاة الجنازة هو الدعاء للميت ، ولهذا كان عامة مافيها من الذكر دعاء .

واختلف السلف والعلماء : هل فيها قراءة ؟ على قولين مشهورين ، ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيها دعاء بعينه ، فعلم انه لا يتوقت فيها وجوب شيء من الأذكار ، وان كانت قراءة الفاتحة فيها سنة ، كما ثبت ذلك عن ابن عباس . فالناس فى قراءة الفاتحة فيها على أقوال : قيل : تكره . وقيل : تجب . والأشبه انها مستحبة لا تكره ولا تجب ، فانه ليس فيها قرآن غير الفاتحة ، فلو كانت الفاتحة واجبة فيها كما تجب فى الصلاة التامة لشرع فيها قراءة زائدة على الفاتحة . ولأن الفاتحة نصفها ثناء على الله ، ونصفها دعاء للمصلي نفسه ، لا دعاء للميت ، والواجب فيها الدعاء للميت ، وما كان تتمة كذلك .

والمشهور عن الصحابة أنه إذا سلم فيها سلم تسليمة واحدة ، لنقصها عن الصلاة التامة .

وقوله : « من صلى صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج »

يقال الصلاة المطلقة هي التي فيها ركوع وسجود ، بدليل مالو نذر أن يصلي صلاة . وهذه صلاة تدخل في قوله : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » لكنها تقيد . يقال : صلاة الجنازة ، ويقال صلوا على الميت . كما قال تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) .

والصلاة على الميت قد بينها الشارع انها دعاء مخصوص ، بخلاف قوله : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) تلك قد بين انها الدعاء المطلق الذي ليس له تحريم وتحليل ، ولا يشترط له استقبال القبلة ، ولا يمنع فيه من الكلام . والسجود المجرد لا يسمى صلاة ، لا مطلقا ولا مقيداً : ولهذا لا يقال صلاة التلاوة ، ولا صلاة الشكر ، فلهذا لم تدخل في قوله : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » وقوله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ » فان السجود مقصوده الخضوع ، والذل له . وقيل لسهل ابن عبد الله التستري : أيسجد القلب ؟ قال : نعم ! سجدة لا يرفع رأسه منها أبداً .

ومسمى الصلاة لا بد فيه من الدعاء فلا يكون مصلياً إلا بدعاء بحسب امكانه ، والصلاة التي يقصد بها التقرب إلى الله لا بد فيها من قرآن ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إني نهيت أن

أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً » فالسجود لا يكون فيه قرآن وصلاة التقرب لا بد فيها من قرآن ، بخلاف الصلاة التي مقصودها الدعاء للميت فانها بقرآن أكمل ، ولكن مقصودها يحصل بغير قرآن.

وأما مس المصحف : فالصحيح أنه يجب له الوضوء ، كقول الجمهور ، وهذا هو المعروف عن الصحابة : سعد ، وسلمان ، وابن عمر. وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يمس القرآن الا طاهر » . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم ، وقد أقر المشركين على السجود لله ، ولم ينكره عليهم ، فان السجود لله خضوع : (ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها)

وأما كلامه فله حرمة عظيمة ؛ ولهذا ينهى أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود ، فاذا نهى ان يقرأ في السجود ، لم يجز أن يجعل المصحف مثل السجود ، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد ، والمسجد يجوز أن يدخله المحدث ، ويدخله الكافر للحاجة ، وقد كان الكفار يدخلونه . واختلف في نسخ ذلك ، بخلاف المصحف فلا يلزم إذا جاز الطواف مع الحدث ، أن يجوز للمحدث مس المصحف ؛ لأن حرمة المصحف أعظم . وعلى هذا فما روى عن عثمان وسعيد من ان الحائض تومىء بالسجود ، هو لأن حدث الحائض أغلظ ، والركوع هو

سجود خفيف . كما قال تعالى : (ادخلوا الباب سجداً) قالوا : ركعاً ، فرخص لها في دون كمال السجود .

وأما احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلاة بقوله : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » فهذا يرويه الأزدي عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر ، وهو خلاف ما رواه الثقـات المعروفون عن ابن عمر ، فانهم رووا ما فى الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال : « صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الفجر فأوتر بواحدة » ولهذا ضعف الامام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي . ولا يقال هذه زيادة من الثقة ، فتكون مقبولة لوجوه :

أحدها : أن هذا متكلم فيه .

الثاني : أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور ، والا فاذا انفرد عن الجمهور ففيه قولان فى مذهب أحمد وغيره .

الثالث : أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه ، وهذا الحديث قـد ذكر ابن عمر : « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليـه وسلم عن صلاة الليل فقال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » ومعلوم أنه لو قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، فاذا خفت الصبح

فأوتر بواحدة لم يجز ذلك ، وانما يجوز إذا ذكر صلاة الليل منفردة كما ثبت فى الصحيحين ، والسائل إنما سأله عن صلاة الليل ، والنبى صلى الله عليه وسلم وان كان قد يجيب عن أعم مما سئل عنه — كما فى حديث البحر لما قيل له : إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فان توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر ، فقال : « هو الطهور ماؤه . الحل ميتته » — لكن يكون الجواب منتظما ، كما فى هذا الحديث .

وهناك اذا ذكر النهار لم يكن الجواب منتظما ؛ لأنه ذكر فيه قوله : « فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » وهذا ثابت فى الحديث لاريب فيه .

فان قيل : يحتمل ان يكون هذا قد ذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس آخر ، كلاما مبتدأ لآخر : إما لهذا السائل ، وإما لغيره .

قيل : كل من روى عن ابن عمر انما رواه هكذا فذكروا فى أوله السؤال ، وفى آخره الوتر ، وليس فيه الا صلاة الليل ، وهذا خالفهم ، فلم يذكر ما فى أوله ولا ما فى آخره ، وزاد فى وسطه ، وليس هو من المعروفين بالحفظ والاتقان ؛ ولهذا لم يخرج حديثه أهل الصحيح البخاري ومسلم .

وهذه الأمور وما أشبهها متى تأملها اللبيب علم أنه غلط في الحديث

وان لم يعلم ذلك أوجب ريبة قوية تمنع الاحتجاج به ، على اثبات مثل هذا الأصل العظيم .

ومما يبين ذلك ان الوتر ركعة وهو صلاة ، وكذلك صلاة الجنازة وغيرها . فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بذلك بيان مسمى الصلاة وتحديدها ، فان الحد يطرد وينعكس .

فان قيل : قصد بيان ما يجوز من الصلاة .

قيل : ماذكرتم جائز ، وسجود التلاوة والشكر أيضاً جائز ، فلا يمكن الاستدلال به ، لا على الاسم ، ولا على الحكم . وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ، ولم يسبقه إليه أحد منهم ، فانه يكون خطأ كما قال الامام أحمد بن حنبل : إياك أن تتكلم فى مسألة ليس لك فيها امام .

وأما سجود السهو : فقد جوزه ابن حزم أيضاً على غير طهارة ، والى غير القبلة كسجود التلاوة بناء على اصله الضعيف . ولهذا لا يعرف عن أحد من السلف ، وليس هو مثل سجود التلاوة والشكر ؛ لأن هذا سجدتان يقومان مقام ركعة من الصلاة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح حديث الشك : « إذا شك أحدكم

فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم ليسجد سجدتين قبل ان يسلم ، فان صلى خمسا شفعتا له صلاته ، والا كانتا ترغيما للشيطان » . وفى لفظ « وان كانت صلاته تماماً كانتا ترغيما » . فجعلها كالركعة السادسة التى تشفع الخامسة المزيدة سهواً .

ودل ذلك على انه يؤجر عليها لأنه اعتقد أنها من تمام المكتوبة وفعلها تقربا الى الله ، وان كان مخطئاً فى هذا الاعتقاد . وفي هذا ما يدل على أن من فعل ما يعتقده قربة بحسب اجتهاده ، ان كان مخطئا في ذلك أنه يثاب على ذلك ، وان كان له علم انه ليس بقربة يحرم عليه فعله .

وأيضاً فان سجدتى السهو يفعلان : اما قبل السلام ، واما قريباً من السلام ، فهما متصلان بالصلاة ، داخلان فيها . فهما منها .

وأيضاً فانهما جبران للصلاة فكانتا كالجزء من الصلاة .

وأيضاً فان لهما تحليلا وتحريماً ، فانه يسلم منهما ، ويتشهد فصارتا أوكد من صلاة الجنازة .

وفى الجملة : سجدتا السهو من جنس سجدتى الصلاة ، لا من جنس

سجود التلاوة والشكر ؛ ولهذا يفعلان إلى الكعبة ، وهذا عمل المسلمين من عهد نبيهم ، ولم ينقل عن أحد أنه فعلها الى غير القبلة ، ولا بغير وضوء . كما يفعل ذلك فى سجود التلاوة . واذا كان السهو في الفريضة كان عليه أن يسجدها بالأرض كالفريضة ، ليس له أن يفعلها على الراحلة .

وأيضاً فانها واجبتان كما دل عليه نصوص كثيرة ، وهو قول أكثر الفقهاء ، بخلاف سجود الشكر فانه لا يجب بالاجماع ، وفي استحبابه نزاع ، وسجود التلاوة فى وجوبه نزاع ، وان كان مشروعاً بالاجماع ، فسجود التلاوة سببه القراءة فيتبعها .

ولما كان المحدث له أن يقرأ فله أن يسجد بطريق الأولى ، فان القراءة أعظم من مجرد سجود التلاوة .

والمشركون قد سجدوا ، وما كانوا يقرأون القرآن ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود ، فعلم أن القرآن أفضل من هذه الحال .

وقوله : « أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد » أى من الأفعال ، فلم تدخل الأقوال في ذلك . ويفرق بين الأقرب والأفضل :

فقد يكون بعض الأعمال أفضل من السجود ، وان كان في السجود أقرب : كالجهاد فانه سنام العمل . الا أن يراد السجود العام ، وهو الخضوع . فهذا يحصل له في حال القراءة وغيرها ، وقد يحصل للرجل في حال القراءة من الخشوع والخضوع ما لا يحصل له في حال السجود.

وهذا كقوله : « أقرب ما يكون الرب تعالى من عبده في جوف الليل » وقوله : « ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل » وقوله : « إنه يدنو عشية عرفة »

ومعلوم أن من الأعمال ما هو أفضل من الوقوف بعرفة ، ومن قيام الليل ، كالصلوات الخمس ، والجهاد في سبيل الله . وقد قال تعالى : (وإذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان) فهو قريب ممن دعاه ، وقد يكون غير الداعي أفضل من الداعي . كما قال : « من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » والله أعلم .

باب الغسل

سئل رحمه الله

عن غسل الجنابة : هل هو فرض أم لا ؟ وهل يجوز لأحد الصلاة جنباً ولا يعيد ؟.

فأجاب : الطهارة من الجنابة فرض ، ليس لأحد أن يصلي جنباً ولا محدثاً ، حتى يتطهر ، ومن صلى بغير طهارة شرعية مستحلا لذلك فهو كافر ، ولو لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره ، وهو مستحق للعقوبة الغليظة ، لكن إن كان قادراً على الاغتسال بالماء اغتسل ، وإن كان عادماً للماء ، ويخاف الضرر باستعماله بمرض ، أو خوف برد تيمم ، وصلى .

وإن تعذر الغسل والتيمم صلى بلا غسل ولا تيمم ، فى أظهر أقوال العلماء ، ولا إعادة عليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل

عن رجل يلاعب امرأته ، ثم بعـد ساعة يبول ، فيخرج شبـه المنى بألم وعصر ، فهل يجب عليه الغسل ؟.

فأجاب : المنى الذي يوجب الغسل هو الذي يخرج بشهوة ، وهو أبيض غليظ ، تشبه رائحته رائحة الطلع .

فأما المنى الذي يخرج بلا شهـوة ، إما لمرض ، أو غيره ، فهـذا فاسد لا يوجب الغسل عند أكثر العلمـاء : كمالك ، وأبى حنيفـة ، وأحمد . كما أن دم الاستحـاضة لا يوجب الغسل ، والخـارج عقيب البول تارة مع ألم ، أو بلا ألم ، هو من هذا الباب ، لا غسل فيـه عند جمهور العلماء . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة قيل لها إذا كان عليك نجاسة من عذر النسـاء ، أو من جنابة لا تتوضىء الا تمسحي بالماء من داخل الفرج ، فهل يصح ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله : لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج ، في اصح القولين ، والله أعلم .

وسئل

عن امرأتين تباحثتا ، فقالت إحداهما : يجب على المرأة ان تدس اصبعها ، وتغسل الرحم من داخل . وقالت الأخرى : لا يجب الا غسل الفرج من ظاهر ، فأيهما على الصواب ؟

فأجاب : الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك ، وإن فعلت جاز .

وسئل

عن امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة ، تمنع بذلك نفوذ المنى في مجاري الحبل ، فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع . ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل ، أم لا ؟

فأجاب : أما صومها وصلاتها فصحيحة ، وان كان ذلك الدواء

في جوفها ، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء ، والأحوط انه لا يفعل . والله أعلم .

وسئل

هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ، وما قدر ذلك ؟ وهل تكره الزيادة على هذا مع اختلاف أحوالهم ، وهل يكرر الصب على وجهه في الوضوء ؟؟

فأجاب : الصاع بالرطل الدمشقي : رطل وأوقيتان تقريباً ، والمد ربع ذلك . وهذا مع الاقتصاد والرفق يكفي غالب الناس ، وان احتاج الى الزيادة أحياناً لحاجة فلا بأس بذلك .

لكن من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء ، وما ذكر من تكثير الاغتراف مكروه ، بل إذا غرف الماء يرسله على وجهه إرسالا من أعالي الوجه إلى أسفله برفق . والله أعلم .

وسئل

عن رجل اغتسل ، ولم يتوضأ فهل يجزيه ذلك ، أم لا ؟ .

فأجاب : الأفضل أن يتوضأ ، ثم يغسل سائر بدنه ، ولا يعيد الوضوء . كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل .

ولو اقتصر على الاغتسال من غير وضوء ، أجزأه ذلك في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة ، لكن عند أبي حنيفة وأحمد : عليه المضمضة والاستنشاق ، وعند مالك والشافعي ليس عليه ذلك ، وهل ينوي رفع الحدثين ، فيه نزاع بين العلماء . والله أعلم .

وقال رحمه الله :

فصـــــل

في الحمام

قد كره الامام أحمد بناء الحمام ، وبيعه ، وشراءه ، وكراءه ، وذلك لاشتماله على أمور محرمة كثيراً ، او غالبا ، مثل كشف العورات ومسها والنظر إليها ، والدخول المنهي عنه إليها ، كنهي النساء ، وقد تشتمل على فعل فواحش كبيرة وصغيرة بالنساء ، والرجال . وجاء فى الحديث الذي رواه الطبراني : « إن الشيطان قال : يارب اجعل لي بيتا ، قال : بيتك الحمام » . ومن المنكرات التى يكثر فيها تصوير الحيوان فى حيطانها وهذا متفق عليه .

قلت : قد كتبت فى غير هذا الموضع : أنه لا بد من تقييد ذلك بما إذا لم يحتج اليها ، فأقول هنا : إن جوابات أحمد ونصوصه إما أن تكون مقيدة فى نفسه ، بأن يكون خرج كلامه على الحمامات التى يعهدها في العراق والحجاز واليمن ، وهي جمهور البلاد التى انتابها ، فانه لم يذهب

وهـذه البلاد المذكورة الغالب عليها الحر ، وأهلها لا يحتاجون إلى الحمام غالباً ؛ ولهذا لم يكن بأرض الحجاز حمام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وخلفائه . ولم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم حماما ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان . والحديث الذي يروى : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث . ولكن علي لما قدم العراق كان بها حمامات ، وقد دخل الحمام غير واحد من الصحابة ، وبني بالجحفة حمام دخلها ابن عباس وهو محرم .

وإما أن يكون جواب أحمد كان مطلقا فى نفسه ، وصورة الحاجة لم يستشعرها نفياً ، ولا إثباتاً ، فلا يكون جوابه متناولا لها ، فلا يحكى عنه فيها كراهة .

وإما أن يكون قصد بجوابه المنع العام عند الحاجة وعدمها ، وهذا أبعد المحامل الثلاثة أن يحمل عليه كلامه ، فان أصوله وسائر نصوصه فى نظائر ذلك تأبى ذلك ، وهو أيضاً مخالف لأصول الشريعة ، وقد نقل عنه أنه لما مرض وصف له الحمام .

وكان أبو عبد الله لا يدخل الحمام اقتداء بابن عمر ، فانه كان لا يدخلها ، ويقول هي : من رقيق العيش ، وهذا ممكن فى أرض

يستغنى أهلها عن الحمام ، كما يمكن الاستغناء عن الفراء والحشايا فى مثـل تلك البلاد .

والـكلام فى فصلين :

أحدها : فى تفصيل حكم ما ذكر من بنائها وبيعها وإجارتهـا ، والأقسام أربعة :

فانه لا يخلو : إما أن يحتاج إليها من غير محظور ، أو لا يحتاج إليها ولا محظور ، او يحتاج إليها مع المحظور ، او يكون هناك محظور من غير حاجة .

فأما الأول : فلا ريب في الجواز : مثل أن يبنى الرجل لنفسه وأهله حماما في البلاد الباردة ، ولا يفعل فيها ما نهى الله عنه ، فهنا حاجة . او مثل : أن يقدر بناء حمام عامة ، فى بلاد باردة ، وصيانتها عن كل محظور ، فان البناء والبيع والـكراء هنا بمنزلة دخول الرجل إلى الحمام الخاصة ، او المشتركة مع غض بصره ، وحفظ فرجه وقيامه بما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا لا ريب في جوازه ، وقد دخلها غير واحد من الصحابة .

وأحاديث الرخصة فيها مشهورة . كحديث أبي سعيد الخدري الذي

رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » وعلى هذا اعتمدوا فى الصلاة فى الحمام . وقد أرسله طائفة ، وأسنده آخرون ، وحكموا له بالثبوت ، واستثناؤه الحمام من الأرض ، كاستثنائه المقبرة ، في كونها مسجداً دليل على اقرارها فى الأرض ، وأنه لا ينهى عن الانتفاع بها مطلقا ؛ إذ لو كان يجب إزالتها ويحرم بناؤها ودخولها لم تخص الصلاة بالمنع .

والنهي عن الصلاة فى الحمام قد قال بعض الأصحاب : كأبي بكر ، والقاضي : إنه يعبد . قيل : لأنه محل الشياطين ، وفيه وجه . وهو التعليل بمظنة النجاسة ، والمشهور ان المنع يتناول ما يدخل فى البيع ، وهو المشلح ، والمغتسل ، والأندر (١) .

وقد يقال : الحمام فعال من الحم ، وهو المكان الذي فيه الهواء الحار ، والماء الحار يتعرض فيه .

فأما المشلح الذي توضع فيه الثياب ، وهو بارد لا يغتسل فيه ، ولا يقعد فيه إلا المتلبس ، فليس هو مكان حمام ، والدخول في المنع لا يصلح له تعليل .

---

(١) كذا بالاصل

وقد بينا أن المقبرة وأعطان الابل تصح الصلاة فيها على الصحيح ، لعدم تناول اللفظ والمعنى ، وإن دخل في المنع إلا أنه يقال : لفظ الحمام يعم هذا كله ، ولا يعرف حمام ليس فيها هذا المكان [1]. وتخلع فيه الثياب هذه هي الحمامات المعروفة ، والحمامات الموجودة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم التى يتناولها لفظ الاستثناء . [1] الشياطين يتناول ذلك كله . كما ان صحن المسجد هو تبع للمسجد ، ويشبه أن يكون الكلام فيها ، كالكلام فى رحبة المسجد ، فان الرحبة الخارجة عن سور المسجد غير الرحبة التى هي صحن مكشوف بجانب المسقوف من المسجد المعد للصلاة ، فهذا الثانى نسبته إليه تشبه نسبة خارج الحمام الى داخله .

وإذا تبين هذا فنقول : إنما تكون الحجة أن لو علم أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه أمكنهم دخوله فلم يدخلوه ، وإلا فاذا احتمل مع الامكان الدخول وعدمه لم يكن فيه حجة . وأما الصحابة فقد روي عن ابن عمر أنه لم يدخلها ، وكان يقول : هي مما أحدث الناس من رقيق العيش ، وهذا تنبيه على ما أحدثه الناس من أنواع الفضول التى لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا قاله ابن عمر في أرض الحجاز ، وبهذا اقتدى أحمد . وهذا ترك لها من

---

(١) خرم بالاصل .

باب الزهد في فضول المباح . والزهد المشروع هو ترك الرغبة فيما لا ينفع فى الدار الآخرة ، ولا ريب أنه اذا لم يكن دخول الحمام مما ينتفع به فى أعمال الآخرة كان تركه زهداً مشروعا .

ولتركه وجه آخر : وهو أن يكون على سبيل الورع ، والورع المشروع هو ترك ما قد يضر فى الدار الآخرة ، وهذا منه ورع واجب كترك المحرم ، ومنه ما هو دون ذلك وهو ترك المشتبهات ، التى لا يعلمها كثير من الناس ، وغيرها من المكروهات .

ولا ريب أن فى دخول الحمام ما قد يكون محرماً ، اذا اشتمل على فعل محرم ، من كشف العورة ، أو تعمد النظر الى عورة الغير ، أو تمكن الأجنبي من مس عورته ، أو مس عورة الأجنبي ، أو ظلم الحمامي بمنع حقه ، وصب الماء الزائد على ما اقتضته المعاوضة ، أو المكث فوق ما يقابل العوض المبذول له بدون رضاه ، أو فعل الفواحش فيها ، أو الأقوال المحرمة التى تفعل كثيراً فيها ، أو تفويت الصلوات المكتوبات .

ومنه ما قد يكون مكروهاً محرماً ، أو غير محرم ، مثل صب الماء الكثير ، واللبث الطويل مع المعاوضة عنها ، والاسراف فى نفقتها ، والتعرض للمحرم من غير وقوع فيه ، وغير ذلك . وكذلك التمتع

والترفه بها من غير حاجة الى ذلك ، ولا استعانة به على طاعة الله .

وقد يكون دخولها واجباً إذا احتاج الى طهارة واجبة ، لا تمكن إلا فيها ، وقد يكون مستحباً إذا لم يمكن فعل المستحب من الطهارة وغيرها إلا فيها ، مثل الأغسال المستحبة التى لا يمكن فعلها الا فيها ومثل نظافة البدن من الأوساخ التى لا تمكن إلا فيها .

فان نظافة البدن من الأوساخ مستحبة . كما روى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله نظيف يحب النظافة » وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . قال وكيع : انتقاص الماء يعني الاستنجاء ، وعن عمار بن ياسر ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من الفطرة ــ أو قال الفطرة ــ المضمضة والاستنشاق ، وقص الشارب ، والسواك ، وتقليم الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الابط ، والاستحداد ، والاختتان ، والانتضاح » رواه الامام أحمد . وهذا لفظه . وأبو داود وابن ماجه .

وهذه الخصال عامتها إنما هي للنظافة من الدرن ، فان الشارب اذا طال يعلق به الوسخ من الطعام والشراب ، وغير ذلك . وكذلك الفم إذا تغير ينظفه السواك ، والمضمضة ، والاستنشاق ينظفان الفم والأنف وقص الأظفار ينظفها مما يجتمع تحتها من الوسخ ، ولهذا روى « يدخل أحدكم علي ورفغه تحت أظفاره » يعنى الوسخ الذي يحكه بأظفاره من أرفاغه .

وغسل البراجم وهى عقد الأصابع ، فان الوسخ يجتمع عليها ، ما لا يجتمع بين العقد ، وكذلك الابط فانه يخرج من الشعر عرق الابط ، وكذلك العانة ، إذا طالت . وفى صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال : « وقت لنا في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة » . فهذا غاية ما يترك الشعر ، والظفر ، المأمور بازالته .

وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « حق لله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام : يغسل رأسه ، وجسده » وهذا فى أحد قولي العلماء ، هو غسل راتب مسنون للنظافة ، فى كل أسبوع ، وإن لم يشهد الجمعة . بحيث يفعله من لا جمعة عليه . وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « على كل رجل مسلم فى كل سبعة أيام غسل يوم ، وهو يوم الجمعة »

رواه أحمد والنسائي . وهذا لفظه ، وأبو حاتم البستي .

وأما الأحاديث فى الغسل يوم الجمعة متعددة . وذاك يعلل باجتماع الناس بدخول المسجد ، وشهود الملائكة ، ومع العبد ملائكة ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » وعن قيس بن عاصم : « أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي . وقال حديث حسن .

وهذان غسلان متنازع فى وجوبها ، حتى في وجوب السدر . فقد ذكر أبو بكر في « المشتبه » وجوب ذلك ، وهو خلاف ما حكي عنه في موضع آخر .

ومن المعلوم أن أمر النبي — صلى الله عليه وسلم — بالاغتسال بماء وسدر — كما أمر بالسدر في غسل المحرم الذي وقصته ناقته ، وفى غسل ابنته المتوفاة . وكما أمر الحائض أيضاً أن تأخذ ماءها وسدرها — إنما هو لأجل التنظيف ، فان السدر مع الماء ينظف . ومن المعلوم أن الاغتسال فى الحمام أتم تنظيفاً ، فانها تحلل الوسخ بهوائها الحار ، ومائها الحار ، وما كان أبلغ فى تحصيل مقصود الشارع كان أحب ، إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك .

وأيضاً فالرجل اذا شعث رأسه واتسخ ، وقمل وتوسخ بدنه ،كان ذلك مؤذيا له ومضراً ، حتى قد جعل الله هذا مما يبيح للمحرم أن يحلق شعره ، ويفتدي . كما قال : (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله . فمن كان منكم مريضاً او به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) . وقد ثبت في الصحيح : « أنها نزلت فى كعب بن عجرة لما مر به النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية قبل أن يؤذن لهم في الاحلال ، والقمل يتهافت على رأسه » وقد تكون إزالة هذا الأذى والضرر فى غير الحمام إما متعذرة ، أو متعسرة .

فالحمام لمثل هذا مشروعة مؤكدة ، وقد يكون به من المرض ما ينفعه فيه الحمام ، واستعمال مثل ذلك : إما واجب ، وإما مستحب ، وإما جائز . فانها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

وأيضاً فالحمام قد يحلل عنه من الأبخرة والأوساخ ، ويوجب له من الراحة ما يستعين به على ما أمر به من الواجبات والمستحبات ، ودخولها حينئذ بهذه النية يكون من جنس الاستعانة بسائر ما يستريح به ، كالمنام والطعام . كما قال معاذ لأبي موسى : إنى أنام وأقوم ، واحتسب نومتى كما احتسب قومتى . ونظائره فى الحديث الصحيح متعددة . كما في حديث أبي الدرداء ، وعبد الله بن عمرو ، وغيرهما .

القسم الثاني : إذا خلت عن محظور ، فى البلاد الباردة ، أو الحارة فهنا لا ريب أنه لا يحرم بناؤها ، وقد بنيت الحمامات على عهد الصحابة فى الحجاز ، والعراق . على عهد على وغيره ، وأقروها . وأحمد لم يقل : إن ذلك حرام ، ولكن كره ذلك ، لاشتماله غالباً على مباح ، ومحظور .

وفى زمن الصحابة كان الناس أتقى لله ، وأرعى لحدوده ، من أن يكثر فيها المحظور ، فلم تكن مكروهة إذ ذاك ، وإن وقع فيها أحياناً محظور ، فهذا بمنزلة وقوع المحظور فيما يبنى من الأسواق والدور التى لم ينه عنها ، وإن كان يمكن الاستغناء عنها .

القسم الثالث : إذا اشتملت على الحاجة والمحظور غالباً : كغالب الحمامات ، التى في البلاد الباردة ، فانه لا بد لأهل تلك الأمصار من الحمام ، ولا بد فى العادة أن يشتمل على محظور ، فهنا أيضا لا تطلق كراهة بنائها وبيعها ، وذلك لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه » .

إنما يقتضي اتقاء الشبهات التى يشتبه فيها الحلال بالحرام ، بخلاف

ما إذا اشتبه الواجب او المستحب بالمحظور ؛ وقد ذكر ذلك أبو طالب المكي ، وابن حامد ، ولهذا سئل الامام أحمد : عن رجل مات ابوه وعليه دين ، وله ديون فيها شبهة ، أيقضيها ولده ؟ فقال : أيدع ذمة أبيه مرهونة ؟ ! وهذا جواب سديد ، فان قضاء الدين واجب ، وترك الواجب سبب للعقاب ، فلا يترك لما يحتمل ان يكون فيه عقاب ، ويحتمل أن لا يكون .

ومن المعلوم أن من الأغسال ما هو واجب : كغسل الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، ومنها ما هو مؤكد قد تنوزع فى وجوبه ، كغسل الجمعة . ومنها ما هو مستحب ، وهذه الأغسال لا تمكن في البلاد الباردة إلا فى حمام . وإن اغتسل فى غير حمام خيف عليه الموت ؛ أو المرض . فلا يجوز الاغتسال فى غير حمام حينئذ .

ولا يجوز الانتقال الى التيمم مع القدرة على الاغتسال بالماء فى الحمام ، ولو قدر أن فى ذلك كراهة مثل كون الماء مسخنا بالنجاسة عند من يكرهه مطلقا ، او عند من يكرهه اذا لم يكن بين الماء والدخان حاجز حصين ، كما قد تنازع فى ذلك أصحاب أحمد وغيرهم على القول بكراهة المسخن بالنجاسة ، فانه بكل حال يجب استعماله ، إذا لم يمكن استعمال غيره ؛ لأن التطهر من الجنابة بالماء واجب مع القدرة ، وإن اشتمل على وصف مكروه ، فانه فى هذه الحال لا يبقى مكروها .

وكذلك كل ما كره استعماله مع الجواز ، فانه بالحاجة إليه لطهارة واجبة ، او شرب واجب ، لا يبقى مكروها . ولكن هل يبقى مكروها عند الحاجة الى استعماله فى طهارة مستحبة هـذا محل تردد ؛ لتعارض مفسدة الكراهة . ومصلحة الاستحباب . والتحقيق : ترجيح هذا تارة ، وهذا تارة . بحسب رجحان المصلحة تارة ، والمفسدة أخرى .

وإذا تبين ذلك ، فقد يقال : بناء الحمام واجب حينئذ ، حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام .

وقد يقال : إنما يجب الاغتسال فيها عند وجودها ، ولا يجب تحصيلها ابتداء . كما لا يجب على الرجل حمل الماء معه للطهارة ، ولا اعداد الماء المسخن ، فاذا فتحت مدينة وفيها حمام لم يهدم ، والحال هذه . كما جاءت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين . وكذلك من انتقلت إليه بارث ونحوه ، وأما من ملكها باختياره ، فالكلام فى ملكها ابتداء ، فانه بمنزلة ابتداء بنائها .

وعلى هذا ؛ فقد يقال : نحن إنما نكره بناءها ابتداء ، فأما اذا بناها غيرنا فلا نأمر بهدمها ؛ لما فى ذلك من الفساد ، وكلام أحمد المتقدم إنما هو فى البناء ، لا فى الابقاء ، والاستدامة أقوى من الابتداء ؛ ولهذا كان الاحرام والعدة يمنع ابتداء النكاح ، ولا يمنع دوامه ، وأهل

الذمة يمنعون من إحداث معابدهم ، ولا يمنعون من إبقائها اذا دخل ذلك في عهدهم .

وإذا كان المكروه الابتداء ، فالجنب ونحوه إنما يجب عليه استعمال الحمام إذا امكن ، فهذا يفيد وجوب دخول الحمام ، إذا كانت موجودة ، واحتيج إليها لطهارة واجبة ، فلم قلتم : إنه يسوغ بناؤها ابتداء لذلك مع اشتماله على محظور ؟ فانما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب . واما ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب . — وهنا الوجوب عند عدم بنائها منتف ، فاذا توقفتم فى الوجوب فتوقفوا فى الاباحة (١) .

القسم الرابع : أن تشتمل على المحظور مع امكان الاستغناء عنها : كما فى حمامات الحجاز ، والعراق ، واليمن : في الأزمان المتأخرة ، فهذا محل نص احمد وتجنب ابن عمر .

الفصل الثاني

فى دخولها

فنقول : ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها ، او عدم استحبابه بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها ، ولا أبو بكر ، وعمر ، فان

---

(١) بياض بالأصل .

هذا انما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمام ، وقصدوا اجتنابها ، أو امكنهم دخولها فلم يدخلوها ، وقد علم أنه لم يكن فى بلادهم حينئذ حمام ، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب ، بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول ، وهو القدرة والامكان .

وهذا كما ان ما خلقه الله فى سائر الأرض من القوت واللباس والمراكب والمساكن لم يكن كل نوع منه كان موجوداً فى الحجاز ، فلم يأكل النبي — صلى الله عليه وسلم — من كل نوع من أنواع الطعام القوت والفاكهة ، ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس . ثم ان من كان من المسلمين بأرض أخرى : كالشام ، ومصر ، والعراق ، واليمن ، وخراسان ، وأرمينية ، وأذربيجان ، والمغرب ، وغير ذلك عندهم أطعمة وثياب مجلوبة عندهم ، أو مجلوبة من مكان آخر ، فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة ؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل مثله ، ولم يلبس مثله ؛ إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية ، وهو أضعف من القول باتفاق العلماء ، وسائر الأدلة من أقواله : كأمره ونهيه وإذنه ، من قول الله تعالى .. هي أقوى وأكبر ، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية

وكذلك إجماع الصحابة أيضاً من أقوى الأدلة الشرعية ، فنفى الحكم بالاستحباب لانتفاء دليل معين من غير تأمل باقى الأدلة خطأ عظيم ، فان الله يقول : (وقدر فيها أقواتها) وقال تعالى : (هو الذي خلق لكم مافى الأرض جميعاً) وقال تعالى : (وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه) وقال تعالى : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون) ولم تكن البغال موجودة بأرض العرب ، ولم يركب النبي صلى الله عليه وسلم بغلة إلا البغلة التى أهداها له المقوقس من أرض مصر بعد صلح الحديبية . وهذه الآية نزلت بمكة . ومثلها في القرآن : يمتن الله على عباده بنعمه التى لم تكن بأرض الحجاز كقوله تعالى : (فلينظر الانسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا . فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا . وفاكهة وأبا) . ولم يكن بأرض الحجاز زيتون ، ولا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أكل زيتوناً . ولكن لعل الزيت كان يجلب اليهم .

وقد قال تعالى : (والتين والزيتون) ولم يكن بأرضهم لا هذا ولا هذا ، ولا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل منها ، وكذلك قوله : (وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كلوا الزيت وادهنوا

به ، فانه من شجرة مباركة » وقال تعالى : (الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار) . وكذلك قوله : (حدائق غلبا) .

وكذلك قوله في البحر : (لتأكلوا منه لحماً طريا . وتستخرجوا منه حلية تلبسونها) وقوله : (وسخر لكم من الفلك والأنعام ما تركبون ؛ لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه ، وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين . وإنا إلى ربنا لمنقلبون) ولم يركب النبي صلى الله عليه وسلم البحر ، ولا أبو بكر ، ولا عمر . وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بمن يركب البحر من أمته غزاة في سبيل الله كأنهم ملوك على الأسرة — لأم حرام بنت ملحان — وقالت : ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال : « أنت منهم » .

وكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يطعم ما يجده في أرضه ، ويلبس ما يجده ، ويركب ما يجده ، مما أباحه الله تعالى ، فمن استعمل ما يجده في أرضه فهو المتبع للسنة . كما أنه حج البيت من مدينته ، فمن حج البيت من مدينة نفسه فهو المتبع للسنة ، وإن لم تكن هذه المدينة تلك .

وكان صلى الله عليه وسلم يجاهد من يليه من الكفار من المشركين وأهل الكتاب ، فمن جاهد من يليه من هؤلاء فقد اتبع السنة ، وإن كان نوع هؤلاء غير نوع أولئك ، إذ أولئك كان غالبهم عربا ، ولهم نوع من الشرك هم عليه ، فمن جاهد سائر المشركين : تركهم ، وهندهم وغيرهم فقد فعل ما أمر الله به . وإن كانت أصنامهم ليست تلك الأصنام .

ومن جاهد اليهود والنصارى فقد اتبع السنـة ، وإن كان هؤلاء اليهود والنصارى من نوع آخر ، غير النوع الذين جاهـدهم النبي صلى الله عليه وسلـم ، فانه جاهد يهود المدينة : كقريظة ، والنضـير ، وبني قينقاع ، ويهـود خيبر ؛ وضرب الجزية على نصـارى نجران ؛ وغـزا نصارى الشام ، عربهـا وروما ، عام تبوك ، ولم يكن فيهـا قتـال ، وأرسل إليهم زيداً ، وجعفراً ، وعبد الله بن رواحة ، قاتلوهم في غزوة مؤتة . وقال : أمـيركم زيـد ، فان قتل فجعفر فان قتل فعبـد الله ابن رواحة .

وصالح أهل البحرين ، وكانوا مجوساً على الجزية ، وهم أهـل هجر وفي الصحيح « أنه قدم مال البحرين فجعله في المسجد ، وما ثاب حتى قسمه » وهذا باب واسع قد بسطناه فى غير هذا الموضع ، وميزنا بين السنة والبدعة ، وبينا أن السنـة هى ما قام الدليل الشرعي عليه بأنـه طاعة لله ورسوله ، سواء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو فعل

على زمانه ، أو لم يفعله ، ولم يفعل على زمانه لعـدم المقتضى حينئـذ لفعله ، أو وجود المانع منه .

فانه إذا ثبت أنه أمر به أو استحبه فهو سنـة . كما أمر باجلاء اليهود والنصـارى من جزيرة العرب ، وكما جمع الصحـابة القرآن فى المصحف ، وكما داوموا على قيام رمضان فى المسجد جماعة ، وقـد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تكتبوا عني غير القرآن ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه » فشرع كتابة القرآن ؛ وأما كتابة الحديث فنهى عنها أولا ، وذلك منسوخ عند جمهور العلماء باذنه لعبد الله بن عمرو أن يكتب عنه ما سمعه ، فى الغضب والرضا ، وباذنه لأبى شاه أن تكتب له خطبته عام الفتح ، وبما كتبه لعمرو بن حزم من الكتاب الكبير الذي كتبه له لما استعمله على نجران ، وبغير ذلك .

والمقصود : هنا أن كتابة القرآن مشروعة ، لكن لم يجمعه فى مصحف واحد . لأن نزوله لم يكن تم ، وكانت الآية قد تنسخ بعد نزولها ، فلوجود الزيادة والنقص لم يمكن جمعه فى مصحف واحد ، حتى مات . وكذلك قيام رمضان . قد قال صلى الله عليـه وسلم : « إن الرجـل إذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » وقام فى أول الشهر بهم ليلتين ، وقام فى آخر الشهر ليالي ، وكان الناس يصلون على عهده فى المسجد فرادى وجماعات ، لكن لم يداوم بهم على الجماعة ، خشية أن

تفرض عليهم . وقد أمن ذلك بموته .

وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذي رواه أهل السنن ، وصححه الترمذي وغيره : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فان كل بدعة ضلالة » فما سنه الخلفاء الراشدون ليس بدعة شرعية ينهى عنها ، وإن كان يسمى فى اللغة بدعة ، لكونه ابتدىء . كما قال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتى ينامون عنها أفضل وقد بسطنا ذلك فى قاعدة .

فصل

الماء الجاري في أرض الحمام خارجا منها ، أو نازلا فى بلاليعها ، لا يحكم بنجاسته ، بل بطهارته ، إلا أن تعلم نجاسة شيء منه ؛ ولهذا كان ظاهر مذهب أحمد أن الحمام لم ينه عن الصلاة فيها لكونها مظنة النجاسة ، كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء ، وهو وجه فى مذهب أحمد . ومن قال هذا قال : إذا غسلنا موضعاً منها ، أو تيقنا طهارته ، جازت الصلاة فيه .

وأما على من قال بالنهي مطلقاً . كما في حديث أبي سعيد الذي فى سنن أبي داود وغيره — وقد صححه من صححه من الحفاظ ، وبينوا أن رواية من أرسله لا تنافى الرواية المسندة الثابتة — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » فاستثنى الحمام مطلقاً ، فيتناول الاسم ما دخل في المسمى . فلهم طريقان :

أحدها : ان النهي تعبد . لا يعقل معناه . كما ذهب إليه طائفة من أصحاب أحمد ، وغيرهم . كأبي بكر ، والقاضي أبي يعلى ، وأتباعه .

والثانى : أن ذلك لأنها مأوى الشياطين . كما في الحديث الذي رواه الطبرانى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن الشيطان قال : يا رب اجعل لي بيتاً ، قال : بيتك الحمام ، قال : اجعل لي قرآناً قال : قرآنك الشعر ، قال : اجعل لي مؤذناً ، قال : مؤذنك المزمار »

وهذا التعليل كتعليل النهي عن الصلاة فى أعطان الابل بنحو ذلك كما فى الحديث : « إن على ذروة كل بعير شيطان ، وإنها جن خلقت من جن » إذ لا يصح التعليل هناك بالنجاسة ؛ لأنه فرق بين أعطان الابل ، ومبارك الغنم ، وكلاهما فى الطهارة والنجاسة سواء . كما لا يصح تعليل الأمر بالوضوء من لحومها ؛ بأنه لأجل مس النار مع تفريقه بين لحوم الابل ولحوم الغنم ، وكلاهما في مس النار وعدمه سواء .

وكذلك تعليل النهي عن الصلاة في المقبرة بنجاسة التراب هو ضعيف ، فان النهي عن المقبرة مطلقاً ، وعن اتخاذ القبور مساجد ، ونحو ذلك مما يبين . أن النهي لما فيه من مظنة الشرك ، ومشابهة المشركين .

وأيضاً فنجاسة تراب المقبرة فيه نظر ، فانه مبني على « مسألة الاستحالة » ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان مقبرة للمشركين ، وفيه نخل ، وخرب . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطعت . وجعلت قبلة المسجد ، وأمر بالخرب فسويت ، وأمر بالقبور فنبشت ، فهذه مقبرة منبوشة ، كان فيها المشركون . ثم لما نبش الموتى جعلت مسجداً مع بقاء ما بقي فيها من التراب ، ولو كان ذلك التراب نجسا لوجب أن ينقل من المسجد التراب النجس ، لاسيما اذا اختلط الطاهر بالنجس ، فانه ينبغي أن ينقل ما يتيقن به زوال النجاسة ، ولم يفعل ذلك ، ولم يؤمر باجتناب ذلك التراب ، ولا بازالة ما يصيب الأبدان والثياب منه .

فتبين أن الحكم معلق بظهور القبور ، لا بظن نجاسة التراب ؛

وأيضاً من علل ذلك بالنجاسة ، فان غايته أن يكره الصلاة عند الاحتمال . كما قاله من كره الصلاة في المقبرة والحمام ، والأعطان ، ولم

يحرمها كما ذهب إليه طائفة من العلماء ، لكن هذا قول ضعيف : لأن السنة فرقت بين معاطن الابل ، ومبارك الغنم ؛ ولأنه استثنى كونها مسجداً ، فلم تبق محلا للسجود ؛ ولأنه نهى عن ذلك نهياً مؤكداً بقوله قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فانى أنهاكم عن ذلك »

ولأنه لعن على ذلك بقوله : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ولأنه جعل مثل هؤلاء شرار الخليقة بقوله : « ان اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

وأيضاً فانه قد ثبت بسنته أن احتمال نجاسة الأرض لا يوجب كراهة الصلاة فيها ، بل ثبت بسنته أن الأرض تطهر بما يصيبها من الشمس والريح والاستحالة . كما هو قول طوائف من العلماء : كأبي حنيفة ، والشافعي ، في قول ، ومالك في قول ، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد . فانه ثبت أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك . وثبت فى الصحيح عنه أنه كان يصلي فى نعليه ، وفي السنن عنه أنه قال : « ان اليهود لا يصلون فى نعالهم فخالفوهم » وقال : « اذا أتى

.أحدكم المسجد فلينظر فى نعليه : فان كان فيها أذى فليدلكها بالـتراب فان الـتراب لهما طهور ، فاذا كان قـد جعل التراب يطهر أسفلَ الخف ؛ فلأن يطهر نفسه أولى وأحرى .

وأيضاً فمن المعلوم : أن غالب طرقات الناس تحتمل من النجاسة ، نحو ما تحتمله المقبرة والحمام ، أو نحو ذلك أو أكثر مـن ذلك ، فلو كان ذلك سبب النهي لنهى عن الصلاة في النعال مطلقـاً ؛ لأن هـذا الاحتمال فيها أظهر . فهذه السنن تبطل ذلك التعليل من وجهين :

من جهة أن هذا الاحتمال لم يلتفت إليه ، ومن جهة ان الـتراب مطهر لما يلاقيه في العادة .

والمقصود هنا : الـكلام فى الماء الجاري فى الحمام فنقول : إن كراهة هذا الماء وتوقيه ، وغسل ما يصيب البدن والثوب منه ، اما ان يكون على جهة الاستقذار ، واما أن يكون على جهة النجاسة .

أما الأول فكما يغسل الانسان بدنه وثيابه من الوسخ والدنس ومن الوحل الذي يصيبه ، ومن المخاط والبصاق ، ومن المنى على القول بطهارته ، وأشباه ذلك . ومثل هذا قد يكون في المياه المتغيرة بمقرها وبما زجها ونحو ذلك . وهذا نوع غير النوع الذي نتكلم فيه الآن .

وأما اجتناب ذلك على جهة تنجيسه ، فحجته أن يقال : ان هذا الماء فى مظنة أن تخالطه النجاسة ، وهو ما يكون فى الحمـام من القيء والبول ؛ فان هذه النجاسة التى قـد تكون في الحمام . فأما العـذرة أو الدم ، أو غير ذلك فلا تـكاد تكون فى الحمـام ، وان كان فيها نادراً تميز وظهر .

وأيضاً فقد يزال به نجاسة تكون على البدن ، أو الثيـاب . فان كثيراً ممن يدخل الحمام يكون على بدنه نجاسة ، اما من تخلى ، وإما من مرض ، واما غير ذلك ، فيغسلها فى الحمام . وكذلك بعض الآنية قد يكون نجسا ، وقد يكون بعض ما يغسل فيها من الثياب نجسا .

وأيضاً فهذا الماء كثيراً ما يكون فيه الماء المستعمل في رفع الحدث وهو نجس عند من يقول بنجاسته ، فهذه الحجة المعتمدة .

والجواب عنها مبنى على أصول ثلاثة :

أحدها : الجواب فيه من وجوه .

أحدها : أن يقال : الماء الفائض من حياض الحمام ، والمصبوب على أبدان المغتسلين ، أو على أرض الحمام طاهر بيقين ، وما ذكر مشكوك في إصابته لهـذا الماء المعين ، فانه وإن تيقن أن الحمـام يكون فيه

مثل هــذا فلم يتيقن أن هــذا الماء المعين أصــابه هذا ، واليقين لا يزول بالشك .

الوجه الثانى : ان يقال هذا بعينه وارد فى طــين الشوارع لكثرة ما يصيبه من أبوال الدواب ، وقد قال اصحاب أحمد وغيرهم : بطهارته ، بل النجاسة فى طين الشوارع اكثر ، واثبت ؛ فان الحمــام وان خالط بعض مياهها نجاسة ، فانه يندفع ، ولا يثبت بخلاف طين الشوارع .

الوجــه الثالث : أن يقال : كما أن الأصل عــدم النجاسة ، فالظاهر موافق للأصل ، وذلك أنا إذا اعتبرنا ماتلاقيه النجاسة فى العادة ، ومالا تلاقيه كان ما لا تلاقيه اكثر بكثير . فان غالب المياه الجارية في أرض الحمام لا يلاقيها فى العادة نجاسة ، وإذا اتفق الأصل والظاهر ، لم تبق المسألة من موارد النزاع ، بل من مواقع الاجماع . ولهذا قلت : انــه لا يستحب غسل ذلك تنجسا ، فانه وسواس .

ولنا فيما إذا شك فى نجاسة الماء هل يستحب البحث عن نجاسته . وجهان : اظهرهما لا يستحب البحث ، لحديث عمر . وذلك لأن حــكم الغائب إنما يثبت بعد العلم فى الصحيح ، الذي هو ظاهر مذهب احمد ، ومذهب مالك وغــيرهما ، ولا اعادة عــلى من لم يعــلم — أن عليــه

نجاسة . وهذا وإن كان فى اجتنابها فى الصلاة فمسألة إصابتها لنا فيها أيضاً وجهان .

الوجه الرابع : أنا إذا قدرنا أن الغالب التنجس ، فقد يعارض الاصل والظاهر ، وفى مثل هذا كثيراً ما يجيء قولان فى مذهب الشافعي واحمد وغيرها . كثياب الكفار ونحو ذلك ، لكن مع مشقة الاحتراز — كطين الشوارع — يرجحون الطهارة ، وإذا قيل بالتنجيس فى مثل هذا عفى عن يسيره .

الأصل الثاني : ان نقول هب ان هذا الماء خالطته نجاسة ، لكنه ماء جار ، فانه ساح على وجه الأرض . والماء الجاري إذا خالطته نجاسة ففيه للعلماء قولان .

احدهما : أنه لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة ، وهذا أصح القولين ، وهو مذهب مالك ، وأحمد فى أحد القولين ، اللذين يدل عليهما نصه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، مع شدة قوله فى الماء الدائم وهو القول القديم للشافعي . ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فى الماء الدائم ، والاغتسال فيه ، دليل على ان الجاري بخلاف ذلك . وهو دليل على أنه لا يضره البول فيه ، والاغتسال فيه .

وأيضاً فانه طاهر لم يتغير بالنجاسة : وليس فى الأدلة الشرعية

ما يوجب تنجيسه ، فان الذين يقولون : ان الماء الجاري كالدائم تعتبر فيه القلتان ، فاذا كانت الجرية أقل من قلتين ، نجسته . كما هو الجديد من قولي الشافعي ، وأحد القولين فى مذهب أحمد ، فانه لا حجة لهم في هذا ، ولا أثر عن أحد من السلف ، إلا التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وقياس الجاري على الدائم ، وكلاهما لا حجة فيه .

أما الحديث فمنطوقه لا حجة فيه ، وإنما الحجة فى مفهومه ، ودلالة مفهوم المخالفة لا تقتضي عموم مخالفة المنطوق فى جميع صور المسكوت ، بل تقتضي أن المسكوت ليس كالمنطوق ، فاذا كان بينهما نوع فرق ثبت أن تخصيص أحد النوعين بالذكر مع قيام المقتضى للتعميم كان لاختصاصه بالحكم . فاذا قال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ، دل أنه إذا لم يبلغ قلتين لم يكن حكمه كذلك . فاذا كان مالم يبلغ فرق فيه بين الماء الجاري والدائم حصل المقصود ، لا سيما والحديث ورد جوابا عن سؤالهم عن الماء الدائم الذي يكون بأرض الفلاة ، وما ينوبه من السباع والدواب . فيبقى قوله : « الماء طهور لا ينجسه شيء » الوارد فى بئر بضاعة متناولا للجاري . والفرق أن الجاري له قوة دفع النجاسة عن غيره ، فانه إذا صب على الأرض النجسة طهرها ، ولم يتنجس ، فكيف لا يدفعها عن نفسه ؛ ولأن الماء الجاري يحيل النجاسة بجريانه .

وأيضاً فان القياس : هل هو تنجيس المـاء بمخالطة النجاسة ؟ أو عدم تنجيسه حتى تظهر النجاسة ؟ فيه قولان للأصحاب وغيرهم .

فمن قال بالأول ، قال : العفو عما فوق القلتـين : كان للمشقة ؛ لأنه يشق حفظه من وقوع النجاسة فيه ؛ لأنـه غالبا يكون فى الحياض والغدران والآبار ؛ بخـلاف القليل ، فانــه يكون فى الأوانى ، وهــذا المعنى موجود فى الجاري ، فان حفظــه من النجاسة أصعب من حفظ الدائم الـكثير .

ومن قال بالثانى وأن الأصل الطهارة حتى تظهر النجاسة ، كان التطهير على قوله أوكد ، فان القليل الدائم نجس ؛ لأنه قد يحمل الخبث ، كما نبه عليه الحديث . وأما الجاري فانه بقوة جريانه يحيل الخبث فلا يحمله ، كما لا يحمله الكثير .

وإذا كان كذلك ؛ فهذه المياه الجارية فى حمام إذا خالطها بول أو قيء أو غيرها ، كانت نجاسة قــد خالطت ماء جاريا ، فــلا ينجس إلا بالتغير ، والكلام فيما لم تظهر فيه النجاسة .

وإن قيل : إن ماء الحمام يخالطه السـدر ، والخطمي ، والتراب ، وغـير ذلك ممـا يغسل بـه الرأس ، والأشنان والصابون والحنـاء

وغير ذلك من الطاهرات التي تختلط به . حتى لا تظهر فيه النجاسة .

قيل : إذا جاز أن تكون النجاسة ظاهرة فيه ، وجاز أن لا تكون ظاهرة ، فالأصل عدم ظهورها ، وإذا كان قد علم أنه تخالطه الطاهرات ، ورأيناه متغيراً ، أحلنا التغير على مخالطة الطاهرات ، إذ الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم ، لا الى المقدر المظنون . بل قد ثبت النص بذلك فيما أصله الحظر ؛ كالصيد إذا جرح ، وغاب ، فانه ثبت بالنص إباحته ، وإن جاز أن يكون قد زهق بسبب آخر أصابه ، فزهوقه إلى السبب المعلوم ، وهو جرح الصائد أو كلبه ؛ وان كان فى المسألة أقوال متعددة ، فهذا هو الصواب الذي ثبت بالنص الصحيح الصريح .

الأصل الثالث : أن نقول : هب أن الماء تنجس ، فانه صار نجاسة على الأرض ، والنجاسة إذا كانت على الأرض بولا كانت أو غير بول ، فانه يطهر بصب الماء عليها ، إذا لم تبق عينها . كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث الأعرابي الذي بال فى المسجد . حيث قال : « لا تزرموه » أي لا تقطعوا عليه بوله . « فصبوا على بوله ذنوبا من ماء » وقال : « إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » .

ولهذا قال أصحاب أحمد وغيره : إن نجاسة الأرض والبرك والحياض المبنية ونحو ذلك ، مما لا ينقل ويحول ، يخالف النجاسة على المنقول من الأبدان والثياب والآنية . من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه لا يشترط فيها العدد . لا من ولوغ الكلب ولا غيره .

الثاني : أنه لا يشترط فيها الانفصال ، عن موضع النجاسة .

الثالث : أن الغسالة طاهرة قبل انفصالها عن موضع النجاسة .

وإذا كان كذلك فنقول : ما كان على أرض الحمام من بول وغيره ، فانه قد جرى عليه الماء بعد ذلك ، فطهرت الأرض مع طهارة الغسالة ، وإذا كانت غسالة الأرض طاهرة زالت الشبهة بالكلية ، فانه ان قال قائل : قد يكون من الماء ما تزال به نجاسة عن البدن أو آنية . أو ثوب .

قيل له : فهذه إذا كانت نجسة وأصابت الأرض لم تكن أعظم من البول المصيب الأرض ، وإذا كانت تلك النجاسة تزول مع طهارة الغسالة قبل الانفصال فهذه أولى ، وليس له أن يقول النجاسة منتفية ، ومرور الماء المطهر مشكوك فيه ، لا سيما وقد يكون ذلك الماء المار مما لا يزيل النجاسة ، لكونه مستعملا . أو لتغيره بالطاهرات ؛ لأنه يقال له : ليس الكلام في نجاسة معينة منتفية مشكوك في زوالها ، وانما الكلام فيما يعتاد .

ومن المعلوم بالعادات : أن الماء المطهر . والجاري على أرض الحمام ، اكثر من النجاسات بكثير كثير . فيكون ذلك الماء قد طهر ما مر عليه من نجس ، فان اغتسال الناس من غير حدث ولا نجس في الحمامات اكثر من اغتسالهم من إحدى هاتين الطهارتين ، وهم يصبون على أبدانهم من الماء القراح الذي ينفصل غير متغير اكثر من غيره ، وإن كان فيه تغير يسير بيسير السدر والأشنان ، فهذا لا يخرجه عن كونه مطهراً ، بل الراجح من القولين — وهو إحدى الروايتين عن أحمد — التى نصها في اكثر أجوبته : أن الماء المتغير بالطاهر كالحمص والباقلاء ، لا يخرج عن كونه طهوراً ، ما دام اسم الماء يتناوله كالماء المتغير بأصل الخلقة ، كماء البحر وغيره ، وما تغير بما يشق صونه عنه من الطحلب ، وورق الشجر ، وغيرها ، فان شمول اسم الماء فى اللغة لهذه الأصناف الثلاثة واحد .

فان كان لفظ الماء فى قوله : (فلم تجدوا ماء) يتناول أحد هذه الأصناف ، فقد تناول الآخرين ، وقد ثبت أنه متناول للمتغير ابتداء ، وطرداً لما يشق الاحتراز عنه ، فيتناول الثالث ، إذ الفرق إنما يعود الى امر معهود ، وهو أن هذا يمكن الاحتراز عنه ، وهذا لا يمكن ، وهذا الفرق غير مؤثر في اللغة ، ويتناول اللفظ لمعناه ، وشمول الاسم مسماه ، فيحتاج المفرق الى دليل منفصل . وقد ثبت

بالسنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصته ناقته : « اغسلوه بماء وسدر » وكذلك قال للآتي غسلن ابنته : « اغسلنها بماء وسدر » وللذي أسلم : « اغتسل بماء وسدر » وهذا فيه كلام ليس هذا موضعه .

وإذا تبين ما ذكرناه ظهر عظيم البدعة ، وتغيير السنة والشرعة ، فيما يفعله طوائف من المنتسبين الى العلم والدين من فرط الوسوسة في هذا الباب . حتى صاروا إنما يفعلونه مضاهين لليهود ، بل للسامرية الذين يقولون لامساس .

وباب التحليل والتحريم — الذي منه باب التطهير والتنجيس — دين الاسلام فيه وسط بين اليهود والنصارى ، كما هو وسط في سائر الشرائع ، فلم يشدد علينا في أمر التحريم والنجاسة كما شدد على اليهود ، الذين حرمت عليهم طيبات أحلت لهم بظلمهم وبغيهم ، بل وضعت عنا الآصار والأغلال ، التي كانت عليهم ، مثل قرض الثوب ومجانبة الحائض في المؤاكلة ، والمضاجعة ، وغير ذلك . ولم تحلل لنا الخبائث كما استحلها النصارى ، الذين لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق ، فلا يجتنبون نجاسة ، ولا يحرمون خبيثاً ، بل غاية أحدهم أن يقول طهر قلبك ، وصل . واليهودي إنما يعتنى بطهارة ظاهره

لا قلبه ، كما قال تعالى عنهم : (اولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم) .

وأما المؤمنون فان الله طهر قلوبهم وأبدانهم من الخبائث ، وأما الطيبات فأباحها لهم ، والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه ، كما يحب ربنا ويرضى .

وسئل

عمن يدخل الحمام هل يجوز له كشف العورة في الخلوة ؟ وما هو الذي يفعله من آداب الحمام ؟

فأجاب : لا يلزم المتطهر كشف عورته ، لا في الخلوة ، ولا في غيرها ، اذا طهر جميع بدنه . لكن ان كشفها في الخلوة لأجل الحاجة : كالتطهر ، والتخلي ، جاز كما ثبت في الصحيح : « ان موسى عليه السلام اغتسل عرياناً ، وان أيوب عليه السلام اغتسل عرياناً » وفي الصحيح « ان فاطمة : كانت تستر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بثوب وهو يغتسل ، ثم صلى ثماني ركعات » وهي التي يقال لها صلاة الضحى . ويقال : انها صلاة الفتح ، وفي الصحيح أيضاً « أن ميمونة سترته فاغتسل » .

وعلى داخل الحمام ان يستر عورته ؛ فلا يمكن أحداً من نظرها ولا لمسها ، سواء كان القيم الذي بغسله او غيره ، ولا ينظر الى عورة أحد ولا يلمسها ، اذا لم يحتج الى ذلك لأجل مداواة أو غيرها ، فذاك شيء آخر . وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب الامكان ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » فيأمر بتغطية العورات فان لم يمكنه ذلك وأمكنه أن يكون حيث لا يشهد منكراً فليفعل ذلك ، اذ شهود المنكر من غير حاجة ولا اكراه منهى عنه .

وليس له أن يسرف في صب الماء لأن ذلك منهى عنه مطلقاً ، وهو في الحمام ينهى عنه لحق الحامي ؛ لأن الماء الذي فيها مال من أمواله له قيمة ، وعليه أن يلزم السنة فى طهارته ؛ فلا يجفو جفاء النصارى ، ولا يغلو غلو اليهود . كما يفعل أهل الوسوسة ، بل حياض الحمام طاهرة ، ما لم تعلم نجاستها ، سواء كانت فائضة أو لم تكن ، وسواء كانت الأنبوب تصب فيها ، أو لم تكن ، وسواء بات الماء او لم يبت ، وسواء تطهر منها الناس أو لم يتطهروا . فاذا اغتسل منها جماعة جاز ذلك ، فقد ثبت فى الصحيحين من غير وجه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وامرأته من إناء واحد قدر

الفرق » فهذا إناء صغير لا يفيض . ولا أنبوب فيـه ، وهما يغتسلان منه جميعاً ، وفي لفظ : « فأقول : دع لي ويقول: دعي لي » .

وفي صحيـح البخاري عن ابن عمر : « أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد » وقد ثبت عنه انه كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع . والصاع عنـد اكثر العلماء يكون بالرطل المصري أقل من خمسة أرطال ، نحـو خمسة إلا ربعاً ، والمد ربـع ذلك . وقيل هو نحو من سبعة أرطال بالمصري .

وليس للانسان أن يقول : الطاسة إذا وقعت عـلى أرض الحمام تنجست ، فان أرض الحمام الأصل فيها الطهارة ، وما يقع فيهـا من نجاسة كبول فهو يصب عليه من الماء ما يزيله ، وهو أحسن حالا من الطرقات بكثير ، والأصل فيها الطهارة ، بـل كما يتيقن أنه لا بد أن يقع على أرضها نجاسة . فكذلك يتيقن أن الماء يعم ما تقـع عليه النجاسة ، ولو لم يعلم ذلك ، فلا يجزم على بقعة بعينها أنهـا نجسة ، ان لم يعلم حصول النجاسة فيها . والله أعلم .

ما تقول السادة العلماء – رضى الله عنهم اجمعين –

فيمن دخل الحمام بلا مئزر ، مكشوف العورة : هل يحرم ذلك أم لا ؟ وهل يجب على ولي الأمر منع من يفعل ذلك أم لا ؟ وهل يجب على ولي الأمر أيضاً أن يلزم مستأجر الحمام أن لا يمكن أحداً من دخول حمامه مكشوف العورة أم لا ؟ وفيمن يقعد في الحمام وقت صلاة الجمعة ويترك الصلاة : هل يمنع من ذلك أم لا ؟ أفتونا ، وابسطوا القول في ذلك .

فأجاب : شيخ الاسلام بقية السلف الكرام ، الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية .

الحمد لله : نعم يحرم عليه ذلك باتفاق الأئمة ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى الناس عن الحمام ، وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر » وفى الحديث : « نهى النساء من الدخول مطلقاً إلا لمعذرة » وفى الحديث الثابت عنه الذي استشهد به البخاري حديث معاوية بن حيدة القشيرى أنه قال له : « احفظ

عورتك إلا مـن زوجتك ؛ أو ما ملـكت يمينك » قال : قلت : فاذا كان القوم بعضهم فى بعض ، قال : إن استطعت أن لا يرينها أحـد فلا يرينها ، قال : قلت : يارسول الله ! إذا كان أحدنا خاليا ، قال : فالله أحـق أن يستحيى منه مـن الناس » أخرجـه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال حسن . وابن ماجه .

وعلى ولاة الأمور النهي عن ذلك ، وإلزام النـاس بأن لا يدخـل أحد الحمام مـع الناس إلا مستور العورة ، وإلزام أهـل الحمام بأنهـم لا يمكنون الناس من دخول حمـاماتهم إلا مستوري العورة ، ومـن لم يطـع الله ورسوله وولاة الأمر مـن أهل الحمام ، والداخلـين : عوقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله من أهل الفواحش ، الذين لا يستحيون لا من الله ولا مـن عباده ؛ فان إظهار العورات مـن الفواحش . وقـد قال تعالى : (قل للمؤمنين : يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم) وغض البصر واجب عما لا يحل التمتع بالنظر إليه : مـن النسوة الأجنبيات ، ونحو ذلك ، وعـن العورات ، وإن لم يكن بالنظر إليها لذة لفحش ذلك .

ولهذا كان على داخل الحمـام أن يغض بصره عمـن كان مكشوف العورة ، وإن كان ذلك الرجل قد عصى بكشفهـا ، وعليـه أن يأمر المـكشوف بالاستتار ، فان هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنـكر ، الذي يجب عـلى الناس ، وكذلك حفظ الفروج يكون عـن الاستمتاع

المنهى عنه ، وعن إظهارها لمن ليس له أن يراها ، كما ينهى الرجـل عن مس عورة غيره ، كما ثبت فى الصحيـح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباشر الرجل الرجل في ثوب واحد ، وأن تباشر المرأة المرأة فى ثوب واحـد ، وأمر بالتفريق فى المضـاجع بـين الصبيان اذا بلغوا عشر سنين . كما بين ذلك النبي صلى الله عليـه وسلم بقوله : « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملـكت يمينك » لما قال له : يا رسول الله عوراتنا ، ما نأتي ؟ وما نذر ؟.... فاذا كان القوم بعضهم في بعض ، قال : « إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها » قال : قلت : فاذا كان أحدنا خاليـا ، قال : « فالله أحق أن يستحيى منه مـن الناس » فأمر بسترها فى الخلوة . وهذا واجب عند اكثر العلماء .

وأما إذا اغتسل في مكان خال بجنب حائط او شجرة ونحو ذلك فى بيته او حمام او نحو ذلك فانه يجـوز له كشفها فى هذه الصورة ، عنـد الجمهور . كما ثبت في الصحيـح : « أن موسى اغتسل عريانـا » وأن أيوب : « اغتسل عريانا » وأن فاطمة كانت تستر النبي صلى الله عليه وسـلم بثوب ثم يغتسل .

وهذا كشف للحاجة بمنزلة كشفها عند التخلي والجماع بمقدار الحاجة ولهذا كره العلماء للمتخلي أن يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

وتنازعوا فى نظر كل من الزوجين الى عورة الآخر : هل يكره أو لا يكره ؟ أم يكره وقت الجماع خاصة ؟ على ثلاثة أقوال معروفة ، في مذهب أحمد ، وغيره .

وقد كره غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره النزول في الماء بغير مئزر ، ورووا عن الحسن والحسين او احدهما انه كره ذلك ، وقال : إن للماء سكانا .

وأما فتح الحمام وقت صلاة الجمعة ، وتمكين المسلمين من دخولها هذا الوقت ، وقعودهم فيها تاركين لما فرضه الله عليهم من السعي الى الجمعة ، فهذا ايضا محرم باتفاق المسلمين ، وقد حرم الله بعد النداء الى الجمعة البيع الذي يحتاج إليه الناس في غالب الأوقات ، وكان هذا تنبيها على ما دونه ، من قعود فى الحمام ، او بستان ، او غير ذلك ، والجمعة فرض باتفاق المسلمين ، فلا يجوز تركها لغير عذر شرعي وليس دخول الحمام من الأعذار باتفاق المسلمين ، بل إن كان لتنعم كان آثما عاصيا ، وإن كانت عليه جنابة امكنه الاغتسال قبل ذلك ، وليس له ان يؤخر الاغتسال ، ولا يجوز ترك الصلاة .

بل على ولاة الأمور أمر جميع من تجب عليه الجمعة بها من أهل الأسواق والدور وغيرهم ، ومن تخلف عن هذا الواجب عوقب على

ذلك عقوبة تحمله وأمثاله على فعل ذلك . فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات او ليطبعن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » وقال : « من ترك ثلاث جمع تهاونا من غير عذر طبع الله على قلبه » .

وهذا الذي ذكرناه من وجوب أمر من تجب عليه الجمعة بها ، ونهيه عما يمنعه من الجمعة متفق عليه بين الأئمة . والله أعلم . كتبه أحمد بن تيمية .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

الحمد لله : وحسبي الله ونعم الوكيل ، يحرم كشف العورة في الحمام وغيره من غير مسوغ شرعى ، وعلى ولي الأمر أيده الله منع من يفعل ذلك بطريقة شرعية ، وعليه أيضاً الزام مستأجر الحمام بأن لا يمكن أحداً من دخوله على الوجه الممنوع ، ولا يحل لأحد ممن خوطب بأداء الجمعة تركها من غير عذر ، وليس دخول الحمام بمجرده عذراً فى تركها والله أعلم .

وسئل

عن ترك دخول الحمام ؟

فأجاب : من ترك دخول الحمام لعدم حاجته اليه فقد أحسن ، ومن دخلها مع كشف عورته ، والنظر إلى عورات الناس ، أو ظلم الحمامي فهو عاص مذموم ، ومن تنعم بها لغير حاجة فهو منقوص مرجوح ، ومن تركها مع الحاجة اليها حتى يكثر وسخه وقمله فهو جاهل مذموم .

وسئل

عن رجل عامي سئل عن عبور الحمام ؟ ونقل حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسند الحديث إلى كتاب مسلم هل صح هذا أو لا ؟.

فأجاب : ليس لأحد لا فى كتاب مسلم ، ولا غيره من كتب الحديث ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حرم الحمام ، بل الذي فى السنن أنه

قال : « ستفتحون أرض العجم وتجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات ، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلاّ بمئزر ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام إلا مريضة او نفساء » .

وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث .

والحمام من دخلها مستور العورة ، ولم ينظر إلى عورة احد ، ولم يترك احداً يمس عورته ولم يفعل فيها محرما ، وأنصف الحمامي ، فلا اثم عليه ، وأما المرأة فتدخلها للضرورة مستورة العورة .

وهل تدخلها إذا تعودتها وشق عليها ترك العادة ؟ فيه وجهان في مذهب أحمد وغيره .

احدها : لها أن تدخلها ، كقول أبي حنيفة واختاره ابن الجوزي .

والثاني : لا تدخلها ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي ، وأحمد ، وغيره ، والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

أيما أفضل للجنب أن ينام على وضوء ؟ أو يكره له النوم على غير وضوء ؟ وهل يجوز له النوم فى المسجد إذا توضأ من غير عذر أم لا ؟ .

فأجاب : الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء ، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ ، فانه قد ثبت فى الصحيح : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل هل يرقد أحدنا وهو جنب ؟ فقال : نعم ! إذا توضأ للصلاة » .

ويستحب الوضوء عند النوم لكل أحد ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم قل : اللهم إني أسلمت نفسي اليك ، ووجهت وجهي اليك ، وفوضت أمري اليك ، وألجأت ظهري اليك ، رغبة ورهبة اليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا اليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت » .

وليس للجنب أن يلبث في المسجد ، لكن اذا توضأ جاز له اللبث فيه عند أحمد وغيره ، واستدل بما ذكره باسناده عن هشام بن سعد : « أن أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كانوا يتوضؤون وهم جنب . ثم يجلسون في المسجد . ويتحدثون » . وهذا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم : أمر الجنب بالوضوء عند النوم ، وقد جاء في بعض الأحاديث ان ذلك كراهة أن تقبض روحه وهو نائم ، فلا تشهد الملائكة جنازته ، فان في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب » وهذا مناسب لنهيه عن اللبث في المسجد فان المساجد بيوت الملائكة ، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم والبصل عند دخول المسجد . وقال : « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم » .

فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب بالوضوء عند النوم ، دل ذلك على أن الوضوء يرفع الجنابة الغليظة ، وتبقى مرتبة بين المحدث وبين الجنب لم يرخص له فيما يرخص فيه للمحدث من القراءة ، ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبث في المسجد ، فانه اذا كان وضوؤه عند النوم يقتضي شهود الملائكة له ، دل على أن الملائكة تدخل المكان الذي هو فيه إذا توضأ ؛ ولهذا يجوز الشافعي وأحمد للجنب المرور في المسجد ، بخلاف قراءة القرآن ، فان الأئمة الاربعة متفقون على منعه من ذلك ؛ فعلم ان

منعه من القرآن أعظم من منعه من المسجد .

وقد تنازع العلماء فى منع الكفار من دخول المسجد . والمسلمون خير من الكفار ، ولو كانوا جنباً ، فانه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبى هريرة لما لقيه وهو جنب ، فانخنس منه فاغتسل ثم أتاه فقال : « أين كنت ؟ » قال : اني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك إلا على طهارة . فقال : « سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس » . وقد قال الله تعالى : (إنما المشركون نجس) . فلبث المؤمن الجنب إذا توضأ في المسجد أولى من لبث الكافر فيه عند من يجوز ذلك ، ومن منع الكافر لم يجب أن يمنع المؤمن المتوضيء ، كما نقل عن الصحابة .

وإذا كان الجنب يتوضأ عند النوم ، والملائكة تشهد جنازته حينئذ ، علم أن النوم لا يبطل الطهارة الحاصلة بذلك ، وهو تخفيف الجنابة ، وحينئذ فيجوز أن ينام فى المسجد حيث ينام غيره ، وإذا كان النوم الكثير ينقض الوضوء ، فذاك هو الوضوء الذي يرفع الحدث الاصغر ، ووضوء الجنب هو تخفيف الجنابة ، وإلا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الأصغر : من الصلاة ، والطواف ومس المصحف .

باب التيمم

قال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

الحمد لله نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ؛ ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد ان لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، ونشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما .

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين . وان كنتم جنباً فاطهروا . وان كنتم مرضى أو على سفر . أو جاء أحد منكم من الغائط . أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً . فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج . ولكن يريد ليطهركم . وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) .

والتيمم فى اللغة : هو القصد ، ومنـه قوله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه) وقوله : (ولا آمين البيت الحرام) ومنه قول امرىء القيس :

تيممت المـاء الذى دون ضـارج

يميل عليهـا الظل عرمضها طامي

لكن لما قال الله تعالى : (فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) كان التيمم المأمور به : هو تيمم الصعيد الطيب ، للتمسح بـه ، فصار لفظ التيمم إذا أطلق فى عرف الفقهاء انصرف الى هـذا التيمم الخاص ، وقد يراد بلفظ التيمم نفس مسح اليدين والوجه ، فسمى المقصود بالتيمم تيمما .

وهذا التيمم المأمور به فى الآية هو من خصائص المسلمين ، وممـا فضلهم الله به على غيرهم من الامم ، ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليـه وسـلم قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبـلي : نصرت بالرعب مسـيرة شهـر ، وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً . فأيما رجل من امـتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة ، وبعثت الى الناس عامة » وهذا لفظ البخاري .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأرسلت الى الخلق كافة ، وختم بى النبيون » .

ولمسلم ايضاً عن حذيفة بن اليمانى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فضلت على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت : وكان من قبلي يعظمون ذلك ، انما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم » .

وقوله تعالى : (فتيمموا صعيداً طيباً) نكرة في سياق الاثبات ، كقوله : (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) وقوله : (فتحرير رقبة) وقوله : (فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم) وقوله : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) وهذه تسمى مطلقة ، وهي تفيد العموم على سبيل البدل لا على سبيل الجمع ، فيدل ذلك على انه يتيمم أي صعيد طيب اتفق . والطيب هو الطاهر ، والتراب الذي ينبعث مراد من النص بالاجماع ، وفيما سواه نزاع سنذكره إن شاء الله تعالى .

وقوله : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) قد اتفق القراء السبعة على قراءة أيديكم بالاسكان ؛ بخلاف قوله في الوضوء : (وأرجلكم) فان بعض السبعة قرأوا : (وارجلكم) بالنصب ، قالوا : انها معطوفة على المغسول ، تقديره : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ، وأرجلكم الى الكعبين كذلك . قال علي بن ابي طالب وغيره من السلف ، قال أبو عبد الرحمن السلمي : قرأ علي الحسن والحسين : (وأرجلكم الى الكعبين) بالخفض فسمع ذلك علي بن أبي طالب ، وكان يقضي بين الناس فقال : وأرجلكم يعني بالنصب ، وقال هذا من المقدم المؤخر في الكلام . وكذلك ابن عباس قرأها بالنصب ، وقال عاد الأمر الى الغسل ، ولا يجوز ان يكون ذلك عطفاً على المحل ، كما يظنه بعض الناس كقول بعض الشعراء :

معاوي : إننا بشر فأسجح   فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فانما يسوغ في حرف التأكيد مثل المباني . وأما حروف المعاني فلا يجوز ذلك فيها . والباء هنا للالصاق ، ليست للتوكيد ، ولهذا لم يقرأ القراء هنا وأيديكم ، كما قرأوا هناك وأرجلكم ؛ لأنه لو قال : فامسحوا وجوهكم وأيديكم ، أو امسحوا بها ، لكان يكتفى بمجرد المسح من غير ايصال للطهور الى الرأس ، وهو خلاف الاجماع ، فلما كانت الباء للالصاق دل على انه لابد من إلصاق الممسوح به ، فدل ذلك على

استعمال الطهور ، ولهذا كانت هذه الباء لا تدل على التبعيض عند احد من السلف ، وأئمة العربية .

ولا قال الشافعي إن التبعيض يستفاد من الباء ؛ بل أنكر إمام الحرمين وغيره من أصحابه ذلك ، وحكوا كلام أئمة العربية في انكار ذلك ، ولكن من قال بذلك استند الى دلالة أخرى .

وقوله تعالى : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم ، وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) دلت هذه الآية على ان التراب طهور كما صرحت بذلك السنة الصحيحة في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وعن أبي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الصعيد الطيب طهور المسلم ، وان لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير » رواه الامام أحمد ، وابو داود والنسائي . والترمذي وهذا لفظه . وقال : حديث حسن صحيح .

وقد اتفق المسلمون على انه إذا لم يجد الماء في السفر تيمم وصلى ، إلى ان يجد الماء ، فاذا وجد الماء فعليه استعماله .

وكذلك تيمم الجنب : ذهب الأئمة الأربعة وجماهير السلف والخلف

إلى أنه يتيمم إذا عدم الماء في السفر ، إلى أن يجد الماء ، فاذا وجده كان عليــه استعماله ، وقــد روي عن عمر وابن مسعود إنكار تيمم الجنب ، وروي عنهما الرجوع عن ذلك ، وهو قول أكثر الصحابة : كعلي ، وعمار ، وابن عبــاس ، وأبي ذر ، وغيرهم . وقــد دل عليــه آيات من كتــاب الله وخمسة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

منها : حديث عمــار بن ياسر ، وعمران بن حصــين ، كلاهما فى الصحيحين ، ومنها : حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي ، ومنها : حديث عمرو بن العاص ، وحديث الذي شج فافتوه ، فقــال النبي صلى الله عليه وسلم : « قتلوه قتلهم الله ، هلا سألوا إذا لم يعلمــوا ، فانما شفاء العي السؤال » ففي الصحيح عن عمر أنه قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بالوضــوء فتوضأ ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس ، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القــوم ، قال : ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ! قال : أصابتني جنــابة : ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد ، فانه يكفيك » رواه البخاري ومسلم .

وفى الصحيحين عن عمــار بن ياسر قال : « بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فى حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد ، كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صــلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض

ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه » وهذا لفظ مسلم .

فصــــــل

وقد تنازع العلماء فى التيمم : هل يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء ؟ أم الحدث قائم ولكنه تصح الصلاة مع وجود الحدث المانع ؟ وهذه مسألة نظرية .

وتنازعوا هل يقوم مقام الماء ، فيتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت ، ويصلي به ما شاء من فروض ونوافل ، كما يصلي بالماء ، ولا يبطل بخروج الوقت ، كما لا يبطل الوضوء ؟ على قولين مشهورين وهو نزاع عملي .

فمذهب أبي حنيفة أنه يتيمم قبل الوقت ، ويبقى بعد الوقت ، ويصلي به ما شاء كالماء ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والزهري ، والثوري ، وغيرهم . وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل .

والقول الثانى : أنه لا يتيمم قبل الوقت ، ولا يبقى بعد خروجه ،

ثم من هؤلاء من يقول : يتيمم لوقت كل صلاة . ومنهم من يقول يتيمم لفعل كل فريضة ، ولا يجمع به فرضين . وغلا بعضهم فقال : ويتيمم لكل نافلة ، وهذا القول فى الجملة هو المشهور من مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد . قالوا : لأنه طهارة ضرورية ، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها ، فاذا تيمم فى وقت يستغنى عن التيمم فيه لم يصح تيممه ، كما لو تيمم مع وجود الماء .

قالوا : ولأن الله أمر كل قائم الى الصلاة بالوضوء ، فان لم يجد الماء تيمم ، وكان ظاهر الخطاب يوجب على كل قائم إلى الصلاة الوضوء والتيمم : لكن لما ثبت فى الصحيح : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات كلها بوضوء واحد » رواه مسلم فى صحيحه : دلت السنة على جواز تقديم الوضوء قبل وقت وجوبه ، وبقي التيمم على ظاهر الخطاب ، وعلل ذلك بعضهم بأنه مأمور بطلب الماء عند كل صلاة ، وذلك يبطل تيممه .

وورد عن علي ، وعمرو بن العاص ، وابن عمر ، مثل قولهم. ولنا أنه قد ثبت بالكتاب والسنة : أن التراب طهور ، كما أن الماء طهور . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب طهور المسلم ، ولو لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك ، فان ذلك خير » فجعله مطهراً عند عدم الماء مطلقاً . فدل على أنه مطهر

للمتيمم . وإذا كان قد جعل المتيمم مطهراً كما أن المتوضيء مطهر ، ولم يقيد ذلك بوقت ، ولم يقل ان خروج الوقت يبطله ، كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء ، دل ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء ، وهو موجب الأصول .

فان التيمم بدل عن الماء ، والبدل يقوم مقام المبدل فى أحكامه ، وإن لم يكن مماثلا له في صفته ، كصيام الشهرين ، فانه بدل عن الاعتاق وصيام الثلاث والسبع فانه بدل عن الهدي فى التمتع ، وكصيام الثلاثة الأيام فى كفارة اليمين فانه بدل عن التكفير بالمال ، والبدل يقوم مقام المبدل ، وهذا لازم لمن يقيس التيمم على الماء في صفته ، فيوجب المسح على المرفقين ، وإن كانت آية التيمم مطلقة ، كما قاس عمار لما تمرغ فى التراب كما تتمرغ الدابة ، فمسح جميع بدنه كما يغسل جميع بدنه ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فساد هذا القياس ، وأنه يجزئك من الجنابة التيمم الذي يجزئك فى الوضوء ، وهو مسح الوجه واليدين ؛ لأن البدل لا تكون صفته كصفة المبدل ، بل حكمه حكمه ، فان التيمم مسح عضوين ، وهما العضوان المغسولان فى الوضوء ، وسقط العضوان الممسوحان ، والتيمم عن الجنابة يكون فى هذين العضوين ، بخلاف الغسل .

والتيمم ليس فيه مضمضة ولا استنشاق ، بخلاف الوضوء ، والتيمم

لا يستحب فيه تثنية ولا تثليث ، بخلاف الوضوء ، والتيمم يفارق صفة الوضوء من وجوه ، ولكن حكمه حكم الوضوء ؛ لأنه بدل منه ، فيجب أن يقوم مقامه كسائر الأبدال ، فهذا مقتضى النص والقياس .

فان قيل : الوضوء يرفع الحدث ، والتيمم لا يرفعه ؟

قيل : عن هذا جوابان :

أحدها : أنه سواء كان يرفع الحدث أو لا يرفعه ؛ فان الشارع جعله طهوراً عند عدم الماء يقوم مقامه ، فالواجب أن يثبت له من أحكام الطهارة ما يثبت للماء ، ما لم يقم دليل شرعى على خلاف ذلك .

الوجه الثاني : أن يقال : قول القائل يرفع الحدث أو لا يرفعه ليس تحته نزاع عملي ، وإنما هو نزاع اعتباري لفظي ، وذلك أن الذين قالوا : لا يرفع الحدث ، قالوا : لو رفعه لم يعد إذا قدر على استعمال الماء ، وقد ثبت بالنص والاجماع أنه يبطل بالقدرة على استعمال الماء .

والذين قالوا : يرفع الحدث ، إنما قالوا برفعه رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء ، فلم يتنازعوا فى حكم عملي شرعى ، ولكن تنازعهم ينزع إلى قاعدة أصولية تتعلق بمسألة تخصيص العلة ، وأن

المناسبة هل تنخرم بالمعارضة ، وان المانع المعارض المقتضى هل يرفعه أم لا يرفعه اقتضاؤه مع بقاء ذاته .

وكشف الغطاء عن هيئة النزاع ، أن لفظ العلة يراد به العلة التامة وهو مجموع ما يستلزم الحكم ، بحيث إذا وجد وجد الحكم ، ولا يتخلف عنه ؛ فيدخل في لفظ العلة على هذا الاصطلاح جبر العلة وشروطها ، وعدم المانع . اما لكون عدم المانع يستلزم وصفاً ثبوتياً على رأي ، واما لكون العدم قد يكون جبراً من المقتضى على رأي ، وهذه العلة متى تخصصت وانتقضت فوجد الحكم بدونها دل على فسادها ، كما لو علل معلل قصر الصلاة بمطلق العذر . قيل له : هذا باطل ، فان المريض ونحوه من أهل الأعذار لا يقصرون ، وإنما يقصر المسافر خاصة ، فالقصر دائر مع السفر وجوداً وعدما ، ودوران الحكم مع الوصف وجوداً وعدما دليل على المدار عليه للدائر ، وكما لو علل وجوب الزكاة بمجرد ملك النصاب ، قيل له : هذا ينتقض بالملك قبل الحول .

وقد يراد بلفظ العلة ما يقتضي الحكم ، وإن توقف على ثبوت شروط وانتفاء موانع .

وقد يعبر عن ذلك بلفظ السبب ، فيقال : الأسباب المثبتة للارث

ثلاثة : رحم ، ونـكاح ، وولاء . وعند أبي حنيفة وأحمـد في إحدى الروايتين يثبت بعقد الموالاة وغيرها ، فالعلة هنـا قـد يتخلف عنها الحكم المانع : كالرق ، والقتل ، واختلاف الدين .

فاذا أريد بالعلة هذا المعنى جاز تخصيصها لفوات شرط ووجـود مانع . فأما إن لم يبين المعلل بين صـورة النقض وبين غيرهـا فرقاً مؤثراً بطل تعليله ، فان الحكم اقترن بالوصـف تارة كما في الأصل ، وتخلـف عنـه تـارة كما في الأصـل . ويختلف عنه تـارة كمـا في صورة النقض .

والمستدل إن لم يبين أن الفرع مثل الأصل دون صورة النقض ، فلم يكن إلحاقه بالأصل في ثبوت الحكم أولى من إلحاقـه بصورة النقض في انتفائه ؛ لأن الوصف موجود في الصور الثلاث ، وقـد اقترن بـه الحكم في الواحدة دون الأخرى ، وشككنا في الصورة الثالثة .

وهذا كما لو اشترك ثلاثة في القتل : فقتل الأولياء واحـداً ، ولم يقتلوا آخر اما لبذل الدية ، وإما لاحسان كان له عندهم ، والثـالث لم يعرف أهو كالمقتول أو كالمعفو عنه . فانا لا نلحقه بأحـدهما إلا بدليل يبين مساواته له دون مساواته للآخر .

إذا عرف هذا فالأصوليون والفقهاء متنازعون في استحلال الميتـة

عند الضرورة ، فمنهم من يقول : قد استحل المحظور مع قيام السبب الحاظر ، وهو ما فيها من حيث التغذية .

ومنهم من يقول : الضرورة ما أزالت حكم السبب وهو التحريم إزالة اقتضاء للحظر ، فلم يبق في هــذه الحال حاظر ، إذ يمتنع زوال الحظر مع وجود مقتضيه التام .

وفصل النزاع : أنه إن أريد بالسبب الحاظر : السبب التام ، وهو ما يستلزم الحظر ، فهذا يرتفع عند المخمصة ، فان وجود الملزوم بدون لازمه ممتنع ، والحل ثابت فى هــذه الحال ، فيمتنع وجــود السبــب المستلزم له ، وان أريد بالسبب المقتضى للحظر لولا المعارض الراجح ، فلا ريب ان هذا موجــود حال الحظر ، لكن المعــارض الراجح أزال اقتضاءه للحظر ، فلم يبق فى هــذه الحال مقتضياً ، فاذا قــدر زوال المخمصة عمل السبب عمله لزوال المعارض له .

وهكذا القول في كون التيمم يرفع الحدث أو لا يرفعــه ، فانــه فرع على قول من يقول : إنه يرفع الحدث ، فصــاحب هــذا القول إذا تبين له أنه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً الى ان يقــدر على استعمال المــاء ثم يعود هذا المعنى ليس بممتنع ، والشرع قد دل عليه ، فجعل التراب طهوراً ، والماء يكون طهوراً إذا أزال الحدث ، وإلا مع وجود الجنابة

يمتنع حصول الطهارة ، فصاحب هذا القول إنما قال : انه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً الى أن يقدر على استعمال الماء ثم يعود ، وهذا ممكن ليس بممتنع ، والشرع قد دل عليه ، فجعل التراب طهوراً ، وإنما يكون طهوراً اذا أزال الحدث ، والا فمع بقاء الحدث لا يكون طهورا .

ومن قال : انه ليس برافع ولكنه مبيح ، والحدث هو المانع للصلاة ، وأراد بذلك أنه مانع تام ، كما يكون مع وجود الماء ، فهذا غالط ، فان المانع التام مستلزم للمنع ، والمتيمم يجوز له الصلاة ليس بممنوع منها ، ووجود الملزوم بدون اللازم ممتنع . وإن أريد ان سبب المنع قائم ولكن لم يعمل عمله لوجود الطهارة الشرعية الرافعة لمنعه ، فاذا حصلت القدرة على استعمال الماء حصل منعه فى هذه الحال ، فهذا صحيح .

وكذلك من قال : هو رافع للحدث . ان أراد بذلك أنه يرفعه كما يرفعه الماء ، فلا يعود الا بوجود سبب آخر كان غالطاً ، فانه قد ثبت بالنص والاجماع : أنه اذا قدر على استعمال الماء استعمله ، وان لم يتجدد بعد الجنابة الأولى جنابة ثانية ، بخلاف الماء .

وان قال : أريد برفعه أنه رفع منع المانع فلم يبق مانعاً الى حين وجود الماء ، فقد أصاب ، وليس بين القولين نزاع شرعى عملي .

وعلى هذا فيقال : على كل من القولين لم يبق الحدث مانعا مع وجود طهارة التيمم ، والنبي — صلى الله عليه وسلم — قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ، لكن جعل طهارته مقيدة إلى أن يجد الماء ، ولم يشترط في كونه مطهراً شرطا آخر ، فالتيمم قد صار طاهرا وارتفع منع المانع للصلاة إلى أن يجد الماء ، فما لم يجد الماء فالمنع زائل ، إذا لم يتجدد سبب آخر يوجب الطهارة ، كما يوجب طهارة الماء ، وحينئذ فيكون طهورا قبل الوقت وبعد الوقت وفي الوقت ، كما كان الماء طهورا في هذه الأحوال الثلاثة ، وليس بين هذا فرق مؤثر إلا إذا قدر على استعمال الماء ، فمن أبطله بخروج الوقت فقد خالف موجب الدليل .

وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك رخصة عامة لأمته ، ولم يفصل بين أن يقصد التيمم بفرض او نفل ، او تلك الصلاة او غيرها كما لم يفصل في ذلك في الوضوء ، فيجب التسوية بينهما ، والوضوء قبل الوقت فيه نزاع ؛ لكن النزاع في التيمم أشهر .

وإذا دلت السنة الصحيحة على جواز أحد الطهورين قبل الوقت فكذلك الآخر ، كلاهما متطهر فعل ما أمر الله به ؛ ولهذا جاز عند عامة العلماء اقتداء المتوضىء والمغتسل بالمتيمم ، كما فعل عمرو بن العاص وأقره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكما فعل ابن عباس حيث وطىء جارية له ثم صلى بأصحابه بالتيمم ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، ومذهب أبي

يوسف ، وغيره . لكن محمد بن الحسن لم يجوز ذلك ؛ لنقص حال المتيمم .

وأيضا كان دخول الوقت وخروجه من غير تجدد سبب حادث لا تأثير له في بطلان الطهارة الواجبة ، إذ كان حال المتطهر قبل دخول الوقت وبعده سواء . والشارع حكيم إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تناسبها ، فكما لا يبطل الطهارة بالأمكنة ، لا يبطل بالأزمنة ، وغيرها من الأوصاف التى لا تأثير لها فى الشرع .

فان قيل : هذا ينتقض بطهارة الماسح على الخفين ، وطهارة المستحاضة ، وذوي الأحداث الدائمة .

قيل : أما طهارة المسح على الخفين فليست واجبة ، بل هو مخير بين المسح وبين الخلع والغسل ؛ ولهذا وقتها الشارع ، ولم يوقتها بدخول وقت صلاة ، ولا خروجها ، ولكن لما كانت رخصة ليست بعزيمة حد لها وقتاً محدودا في الزمن ، ثلاثا للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم ؛ ولهذا لم يجز المسح فى الطهارة الكبرى ، ولهذا لما كانت طهارة المسح على الجبيرة عزيمة لم تتوقت بل يمسح عليها ، إلى أن يحلها ، ويمسح في الطهارتين الصغرى والكبرى ، كما يتيمم عن الحدثين الأصغر والأكبر ، فالحاق التيمم بالمسح على الجبيرة أولى من إلحاقه بالمسح على الخفين .

وأما ذووا الأحداث الدائمة : كالمستحاضة ، فأولئك وجد في حقهم السبب الموجب للحدث ، وهو خروج الخارج النجس من السبيلين ، ولكن لأجل الضرورة رخص لهم الشارع في الصلاة معه ، فجاز أن تكون الرخصة مؤقتة ؛ ولهذا لو تطهرت المستحاضة ولم يخرج منها شيء لم تنتقض طهارتها بخروج الوقت ، وإنما تنتقض إذا خرج الخارج فى الوقت فانها تصلى به الى ان يخرج الوقت ، ثم لا تصلى لوجود الناقض للطهارة بخلاف المتيمم ، فانه لم يوجد بعد تيممه ما ينقض طهارته .

والتيمم كالوضوء فلا يبطل تيممه إلا ما يبطل الوضوء ، ما لم يقدر على استعمال الماء ، وهذا بناء على قولنا ، وقول من وافقنا على التوقيت فى مسح الخفين ، وعلى انتقاض الوضوء بطهارة المستحاضة ، فان هذا مذهب الثلاثة : أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

وأما من لم ينقض الطهارة بهذا ، أو لم يوقت هذا كمالك ، فانه لا يصلح لمن قال بهذا القول المعارضة بهذا وهذا ؛ فانه لا يتوقت عنده لا هذا ولا هذا ، فالتيمم أولى أن لا يتوقت .

وقول القائل : ان القائم الى الصلاة مأمور بأحدى الطهارتين .

قيل : نعم ! يجب عليه ، لكن اذا كان قد تطهر قبل ذلك فقد

أحسن ، وأتى بالواجب قبل هذا ، كما لو توضأ قبل هذا ، فان كونه على طهارة قبل الوقت إلى حين الوقت أحسن من أن يبقى محدثا ، وكذلك المتيمم إذا كان قد أحسن بتقديم طهارته لكونه على طهارة قبل الوقت أحسن من كونه على غير طهارة ، وقد ثبت بالكتاب والسنة أنها طهارة ، حتى ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى تيمم ورد عليه السلام ، وقال : « كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » .

وإذا كان تطهر قبل الوقت كان قد أحسن ، وأتى بأفضل مما وجب عليه ، وكان كالمتطهر للصلاة قبل وقتها ، وكمن أدى أكثر من الواجب في الزكاة ، وغيرها ، وكمن زاد على الواجب في الركوع والسجود ، وهذا كله حسن ، إذا لم يكن محظورا ، كزيادة ركعة خامسة في الصلاة . والتيمم مع عدم الماء حسن ليس بمحرم ، ولهذا يجوز قبل الوقت للنافلة ، ولمس المصحف ، وقراءة القرآن ، وما ذكر من الأثر عن بعض الصحابة فبعضه ضعيف ، وبعضه معارض بقول غيره ، ولا إجماع في المسألة . وقد قال تعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) .

فصل

وأما الصعيد : ففيه أقوال ، فقيل : يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض ، وإن لم يعلق بيده ؛ كالزرنيخ ، والنورة ، والجص ، وكالصخرة الملساء ، فأما ما لم يكن من جنسها كالمعادن فلا يجوز التيمم به . وهو قول أبي حنيفة . ومحمد يوافقه ؛ لكن بشرط أن يكون مغبرا لقوله : (منه) .

وقيل يجوز بالأرض ، وبما اتصل بها حتى بالشجر ، كما يجوز عنده وعند أبي حنيفة بالحجر ، والمدر ، وهو قول مالك ، وله في الثلج روايتان :

إحداها : يجوز التيمم به ، وهو قول الأوزاعي والثوري . وقيل يجوز بالتراب والرمل ، وهو أحد قولي أبي يوسف ، وأحمد في احدى الروايتين ، وروي عنه أنه يجوز بالرمل عند عدم التراب .

وقيل : لا يجوز إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد ، وهو قول أبي يوسف ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى .

واحتج هؤلاء بقوله : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وهذا لا يكون إلا فيما يعلق بالوجه واليد ، والصخر لا يعلق لا بالوجه ولا باليد واحتجوا بأن ابن عباس قال : الصعيد الطيب تراب الحرث ، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها طهورا » قالوا : فعم الأرض بحكم المسجد ، وخص تربتها — وهو ترابها — بحكم الطهارة .

قالوا : ولأن الطهارة بالماء اختصت من بين سائر المائعات بما هو [ماء] فى الأصل ، فكذلك طهارة التراب تختص بما هو تراب فى الأصل ، وهما الأصلان اللذان خلق منهما آدم : الماء ، والتراب . وهما العنصران البسيطان ، بخلاف بقية المائعات والجامدات ، فانها مركبة .

واحتج الأولون بقوله تعالى : (صعيدا) قالوا : والصعيد هو الصاعد على وجه الأرض ، وهذا يعم كل صاعد ، بدليل قوله تعالى : (وإنا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا) وقوله : (فتصبح صعيدا زلقا) .

واحتج من لم يخص الحكم بالتراب بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل » وفي رواية « فعنده مسجده وطهوره » فهذا يبين أن المسلم فى أي موضع كان عنده مسجده وطهوره .

ومعلوم أن كثيرا من الأرض ليس فيها تراب حرث ، فان لم يجز التيمم بالرمل كان مخالفا لهذا الحديث ، وهذه حجة من جوز التيمم بالرمل دون غيره ، او قرن بذلك السبخة ؛ فان من الأرض ما يكون سبخة . واختلاف التراب بذلك كاختلافه بالألوان ، بدليل قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنوه على قدر تلك القبضة : جاء منهم الأسود ، والأبيض وبين ذلك ، وجاء منهم السهل والحزن وبين ذلك ، ومنهم الخبيث والطيب ، وبين ذلك » .

وآدم إنما خلق من تراب ، والتراب الطيب والخبيث : الذي يخرج نباته باذن ربه ، والذي خبث لا يخرج إلا نكدا ، يجوز التيمم به فعلم أن المراد بالطيب الطاهر ، وهذا بخلاف الأحجار والأشجار ، فانها ليست من جنس التراب ، ولا تعلق باليد ؛ بخلاف الزرنيخ والنورة فانها معادن فى الأرض ، لكنها لا تنطبع كما ينطبع الذهب والفضة والرصاص والنحاس .

قال الشيخ الامام العالم

مفتى الأنام ، المجتهد الفقيه الامام : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى . رحمه الله ورضى عنه :

قول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا ، إذا قمتم الى الصلاة : فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق . وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين . وإن كنتم جنباً فاطهروا . وإن كنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء — فلم تجدوا ماء — فتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ؛ لعلكم تشكرون) .

هذا الخطاب يقتضي : أن كل قائم الى الصلاة فانه مأمور بما ذكر من الغسل . والمسح . وهو الوضوء .

وذهبت طائفة : الى أن هذا عام مخصوص .

وذهبت طائفة : الى أنه يوجب الوضوء على كل من كان متوضئاً وكلا القولين ضعيف .

فأما الأولون : فان منهم من قال : المراد بهذا : القائم من النوم وهذا معروف عن زيد بن أسلم ، ومن وافقه من أهـل المدينة مـن أصحاب مالك وغيرهم .

قالوا : الآية أوجبت الوضوء عـلى النائم بهـذا ، وعلى المتغوط بقوله : « أو جاء أحد منكم من الغائط » وعـلى لامس النساء بقوله : « أو لامستم النساء » وهذا هو الحدث المعتاد . وهو الموجب للوضوء عندهم .

ومن هؤلاء مـن قال : فيهـا تقديم وتأخير . تقديره : إذا قمتم الى الصلاة مـن النوم ، أو جاء أحـد منكم مـن الغائط ، أو لامستم النساء .

فيقـال : أما تناولهـا للقائم مـن النوم المعتـاد : فظاهر لفظهـا يتناوله . وأما كونهـا مختصة به ، بحيث لا تتناول مـن كان مستيقظاً وقام الى الصلاة ـــ فهذا ضعيف . بل هي متناولة لهذا لفظاً ومعنى .

وغالب الصلوات يقوم الناس إليها مـن يقظة ، لا مـن نوم :

كالعصر والمغرب والعشاء . وكذلك الظهر فى الشتاء : لكن الفجر يقومون إليها من نوم . وكذلك الظهر فى القائلة . والآية تعم هذا كله .

لكن قد يقال : إذا أمرت الآية القائم من النوم — لأجل الريح التى خرجت منه بغير اختياره — فأمرها للقائم الذي خرج منه الريح فى اليقظة أولى وأحرى . فتكون — على هذا — دلالة الآية على اليقظان بطريق تنبيه الخطاب ونحواه . وإن قيل : ان اللفظ عام ، يتناول هذا بطريق العموم اللفظي

فهذان قولان متوجهان . والآية على القولين عامة . وتعم أيضاً القيام الى النافلة بالليل والنهار ، والقيام الى صلاة الجنازة ، كما سنبينه إن شاء الله .

فمتى كانت عامة لهذا كله : فلا وجه لتخصيصها .

وقالت طائفة : تقدير الكلام : إذا قمتم الى الصلاة وأنتم محدثون أو قد أحدثتم . فان المتوضىء ليس عليه وضوء . وكل هذا عن الشافعي رحمه الله . ويوجبه الشافعي فى التيمم ، فان ظاهر القرآن يقتضي وجوب الوضوء والتيمم على كل قائم يخالف هذا .

فان كان قد قال هذا : كان له قولان .

ومن المفسرين من يجعل هـذا قول عامة الفقهاء مـن السلف والخلف ؛ لاتفاقهم على الحكم . فيجعـل اتفاقهم على هـذا الحكم اتفاقا على الاضار ، كما ذكر أبو الفرج ابن الجوزي . قال : وللعلماء فى المراد بالآية قولان .

أحدهما : (إذا قمتم الى الصلاة) محدثين (فاغسلوا) فصار الحـدث مضمراً فى وجوب الوضوء . وهذا قول سعد بن أبى وقاص ، وأبى موسى ، وابن عباس ، رضي الله عنهم ، والفقهاء .

قال : والثانى ، أن الـكلام على إطلاقه من غـير إضمار ، فيجب الوضوء على كل من يريد الصلاة ، محدثاً كان أو غير محدث .

وهذا مروى عن عكرمة وابن سيرين .

ونقل عنهم : أن هذا الحـكم غير منسوخ . ونقل عـن جماعة من العلماء : أن ذلك كان واجباً بالسنة . وهو ما روى بريدة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد . وقال : عمداً فعلته يا عمر » .

قلت : أما الحـكم ـــ وهو أن مـن توضأ لصـلاة صـلى بذلك

الوضوء صلاة أخرى — فهذا قول عامة السلف والخلف ؛ والخلاف فى ذلك شاذ . وقد علم بالنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام الى صلاة أخرى ، فانه قد ثبت بالتواتر « أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعاً ، جمع بهم بين الصلاتين » وصلى خلفه ألوف مؤلفة لا يحصيهم الا الله . ولما سلم من الظهر . صلى بهم العصر ، ولم يحدث وضوءاً لا هو ولا أحد ، ولا أمر الناس باحداث وضوء ، ولا نقل ذلك أحد ، وهذا يدل على أن التجديد لا يستحب مطلقاً .

وهل يستحب التجديد لكل صلاة من الخمس ؟ فيه نزاع . وفيه عن أحمد رحمه الله روايتان .

وكذلك أيضاً لما قدم مزدلفة : « صلى بهم المغرب والعشاء جمعاً » من غير تجديد وضوء للعشاء . وهو في الموضعين قد قام هو وهم الى صلاة بعد صلاة . وأقام لكل صلاة إقامة . وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة فى الصحيحين من حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس رضي الله عنهم . كلها تقتضي : أنه هو صلى الله عليه وسلم — والمسلمون خلفه — صلوا الثانية من المجموعتين بطهارة الأولى ، لم يحدثوا لها وضوءاً .

وكذلك هو صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم « أنه كان يتوضأ لصلاة الليل . فيصلي به الفجر » مع أنه كان ينام حتى يغط . ويقول « تنام عيناي ولا ينام قلبي » فهذا أمر من أصح ما يكون أنه : كان ينام ثم يصلي بذلك الوضوء الذي توضأه للنافلة ، يصلي به الفريضة . فكيف يقال : إنه كان يتوضأ لكل صلاة ؟ .

وقد ثبت عنه فى الصحيح « أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر . ثم قدم عليه وفد عبد القيس . فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر ، ولم يحدث وضوءاً » .

وكان يصلى تارة الفريضة ثم النافلة . وتارة النافلة ثم الفريضة . وتارة فريضة ثم فريضة . كل ذلك بوضوء واحد .

وكذلك المسلمون صلوا خلفه فى رمضان بالليل بوضوء واحد مرات متعددة .

وكان المسلمون على عهده يتوضؤون ثم يصلون ما لم يحدثوا ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة . ولم ينقل عنه ـــ لا باسناد صحيح ولا ضعيف ـــ : أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة .

فالقول باستحباب هذا يحتاج الى دليل .

وأما القول بوجوبه : فمخالف للسنة المتواترة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولاجماع الصحابة . والنقل عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك لا يثبت ؛ بل الثابت عنه خلافه . وعلي رضي الله عنه أجل من أن يخفى عليه مثل هذا ، والكذب على علي كثير مشهور ؛ أكثر منه على غيره .

وأحمد بن حنبل رحمه الله ـ مع سعة علمه بآثار الصحابة والتابعين ـ أنكر أن يكون في هذا نزاع . وقال أحمد بن القاسم : سألت احمد عمن صلى اكثر من خمس صلوات بوضوء واحد ؟ فقال : لا بأس بذلك ، اذا لم ينتقض وضوؤه . ما ظننت ان أحداً انكر هذا .

وروى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة . قلت : وكيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزىء احدنا الوضوء ، ما لم يحدث » وهذا هو في الصلوات الخمس المفرقة . ولهذا استحب أحمد ذلك في احد القولين ، مع انه كان احياناً يصلي صلوات بوضوء واحد . كما في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه . فقال له عمر : انى

رأيتك صنعت شيئاً لم تكن صنعته ؟ قال : عمداً صنعته يا عمر » .

والقرآن ايضاً يدل على انه لا يجب على المتوضيء أن يتوضأ مرة ثانية من وجوه :

أحدها : انه سبحانه قال : (وإن كنتم مرضى او على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) فقد أمر من جاء من الغائط ، ولم يجد الماء : ان يتيمم الصعيد الطيب . فدل على أن المجيء من الغائط يوجب التيمم . فلو كان الوضوء واجباً على من جاء من الغائط ومن لم يجيء ، فان التيمم أولى بالوجوب . فان كثيراً من الفقهاء يوجبون التيمم لكل صلاة . وعلى هذا فلاتأثير للمجيء من الغائط . فانه إذا قام الى الصلاة وجب الوضوء أو التيمم ، وإن لم يجيء من الغائط . ولو جاء من الغائط ، ولم يقم الى الصلاة : لا يجب عليه وضوء ولا تيمم ، فيكون ذكر المجيء من الغائط عبثاً على قول هؤلاء .

الوجه الثاني : أنه سبحانه خاطب المؤمنين. لأن الناس كلهم يكونون محدثين فان البول والغائط أمر معتاد لهم ، وكل بني آدم محدث . والأصل فيهم : الحدث الأصغر . فان أحدهم من حين كان طفلا قد اعتاد ذلك ، فلا يزال محدثاً ، بخلاف الجنابة . فانها إنما تعرض لهم

عند البلوغ . والأصل فيهم : عدم الجنابة . كما أن الأصل فيهم : عدم الطهارة الصغرى ؛ فلهذا قال : (إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) ثم قال : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) فأمرهم بالطهارة الصغرى مطلقاً . لأن الأصل : أنهم كلهم محدثون قبل أن يتوضئوا . ثم قال : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) وليس منهم جنب إلا من أجنب . فلهذا فرق سبحانه بين هذا وهذا .

الثالث : أن يقال : الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة . فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء . وأنه إذا قام إلى الصلاة صار واجباً حينئذ وجوباً مضيقاً . فاذا كان العبد قد توضأ قبل ذلك : فقد أدى هذا الواجب قبل تضيقه . كما قال : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) فدل على أن النداء يوجب السعي الى الجمعة . وحينئذ يتضيق وقته فلا يجوز أن يشتغل عنه ببيع ولا غيره . فاذا سعى إليها قبل النداء : فقد سابق الى الخيرات ، وسعى قبل تضيق الوقت . فهل يقول عاقل : إن عليه أن يرجع الى بيته ليسعى عند النداء ؟.

وكذلك الوضوء : اذا كان المسلم قد توضأ للظهر قبل الزوال ، أو المغرب قبل غروب الشمس ، أو للفجر قبل طلوعه ، وهو إنما يقوم الى الصلاة بعد الوقت . فمن قال : إن عليه أن يعيد الوضوء ، فهو

بمنزلة من يقول : إن عليه أن يعيد السعي إذا أتى الجمعة قبل النداء .

والمسلمون على عهد نبيهم كانوا يتوضؤون للفجر وغيرها قبل الوقت وكذلك المغرب . فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجلها ، ويصليها اذا توارت الشمس بالحجاب . وكثير من أصحابه كانت بيوتهم بعيدة من المسجد . فهؤلاء لو لم يتوضؤوا قبل المغرب : لما أدركوا معه أول الصلاة بل قد تفوتهم جميعاً لبعد المواضع . وهو نفسه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتوضأ بعد الغروب ، ولا من حضر عنده في المسجد ، ولا كان يأمر أحداً بتجديد الوضوء بعد المغرب . وهذا كله معلوم مقطوع به . وما أعرف في هذا خلافا ثابتاً عن الصحابة : أن من توضأ قبل الوقت عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت . ولا يستحب أيضاً لمثل هذا تجديد وضوء .

وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول : هل يستحب له التجديد ؟ وأما من لم يصل به : فلا يستحب له إعادة الوضوء ؛ بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما عليه المسلمون في حياته وبعده الى هذا الوقت .

فقد تبين أن هذا قبل القيام قد أدى هذا الواجب قبل تضييقه ، كالساعي الى الجمعة قبل النداء ، وكمن قضى الدين قبل حلوله ؛ ولهذا

قال الشافعي وغيره : إن الصبي إذا صلى ثم بلغ لم بعد الصلاة ؛ لأنها تلك الصلاة بعينها ، سابق إليها قبل وقتها . وهو قول فى مذهب أحمد وهذا القول أقوى من ايجاب الاعادة . ومن أوجبها قاسه على الحج ، وبينهما فرق . كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع .

وهذا الذي ذكرناه في الوضوء : هو بعينه فى التيمم . ولهذا كان قول العلماء : إن التيمم كالوضوء ، فهو طهور المسلم ما لم يجد الماء . وإن تيمم قبل الوقت وتيمم للنافلة ، فيصلي به الفريضة وغيرها ؛ كما هو قول ابن عباس . وهو مذهب كثير من العلماء : أبي حنيفة وغيره وهو أحد القولين عن أحمد .

والقول الآخر — وهو التيمم لكل صلاة — هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد . وهو قول لم يثبت عن غيره من الصحابة كما قد بسط فى موضعه .

فالآية محكمة ولله الحمد . وهي على ما دلت عليه ، من أن كل قائم الى الصلاة فهو مأمور بالوضوء . فان كان قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن وفعل الواجب قبل تضييقه ، وسارع الى الخيرات ، كمن سعى الى الجمعة قبل النداء .

فقد تبين أن الآية ليس فيها اضمار ولا تخصيص ، ولا تدل على

وجوب الوضوء مرتين . بل دلت على الحكم الثابت بالسنن المتواترة ، وهو الذي عليه جماعة المسلمين ، وهو وجوب الوضوء على المصلى . كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط » وفى صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » .

وهذا يوافق الآية الكريمة . فانه يدل على أنه لا بد من الطهور ، ومن كان على وضوء فهو على طهور ، وانما يحتاج الى الوضوء من كان محدثاً . كما قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا احدث حتى يتوضأ » وهو اذا توضأ ثم أحدث : فقد دلت الآية على أمره بالوضوء اذا قام الى الصلاة ، واذا كان قد توضأ ، فقد فعل ما أمر بـه . كقوله : لا تصلي إلا بوضوء . أو لا تصلي حتى تتوضأ ونحو ذلك . ممـا بين أنه مأمور بالوضوء لجنس الصلاة : الشامل لأنواعها وأعيانها . ليس مأموراً لكل نوع أو عين بوضوء غير وضوء الآخر . ولا فى اللفظ ما يدل على ذلك .

لكن هذا الوجه لا يدل على تقدم الوضوء على الجنس ، كمن أسلم

فتوضأ قبل الزوال أو الغروب ، أو كمن أحدث فتوضأ قبل دخول الوقت . بخلاف الوجه الذي قبله . فانه يتناول هذا كله .

فصـــــل

وقوله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) يقتضي وجوب الوضوء على كل مصل مرة بعد مرة ، فهو يقتضي التكرار ، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الطهارة . وقد دلت عليه السنة المتواترة ، بل هو معلوم بالاضطرار من دين المسلمين عن الرسول صلى الله عليه وسلم : أنه لم يأمرنا بالوضوء لصلاة واحدة . بل أمر بأن يتوضأ كلما صلى . ولو صلى صلاة بوضوء ، وأراد أن يصلي سائر الصلوات بغير وضوء : استتيب ، فان تاب وإلا قتل .

لكن المقصود هنا : دلالة الآية عليه ، وذلك من لفظ « الصلاة » فان « الصلاة » هنا اسم جنس . ليس المراد صلاة واحدة . فقد أمر اذا قام الى جنس الصلاة أن يتوضأ . والجنس يتناول جميع ما يصليه من الصلوات فى جميع عمره .

فان قيل : هذا يقتضي عموم الجنس ، فمن أين التكرار ؟ فاذا

قام الى اي صلاة توضـأ ، لكن من أين أنـه اذا قام إليها يومـاً آخر يتوضأ ؟

قيل : لأنه في هذا اليوم الثاني قائم الى الصـلاة . فهو مأمـور بالوضوء اذا قام الى مسمى الصلاة ؛ فحيث وجد قيام الى مسمى الصلاة فهو مأمور بالوضوء متى وجد ذلك . فعليه الوضوء . وهو كقوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) فالمراد : جنس الدلوك ، فهو مأمـور باقامة الصلاة له . وكذلك قوله : (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبهـا) فهو متنـاول لـكل طـلوع وغروب ، وليس المراد طلوعاً واحداً ، فكأنه قال : قبل كل طلوع لها ، وقبل كل غروب . وأقم الصلاة عند كل دلوك ، وكل صلاة يقوم إليها متوضئاً لها .

وقد تنازع الناس فى الأمر المطلق : هل يقتضي التـكرار ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره .

قيل : يقتضيه ، كقول طائفة ، منهم القاضي أبو يعلى وابن عقيل .

وقيل : لا يقتضيه ، كقول كثير ، منهم أبو الخطاب .

وقيل : ان كان معلقاً بسبب اقتضى التـكرار . وهذا هو المنصوص عن أحمد كآية الطهارة والصلاة .

فان قيل : فهذا لا يتكرر فى الطلاق والعتق المعلق .

قيل : لأن عتق الشخص الواحد لا يتكرر . وكذلك الطلاق المعلق نفسه لا يتكرر ، بل الطلقة الثانية حكمها غير حكم الأولى . وهو محدود بثلاث . ولكن اذا قال الناذر : لله علي ان رزقني الله ولداً أن اعتق عنه ، واذا اعطاني مالا أن ازكيه ، أو أتصدق بعشره : تكرر . وبسط هذا له موضع آخر .

فصل

قوله تعالى : (وان كنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء) الآية . هذا مما أشكل على بعض الناس .

فقال طائفة من الناس : « أو » بمعنى الواو . وجعلوا التقدير : وجاء احد منكم من الغائط . ولامستم النساء .

قالوا : لأن من مقتضى « أو » أن يكون كل من المرض والسفر موجباً للتيمم ، كالغائط والملامسة . وهذا مخالف لمعنى الآية ،

فان « أو » ضد الواو ، والواو : للجمع والتشريك بـين المعطوف والمعطوف عليه .

وأما معنى : « أو » فلا يوجب الجمع بـين المعطوف والمعطوف عليه ، بل يقتضي اثبات أحدهما . لكن قد يكون ذلك مع اباحة الآخر كقوله : جالس الحسن أو ابن سيرين ؛ وتعلم الفقه أو النحو ؛ ومنـه خصال الكفارة يخير بينها ، ولو فعل الجميع جاز . وقـد يكون مع الحصر ؛ يقال للمريض : كل هذا ، او هذا . وكذلك فى الخبر : هي لاثبات أحدهما ، اما مع عدم علم المخاطب . وهو الشك ، أو مع علمه وهو الابهام ، كقوله تعالى : (وأرسلناه الى مائة ألف ، أو يزيدون) لكن المعنى الذي أراده : هو الاصح ، وهو أن خطابه بالتيمم : للمريض والمسافر ، وان كان قد جاء من الغائط ، أو جامع .

ولا ينبغي — على قولهم — أن يكون المراد : أن لا يباح التيمم الا مع هذين . بل التقدير : بالاحتلام ، أو حدث بلا غائط ، فالتيمم هنا أولى ، وهو سبحانه لما أمر كل قائم الى الصلاة بالوضوء ، أمرهم اذا كانوا جنباً : أن يطهروا ، وفيهم المحدث بغير الغائط ، كالقـائم من النوم ، والذي خرجت منه الريح . ومنهم الجنب بغـير جماع ، بل باحتلام . فالآية عمت كل محدث وكل جنب . فقـال تعالى : (وان كنتم مرضى أو على سفر — فتيمموا) فأباح التيمم للمحدث والجنب اذا

كان مريضاً او على سفر ، ولم يجد ماء . والتيمم رخصة .

فقد يظن الظان : أنها لا تباح الا مع خفيف الحدث والجنابة كالريح والاحتلام بخلاف الغائط والجماع . فان التيمم مع ذلك ، والصلاة معه : مما تستعظمه النفوس وتهابه . فقد أنكر بعض كبار الصحابة تيمم الجنب مطلقاً . وكثير من الناس يهاب الصلاة مع الحدث بالتيمم ، اذ كان جعل التراب طهوراً كالماء : هو مما فضل الله به محمداً صلى الله عليه وسلم وأمته . ومن لم يستحكم ايمانه : لا يستجيز ذلك .

فبين الله سبحانه : أن التيمم مأمور به مع تغليظ الحدث بالغائط ، وتغليظ الجنابة بالجماع . والتقدير : وان كنتم مرضى أو مسافرين ، أو كان — مع ذلك — جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء .

ليس المقصود : أن يجعل الغائط والجماع فيما ليس معه مرض أو سفر . فانه إذا جاء أحد منكم من الغائط ، او لامس النساء ، وليسوا مرضى ولا مسافرين . فقد بين ذلك بقوله (إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) وبقوله : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) فدلت الآية على وجوب الوضوء والغسل على الصحيح والمقيم .

وأيضا فتخصيصه المجيء من الغائط والجماع : يجوز أن يكون لايتيمم في هذه الحالة ، دون ما هو أخف من ذلك ، من خروج الريح ومن

الاحتلام . فان الريح كالنوم ، والاحتلام يكون فى المنام : فهناك يحصل الحدث والجنابة والانسان نائم . فاذا كان فى تلك الحال يؤمر بالوضوء والغسل ، فاذا حصل ذلك وهو يقظان : فهو أولى بالوجوب . لأن النائم رفع عنه القلم ، بخلاف اليقظان .

ولكن دلت الآية على أن الطهارة تجب ، وإن حصل الحدث والجنابة بغير اختياره ، كحدث النائم واحتلامه . وإذا دلت على وجوب طهارة الماء فى الحال ، فوجوبها مع الحدث الذي حصل باختيـاره أو يقظته : أولى . وهذا بخلاف التيمم . فانه لا يلزم إذا أباح التيمم للمعذور الذي أحدث في النوم باحتلام أو ريح : أن يبيحه لمن أحدث باختياره . فقـال تعالى : (أو جاء أحـد منكم من الغائط أو لامستم النساء) ليبـين جواز التيمم لهـذين . وان حصل حدثهـما فى اليقظة ، وبفعلها وان كان غليظاً .

ولو كانت « أو » بمعنى الواو : كان تقدير الكلام : ان التيمم لا يباح إلا بوجود الشرطين ـــ المرض ، والسفر ـــ مع المجيء من الغائط والاحتلام . فيلزم من هذا أن لا يباح مع الاحتلام ولا مع الحدث بلا غائط ، كحدث النائم ، ومن خرجت منه الريح . فان الحكم إذا علق بشرطين لم يثبت مع احدهما . وهذا ليس مراداً قطعاً ، بل هو ضد

الحق : لأنه إذا أبيح مع الغائط الذي يحصل بالاختيار ، فمع الخفيف وعدم الاختيار أولى .

فتبين أن معنى الآية : وإن كنتم مرضى أو على سفر فتيمموا . وان كان مع ذلك قد جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء . كما يقال : وان كنت مريضا أو مسافراً . والتقدير : وان كنتم أيها القائمون إلى الصلاة — وأنتم مرضى أو مسافرين — قد جئتم من الغائط أو لا مستم النساء ؛ ولهذا قال من قال : إنها خطاب للقائمين من النوم : إن التقدير إذا قمتم إلى الصلاة ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء .

فانه سبحانه ذكر أولا فعلهم بقوله : (إذا قمتم) (أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لا مستم النساء) الثلاثة أفعال . وقوله : (وإن كنتم مرضى أو على سفر) حال لهم . اي كنتم على هذه الحال . كقوله : وإن كنتم على حال العجز عن استعمال الماء — إما لعدمه ، أو لخوف الضرر باستعماله — فتيمموا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم . أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لا مستم النساء .

ولكن الذي رجحناه : أن قوله : (إذا قمتم) عام : إما لفظاً ومعنى . وإما معنى .

وعلى هذا فالمعنى : إذا قمتم إلى الصلاة فتوضئوا ، أو اغتسلوا ان كنتم جنبا . وان كنتم مرضى أو مسافرين ، أو فعلتم ما هو أبلغ فى الحدث — جئتم من الغائط أو لامستم النساء — إذ التقـدير : وان كنتم مرضى أو مسافرين ، وقد قمتم إلى الصلاة أو فعلتم — مـع القيام إلى الصلاة ، والمرض أو السفر — هـذين الأمرين المجـيء من الغائط ، والجماع . فيكون قد اجتمع قيامكم إلى الصلاة والمرض والسفر وأحد هذين . فالقيام موجب للطهارة ، والعذر مبيح ، وهذا القيام . فاذا قمتم وجب التيمم إن كان قياما مجرداً . أو جاء أحد منكم من الغائط او لامستم النساء .

ولكن من الناس من يعطف قوله (أو جاء) (أو لامستم) على قوله (إذا قمتم) والتقدير : واذا قمتم أو جاء أو لامستم . وهـذا مخالف لنظم الآية . فان نظمها يقتضي أن هذا داخل فى جزاء الشرط . وقوله : (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فتيمموا) فان الذي قاله قريب من جهة المعنى . ولكن التقدير : وان كنتم إذا قمتم إلى الصلاة مرضى أو على سفر ، او كان مع ذلك : جاء احد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء . فهو تقسيم من مفرد ومركب .

يقول : ان كنتم مرضى أو على سفر قائمين إلى الصلاة فقط بالقيام

من النوم أو القعود المعتاد . او كنتم ـــ مع هذا ـــ : قد جاء أحد منكم من الغائط ، او لامستم النساء .

فقوله تعالى : (وان كنتم مرضى أو على سفر) خطاب لمن قيل لهم : (إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) (وان كنتم جنباً فاطهروا) فالمعنى : يا أيها القائم الى الصلاة توضأ . وان كنت جنباً فاغتسل . وان كنت مريضاً أو مسافراً تيمم . أو كنت مع هذا وهذا ، مع قيامك الى الصلاة وانت محدث ، او جنب . ومع مرضك وسفرك قد جئت من الغائط ، او لامست النساء : فتيمم ان كنت معذوراً .

وإيضاح هذا : انه من باب عطف الخاص على العام الذي يخص بالذكر لامتيازه . وتخصيصه يقتضي ذلك . ومثل هذا يقال : إنه داخل فى العام ، ثم ذكر بخصوصه . ويقال : بل ذكره خاصاً يمنع دخوله في العام . وهذا يجيء فى العطف بأو ، وأما بالواو : فمثل قوله تعالى : (وملائكته وجبريل وميكال) وقوله : (وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم) الآية ومن هذا قوله : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) ونحو ذلك .

واما فى « أو » ففي مثل قوله تعالى : (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) وقوله : (ومن يعمل

سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما) وقوله :
(ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثما
مبيناً) وقوله (فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً) فان الجنف هو
الميل عن الحق ، وان كان عامداً .

قال عامة المفسرين « الجنف » الخطأ و « الاثم » العمد . قال أبو
سليمان الدمشقي : الجنف : الخروج عن الحق . وقد يسمى « المخطىء
العامد » إلا أن المفسرين علقوا « الجنف » على المخطىء ، و « الاثم »
على العامد . ومثله قوله : (ولا تطع منهم آثما أو كفوراً) فان « الكفور »
هو الآثم أيضاً . لكنه عطف خاص على عام . وقد قيل : هما وصفان
لموصوف واحد ، وهو أبلغ . فان عطف الصفة على الصفة والموصوف
واحد ، كقوله : (الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى) وقوله :
(هو الأول والآخر والظاهر والباطن) وقوله : (قد أفلح المؤمنون ،
الذين هم فى صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ،
والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لفروجهم حافظون) ونظائر
هذا كثيرة .

قال ابن زيد : الآثم ، المذنب الظالم والكفور . هذا كله واحد .
قال ابن عطية : هو مخير فى أنه يعرف الذي ينبغي أن لا يطيعه بأي
وصف كان من هذين ؛ لأن كل واحد منهم فهو آثم ، وهو كفور ،

ولم يكن للأمـة من الكثرة بحيث يغلب الاثم عـلى المعاصي . قال : واللفظ إنما يقتضي نهي الامـام عن طاعـة آثم من العصاة ، أو كفور من المشركين .

وقال أبو عبيدة وغيره : ليس فيها تخيير « أو » بمعنى الواو . وكذلك قال طائفة : منهم البغوي ، وابن الجوزي .

وقال المهدي : أي لا تطع من اثم أو كفر . ودخول « أو » يوجب أن لا تطيع كل واحد منها على انفراده . ولو قال : ولا تطع منها آثمـاً او كفوراً ، لم يلزم النهي إلا في حال اجتماع الوصفين .

وقد يقال : ان « الكفور » هو الجاحد للحق ، وان كان مجتهداً مخطئاً . فيكون هذا أعم من وجه ، وهذا اعم من وجه التمسك [1] .

وقوله تعالى : (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء) من هذا الباب . فانه خاطب المؤمنين . فقال : (اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) وهذا يتناول المحدثين كما تقدم . ثم قال : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) ثم قال « وان كنتم ـــ مع الحدث والجنابة ـــ مرضى أو عـلى سفر ، ولم تجدوا ماء فتيمموا »

---

(١) بياض في الاصل .

وهذا يتناول كل محدث . سواء كان قد جاء من الغائط أو لم يجيء ، كالمستيقظ من نومه . والمستيقظ إذا خرجت منه الريح . ويتناول كل جنب . سواء كانت جنابته باحتلام او جماع . فقال « وان كنتم محدثون — جنب مرضى أو على سفر — أو جاء أحد منكم من الغائط » وهذا نوع خاص من الحدث « او لا مستم النساء » وهذا نوع خاص من الجنابة .

ثم قد يقال : « لفظ الجنب » يتناول النوعين ، وخص المجامع بالذكر ، وكذلك « القائم الى الصلاة » يتناول من جاء من الغائط ومن أحدث بدون ذلك ، لكن خص الجائي بالذكر ، كما فى قوله : (فمن خاف من موص جنفا أو إثماً) فالآثم هو المتعمد ، وتخصيصه بالذكر — وان كان دخل — ليبين حكمه بخصوصه ، ولئلا يظن خروجه عن اللفظ العام . وإن كان لم يدخل فهو نوع آخر . والتقدير : ان كنتم مرضى او على سفر فتيمموا . وهذا معنى الآية .

فصل

وقوله : (أو جاء أحد منكم من الغائط) ذكر الحدث الاصغر . فالمجيء من الغائط هو مجيء من الموضع الذي يقضي فيه الحاجة . وكانوا

يتنابون الأماكن المنخفضة ، وهي الغائط . وهو كقولك : جاء من المرحاض . وجاء من الكنيف ونحو ذلك . هذا كله عبارة عمن جاء وقد قضى حاجته بالبول او الغائط . والريح يخرج معها .

وقد تنازع الفقهاء : هل تنقض الريح لكونها تستصحب جزءاً من الغائط . فلا يكون على هذا نوعا آخر ؟ أو هي لا تستصحب جزءاً من الغائط . بل هي نفسها تنقض . ونقضها متفق عليه بين المسلمين . وقد دل عليه القرآن فى قوله : (إذا قمتم) سواء كان أريد القيام من النوم أو مطلقاً . فان القيام من النوم : مراد على كل تقدير . وهو إنما نقض بخروج الريح . هذا مذهب الأئمة الأربعة . وجمهور السلف والخلف : أن النوم نفسه ليس بناقض . ولكنه مظنة خروج الريح .

وقد ذهبت طائفة إلى ان النوم نفسه ينقض ونقض الوضوء بقليله وكثيره . وهو قول ضعيف . وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينام حتى يغط ، ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ ، ويقول : « تنام عيناي ولا ينام قلبي » .

فدل على أن قلبه الذي لم ينم كان يعرف به انه لم يحدث ، ولو كان النوم نفسه كالبول والغائط والريح : انقض كسائر النواقض .

وأيضاً قد ثبت فى الصحيحين « ان الصحابة كانوا ينتظرون الصلاة حتى

تخفق رؤوسهم . ثم يصلون ولا يتوضؤون ، وهم في المسجد ينتظرون العشاء خلف النبي صلى الله عليه وسلم » .

وفى الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عن العشاء ليلة ، فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ، ثم استيقظنا . ثم رقدنا ثم استيقظنا . ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال : ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم » .

ولمسلم عنه قال « مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة . فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل ، أو بعضه — ولا ندري أي شيء شغله ، من أهله أو غير ذلك — فقال حين خرج : إنكم لتنتظرون صلاة ماينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا ان يثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة . ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى » .

ولمسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت « أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى . فقال : إنه لوقتها ؛لولا أن أشق على أمتى » .

ففي هذه الأحاديث الصحيحة : أنهم ناموا ، وقال فى بعضها « إنهم

رقدوا ثم استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا » وكان الذين يصلون خلفه جماعة كثيرة ، وقد طال انتظارهم وناموا . ولم يستفصل أحداً ، لا سئل ولا سأل الناس : هل رأيتم رؤيا ؟ أو هل مكن أحدكم مقعدته ؟ أو هل كان أحدكم مستنداً ؟ وهل سقط شيء من أعضائه على الأرض ؟ فلو كان الحكم يختلف لسألهم .

وقد علم انه في مثل هذا الانتظار بالليل — مع كثرة الجمع — يقع هذا كله . وقد كان يصلي خلفه النساء والصبيان .

وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشاء ، فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب : نام النساء والصبيان . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم : ما ينتظرها أحد من اهل الأرض غيركم . وذلك قبل أن يفشو الاسلام في الناس » .

وقد خرج البخاري هذا الحديث في « باب خروج النساء الى المسجد بالليل والغلس » وفى « باب النوم قبل العشاء لمن غلب عليه النوم » وخرجه فى « باب وضوء الصبيان وحضورهم الجماعة » وقال فيه « إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم » .

وهذا يبين أن قول عمر « نام النساء والصبيان » يعني والناس في المسجد ينتظرون الصلاة .

وهذا يبين أن المنتظرين للصلاة ، كالذي ينتظر الجمعة اذا نام أي نوم كان لم ينتقض وضوؤه . فان النوم ليس بناقض . وإنما الناقض : الحدث ، فاذا نام النوم المعتاد ، الذي يختاره الناس في العادة ــ كنوم الليل والقائلة ــ فهذا يخرج منه الريح في العادة ، وهو لا يدري إذا خرجت ، فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها : قام دليلها مقامها . وهذا هو النوم الذي يحصل هذا فيه في العادة .

وأما النوم الذي يشك فيه : هل حصل معه ريح أم لا ؟ فلا ينقض الوضوء . لأن الطهارة ثابتة بيقين ، فلا تزول بالشك .

وللناس في هذه المسألة أقوال متعددة ، ليس هذا موضع تفصيلها لكن هذا هو الذي يقوم عليه الدليل .

وليس في الكتاب والسنة نص يوجب النقض بكل نوم .

فان قوله : « العين وكاء السه ، فاذا نامت العينان استطلق الوكاء » قد روي في السنن من حديث علي بن أبي طالب ومعاوية

رضي الله عنها ، وقد ضعفه غير واحد . وبتقدير صحته : فانما فيه « اذا نامت العينان استطلق الوكاء » وهذا يفهم منه : أن النوم المعتاد هو الذي يستطلق منـه الوكاء . ثم نفس الاستطلاق لا ينقض . وانما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق . وقد يسترخي الانسان حتى ينطلق الوكاء ولا ينتقض وضوؤه .

وانما قوله في حديث صفوان بن عسال « أمرنا أن لا ننزع خفافنا ، اذا كنـا سفراً ـــ او مسافرين ـــ ثلاثة ايام ولياليهن ، إلا من جنابة . لكن من غائط او بول او نوم » فهـذا ليس فيه ذكر نقض النوم . ولكن فيه : أن لابس الخفين لا ينزعها ثلاثة أيام إلا من جنابة ولا ينزعها من الغائط والبول والنوم ، فهو نهى عن نزعها لهذه الأمور . وهو يتناول النوم الذي ينقض . ليس فيه : أن كل نوم ينقض الوضوء .

هذا إذا كان لفظ « النوم » من كلام النبي صلى الله عليه وسـلم . فكيف إذا كان من كلام الراوي ؟ وصاحب الشريعة قد يعلم أن الناس إذا كانوا قعوداً او قياماً في الصلاة او غيرها ، فينعس أحدهم وينام ، ولم يأمر أحداً بالوضوء في مثل هذا .

أما الوضوء من النوم المعروف عند الناس : فهو الذي يترجح معه في العادة خروج الريح وأما ما كان قد يخرج معه الريح ، وقـد لا يخرج : فلا ينقض على أصل الجمهور . الذين يقولون : اذا شك هل ينقض أو لا ينقض ؟ أنه لا ينقض . بناء على يقين الطهارة .

فصـــــل

وهو سبحانه أمرنا بالطهـارتين الصغرى والكبرى ، وبالتيمم عن كل منهما ، فقال : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) فأمر بالوضوء . ثم قال : (وان كنتم جنباً فاطهروا) فأمر بالتطهر من الجنابة ، كما قال في المحيض : (فلا تقربوهن حتى يطهرن . فاذا تطهرن فائتوهن من حيث أمركم الله) وقال في سورة النســاء : (ولا جنبــاً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) وهذا يبين أن التطهر هو الاغتسال .

والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال ، وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة . والمغتسل من الجنابة ليس عليــه نية رفع الحدث الأصغر ، كما قال جمهور العلمــاء . والمشهور في مذهب أحمد : أن عليه نية رفع الحــدث الأصغر ، وكذلك ليس عليــه فعل الوضوء ، ولا ترتيب ولا موالاة عند الجمهور . وهو ظاهر مذهب أحمد .

وقيل : لا يرتفع الحدث الأصغر إلا بهما .

وقيل : لا يرتفع حتى يتوضأ . روي ذلك عن أحمد .

والقرآن يقتضي : أن الاغتسال كاف . وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر ، بل صار الأصغر جزءاً من الأكبر . كما أن الواجب فى الأصغر جزء من الواجب في الأكبر فان الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربعة .

ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم عطية واللواتي غسلن ابنته : « اغسلنها ثلاثاً ، او خمساً ، او اكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك بماء وسدر . وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » .

فجعل غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل ، لكنه يقدم كما تقدم الميامن .

وكذلك الذين نقلوا صفة غسله ، كعائشة رضي الله عنها ، ذكرت « أنه كان يتوضأ . ثم يفيض الماء على شعره ، ثم على سائر بدنه » ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين ، وكان لا يتوضأ بعد الغسل .

فقد دل الكتاب والسنة على أن الجنب والحائض لا يغسلان أعضاء الوضوء ، ولا ينويان وضوءاً ، بل يتطهران ويغتسلان كما أمر الله تعالى .

وقوله : (فاطهروا) أراد به الاغتسال . فدل على أن قوله فى الحيض (حتى يطهرن فاذا تطهرن) أراد به الاغتسال ، كما قاله الجمهور :

مالك والشافعي وأحمد . وأن من قال : هـو غسل الفرج . كما قاله داود ، فهو ضعيف .

فصـــــل

قال الله عـز وجل : (وإن كنتم مرضى او على سفر ، او جاء أحد منكم من الغائط ، او لامستم النساء . فلم تجـدوا ماء . فتيمموا صعيداً طيباً) .

فقوله « فلم تجدوا ماء » يتعلق بقوله « عـلى سفر » لا بالمرض . والمريض يتيمم وإن وجد الماء . والمسافر إنما يتيمم إذا لم يجد الماء . ذكر سبحانه وتعالى النوعين الغـالبين : الذي يتضرر باستعمال المـاء ، والذي لا يجده .

وقوله « على سفر » يعم السفر الطويل والقصير ، كما قاله الجمهور .

وقوله : « وإن كنتم مرضى » كقوله فى آية الخوف : (ولا جنـاح عليكم إن كان بكم أذى من مطر او كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) وقوله في الأحرام : (فمن كان منكم مريضاً او به أذى من رأسـه)

وفى الصيام (فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من أيام أُخر)
ولم يوقت الله تعالى وقتاً في المرض .

والذي عليه الجمهور : أنه لا يشترط فيه خوف الهلاك . بل من كان الوضوء يزيد مرضه ، أو يؤخر برأه ، يتيمم . وكذلك فى الصيام والاحرام . ومن يتضرر بالماء لبرد ، فهو كالمريض عند الجمهور . لكن الله ذكر الضرر العام ، وهو المرض . بخلاف البرد . فانه إنما يكون فى بعض البلاد لبعض الناس الذين لا يقدرون على الماء الحار .

وكذلك ذكر المسافر الذي لا يجد الماء ، ولم يذكر الحاضر . فان عدمه فى الحضر نادر . لكن قد يحبس الرجل وليس عنده إلا ما يكفيه لشربه . كما أن المسافر قد لا يكون معه إلا ما يكفيه لشربه وشرب دوابه . فهذا عند الجمهور عادم للماء فيتيمم .

فصــــــل

وقوله :(أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء)

ذكر أعظم ما يوجب الوضوء ، وهو قضاء الحاجة . وأغلظ ما يوجب الغسل ، وهو ملامسة النساء . وأمر كلا منهما ، إذا كان

مريضاً أو مسافراً لا يجد الماء : أن يتيمم . وهذا هو مذهب جمهور الخلف والسلف .

وقد ثبت تيمم الجنب في أحاديث صحاح وحسان ، كحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما . وهو فى الصحيحين . وحديث عمران بن حصين ، رضي الله عنه وهو فى البخاري . وحديث أبي ذر ، وعمرو بن العاص ، وصاحب الشجة رضي الله عنهم . وهو في السنن .

فهاتان آيتان من كتاب الله ، وخمسة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد عرفت مناظرة ابن مسعود فى ذلك لأبى موسى الأشعري رضي الله عنهما .

ولهذا نظائر كثيرة عن الصحابة . إذا عرفتها تعرف دلالة الكتاب والسنة عن الرجل العظيم القدر ، تحقيقا لقوله : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) ولا يرد هـذا النزاع إلا إلى الله والرسول المعصوم المبلغ عن الله ، الذي لا ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحي يوحى . الذي هو الواسطة بين الله وبين عباده . .

فصـــل

ونذكر هذا على قوله : (أو لامستم النساء) .

المراد به : الجماع . كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العرب . وهو يروى عن علي رضي الله عنه وغيره . وهو الصحيح في معنى الآية . وليس في نقض الوضوء من مس النساء . لا كتاب ولا سنة . وقد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم . وما نقل مسلم واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء .

وقول من قال : إنه أراد ما دون الجماع ، وإنه ينقض الوضوء . فقد روى عن ابن عمر والحسن « باليد » وهو قول جماعة من السلف في المس بشهوة ، والوضوء منه حسن مستحب لاطفاء الشهوة ، كما يستحب الوضوء من الغضب لاطفائه . وأما وجوبه : فلا .

وأما المس المجرد عن الشهوة : فما أعلم للنقض به أصلا عن السلف .

وقوله تعالى : (أو لامستم النساء) لم يذكر في القرآن الوضوء

منه ، بل إنما ذكر التيمم ، بعد أن أمر المحدث القائم للصلاة : بالوضوء . وأمر الجنب بالاغتسال فذكر الطهارة بالصعيد الطيب ، ولا بد أن يبين النوعين .

وقوله : (أو جاء أحد منكم من الغائط) بيان لتيمم هذا .

وقوله : (أو لامستم النساء) لم يذكر واحداً منها لبيان طهارة الماء .

إذا كان قد عرف أصل هذا . فقوله (إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) وقوله: (وإن كنتم جنباً فاطهروا) فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء يتيمم . فكيف يكون هذا من الحدث الأصغر ؟ يأمر من مس المرأة أن يتيمم ، وهو لم يأمره أن يتوضأ . فكيف يأمر بالتيمم من لم يأمره بالوضوء ؟ وهو إنما أمر بالتيمم من أمره بالوضوء والاغتسال . ونظير هذا يطول . ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد .

فصل

ودلت الآية على أن المسافر : يجامع أهله ، وإن لم يجد الماء ، ولا يكره له ذلك كما قاله الله في الآية . وكما دلت عليه الأحاديث . حديث أبي ذر وغيره .

فصل

وقوله : (فتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) دليل على أن التيمم مطهر كالماء سواء .

وكذلك ثبت في صحيح السنة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين . فاذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فان ذلك خير » رواه الترمذي وصححه ورواه أبو داود والنسائي .

وفي الصحيح عنه : قال « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » .

وهو — صلى الله عليه وسلم — جعل التراب طهوراً في طهارة الحدث وطهارة الجنب . كما قال في حديث أبي سعيد « إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما ، فان كان بهما أذى — أو خبث — فليدلكهما بالتراب . فان التراب لهما طهور » وقال في حديث أم سلمة

« ذيل المرأة يطهره ما بعده » .

فدل على أن التيمم مطهر ، يجعل صاحبه طاهراً ، كما يجعل الماء مستعمله فى الطهارة طاهراً ، إن لم يكن جنباً ولا محدثاً . فمن قال : إن المتيمم جنب أو محدث . فقد خالف الكتاب والسنة . بل هو متطهر .

وقوله فى حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه « أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » استفهام . أي هل فعلت ذلك ؟ فأخبره عمرو رضي الله عنه : أنه لم يفعله بل تيمم لخوفه : أن يقتله البرد . فسكت صلى الله عليه وسلم عنه . وضحك . ولم يقل شيئاً .

فان قيل : إن هذا إنكار عليه : أنه صلى مع الجنابة . فانه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز . فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ما هو منكر . فلما أخبره : أنه صلى بالتيمم . دل على أنه لم يصل وهو جنب .

فالحديث حجة على من احتج به ، وجعل المتيمم جنباً ومحدثاً . والله يقول : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) فلم يجز الله له الصلاة حتى يتطهر . والمتيمم قد تطهر بنص الكتاب والسنة . فكيف يكون جنباً

غير متطهر ؟ لكنها طهارة بدل . فاذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة وتطهر بالماء حينئذ . لأن البول المتقدم جعله محدثاً . والصعيد جعله مطهراً ، الى أن يجد الماء . فان وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم لا ان الحدث كان مستمراً .

ثم من قال : التيمم مبيح لا رافع ، فان نزاعه لفظي . فانه إن قال : إنه يبيح الصلاة مع الجنابة والحدث ، وإنه ليس بطهور ، فهو يخالف النصوص . والجنابة محرمة للصلاة . فيمتنع أن يجتمع المبيح والمحرم على سبيل التمام . فان ذلك يقتضي اجتماع الضدين . والمتيمم غير ممنوع من الصلاة . فالمنع ارتفع بالاتفاق . وحكم الجنابة المنع . فاذا قيل بوجوده ، بدون مقتضاها — وهو المنع — فهذا نزاع لفظي .

فصل

وفى الآية دلالة على أن المتخلي لا يجب عليه غسل فرجه بالماء ، إنما يجب الماء في طهارة الحدث بسبيله . على أن إزالة النجو والخبث لا يتعين لها الماء ، فانه على ذلك تدل النصوص ؛ إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر فيها تارة بالماء ، وتارة بغير الماء ، كما قد بسط فى مواضع .

إذ المقصود هنا : التنبيه على ما دلت عليه الآية . فان قوله : (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء فتيمموا) نص فى أنه عند عدم الماء يصلي وإن تغوط . بلا غسل .

وقد ثبت فى السنة « أنه يكفيه ثلاثة أحجار » واما مع العذر : فانه قال : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) وهذا يتناول كل قائم ، وهو يتناول من جاء من الغائط ، كما يتناول من خرجت منه الريح . فلو كان غسل الفرجين بالماء واجباً على القائم الى الصلاة : لكان واجباً كوجوب غسل الأعضاء الأربعة .

والقرآن يدل على أنه لا يجب عليه إلا ما ذكره من الغسل والمسح ، وهو يدل على أن المتوضىء والمتيمم متطهر . والفرجان جاءت السنة بالاكتفاء فيها بالاستجمار .

وقوله تعالى : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المطهرين) يدل على أن الاستنجاء مستحب ، يحبه الله ، لا أنه واجب . بل لما كان غير هؤلاء من المسلمين لا يستنجون بالماء — ولم يذمهم على ذلك بل أقرهم . ولكن خص هؤلاء بالمدح — دل على جواز ما فعله غير هؤلاء . وأن فعل هؤلاء أفضل ، وأنه مما فضل الله به الناس بعضهم على بعض .

فصل

الترتيب في الوضوء وغيره من العبادات والعقود : النزاع فيه مشهور .

فمذهب الشافعي وأحمد : يجب . ومذهب مالك وأبي حنيفة : لا يجب . وأحمد قد نص على وجوبه نصوصاً متعددة . ولم يذكر المتقدمون — كالقاضي ، ومن قبله — عنه نزاعا .

قال أبو محمد : لم أر عنه فيه خلافاً .

قال : وحكى أبو الخطاب : رواية أخرى عن أحمد : أنه غير واجب .

قلت : هذه أخذت من نصه في القبضة للاستنشاق . فلو أخر غسلها الى ما بعد غسل الرجلين : ففيه عن أحمد روايتان منصوصتان . فانه قال في إحدى الروايتين : إنه لو نسيها حتى صلى : تمضمض واستنشق ، وأعاد الصلاة ، ولم يعد الوضوء ؛ لما في السنن عن المقدام ابن معدي كرب « أنه أتى بوضوء . فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق » .

فغير أبي الخطاب فرق بينها وبين غيرها ، بأن الترتيب إنما يجب فيما ذكر فى القرآن . وهما ليسا فى القرآن .

وأبو الخطاب — ومن تبعه — رأوا هذا فرقا ضعيفا .

فان الأنف والفم لو لم يكونا من الوجه لما وجب غسلها . ولهذا خرج الأصحاب : أنهما من الوجه . كما قال الخرقى وغيره « والفم والأنف من الوجه » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بهما غسل الوجه . يبدأ بغسل ما بطن منه . وقدم المضمضة ، لأن الفم أقرب الى الظاهر من الأنف . ولهذا كان الأمر بـه أوكد . وجاءت الأحاديث الصحيحة بالأمر به . ثم كان النبي صلى الله عليـه وسلم يغسل سائر الوجه .

فاذا قيل بوجوبهما مع النزاع . فهما كسائر ما نوزع فيـه . مثل البياض الذي بين العذار والأذن . فمالك وغيره يقول : ليس من الوجه . وفى النزعتين والتحذيف ثلاثة أوجه .

قيل : هما من الرأس . وقيل : من الوجه .

والصحيح : أن النزعتين مـن الرأس ، والتحذيف مـن الوجه . فلو نسي ذلك فهو كما لو نسى المضمضة والاستنشاق .

فتسوية أبى الخطاب أقوى .

وعلى هذا : فأحمد إنما نص على من ترك ذلك ناسيا . ولهذا قيل له : نسي المضمضة وحدها ؟ فقال : الاستنشاق عندي أوكد . يعني إذا نسي ذلك وصلى . قال : يغسلها ، ويعيد الصلاة ، والاعادة إذا ترك الاستنشاق عنده أوكد ، للأمر به في الأحاديث الصحيحة . وكذلك الحديث المرفوع ، فان جميع من نقل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أخبروا : أنه بدأ بهما .

وهذا حكى فعلاً واحداً . فلا يمكن الجزم بأنه كان متعمداً .

وحينئذ فليس في تأخيرها عمداً سنة ، بل السنة فى النسيان . فان النسيان متيقن . فان الظاهر : أنه كان ناسيا إذا قدر الشك . فاذا جاز مع التعمد ، فمع النسيان أولى . فالناسي معذور بكل حال . بخلاف المتعمد . وهو القول الثالث . وهو الفرق بين المتعمد لتنكيس الوضوء وبين المعذور بنسيان أو جهل . وهو أرجح الأقوال . وعليه يدل كلام الصحابة ، وجمهور العلماء .

وهو الموافق لأصول المذهب فى غير هذا الموضع . وهو المنصوص عن أحمد فى الصورة التى خرج منها ابو الخطاب .

فمن ذلك : إذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق . فان الجاهل يعذر بلا خلاف في المذهب . وأما العالم المتعمد : فعنه روايتان ،

والسنة إنما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يسأل عن ذلك؟ فيقول : افعل ، ولا حرج » لأنهم قدموا وأخروا بلا علم . لم يتعمدوا المخالفة للسنة . وإلا فالقرآن قد جاء بالترتيب لقوله : (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إني قلدت هديي ، ولبدت رأسي . فلا أحل وأحلق حتى أنحر » .

وقوله (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) أدل على الترتيب من قوله : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) .

لكن يقال : قد فرقوا بأن هذه عبادة واحدة مرتبط بعضها ببعض وتلك عبادات ، كالحج والعمرة والصلاة والزكاة .

وهكذا فرق أبو بكر عبد العزيز بين الوضوء وغيره . فقال : ذاك كله من الحج : الدماء والذبح والحلق والطواف . والحج عبادة واحدة . ولهذا متى وطيء قبل التحلل الأول فسد الحج عند الجمهور . وهل يحصل كالدم وحده ، أو كالدم والحلق ؟ على روايتين .

ومنها : إذا نسي بعض آيات السورة في قيام رمضان . فانه لا يعيدها ، ولا يعيد ما بعدها ، مع أنه لو تعمد تنكيس آيات السورة

فى الاضافة ، بل دلالة الاضافة على معناه كدلالة سائر الألفاظ المضافة فكل لفظ أضيف إلى لفظ دل على معنى يختص ذلك المضاف اليه ، فكما إذا قيل : يد زيد ورأسه ؛ وعلمه ودينه ؛ وقوله وحكمه وخبره : دل على ما يختص به وان لم يكن دين زيد مثل دين عمرو ؛ بل دين هذا الكفر ودين هذا الاسلام ، ولا حكمه مثل حكمه ؛ بل هذا الحكم بالجور وهذا الحكم بالعدل ، ولا خبره مثل خبره : بل خبر هذا صدق وخبر هذا كذب ، وكذلك إذا قيل : لون هذا ولون هذا كان لون كل منهما يختص به ، وان كان هذا أسود وهذا أبيض. فقد يكون اللفظ المضاف واحداً مع اختلاف الحقائق فى الموضعين ؛ كالسواد والبياض ، وإنما يميز اللون أحدهما عن الآخر باضافته إلى ما يميزه .

فان قيل : لفظ الكون والدين والخبر ونحو ذلك عند الاطلاق يعم هذه الأنواع ؛ فكانت عامة ؛ وتسمى متواطئة ؛ بخلاف لفظ الرأس والظهر والجناح فانها عند الاطلاق انما تنصرف الى أعضاء الحيوان .

قيل : فهب أن الأمر كذلك ؛ أليست بالاضافة اختصت ؟ فكانت عامة مطلقة ثم تخصصت بالاضافة او التعريف ، فهي من باب اللفظ العام اذا خص باضافة أو تعريف . وتخصيصه بذلك كتخصيصه بالصفة والاستثناء ؛ والبدل والغاية ، كما يقال : اللون الأحمر والخبر الصادق ،

والزهري، والأوزاعى ، فيمن نسي مسح رأسه ، فرأى فى لحيته بللا . فمسح به رأسه . فلم يأمروه باعادة غسل رجليه . واختاره ابن المنذر .

وقد نقل عن علي . وابن مسعود « ما أبالي بأي أعضائى بدأت » قال أحمد : إنما عنى بـه اليسرى على اليمنى : لأن مخرجها من الكتاب واحد .

ثم قال أحمد : حدثني جرير عن قابوس عن أبيه « أن علياً سئل فقيل له : أحدنا يستعجل ، فيغسل شيئاً قبل شيء ؟ فقال : لا . حتى يكون كما أمره الله تعالى » فهذا الذي ذكره أحمد عن علي يدل على وجوب الترتيب .

وما نقله ابن المنذر فى صورة النسيان : يدل على أن الترتيب يسقط مع النسيان ، ويعيد المنسى فقط .

فدل على أن التفصيل قول علي رضي الله عنه .

وقد ذكر من أسقطه مطلقاً : ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « لابأس أن تبدأ برجليك قبل يديك » .

لكن قال أحمد وغيره : لا نعرف لهذا أصلا ؛ ونقلوا فى الوجوب

عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن . وهؤلاء أئمة التـابعين .

وصورة النسيان مرادة قطعاً . فتبين أنهـا قول جمهور السلف أو جميعهم .

والأمر المنـكر : أن تتعمد تنكيس الوضوء . فلا ريب أن هذا مخالف لظاهر الكتاب ، مخالف للسنة المتواترة . فان هذا لو كان جائزاً لـكان قد وقع أحياناً ، أو تبين جوازه ـــ كما في ترتيب التسبيح ـــ لما قال النبي صلى الله عليـه وسلم : « أفضل الـكلام ـــ بعد القرآن ـــ أربع . وهن من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . لا يضرك بأيتهن بدأت » .

ومما يدل على ذلك شرعاً ومذهباً : أن من نسي صلاة صلاهـا إذا ذكرها بالنص .

وقد سقط الترتيب هنا في مذهب أحمد بلا خلاف . ومذهب أبي حنيفة وغيره .

ولكن حكي عن مالك : أنه لا يسقـط . وقاسـوا ذلك على ترتيب الطهارة .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » نص فى أنه يصليها فى أي وقت ذكر . وليس عليه غير ذلك .

وقد سلم الأصحاب : أن ترتيب الجمع لا يسقط بالنسيان .

وعموم الحديث يدل على سقوطه . فلو كانت المنسية هي الأولى من صلاتى الجمع : أعادها وحدها بموجب النص . ومن اوجب إعادة الثانية فقد خالف .

وكذلك يقال فى سائر أهل الأعذار . كالمسبوق إذا أدركهم فى الثانية : صلاها معهم ، ثم صلى الأولى . كما لو أدرك بعض الصلاة . وليس ترتيب صلاته على أول الصلاة بأعظم من ترتيب آخر الصلاة على أولها .

وإذا كان هكذا سقط ما أدرك ، ويقضى ما سقط ؛ فهذا فى الصلاتين أولى ؛ لا سيما وهو إذا لم يدرك من المغرب إلا تشهدا تشهد ثلاث تشهدات ، كما في حديث ابن مسعود المشهور في قصة مسروق وحديثه .

وهذا أصل ثابت بالنص والاجماع ، يعتبر به نظائره : وهو سقوط الترتيب عن المسبوق .

وكانوا فى أول الاسلام لا يرتبون . فيصلون ما فاتهم ، ثم يصلون مع الامام . لكن نسخ ذلك . وقد روى أن اول من فعله معاذ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قد سن لكم معاذ فاتبعوه » .

والأئمة الأربعة : على أنه يقرأ فى ركعتى القضاء بالحمد وسورة .

وكذلك لو أدرك الإمام ساجداً سجد معه بالنص واتفاق الأئمة .

فقد سجد قبل القيام لمتابعة الامام وإن لم يعتد به . لكنه لو فعل هذا عمداً لم يجز . فلو كبر وسجد ثم قام : لم تصح صلاته .

لكن هذا يستدل به على أن الركعة الواحدة يجب فيها الترتيب . فان هذا السجود — ولو ضم إليه بعد السلام ركوعاً مجرداً — لم يصر ذلك ركعة . بل عليه أن يأتى بركعة بعدها سجدتان ، لأنه أخل بالترتيب والموالاة .

فكذلك إذا نسي الركوع حتى تشهد وسلم . ففيه قولان فى المذهب : هل تبطل صلاته ؟ والمنصوص إن لم يطل الفصل بني على ما مضى ، وهو قول الشافعي رحمه الله وغيره .

وذهب طائفة من العلماء إلى سقوط الموالاة والترتيب فى الصلاة

مع النسيان . فقال مكحول ، ومحمد بن أسلم — فى المصلى : ينسى سجدة أو ركعة — يصليها متى ماذكرها . ويسجد للسهو . وقال الأوزاعي — لرجل نسي سجدة من صلاة الظهر ، فذكرها فى صلاة العصر — يمضي فى صلاته . فاذا فرغ سجد .

ويدل على هذا القول : أحاديث سجود السهو . فانهما تدل على أنه يتم الصلاة ، ثم يسجد للسهو ، ولو مع طول الفصل .

وأما المسبوق : فالسجود الذى فعله مع الامام : كان لمتابعة الامام . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبى بكرة « زادك الله حرصاً ؛ ولا تعد » وهو متمكن من أن يأتى بالركعة بعد السلام فلا عذر له حتى (١) وإذا نسي ركناً من الأولى حتى شرع فى الثانية . ففيها قولان .

مالك وأحمد لا يقولان بالتلفيق . بل تلغو المنسي ركنها . وتقوم هذه مقامها . ولكن هل يكون ذلك بالقراءة أو بالركوع ؟ فيه نزاع .

والشافعي يقول : ما فعله بعد الركوع المنسي ، فهو لغو . لأن فعله في غير محله لا أن يفعل نظيره في الثانية . فيكون هو تمام الأول

(١) خرم بالاصل .

كما لو سلم من الصلاة . ثم ذكر . فان السلام يقع لغواً .

فأحمد ومالك يقولان : هو إنما يقصد بما فعله أن يكون من الركعة الثانية . لم يقصد أن يكون من الأولى . وهو اذا قرأ أو ركع فى الركعة الثانية : أمكن أن يجعلها هي الأولى . فان الترتيب بين الركعات يسقط بالعذر ؛ فلا وجه لابطال هذه ، ولا يكون فاعلا له في غير محله ، إلا إذا جعلت هذه ثانية . فاذا جعلت الأولى : كان قد فعله فى محله .

وإذا قيل : هو قصد الثانية قبل ، وقصد بالسجود فيها السجود فى الثانية لرعاية ترتيبه في أبعاض الركعة بأن لا يجعل بعضها في ركعة غيرها : أولى من رعايتها فى الركعتين . فان جعل الأولى ثانية يجوز للعذر ، كما في المسبوق . وأما جعل سجود الثانية تماماً للاولى : فلا نظير له فى الشرع . وبسط هذا له مكان آخر .

والمقصود هنا : سقوط الترتيب فى الوضوء بالنسيان ، وكذلك سقوط الموالاة كما هو قول مالك . وكذلك بغير النسيان من الأعذار ، مثل بعد الماء . كما نقل عن ابن عمر . فان الصلاة نفسها إذا جاز فيها عدم الموالاة للعذر ؛ فالوضوء أولى : بدليل صلاة الخوف فى حديث ابن عمر ، وأحاديث سجود السهو .

وأما حديث صاحب اللمعة ، التي كانت في ظهر قدمه : فمثل هذا لا ينسى . فدل أنه تركها تفريطاً .

والموالاة في غسل الجنابة : لا تجب ، للحديث الذي فيه أنه « رأى في بدنه موضعاً لم يصبه الماء ، فعصر عليه شعره »

والأصحاب فرقوا بينه وبين الوضوء . فانه لا يجب ترتيبه ، فكذلك الموالاة . ومالك يوجب الموالاة ، وإن لم يوجب الترتيب في الوضوء .

وأما في الغسل : فالبدن كعضو واحد . والعضو الواحد لا ترتيب فيه بالاتفاق . وأما تعمد تفريق الغسل : فهو كتعمد تفريق غسل العضو الواحد . لكن فرق بينهما ؛ فان غسل الجنابة كازالة النجاسة ، لا يتعدى حكم الماء محله ؛ بخلاف الوضوء . فان حكمه طهارة جميع البدن ، والمغسول أربعة أعضاء . وهذا محل نظر . والجنب إذا وجد بعض ما يكفيه استعمله . وأما المتوضيء : ففيه قولان للاصحاب . ومن جوز ذلك جعل الوضوء يتفرق للعذر ، وجعل ما غسل يحصل به بعض الطهارة . وكذلك الماسح على الخفين إذا خلعهما . هل يقتصر على مسح الرجلين أو يعيد الوضوء ؟ فيه قولان ، هما روايتان .

وقد قيل : ان المأخذ هو الموالاة . وقيل : إن المأخذ أن

الوضوء لا ينتقض . فاذا عاد الحدث الى الرجل عاد الى جميع الأعضاء وهذا عند العذر : فيه نزاع كما تقدم .

وقد يكون الترتيب شرطاً لا يسقط بجهل ولا نسيان . كما فى الحديث الصحيح : « من ذبح قبل الصلاة فانما هو شاة لحم » فالذبح للاضحية : مشروط بالصلاة قبله . وأبو بردة بن نيار رضي الله عنه كان جاهلا . فلم بعذره بالجهل . بل أمره باعادة الذبح . بخلاف الذين قدموا في الحج : الذبح على الرمي ، أو الحلق على ما قبله . فانه قال « افعل ولا حرج » فهاتان سنتان : سنة فى الأضحية ، اذا ذبحت قبل الصلاة : أنها لا تجزىء . وسنة في الهدى ، اذا ذبح قبل الرمي جهلا : أجزأ .

والفرق بينهما ــ والله أعلم ــ أن الهدى صار نسكاً بسوقه الى الحرم وتقليده وإشعاره . فقد بلغ محله فى المكان والزمان . فاذا قدم جهلا : لم يخرج عن كونه هدياً : وأما الأضحية : فانها قبل الصلاة لاتتميز عن شاة اللحم . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من ذبح قبل الصلاة ، فانما هي شاة لحم قدمها لأهله » وإنما هي نسك بعد الصلاة . كما قال تعالى : (فصل لربك وانحر) وقال : (ان صلاتى ونسكى) فصار فعله قبل هذا الوقت : كالصلاة قبل وقتها .

فهذا وقت الأضحية ؛ وقته بعــد فعل الصلاة ، كما بــين الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك فى الأحاديث الصحيحة . وهو قول الجمهور من العلماء : مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . وإنما قدر وقتها بمقدار الصلاة : الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد . كالخرقي .

وفي الأضحية : يشترط فى أحد القولين ان يذبح بعــد الامام . وهو قول مالك . واحد القولين في مذهب أحمد . ذكره أبو بكر . والحجة فيه : حديث جابر فى الصحيح .

وقد قيل : إن قوله (لاتقدموا بين يــدي الله ورسوله) نزلت فى ذلك وكذلك فى الافاضــة من عرفــة قبــل الامام قــولان في مذهب أحمد : يجب فيه دم . فهذا عند من يوجبه بمنزلة اتباع المأموم الامام فى الصلاة .

فصـــــــل

وما ذكره من نصه عــلى قراءة ما نسي : يدل عــلى ان الترتيب يسقط بالنسيان في القراءة . وقد ذكر أحمد واصحابه : أن موالاة الفاتحة واجبة ، واذا تركها لعذر نسيان . قالوا ــ واللفظ لأبي محمد ــ وإن كثر ذلك ــ أي الفصل ــ استأنف قراءتها إلا أن يكون المسكوت

مأموراً به ، كالمأموم يشرع فى قراءة الفاتحـة ثم يسمع قراءة الامام فينصت له . ثم اذا سكت الامام : أتم قراءتها واجزأته . أومأ اليه أحمد . وكذلك إن كان السكوت نسياناً أو نوما ، أو لانتقاله إلى غيرها غلطاً : لم تبطـل . فاذا ذكر : أتى بما بقي منهـا . فان تمـادى فيما هو فيـه ـــ بعـد ذكرها ـــ أبطلهـا . ولزمـه استئنافهـا . قال وان قـدم آية منهـا فى غير موضعها : أبطلها . وان كان غلطا ، رجع الى موضع الغلط فأتمها .

فلم يسقطوا الترتيب بالعذر ، كما أسقطوا الموالاة . فان المـوالاة أخف . فانه لو قرأ بعض سورة اليوم وبعضها غداً : جاز . ولو نكسها : لم يجز .

ويفرق في الترتيب بين الـكلام المستقل الذي اذا أتى به وحـده كان مما يسوغ تلاوته ، وبين ماهو مرتبط بغيره . فلو قال : (صراط الذين أنعمت عليهم) لم يكن هذا كلاما مفيـداً حتى يقول : (اهدنـا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم) ولو قال (اياك نعبـد واياك نستعين) ثم قال (الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم) كان مفيداً . لكن مثل هذا لا يقع فيه أحد . ولا يبتدىء أحد الفاتحة بمثل ذلك ، لا عمداً ولا غلطاً . وإنما يقع الغلط فيما يحتاج فيه إلى الترتيب . فهذا فرق بين ماذكروه فيما ينسى من الفاتحة وما ينسى من الختمة .

فصــــــل

ومما يبين أن الترتيب يسقط إذا احتاج إلى التكرار بلا تفريط من الانسان : أن التيمم يجزىء بضربة واحـدة ، كما دل عليه الحديث الصحيح ـــ حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما ـــ وهو مذهب أحمد بلا خلاف . وهو فى الصحيحين من حـديث أبي موسى . ومن حديث ابن أبزى .

ففي حديث ابن أبزى « إنما كان يكفيك هكـذا . فضرب بكفيه الارض ونفخ فيها . ثم مسح بهما وجهه وكفيه » وكذلك لمسلم فى حديث أبي موسى « انمـا كان يكفيك أن تقول هكـذا . وضرب بيديه إلى الأرض . فنفض يديه . فمسح وجهه وكفيه » وللبخاري « ومسـح وجهه وكفيه مرة واحدة » .

وقد اختلف الأصحاب فى هذه الصفة .

فقيل : يرتب . فيمسح وجهه ببطون أصابعه ، وظاهر يديه براحته .

وقيل : لا يجب ذلك . بل يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه .

وعلى الوجهين : لا يؤخر مسح الراحتين إلى مابعد الوجه . بل يمسحها : إما قبل الوجه ، واما مع الوجه ، وظهور الكفين . ولهذا قال ابن عقيل : رأيت التيمم بضربة واحدة قد اسقط ترتيبا مستحقا في الوضوء . وهو انه بعد ان مسح باطن يديه مسح وجهه .

وفي الصحيحين من حديث عمار بن ياسر من طريق أبي موسى رضي الله عنهما ، قال « انما يكفيك أن تقول بيديك هكذا . ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » لفظ البخاري « وضرب بكفيه ضربة على الأرض . ثم نفضها ، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله — أو ظهر شماله بكفه — ثم مسح بهما وجهه » .

وهذا صريح في أنه لم يمسح الراحتين بعد الوجه . ولا يختلف مذهب أحمد : أن ذلك لا يجب . وأما ظهور الكفين : فرواية البخاري صريحة في « أنه مر على ظهر الكف قبل الوجه » وقوله في الرواية الأخرى « وظاهر كفيه » يدل على أنه مسح ظاهر كل منهما براحة اليد الأخرى . وقال فيها « ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه قبل الوجه » .

وقال أبو محمد : فرض الراحتين سقط بامرار كل واحدة على ظهر

الـكف . وهذا انما يوجب سقوط فرض باطن الراحة . وأما باطن الأصابع : فعلى ما ذكره سقط مع الوجه .

وعلى كل حال : فباطن اليدين يصيبها التراب حين يضرب بها الأرض ، وحين يمسح بها الوجه ، وظهر الـكفين . وان مسح إحداها بالأخرى ، فهو ثلاث مرات .

ولو كان الترتيب واجباً لوجب أن يمسح باطنهما بعد الوجه . وهذا لا يمكن مع القول بضربة واحدة . ولو فعل ذلك للزم تكرار مسحهما مرة بعـد مرة . فسقط لذلك . فان التيمم لا يشرع فيـه التكرار ، بخلاف الوضوء . فانه ـــ وان غسل يديه ابتداء ، وأخـذ بهما المـاء لوجهه فهو ـــ بعد الوجه بغسلهما إلى المرفقين . وهو يأخذ الماء بهما . فيتكرر غسلهما ؛ لأن الوضوء يستحب فيه التكرار في الجملة . لأنـه طهارة بالمـاء ؛ ولكن لو لم يغسل كفيـه بعد غسل الوجـه فهو محل نظر ، فانه يغرف بهمـا الماء ، وقد قالوا : إذا نوى الاغـتراف لم يصر الماء مستعملا . وان نوى غسلهما فيه : صار مستعملا . وان لم ينو شيئاً ففيه وجهان .

والصحيح : أنه لا يصير مستعملا ، وإن نوى غسلهما فيه ؛ لمجيء السنة بذلك ، وهذا يقتضي أن غسلهما بنية الاغتراف لا تحصل به طهارتهما بل لابد من غسل آخر .

والأقوى : أن هذا لا يجب ، بل غسلهما بنية الاغتراف يجزىء عن تكرار غسلهما ، كما في التيمم .

وأيضاً فانه يغسل ذراعيه بيديه ؛ فيكون هذا غسلا لباطن اليد .

ولو قيل : بل بقي غسلهما ابتداء ، ومع الوجه يسقط فرضهما . كما قيل مثل ذلك في التيمم : لكان متوجها . فانه قال في الوضوء : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) كما قال في التيمم : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ففي الوضوء أخر ذكر اليد .

لكن الرواية التي انفرد بها البخاري : تبين انه مسح ظهر الكفين قبل الوجه . وسائر الروايات مجملة ، تقتضي أنه لما مسح لم يمسح الراحتين بعد الوجه ، فكذلك ظهر الكفين ، بل مسح ظهرهما مع بطنهما ؛ لأن مسحهما جملة أقرب إلى الترتيب . فان مسح العضو الواحد بعضه مع بعض أولى من تفريق ذلك .

وأيضاً : فتكون الراحتان ممسوحتين مع ظهر الكف . والاعتداد بذلك أولى من الاعتداد بمسحهما مع الوجه .

وما ذكره بعض الأصحاب ــ من أنه يجعل الأصابع للوجه ، وبطون الراحتين لظهور الكفين ــ خلاف ما جاءت به الأحاديث .

وليس فى كلام أحمد ما يدل عليه . وهو متعسر ، او متعذر . وهو بدعة لا أصل لها فى الشرع . وبطون الأصابع لا تكاد تستوعب الوجه .

وإنما احتاجوا الى هـذا ليجعلوا بعض التراب لظاهر الكفين بعد الوجه .

فيقال لهم : كما ان الراحتين لا يمسحان بعد الوجه بلا نزاع ، فكذلك ظهر الكفين . فانهم — وان مسحوا ظهر الكفين بالراحتين ببطون الأصابع — مسحوا مع الوجه : مسح باليدين قبل الوجه . كما قال ابن عقيل ؛ ولهذا اختار المجد : أنه لا يجب الترتيب فيه ، بل يجوز مسح ظهر الكفين قبل الوجه ، كما دل عليه الحديث الصحيح ، والحديث الصحيح يدل على أنه يمسح الوجه وظاهر الكفين بذلك التراب ، وأن مسح ظهر الكفين بما بقي فى اليدين من التراب يكفي لظهر الكفين . فان ألفاظ الحديث كلها تتعلق بأنه يمسح وجهه بيديه ، ومسح اليدين احداهما بالأخرى : لم يجعل بعض باطن اليد للوجه وبعضه للكفين ، بل بباطن اليدين مسح وجهه ومسح كفيه ، ومسح احداهما بالأخرى .

وأجاب القاضي ومن وافقه — متابعة لأصحاب الشافعي — بأنه إذا تيمم لجرح فى عضو : يكون التيمم فيه عند وجوب غسله ، فيفصل بالتيمم بين أبعاض الوضوء ، هذا فعل مبتدع ، وفيه ضرر عظيم ، ومشقة لا

تأتي بها الشريعة . وهذا ونحوه إسراف في وجوب الترتيب ، حيث لم يوجبه الله ورسوله . والنفاة يجوزون التنكيس لغير عذر ، وخيار الأمور أوساطها ، ودين الله بين الغالي والجافى . والله أعلم .

وسئل

هل يقوم التيمم مقام الوضوء فيما ذكر . أم لا ؟

فأجاب : يقوم التيمم مقام الطهارة بالماء . فما يبيحه الاغتسال والوضوء من الممنوعات يبيحه التيمم .

وسئل أيضاً رحمه الله

عن رجل قد اصابته جنابة وهو فى بستان ، ولم يكن عنده الا ماء بارد ، ويخاف الضرر على نفسه باستعماله . والحمام بعيد منه : بحيث إذا وصل الى الحمام واغتسل خرج الوقت . فهل إذا تيمم للجنابة وتوضأ وصلى في الوقت يلزمه اعادة ؟ وهل يأثم بذلك ؟ أو يأثم إذا تيمم ؟. وهل التيمم يقوم مقام الماء ؛ فيجوز له التيمم لنا فلة ، ويصلي بها فريضة . أو يصلي فريضتين فى وقتين بتيمم واحد ؟.

فأجاب : — الحمد لله رب العالمين . يجب على كل مسلم أن يصلي الصلوات الخمس في مواقيتها . وليس لأحد قط أن يؤخر الصلاة عن وقتها ، لا لعذر ، ولا لغير عذر . لكن العذر يبيح له شيئين : يبيح له ترك ما يعجز عنه ، ويبيح له الجمع بين الصلاتين .

فما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه . قال الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) . وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) . (ولا تكلف نفس الا وسعها) . وقال — لما ذكر آية الطهارة — : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريدليطهركم) الآية . وقد روى في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه . وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

فالمريض يصلي على حسب حاله . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : «صل قائما . فان لم تستطع فقاعداً . فان لم تستطع فعلى جنب » . وسقط عنه ما يعجز عنه من قيام ، وقعود ، او تكميل الركوع والسجود . ويفعل ما يقدر عليه . فان قدر على الطهارة بالماء تطهر ، واذا عجز عن ذلك لعدم الماء ، أو خوف الضرر باستعماله تيمم . وصلى ولا اعادة عليه . لما يتركه من القيام والقعود باتفاق العلماء ، وكذلك لا إعادة إذا صلى بالتيمم باتفاقهم ، ولو كان في بدنه نجاسة

لا يمكنه إزالتها صلى بها ولا إعادة عليه أيضا عند عامة العلماء .

ولو لم يجد إلا ثوباً نجساً فقيل يصلي عرياناً ، وقيل يصلي ويعيد ، وقيل يصلي فى الثوب النجس ولا يعيد ، وهو أصحّ أقوال العلماء .

وكذلك المسافر اذا لم يقدر على استعمال الماء صلى بالتيمم . وقيل : يعيد في الحضر ، وقيل : يعيد فى السفر ، وقيل : لا اعادة عليه لا في الحضر ولا فى السفر . وهو أصح اقوال العلماء . فالصحيح من أقوالهم أنه لا إعادة على احد فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة ، وانما يعيد من ترك واجباً يقدر عليه . مثل من تركه لنسيانه ، أو نومه . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ وترك لمعة لم يصبها الماء من قدمه بعيد الوضوء والصلاة .

وما ترك لجهله بالواجب ، مثل من كان يصلي بلا طمأنينة ، ولا يعلم أنها واجبة ، فهذا قد اختلفوا فيه : هل عليه الاعادة بعد خروج الوقت اولا ؟ على قولين معروفين . وهما قولان فى مذهب أحمد وغيره ، والصحيح ان مثل هذا لا إعادة عليه : فان النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال للاعرابي المسيء فى

صلاته : « اذهب فصل فانك لم تصل — مرتين او ثلاثاً — فقال : والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا ؛ فعلمني ما يجزيني في صلاتي » . فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بالطمأنينة ، ولم يأمره باعادة ما مضى قبل ذلك الوقت ، مع قوله : والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا ؛ ولكن أمره أن يعيد تلك الصلاة ؛ لأن وقتها باق . فهو مأمور بها أن يصليها في وقتها ، وأما ما خرج وقته من الصلاة فلم يأمره باعادته مع كونه قد ترك بعض واجباته ، لأنه لم يكن يعرف وجوب ذلك عليه .

وكذلك لم يأمر عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أن يقضي ما تركه من الصلاة ؛ لأجل الجنابة . لأنه لم يكن يعرف أنه يجوز الصلاة بالتيمم .

وكذلك المستحاضة قالت له : اني استحاض حيضة شديدة منكرة تمنعني الصوم والصلاة فأمرها أن تتوضأ لكل صلاة ، ولم يأمرها بقضاء ما تركته .

وكذلك الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لأحدهم الحبال البيض من الحبال السود ، أكلوا بعد طلوع الفجر ولم يأمرهم بالاعادة ، فهؤلاء كانوا جهالاً بالوجوب ، فلم يأمرهم بقضاء ما تركوه في حال

الجهل . كما لا يؤمر الكافر بقضاء ما تركه في حال كفره وجاهليته ؛ بخلاف من كان قد علم الوجوب . وترك الواجب نسياناً . فهذا أمره به اذا ذكره .

وأمر النائم من حين يستيقظ ، فانه حين النوم لم يكن مأموراً بالصلاة ، فلهذا كان النائم اذا استيقظ قرب طلوع الشمس يتوضأ ويغتسل ، وإن طلعت الشمس عند جمهور العلماء : كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة ، واحدى الروايتين عن مالك ؛ بخلاف من كان مستيقظاً والوقت واسع . مثل الذي يكون نائماً في بستان أو قرية والماء بارد يضره . والحمام بعيد منه ان خرج إليه ذهب الوقت . فانه يتيمم ويصلي في الوقت ، ولا يؤخر الصلاة بعد خروج الوقت .

وكذلك لو كان في المصر وقد تعذر عليه دخول الحمام : اما لكونه لم يفتح ، أو لبعدها عنه ، أو لكونه ليس معه ما يعطي الحمامي أجرته ونحو ذلك ؛ فانه يصلي بالتيمم لأن الصلاة بالتيمم فرض إذا عجز عن الماء لعدم ، أو لخوف الضرر باستعماله ، ولا إعادة على أحد من هؤلاء ، ففي كثير من الضرر لا إعادة عليه باتفاق المسلمين : كالمريض والمسافر . وبعض الضرر تنازع فيه العلماء . والصحيح أنه لا إعادة على أحد صلى بحسب استطاعته كما أمر .

فمن صور النزاع من عدم الماء في الحضر . ومن تيمم لخشية البرد . وكذلك سائر من ترك واجباً لعذر نادر غير متصل ، فانه تجب عليه الاعادة عند الشافعي وأحمد فى احدى الروايتين . ولا تجب عليه الاعادة عند مالك ، وأكثر العلماء ، وأحمد فى احدى الروايتين عنه .

وإذا فوت الصلاة حتى خرج الوقت بأن يؤخر صلاة الليل الى النهار . والنهار الى الليل ، فانه يأثم بذلك . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » وقد جوز بعض العلماء تأخير الصلاة فى بعض الأوقات كحال المسايفة . كقول أبي حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين .

والذي عليه أكثر العلماء أنه لا يجوز تأخير الصلاة بحال ، وهو قول مالك والشافعي ، وأحمد في ظاهر مذهبه ، لكن يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر عند أكثر العلماء . كما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ، والجمع فى هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة ، واتفاق العلماء . وكذلك ثبت في الصحيح عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه كان يجمع في السفر إذا جد به السير ، وانه صلى بالمدينة ثمانياً جمعاً الظهر والعصر ، وسبعاً المغرب والعشاء ، أراد بذلك أن لا يحرج أمته . لقوله تعالى : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) .

فلهذا كان مذهب الامام أحمد وغيره من العلماء كطائفة من أصحاب مالك وغيره : أنه يجوز الجمع بين الصلاتين اذا كان عليه حرج فى التفريق . فيجمع بينهما المريض . وهو مذهب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي . ويجوز الجمع بين المغرب والعشاء فى المطر عند الجمهور : كمالك ، والشافعي ، وأحمد . وقال أحمد : يجمع اذا كان له شغل . وقال القاضي أبو يعلى : اذا كان له عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز الجمع .

فمذهب فقهاء الحجاز ، وفقهاء الحديث : كمالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وغيرهم يجوز الجمع بين الصلاتين في الجملة ، ولا يجوز التفويت بأن يؤخر صلاة النهار الى الليل ، وصلاة الليل الى النهار .

ومذهب طائفة من فقهاء الكوفة كأبي حنيفة وغيره ، أنه لا يجوز الجمع الا بعرفة ، ومزدلفة . وكذلك إذا تعذر فعلها فى الوقت أخرها عن الوقت ، وقول من أمر بالجمع بين الصلاتين من غير تفويت أرجح من قول من أمر بالتفويت ، ولم يأمر بالجمع : فان الكتاب والسنة يدلان على أن الله أمر بفعل الصلاة في وقتها ، وأمر بالمحافظة عليها . كما قال تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) هذه نزلت

ناسخة لتأخير الصلاة يوم الخندق . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صلوا الصلاة لوقتها » .

وقد دل الكتاب والسنة على أن المواقيت « خمسة » في حال الاختيار . وهي : « ثلاثة » في حال العذر ، ففي حال العذر اذا جمع بين الصلاتين : بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فانما صلى الصلاة في وقتها ، لم يصل واحدة بعد وقتها ؛ ولهذا لم يجب عليه عند اكثر العلماء أن ينوي الجمع ، ولا ينوي القصر . وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في نصوصه المعروفة . وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز .

ولهذا كان عند جمهور العلماء : كمالك والشافعي وأحمد اذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعاً ، وإذا طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعاً ، كما نقل ذلك عن عبد الرحمن ابن عوف ، وأبي هريرة ، وابن عباس ؛ لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر ، فاذا طهرت في آخر النهار فوقت الظهر باق ، فتصليها قبل العصر . وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باق في حال العذر ؛ فتصليها قبل العشاء .

ولهذا ذكر الله المواقيت تارة خمساً ، ويذكرها ثلاثاً تارة ،

كقوله : (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل) الآية . وهو وقت المغرب والعشاء . وكذلك قال الله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر) . والدلوك هو الزوال . وغسق الليل هو اجتماع ظلمة الليل ، وهذا يكون بعد مغيب الشفق . فأمر الله بالصلاة من الدلوك الى الغسق ، فرض فى ذلك الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ، ودل ذلك على ان هذا كله وقت الصلاة ، فمن الدلوك الى المغرب وقت الصلاة ، ومن المغرب الى غسق الليل وقت الصلاة . وقال : (وقرآن الفجر) لأن الفجر خصت بطول القراءة فيها ، ولهذا جعلت ركعتين فى الحضر والسفر ، فلا تقصر ولا تجمع الى غيرها ، فانه عوض بطول القراءة فيها عن كثرة العدد .

فصل

وأما التيمم لكل صلاة ، ولوقت كل صلاة ، ولايصلي الفرض بالتيمم للنافلة ؛ لأن التيمم طهارة ضرورية ، والحكم المقدر بالضرورة مقدر بقدرها . فلا يتيمم قبل الوقت ، ولا يبقى بعده . وهو مبيح للصلاة لا رافع للحدث ؛ لأنه اذا قدر على استعمال الماء استعمله من غير تجدد حدث ، فعلم أن الحدث كان باقياً ، وانما أبيح للضرورة .

فــلا يستبيــح الا ما نواه . فهــذا هــو المشهور مــن مذهب مالك والشافعي وأحمد .

وقيل : بل التيمم يقوم مقـام الماء مطلقا ، يستبيــح به كما يستباح بالماء ، ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت . ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده . وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضـــة ، كما أنه اذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة . وهذا قول كثير من أهل العــلم ، وهو مذهب ابى حنيفـة وأحمـد في الرواية الثانيـة . وقال أحمـد : هــذا هو القيـاس .

وهذا القول هو الصحيــح ، وعليه يدل الـكتاب والسنة والاعتبار؛ فان الله جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً . فقال تعالى : (فتيمموا صعيداً طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منـه ، ما يريد الله ليجعـل عليـكم من حرج : ولكن يريد ليطهركم) الآية . فأخبر تعـالى أنه يريد ان يطهرنا بالتراب ، كما يطهرنا بالماء .

وقد ثبت فى الصحيــح عــن النبى صلى الله عليه وسلم أنـه قال : « فضلنا على الناس بخمس : جعلت صفوفنا كصفوف الملائـكة ، وأحلت لنا الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي . وجعلت لي الأرض مسجداً ، وطهوراً وفى لفظ فأيما رجل أدركته الصلاة مــن أمتى فعنده مسجـده وطهوره »

وكان النبي يبعث الى قومه خاصة . وبعثت الى الناس عامة » وفى صحيح مسلم عن حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجداً ، وترتبها لنا طهوراً » .

فقد بين صلى الله عليه وسلم : أن الله جعل الأرض لأمته طهوراً. كما جعل الماء طهوراً .

وعن أبي ذر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب طهور المسلم ، ولو لم يجد الماء عشر سنين . فاذا وجدت الماء فامسسه بشرتك فان ذلك خير » قال الترمذي حديث حسن صحيح . فأخبر ان الله جعل الصعيد الطيب طهور المسلم ، ولو لم يجد الماء عشر سنين .

فمن قال ان التراب لا يطهر من الحدث فقد خالف الكتاب والسنة . وإذا كان مطهراً من الحدث امتنع ان يكون الحدث باقيا . مع ان الله طهر المسلمين بالتيمم من الحدث . فالتيمم رافع للحدث ، مطهر لصاحبه ، لكن رفع موقت الى ان يقدر على استعمال الماء . فانه بدل عن الماء ، فهو مطهر ما دام الماء متعذراً ، كما ان الملتقط يملك اللقطة ما دام لم يأنه صاحبها ، وكان ملك صاحبها ملكا موقتا الى ظهور المالك ، فانه

كان بدلاً عن المالك ، فاذا جاء صاحبها خرجت عن ملك الملتقط الى ملك صاحبها . وما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به ، وانما يطلب النظير لما لا نعلمه الا بالقياس والاعتبار . فيحتاج أن نعتبره بنظير . وأما ما شرعه الله ورسوله فعلينا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ، ولا نطالب لذلك نظيراً ، مع أن الاعتبار يوافق النص . كما قال أحمد القياس أن تجعل التراب كالماء .

وعلى هذا القول الصحيح يتيمم قبل الوقت ان شاء ، ويصلي ما لم يحدث ، أو يقدر على استعمال الماء ، واذا تيمم لنفل صلى به فريضة . ويجمع بالتيمم الواحد بين فرضين ، ويقضي به الفائت .

وأصحاب القول الآخر احتجوا بآثار منقولة عن بعض الصحابة وهي ضعيفة لا تثبت . ولا حجة في شيء منها ولو ثبتت . وقول القائل : إنها طهارة ضرورية فتقدر بقدر الحاجة . قيل له : نعم ! والانسان محتاج أن لا يزال على طهارة ، فيتطهر قبل الوقت ؛ فانه محتاج إلى زيادة الثواب ؛ ولهذا يصلى النافلة بالتيمم باتفاق المسلمين ، وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تيمم لرد السلام فى الحضر ، وقال : « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » فدل على أن التيمم يكون مستحباً تارة ، وواجباً أخرى . أي يتيمم فى وقت لا يكون التيمم واجباً عليه أن يتيمم ، وان كان شرطاً للصلاة والتيمم

قبل الوقت مستحب ، كما أن الوضوء قبل الوقت مستحب .

وأصح أقوال العلماء أنه يتيمم لكل ما يخاف فوته ، كالجنازة ، وصلاة العيد . وغيرها مما يخاف فوته ، فان الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة ، كما أن صلاة التطوع بالتيمم خير من تفويته ، ولهذا يتيمم للتطوع من كان له ورد في الليل يصليه ، وقد أصابته جنابة ، والماء بارد يضره ، فاذا تيمم وصلى التطوع ، وقرأ القرآن بالتيمم كان خيراً من تفويت ذلك .

فقول القائل : إنه حكم مقيد بالضرورة . فيقدر بقدرها . ان أراد به أن لا يفعل إلا عند تعذر الماء ، فهو مسلم . وان أراد به أنه لا يجوز التيمم الا اذا كان التيمم واجباً ، فقد غلط . فان هذا خلاف السنة ، وخلاف اجماع المسلمين ، بل يتيمم للواجب ، ويتيمم للمستحب كصلاة التطوع ، وقراءة القرآن المستحبة . ومس المصحف المستحب .

والله قد جعله طهوراً للمسلمين عند عدم الماء ، فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم . وقد أراد رفع الحرج عن الأمة فليس لأحد أن يجعل فيه حرجا . كما فعله طائفة من الناس . أثبتوا فيه من الحرج ما هو معلوم .

ولهذا كان الصواب أنه يجوز التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين

ولا يجب فيه ترتيب : بل إذا مسح وجهه بباطن راحتيه أجزأ ذلك عن الوجه والراحتين ، ثم يمسح ظهور الكفين بعد ذلك فلا يحتاج أن يمسح راحتيه مرتين ، وعلى هذا دلت السنة . وبسط هذه المسائل فى موضع آخر . والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن الرجل إذا لم يجد ماء ، أو تعذر عليه استعماله لمرض ، أو يخاف من الضرر من شدة البرد ، وأمثال ذلك . فهل يتيمم ؟ أم لا ؟

فأجاب : التيمم جائز إذا عدم الماء ، وخاف المرض باستعماله ، كما نبه الله تعالى على ذلك بذكر المريض ، وذكر من لم يجد الماء . فمن كان الماء يضره بزيادة فى مرضه ، لأجل جرح به ، أو مرض ، أو لخشية البرد ونحو ذلك ، فانه يتيمم سواء كان جنباً أو محدثاً ، ويصلي .

وإذا جاز له الصلاة جاز له الطواف ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث فى المسجد . ولا إعادة عليه إذا صلى ، سواء كان فى الحضر أو فى السفر ، فى أصح قولي العلماء .

فان الصحيح أن كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير

تفريط منه ، ولا عدوان ، فلا إعادة عليه . لا فى الصلاة . ولا في الصيام ، ولا الحج . ولم يوجب الله على العبد أن يصلي الصلاة الواحدة مرتين ، ولا يصوم شهرين فى عام ، ولا يحج حجين . إلا أن يكون منه تفريط ، أو عدوان . فان نسي الصلاة كان عليه أن يصليها إذا ذكرها ، وكذلك إذا نسي بعض فرائضها : كالطهارة ، والركوع ، والسجود . وأما إذا كان عاجزاً عن الفروض : كمن صلى عرياناً لعدم السترة ، أو صلى بلا قراءة لانعقاد لسانه ، أو لم يتم الركوع والسجود لمرضه ونحو ذلك ، فلا إعادة عليه . ولا فرق بين العذر النادر ، والمعتاد ، وما يدوم وما لا يدوم .

وقد اتفق المسلمون على أن المسافر اذا عدم الماء صلى بالتيمم ، ولا إعادة عليه ، وعلى أن العريان اذا لم يجد سترة صلى ، ولا إعادة عليه . وعلى أن المريض يصلي بحسب حاله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائما ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب » ولا إعادة عليه .

وسئل رحمه الله

عن رجل يصبح جنباً ، وليس عنده ما يدخل به الحمام ، ولا يمكنه أن يغتسل فى بيته من أجل البرد . فهل له أن يتيمم ويصلي

ويقرأ القرآن أم لا ؟ وهل اذا فعل ذلك تجب عليه الاعادة ؟ أم لا ؟. واذا كان عنده ما يرهنه على أجرة الحمام فهل يجب عليه ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . يجوز للرجل اذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله ، وان كان جنباً . فاذا خشي إذا اغتسل بالماء البارد أن يضره ولا يمكنه الاغتسال بالماء الحار في بيت ولا حمام ، ولا غيرهما ، جاز له التيمم . ولا إعادة على الصحيح . وان أمكنه دخول الحمام بجعل وجب عليه ذلك ، اذا كان واجداً لأجرة الحمام من غير إجحاف فى ماله ، كما يجب شراء الماء للطهارة ، واذا كان ممن يمكنه أن يرهن عند الحمامي الطاسة والميزر ، ويوفيه فى أثناء يوم ، ونحو ذلك ، فعله . وإن كان فى أداء أجرة الحمام ضرر كنقص نفقة عياله ، وقضاء دينه ، صلى بالتيمم . والله أعلم .

وسئل

عن رجل وقع عليه غسل ، ولم يكن معه في ذلك الوقت ما يدخل به الحمام ، ويتعذر عليه الماء البارد لشدة برده ، ثم إنه تيمم وصلى الفريضة ، وله فى الجامع وظيفة فقرأ فيها ، ثم بعد ذلك دخل الحمام ، هل يأثم ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لا يأثم بذلك . بل فعل ما أمر به : فان من خاف إذا استعمل الماء البارد أن يحصل له صداع أو نزلة أو غيرَ ذلك من الأمراض . ولم يمكن الاغتسال بالماء الحار ، فانه يتيمم — وان كان جنباً — ويصلى عند جماهير علماء الاسلام : كمالك ، والشافعي . وأحمد بن حنبل ، وغيرهم حتى لو كان له ورد بالليل ، وأصابته جنابة ، والماء بارد يضره . فانه يتيمم . ويصلي ورده التطوع ، ويقرأ القرآن فى الصلاة ، وخارج الصلاة . ولا يفوت ورده لتعذر الاغتسال بالماء .

وهل عليه اعادة الفريضة ؟ على قولين :

أحدهما : لا اعادة عليه . وهو قول مالك . وأحمد في احدى الروايتين .

والثانى : عليه الاعادة . وهو قول الشافعي وأحمد فى الرواية الأخرى . هذا اذا كان في الحضر . وأما المسافر فهو أولى أن لا يعيد وهو مذهب الشافعي فى أحد قوليه ، وكل من جازت له الصلاة بالتيمم جازت له القراءة واللبث فى المسجد بطريق الأولى .

والصحيح أنه لا اعادة عليه ، ولا على احد صلى على حسب

استطاعته ، وسواء كانت الجنابة من حلال أو حرام ؛ لكن فاعل الحرام عليه جنابة ، ونجاسة الذنب . فان تاب وتطهر بالماء ، أحبه الله ، فان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين . وان تطهر ولم يتب : تطهر من الجنابة ، ولم يتطهر من نجاسة الذنب فان تلك لا يزيلها الا التوبة .

واذا لم يكن معه ما يعطى الحمامي جاز له التيمم ، ويصلي بلا ريب . واذا لم يكن ممن ينظره الحمامي ، ولم يجد ما يرهنه عنده ، ولم يقبل منه فهل عليه أن يدخل بالأجرة المؤجلة ؟ فيه قولان : هما وجهان فى مذهب أحمد .

والأظهر أنه إذا كان عادة إظهار الحمامي له أن يغتسل فى الحمام كالعادة ، وان منعه الحمامي من الدخول من غير ضرر من ان يوفيه حقه لبغض الحمامي ، ونحو ذلك . دخل بغير اختيار الحمامي وأعطاه أجرته ، وان لم يكن معه أجرة فمنعه لكونه لم يوفه حقه في الحال ، ولا هو ممن يعرفه الحمامي لينظره ، فهذا ليس له أن يدخل الا برضا الحمامي وان طابت نفس الحمامي بأخذ ماء فى الاناء ، ولم تطب نفسه بأن يتطهر فى دهاليز أبواب الحمام ، جاز له أن يفعل ما تطيب به نفس الحمامي . دون ما لا تطيب الا بعوض المثل .

وانما يجب عليه أن يشتري الماء البارد والحار ، ويعطى الحمامي

أجرة الدخول اذا كان الماء يبذل بثمن المثل ، أو بزيادة لا يتغابن الناس بمثلها ، مع قدرته على ذلك .

فان كان محتاجا إلى ذلك لنفقته أو نفقة عياله ، أو وفاء دينه الذي يطالب به ، كان صرف ذلك الى ما يحتاج إليه من نفقة ، أو قضاء دين مقدماً على صرف ذلك في عوض الماء . كما لو احتاج الى الماء لشرب نفسه ، أو دوابه ، فانه يصرفه فى ذلك ، ويتيمم . وان كانت الزيادة على ثمن المثل لا تجحف بماله . ففى وجوب بذل العوض فى ذلك قولان فى مذهب أحمد بن حنبل . وغيره . واكثر العلماء على أنه لا يجب . والله سبحانه اعلم .

وسئل

عن المرأة يجامعها بعلها ، ولا تتمكن من دخول الحمام لعدم الأجرة وغيرها . فهل لها أن تتيمم ؟ وهل يكره لبعلها مجامعتها والحالة هذه . وكذلك المرأة يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغتسل ، وتخاف ان دخلت الحمام أن يفوتها الوقت ، فهل لها أن تصلي بالتيمم ؟ او تصلي فى الحمام ؟

فأجاب : الحمد لله . الجنب سواء كان رجلا أو امرأة فانه إذا

عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله ، فان كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الاجرة أو لغير ذلك ، فانه يصلي بالتيمم ، ولا يكره للرجل وطء امرأته كذلك ، بل له ان يطأها ، كما له أن يطأها فى السفر ، ويصليا بالتيمم .

وإذا أمكن الرجل او المرأة أن يغتسل ويصلى خارج الحمام فعلا ذلك . فان لم يمكن ذلك : مثل أن لا يستيقظ أول الفجر ، وان اشتغل بطلب الماء خرج الوقت . وان طلب حطباً يسخن به الماء ، أو ذهب إلى الحمام فات الوقت ، فانه يصلي هنا بالتيمم عند جمهور العلماء ، الا ان بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد قالوا يشتغل بتحصيل الطهارة وان فات الوقت . وهكذا قالوا فى اشتغاله بخياطة اللباس ، وتعلم دلائل القبلة ، ونحو ذلك .

وهذا القول خطأ . فان قياس هذا القول ان المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء ، وان العريان يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت باللباس . وهذا خلاف اجماع المسلمين ؛ بل على العبد أن يصلي فى الوقت بحسب الامكان ، وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه .

وأما إذا استيقظ آخر الوقت ، أو ان اشتغل باستقاء الماء من

البئر . خرج الوقت ، او ان ذهب الى الحمـام للغسل خرج الوقت .
فهذا يغتسل عند جمهور العلماء . ومالك ـــ رحمـه الله ـــ يقول : بل يصلي بالتيمم محافظة على الوقت ، والجمهور يقولون : إذا استيقظ آخر الوقت فهو حينئذ مأمور بالصلاة ، فالطهارة والوقت فى حقه من حين استيقظ . وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه . وقـد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها » . فالوقت المأمور بالصلاة فيه فى حق النائم هو اذا استيقظ ، لا ما قبل ذلك ، وفى حق الناسي اذا ذكر . والله اعلم .

وأما إذا كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب الى الحمام ، لكن ان دخـل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت ، إما لكونه مقهوراً ، مثل الغلام الذي لا يخليـه سيده يخرج حتى يصـلي . ومثل المرأة التى معهـا أولادها فلا يمكنهـا الخروج حتى تغسلهم ، ونحو ذلك . فهؤلاء لا بد لهم من أحد أمور :

إما أن يغتسلوا ويصلوا فى الحمام فى الوقت ، واما أن يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت ، وإما ان يصلوا بالتيمم خارج الحمام . وبكل قول من هذه الأقوال يفتى طائفة ؛ لكن الأظهر أنهـم يصلون بالتيمم خارج الحمام ؛ لأن الصلاة فى الحمام منهي عنها ، وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت أعظم من ذلك . ولا يمكنه الخروج من هذين النهيين الا بالصلاة

بالتيمم في الوقت خارج الحمام .

وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة الا فى موضع نجس فى الوقت ، أو فى موضع طاهر بعد الوقت إذا اغتسل ، أو يصلي بالتيمم فى مكان طاهر فى الوقت . فهذا أولى ، لأن كلا من ذينك منهى عنه .

وتنازع الفقهاء فيمن حبس فى موضع نجس وصلى فيه : هل يعيد ؟ على قولين :

أصحها : أنه لا اعادة عليه ؛ بل الصحيح الذي عليه اكثر العلماء أنه ان كان قد صلى فى الوقت كما أمر بحسب الامكان فلا اعادة عليه ، سواء كان العذر نادراً أو معتاداً ؛ فان الله لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين ، إلا اذا كان قد حصل منه اخلال بواجب ، أو فعل محرم . فأما إذا فعل الواجب بحسب الامكان ، فلم يأمره مرتين ، ولا أمر الله أحداً أن يصلي الصلاة ويعيدها ؛ بل حيث أمره بالاعادة لم يأمره بذلك ابتداء ، كمن صلى بلا وضوء ناسياً ، فان هذا لم يكن مأموراً بتلك الصلاة ، بل اعتقاد أنه مأمور خطأ منه ، وانما أمره الله أن يصلي بالطهارة ، فاذا صلى بغير طهارة كان عليه الاعادة ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي توضأ وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء ان يعيد الوضوء والصلاة . وكما أمر المسيء فى صلاته أن يعيد الصلاة . وكما أمر

المصلي خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة .

فأما العاجز عن الطهارة ، أو الستارة ، او استقبال القبلة ، أوعن اجتناب النجاسة ، أو عن اكمال الركوع . والسجود ، او عن قراءة الفاتحة ، ونحو هؤلاء ممن يكون عاجزاً عن بعض واجباتها . فان هذا يفعل ما قدر عليه ، ولا اعادة عليه ؛ كما قال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

وسئل

عن المرأة إذا كانت بعيدة عن الحمام [1] وحصل لها جنابة ، وتخشى من الغسل في البيت من البرد . هل لها أن تتيمم وتصلي ؟ وإذا أراد زوجها الجماع ، وتخاف من البرد عليه وعليها . هل له أن يتيمم ؟ أو يغتسل مع القدرة . وتتيمم هي ؟ أم يترك الجماع . فاذا جامعها وأرادت الدخول إلى الحمام للتطهر ، هل تتيمم وتجمع بين الصلاتين ؟ أو تصلي في الحمام بالغسل ؟ وهل لها إذا طهرت من الحيض ولم تغتسل أن تتيمم ويجامعها زوجها أم لا ؟ وهل يحتاج التيمم للجنابة الى وضوء

(١) هذه من مسائل تيسير العبادات لأرباب الضرورات

أم لا ؟ وإذا احتاج هل يقدم الوضوء ، أم التيمم ؟ وهل يحتاج التيمم لكل صلاة ؟ أم يصلي الصلوات بتيمم واحد ؟ وإذا طهرت المرأة آخر النهار — أو آخر الليل — وعجزت عن الغسل للبرد وغيره . هل تيمم وتصلي ؟ وهل تقضي صلاة اليوم الذي طهرت فيه ؟ أو الليلة ؟ .

ومن أصابه جرح أو كسر وعصبه هل يمسح على العصابة . أم يتيمم عن الوضوء للمجروح . وبعض الأعضاء يعجز عن امرار الماء عليه بسبب الجرح أو الكسر . وهل يترك الجماع فى هذه الحالة ، او يفعله ويتيمم ولو علم أن مدة المداواة تطول فيطول تيممه ؟ وهل للمرأة أيضا منع الزوج من الجماع إذا كانت لا تقدر على الغسل ؟ أم تطيعه وتتيمم ؟ ومن وجد الحمام بعيداً متى وصل اليه خرج الوقت هل يتيمم أم يذهب اليه ولو خرج الوقت ؟ ومن خاف فوات الجماعة إذا تطهر بالماء هل يتيمم ليحصل على الجماعة ، أم لا ؟ ومن معه رفقة يريدون الجمع فهل الأفضل له الجمع معهم لتحصيل الجماعة ؟ أم يصلي وحده فى الوقت ؟ وقد يكون هو إمامهم . فأيما أفضل في حقه جمعا ، أم الصلاة وحده فى وقت كل صلاة ؟ ومن كان له صناعة يعملها هو وصناع آخر ، ويشق عليه الصلاة فى وقتها ، ويبطل الصناع هل يجمع بين الصلاتين ؟ وكذلك إذا كان فى حراثة وزراعة ويشق عليه طلب الماء هل يتيمم ويصلي ؟ ومن يتيمم

هل يقرأ القرآن فى غير الصلاة ؟ ويصلي ورده بالليل ؟ وهل للمرأة الجنب او الحائض أن تقرأ على ولدها الصغير ؟ ومن لم يجد ترابا هل يتيمم على البساط أو الحصير إذا كان فيها غبار ؟.

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . من أصابته جنابة من احتلام أو جماع ، حلال أو حرام ، فعليه أن يغتسل ويصلي . فان تعذر عليه الاغتسال لعدم الماء أو لتضرره باستعماله : مثل ان يكون مريضاً يزيد الاغتسال فى مرضه ، أو يكون الهواء بارداً ، و إن اغتسل خاف أن يمرض بصداع أو زكام أو نزلة ، فانه يتيمم ويصلي . سواء كان رجلا أو امرأة ، وليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها . وليس للمرأة أن تمنع زوجها من الجماع . بل له أن يجامعها . فان قدرت على الاغتسال وإلا تيممت .

وكذلك الرجل إن قدر على الاغتسال والا تيمم ، وله أن يجامعها قبل دخول الحمام ، فان قدرت على أن تغتسل وتصلي خارج الحمام فعلت ، وان خافت أن تفوتها الصلاة استترت فى الحمام وصلت ، ولا تفوت الصلاة ، والجمع بين الصلاتين بطهارة كاملة بالماء خير من أن يفرق بين الصلاتين بالتيمم . كما أمر النبي — صلى الله عليه وسلم — المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وجعل ذلك خيراً من التفريق بوضوء .

وأيضا فالجمع بين الصلاتين مشروع لحاجة دنيوية ، فلأن يكون مشروعا لتكميل الصلاة أولى ، والجامع بين الصلاتين مصل فى الوقت ، والنبي — صلى الله عليه وسلم — جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر ؛ لأجل تكميل الوقوف واتصاله ؛ وإلا فقد كان يمكنه أن ينزل فيصلي ، فجمع بين الصلاتين لتكميل الوقوف ، فالجمع لتكميل الصلاة أولى .

وأيضا فانه جمع بالمدينة للمطر ، وهو نفسه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضرر بالمطر ، بل جمع لتحصيل الصلاة فى الجماعة ، والجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد ، والجمع بين الصلاتين خير من الصلاة فى الحمام ، فان أعطان الابل والحمام نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها ، والجمع مشروع . بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة او نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها » ثم إنه لما نام عن الصلاة انتقل ، وقال : « هذا واد حضرنا فيه الشيطان ، فأخر الصلاة عن الوقت المأمور به لكون البقعة حضر فيها الشيطان ، وتلك البقعة تكره الصلاة فيها وتجوز ؛ لكن يستحب الانتقال عنها ، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل وغيره .

والحمام واعطان الابل مسكن الشياطين ؛ ولهذا حرم الصلاة فيها ، والجمع مشروع للمصلحة الراجحة ، فاذا جمع لئلا يصلي فى أماكن

الشياطين . كان قد أحسن ، والمرأة اذا لم يكن يمكنها الجمع بطهارة الماء جمعت بطهارة التيمم ، فان الصلاة بالتيمم فى الوقت المشروع خير من التفريق ومن الصلاة في الأماكن المنهي عنها ، وإذا امكن الرجل والمرأة أن يتوضآ ويتيما فعلا ، فان اقتصرا على التيمم أجزأهما فى احدى الروايتين للعلماء .

ومذهب أبي حنيفة ومالك لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمم — بين الأصل والبدل — بل إما هذا وإما هذا . ومذهب الشافعي وأحمد : بل يغتسل بالماء ما امكنه ، ويتيمم للباقي . وإذا توضأ وتيمم فسواء قدم هذا أو هذا ، لكن تقديم الوضوء أحسن ، ويجوز أن يصلي الصلوات بتيمم واحد ، كما يجوز بوضوء واحد ، وغسل واحد ، فى أظهر قولي العلماء . وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد في احدى الروايتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين . فاذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فان ذلك خير » .

والمرأة إذا طهرت من الحيض فان قدرت على الاغتسال والا تيممت وصلت ، فان طهرت في آخر النهار صلت الظهر والعصر . وان طهرت فى آخر الليل صلت المغرب والعشاء ، ولا يقضى أحد ماصلاه بالتيمم . وإذا كان الجرح مكشوفا وأمكن مسحه بالماء فهو خير من التيمم ،

وكذلك إذا كان معصوباً او كسر عظمه فوضع عليه جبيرة فمسح ذلك بالماء خير من التيمم ، والمريض والجريح والمكسور إذا أصابته جنابة بجماع وغيره والماء يضره يتيمم ويصلي ، أو يمسح على الجبيرة ويغسل سائر بدنه إن امكنه ويصلي .

وليس للمرأة ان تمنع زوجها الجماع ، بل يجامعها . فان قدرت على الاغتسال ، والا تيممت وصلت . وإذا طهرت من الحيض لم يجامعها إلا بعد الاغتسال ، وإلا تيممت ووطئها زوجها . ويتيمم الواطىء حيث يتيمم للصلاة .

وإذا دخل وقت الصلاة كطلوع الفجر ، ولم يمكنه إذا اغتسل أن يصلي حتى تطلع الشمس ؛ لكون الماء بعيداً ، او الحمام مغلوقة ، او لكونه فقيراً وليس معه اجرة الحمام ، فانه يتيمم ويصلي فى الوقت ، ولا يؤخر الصلاة حتى يفوت الوقت . وأما إذا استيقظ وقد ضاق الوقت عن الاغتسال ، فان كان الماء موجوداً فهذا يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس عند أكثر العلماء ، فان الوقت فى حقه من حين استيقظ بخلاف اليقظان فان الوقت في حقه من حين طلوع الفجر .

ولا بد من الصلاة فى وقتها ، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت لأحد أصلا ، لا بعذر ، ولا بغير عذر . لكن يصلي فى الوقت بحسب الامكان

فيصلي المريض بحسب حاله فى الوقت . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب » فيصلي في الوقت قاعدا . ولا يصلي بعد خروج الوقت قائماً ، وكذلك العراة ، كالذين انكسرت بهم السفينة يصلون فى الوقت عراة ، ولا يؤخرونها ليصلوا فى الثياب بعد الوقت .

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة . فيصلى فى الوقت بالاجتهاد ، والتقليد ، ولا يؤخرها ليصلي بعد الوقت باليقين .

وكذلك من كان عليه نجاسة فى بدنه او ثوبه لا يمكنه إزالتها حتى تفوت الصلاة ، فيصلي بها في الوقت . ولا يفوت الصلاة ليصلي طاهرا .

وكذلك من حبس فى مكان نجس ، او كان فى حمام ، او غير ذلك مما نهى عن الصلاة فيه ، ولا يمكنه الخروج منه حتى تفوت الصلاة فانه يصلي في الوقت ، ولا يفوت الصلاة ليصلي فى غيره . فالصلاة فى الوقت فرض بحسب الامكان ، والاستطاعة . وإن كانت صلاة ناقصة حتى الخائف يصلي صلاة الخوف فى الوقت بحسب الامكان ، ولا يفوتها ليصلي صلاة أمن بعد خروج الوقت ، حتى في حال المقاتلة يصلي ويقاتل ولا يفوت الصلاة ليصلي بلا قتال ، فالصلاة المفروضة فى الوقت وإن كانت ناقصة خير من تفويت الصلاة بعد الوقت وإن كانت كاملة ؛

بل الصلاة بعد تفويت الوقت عمدا لا تقبل من صاحبها ، ولا يسقط عنه إثم التفويت المحرم . ولو قضاها باتفاق المسلمين .

فصل

وأما إذا خاف فوات الجنازة او العيد ، او الجمعة ، ففي التيمم نزاع . والأظهر أنه يصليها بالتيمم ، ولا يفوتها ، وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجماعة الواجبة إلا بالتيمم ، فانه يصليها بالتيمم .

ومذهب أحمد في إحدى الروايتين أنه يجوز التيمم للجنازة ، مع أنه لا يختلف قوله فى أنه يجوز أن يعيدها بوضوء ، فليست العلة على مذهبه تعذر الاعادة ؛ بخلاف أبي حنيفة فانه إنما علل ذلك بتعذر الأعادة ، وفرق بين الجنازة ، وبين العيد والجمعة . وأحمد لا يعلل بذلك فكيف والجمعة لا تعاد ! وإنما تصلى ظهرا . وليست صلاة الظهر كالجمعة .

وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجمعة الواجبة إلا بالتيمم ، فانه يصليها بالتيمم ، والجمع بين الصلاتين حيث يشرع فى الصلاة في وقتها ليس بفوت ، ولا يشترط للقصر ولا للجمع نية عند أكثر العلماء ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة ، وهو إحدى القولين فى مذهب احمد ؛ بل عليه يدل كلامه ، وهو المنصوص عنه .

والقول الآخر : اختيار بعض أصحابه . وهو قول الشافعي .

والجمع بين الصلاتين يجوز لعذر ، فالمسافر إذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . والمسافرون اذا غلب عليهم النعاس وشق عليهم انتظار العشاء جمعوا بينهما وبين المغرب . ولو كان الامام لا ينام ، فصلاته بهم إماماً جامعاً بين الصلاتين خير من صلاته وحده غير جامع .

والحراث اذا خاف ان طلب الماء يسرق ماله ، أو يتعطل عمله الذي يحتاج إليه صلى بالتيمم . وان امكنه أن يجمع بين الصلاتين بوضوء فهو خير من أن يفرق بينهما ، وكذلك سائر الأعذار الذين يباح لهم التيمم : اذا أمكنهم الجمع بينهما بطهارة الماء فهو خير من التفريق بينهما بطهارة التيمم ، والجمع بين الصلاتين لمن له عذر كالمطر والريح الشديدة الباردة ؛ ولمن به سلس البول ، والمستحاضة : فصلاتهم بطهارة كاملة جمعاً بين الصلاتين ، خير من صلاتهم بطهارة ناقصة مفرقا بينهما .

والمريض ايضاً له ان يجمع بين الصلاتين ، لا سيا إذا كان مع الجمع صلاته أكمل . إما لكمال طهارته ، واما لامكان القيام ، ولو كانت الصلاتان سواء . لكن اذا فرق بينهما زاد مرضه ، فله الجمع بينهما .

وقال احمد بن حنبل : يجوز الجمع إذا كان لشغل . قال القاضي ابو يعلى : الشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة . وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي : مبينا عن هؤلاء : وهو المريض ، ومن له قريب يخاف موته ، ومن يدافع احداً من الأخبثين ، ومن يحضره طعام وبه حاجة إليه ، ومن يخاف من سلطان يأخذه ، أو غريم يلازمه ولا شيء معه يعطيه ، والمسافر اذا خاف فوات القافلة ، ومن يخاف ضرراً في ماله ، ومن يرجو وجوده ، ومن يخاف من غلبة النعاس حتى يفوته الوقت ، ومن يخاف من شدة البرد . وكذلك في الليلة المظلمة اذا كان فيها وحل . فهؤلاء يعذروا وان تركوا الجمعة والجماعة ، كذا حكاه ابن قدامة في « مختصر الهداية » . فانه يبيح لهم الجمع بين الصلاتين على ما قاله الامام احمد بن حنبل ، والقاضي ابو يعلى .

والصناع والفلاحون اذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم : مثل ان يكون الماء بعيداً في فعل صلاة ، واذا ذهبوا إليه وتطهروا تعطل بعض العمل الذي يحتاجون إليه ، فلهم ان يصلوا في الوقت المشترك فيجمعوا بين الصلاتين ، واحسن من ذلك ان يؤخروا الظهر الى قريب العصر فيجمعوها ويصلوها مع العصر ، وان كان ذلك جمعاً في آخر وقت الظهر . واول وقت العصر . ويجوز مع بعد الماء ان يتيمم ويصلي في الوقت الخاص . والجمع بطهارة الماء افضل . والحمد لله وحده .

فصــــــل

كل من جاز له الصلاة بالتيمم : من جنب ، او محدث ، جاز له أن يقرأ القرآن خارج الصلاة ، ويمس المصحف ، ويصلي بالتيمم النافلة ، والفريضة ، ويرقي بالقرآن وغير ذلك . فان الصلاة أعظم من القراءة ، فمن صلى بالتيمم كانت قراءته بالتيمم أولى . والقراءة خارج الصلاة اوسع منها فى الصلاة ، فان المحدث يقرؤه خارج الصلاة ، وكل ما يفعله بطهارة الماء في الوضوء والغسل ، يفعله بطهارة التيمم إذا عدم الماء ، او خاف الضرر باستعماله .

وإذا أمكن الجنب الوضوء دون الغسل . فتوضأ وتيمم عن الغسل جاز ، وإن تيمم ولم يتوضأ ففيه قولان . قيل : يجزيه عن الغسل ، وهو قول مالك وأبي حنيفة . وقيل : لا يجزيه ، وهو قول الشافعي ، وأحمد بن حنبل .

وإذا تيمم بالتراب الذي تحت حصير بيته جاز ، وكذلك إذا كان هناك غبار لاصق ببعض الأشياء وتيمم بذلك التراب اللاصق جاز . وأما قراءة الجنب والحائض للقرآن فالعلماء فيه ثلاثة أقوال :

قيل : يجوز لهذا ولهذا . وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد .

وقيل : لا يجوز للجنب . ويجوز للحائض . اما مطلقا ، او اذا خافت النسيان . وهو مذهب مالك . وقول في مذهب احمد وغيره . فان قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء غير الحديث المروي عن اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر « لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا » رواه أبو داود وغيره . وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث .

واسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين احاديث ضعيفة ؛ بخلاف روايته عن الشاميين ، ولم يرو هذا عن نافع احد من الثقات ، ومعلوم ان النساء كن يحضن على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن . كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء بل امر الحيض ان يخرجن يوم العيد ، فيكبرون بتكبير المسلمين . وامر الحائض ان تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت : تلبي وهي حائض ، وكذلك بمزدلفة ومنى ، وغير ذلك من المشاعر .

واما الجنب فلم يأمره ان يشهد العيد ، ولا يصلي ، ولا ان يقضي شيئاً من المناسك ؛ لأن الجنب يمكنه ان يتطهر فلا عذر له في

ترك الطهارة . بخلاف الحائض فان حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر .
ولهذا ذكر العلماء ليس للجنب ان يقف بعرفة ومزدلفة ومنى حتى
يطهر ، وان كانت الطهـارة ليست شرطا فى ذلك . لكن المقصود ان
الشارع امر الحائض امر إيجاب او استحباب بذكر الله ودعائه مع كراهة
ذلك للجنب .

فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيـه : لأجل
العذر . وإن كانت عدتهـا أغلظ ، فكذلك قراءة القرآن لم ينههـا
الشارع عن ذلك .

وإن قيل : إنه نهى الجنب ، لأن الجنب يمكنه أن يتطهر ، ويقرأ ،
بخلاف الحائض : تبقى حائضا أياما فيفوتها قراءة القرآن ، تفويت عبادة
تحتاج إليها مع عجزها عن الطهارة ، وليست القراءة كالصلاة ، فان الصلاة
يشترط لها الطهارة مع الحدث الأكبر ، والأصغر . والقراءة تجوز مع
الحدث الأصغر بالنص ، واتفاق الأئمة .

والصلاة يجب فيها استقبال القبلة واللباس ، واجتناب النجاسـة ،
والقراءة لا يجب فيها شيء من ذلك ، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم
يضع رأسه فى حجر عائشة رضي الله عنهـا وهي حائض ، وهو حديث
صحيح . وفي صحيح مسلم أيضاً : يقول الله عز وجـل للنبي صلى الله

عليه وسلم : « إني منزل عليك كتابا لا يغسله الماء ، تقرأه نائما ، ويقظانا » فتجوز القراءة قائما ، وقاعدا وماشيا ، ومضطجعا ، وراكبا .

وسئل

عن رجل أرمد فلحقته جنابة ، ولا يقدر يتطهر بماء مسخن ، ولا بارد ، ويقدر على الوضوء . فما يصنع ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان به رمد ، فانه يغسل ما استطاع من بدنه . وما يضره الماء – كالعين وما يقاربها – ففيه قولان للعلماء :

أحدهما : يتيمم ، وهو مذهب الشافعي وأحمد .

والثاني : ليس عليه تيمم ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، لكن غسل أكثر البدن الذي يمكن غسله واجب باتفاقهم ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل باشر امرأته وهو في عافية . فهل له أن يصبر بالتطهر إلى أن يتضاحى النهار ؟ أم يتيمم ويصلي ؟ أفتونا مأجورين ؟.

فأجاب : الحمد لله . لا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت . بل عليه ان قدر على الاغتسال بماء بارد او حار أن يغتسل ويصلي فى الوقت . وإلا تيمم : فان التيمم لخشية البرد جائز باتفاق الأئمة ، وإذا صلى بالتيمم فلا إعادة عليه . لكن إذا تمكن من الاغتسال اغتسل ، والله أعلم .

وسئل

عن امرأة بها مرض في عينيها ، وثقل في جسمها من الشحم . وليس لها قدرة على الحمام ؛ لأجل الضرورة ، وزوجها لم يدعها تطهر ، وهي تطلب الصلاة . فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح ؟ وتتيمم عن رأسها ؟

فأجاب : نعم ، إذا لم تقدر على الاغتسال فى الماء البارد ، ولا الحار فعليها أن تصلي فى الوقت بالتيمم ، عند جماهير العلماء ، لكن مذهب الشافعي وأحمد أنها تغسل ما يمكن ، وتتيمم للباقي . ومذهب أبى حنيفة ومالك ان غسلت الأكثر لم تتيمم ، وان لم يمكن إلا غسل الأقل تيممت ، ولا غسل عليها .

وسئل :

عن رجل سافر مع رفقة وهو إمامهم . ثم احتلم في يوم شديد البرد . وخاف على نفسه أن يقتله البرد فتيمم ، وصلى بهم ، فهل يجب عليه إعادة ؟ وعلى من صلى خلفه أم لا ؟

فأجاب : هذه المسألة هي ثلاث مسائل :

الأولى : أن تيممه جائز ، وصلاته جائزة ، ولا غسل عليه ، والحالة هذه . وهذا متفق عليه بين الأئمة ، وقد جاء في ذلك حديث في السنن « عن عمرو بن العاص أنه فعل ذلك على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فصلى بأصحابه بالتيمم في السفر ، وان ذلك ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم » وكذلك هذا معروف عن ابن عباس .

الثانية : أنه هل يؤم المتوضئين ؟ فالجمهور على أنه يؤمهم ، كما أمهم عمرو بن العاص ، وابن عباس . وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصح القولين في مذهب أبي حنيفة . ومذهب أبي محمد أنه لا يؤمهم .

الثالثة : في الاعادة ، فالمأموم لا إعادة عليه . بالاتفاق . مع صحة صلاته ، وأما الامام أو غيره إذا صلى بالتيمم لخشية البرد . فقيل : يعيد مطلقاً ، كقول الشافعي ، وقيل : يعيد في الحضر فقط ، دون السفر . كقول له ، ورواية عن أحمد . وقيل : لا يعيد مطلقاً كقول مالك ، وأحمد في الرواية الأخرى . وهذا هو الصحيح ؛ لأنه فعل ما قدر عليه ، فلا إعادة عليه ؛ ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص باعادة ، ولم يثبت فيه دليل شرعي يفرق بين الأعذار المعتادة ، وغير المعتادة . والله أعلم .

وسئل

عن رجل أصابته جنابة ، ولم يقدر على استعمال الماء من شدة البرد ، أو الخوف والانكار عليه . فهل إذا تيمم وصلى وقرأ ومس المصحف وتهجد بالليل اماماً يجوز له ذلك أم لا ؟ وهل يعيد الصلاة أم لا ؟ والى كم يجوز له التيمم ؟

فأجاب : اذا كان خائفاً من البرد ان اغتسل بالماء يمرض ، أو كان خائفاً ان اغتسل أن يرمى بما هو بريء منه ، ويتضرر بذلك أو كان خائفاً بينه وبين الماء عدو أو سبع يخاف ضرره ان قصد الماء فانه يتيمم ويصلي من الجنابة والحدث الأصغر .

وأما الاعادة : فقد تنازع العلماء فى التيمم لخشية البرد ، هل يعيد في السفر والحضر ؟ أو لا يعيد فيهما ؟ أو يعيد فى الحضر فقط ؟ على ثلاثة أقوال . والأشبه بالكتاب والسنة أنه لا إعادة عليه بحال . ومن جازت له الصلاة جازت له القراءة ، ومس المصحف . والمتيمم يؤم المغتسل عند جمهور العلماء ، وهو مذهب الأئمة الأربعة الا محمد بن الحسن . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن التيمم إذا كان فى يده جراحة ، وتوضأ وغسل وجهه ، فهل يلزمه أن يتيمم عند غسل اليدين ؟ أم يكمل وضوءه الى آخره ؟ ثم بعد ذلك يتيمم ؟ وإن كانت الجراحة مشدودة : فهل يلزمه أن يحل الجراح . ويغسل جميع الصحيح ؟ أم يغسل ما ظهر منها ، ويترك الشد على حاله ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها نزاع ، هما قولان في مذهب أحمد وغيره . والصحيح أن له أن يؤخر التيمم حتى يفرغ من وضوئه بل هذا الذي ينبغي أن يفعله إذا قيل : إنه يجمع بين الوضوء والتيمم ، فان مذهب أبي حنيفة ومالك أنه لا يحتاج الى تيمم ، ولكن مذهب

الشافعي وأحمد أن يجمع بينهما، وإذا جبرها مسح عليها. سواء كان جبرها على وضوء أو غير وضوء.

وكذلك إذا شد عليها عصابة، ولا يحتاج الى تيمم فى ذلك، هذا أصح أقوال العلماء، والله أعلم.

وسئل

عن رجل جنب، وهو في بيت مبلط عادم فيه التراب، مغلوق عليه الباب، ولم يعلم متى يكون الخروج منه، فهل يترك الصلاة الى وجود الماء والتراب؟ أم لا؟

فأجاب:

اذا لم يقدر على استعمال الماء، ولا على التمسح بالصعيد، فانه يصلي بلا ماء، ولا تيمم عند الجمهور. وهذا أصح القولين. وهل عليه الاعادة؟ على قولين:

أظهرها: أنه لا إعادة عليه، فان الله يقول: (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولم يأمر العبد بصلاتين، وإذا صلى قرأ القراءة الواجبة. والله أعلم.

وسئل

عن رجل نام وهو جنب فلم يستيقظ الا قريب طلوع الشمس، وخشي من الغسل بالماء البارد في وقت البرد، وان سخن الماء خرج الوقت، فهل يجوز له ان يفوت الصلاة الى حيث يغتسل، أو يتيمم ويصلي؟

فأجاب: هذه المسألة فيها قولان للعلماء. فالأكثر: كأبي حنيفة والشافعي وأحمد يأمرونه بطلب الماء، وان صلى بعد طلوع الشمس. ومالك يأمره أن يصلي للوقت بالتيمم؛ لأن الوقت مقدم على غيره من واجبات الصلاة، بدليل انه ان استيقظ في الوقت وعلم أنه لا يجد الماء الا بعد الوقت فانه يصلي بالتيمم في الوقت باجماع المسلمين، ولا يصلي بعد خروج الوقت بالغسل.

وأما الأولون فيفرقون بين هذه الصورة ونظائرها، وبين صورة السؤال: بأنه قال: إنما خوطب بالصلاة عند استيقاظه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها» وإذا كان إنما أمر بها بعد الانتباه فعليه فعلها بحسب ما يمكن

من الاغتسال المعتاد ، فيكون فعلها بعد طلوع الشمس فعلا فى الوقت الذي أمر الله بالصلاة فيه . والله أعلم .

وسئل :

عن رجل أجنب واستيقظ ، وقد طلع الفجر ، ثم أراد أن يغتسل فخاف أن تطلع الشمس فتوضأ وصلى ، وبعد الصلاة اغتسل ، فهل تجزي الصلاة أم لا ؟

فأجاب : اذا أدركته الجنابة فعليه أن يغتسل ويصلي فى الوقت ، وليس له أن يؤخر الغسل ، فان كان لم يستيقظ الا وقت طلوع الشمس ، فأكثر العلماء يقولون : يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس ولا يصلي جنباً ، وبعضهم قال : يصلي فى الوقت بالوضوء ، والتيمم . لكن الأول أصح ، والله أعلم .

وسئل

عن الجنب اذا انتبه من نومه وهو فى الحضر قبل خروج الوقت بقليل ، هل يتيمم ويصلي فى الوقت ؟ أو يغتسل ويصلي بعد خروج الوقت ؟

فأجاب رحمه الله : يغتسل ولا يصلي بالتيمم فى مثل هذه الصورة ، عند أكثر العلماء . والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام

اذا دخل وقت الصلاة وهو جنب ، ويخشى ان اشتغل بفعل الطهارة يفوته الوقت . فهل يباح له التيمم ؟ أم لا ؟

فأجاب : اذا دخل وقت الصلاة وهو مستيقظ والماء بعيد منه يخاف ان طلبه أن تفوته الصلاة ، أو كان الوقت بارداً يخاف ان سخنه أو ذهب الى الحمام فاتت الصلاة ، فانه يصلي بالتيمم في مذهب أحمد ، وجمهور العلماء .

وان استيقظ آخر الوقت وخاف إن تطهر طلعت الشمس ، فانه يصلي هنا بالوضوء بعد طلوع الشمس ، فان عند جمهور العلماء اختلافاً . كاحدى الروايتين عن مالك ، فانه هنا انما خوطب بالصلاة بعد استيقاظه ، ومن نام عن صلاة صلاها اذا استيقظ ، وكان ذلك وقتها فى حقه .

وسئل

عن أقوام خرجوا من قرية الى قرية ليصلوا الجمعة فيها ،فوجدوا الصلاة قد أقيمت ، وبعضهم على غير وضوء ، لو ذهب ليتوضأ فاتته الصلاة ، فهل يتيمم ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع ، والأظهر أنهم اذا لم تمكنهم صلاة الجمعة الا بالتيمم صلوا بالتيمم ، والله أعلم .

وسئل

عن المسافر يصل الى ماء ، وقد ضاق الوقت فان تشاغل بتحصيله خرج الوقت ، فهل له أن يصلي بالتيمم ؟

فأجاب : أما المسافر اذا وصل الى ماء وقد ضاق الوقت فانه يصلي بالتيمم على قول جمهور العلماء ، وكذلك لو كان هناك بئر لكن لا يمكن ان يصنع له حبلاً حتى يخرج الوقت ، او يمكن حفر الماء ، ولا يحفر حتى يخرج الوقت ، فانه يصلي بالتيمم.

وقد قال بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد : انه يغتسل ويصلي بعد خروج الوقت ، لاشتغاله بتحصيل الشرط ، وهذا ضعيف لأن المسلم أمر أن يصلي فى الوقت بحسب الامكان ، فالمسافر اذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضاً عليه أن يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق الأئمة ، وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يصل الى الماء . وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت .

بل إذا فعل ذلك كان عاصياً بالاتفاق ، وحينئذ فاذا وصل الى الماء وقد ضاق الوقت فغرضه انما هو الصلاة بالتيمم في الوقت ، وليس هو مأموراً بهذا الاستعمال الذي يفوته معه الوقت ، بخلاف المستيقظ آخر الوقت ، والماء حاضر فان هذا مأمور أن يغتسل ويصلي ، ووقته من حين يستيقظ ، لا من حين طلوع الفجر ، بخلاف من كان يقظانا عند طلوع الفجر ، أو عند زوالها ، إما مقيما وإما مسافراً ، فان الوقت في حقه من حينئذ .

وسئل

عن التيمم : هل يجوز لأحد أن يصلي به السنن الراتبة والفريضة وأن يقتصر عليه الى أن يحدث ؟ أم لا ؟

فأجاب : نعم يجوز له فى أظهر قولي العلماء أن يصلي بالتيمم ، كما يصلي بالوضوء ، فيصلي به الفرض والنفل ، ويتيمم قبل الوقت ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأحمد فى احدى الروايتين عنه ، ولا ينقض التيمم الا ما ينقض الوضوء . والقدرة على استعمال الماء ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الحاقن : أيما أفضل : يصلي بوضوء محتقناً ، أو أن يحدث ، ثم يتيمم لعدم الماء ؟

فأجاب : صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان ، فان هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة ، منهى عنهـا . وفى صحتها روايتان . وأما صلاته بالتيمم فصحيحة ، لا كراهة فيها بالاتفاق ، والله أعلم .

باب ازالة النجاسة

قال شيخ الاسلام قدس الله روحه

فصل

وأما إزالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد :

أحدها : المنع ،كقول الشافعي ، وهو أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد .

والثانى: الجواز ، كقول أبي حنيفة ، وهو القول الثانى فى مذهب مالك ، وأحمد .

والقول الثالث : فى مذهب أحمد أن ذلك يجوز للحاجة ، كما فى طهارة فم الهرة بريقها ، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم ، ونحو ذلك .

والسنة قد جاءت بالأمر بالماء فى قوله لأسماء : « حتيه ، ثم اقرصيه

ثم اغسليه بالماء » وقوله في آنية المجوس : « إرحضوها ثم اغسلوها بالماء » . وقوله في حديث الأعرابي الذي بال فى المسجد : « صبوا على بوله ذنوباً من ماء » فأمر بالازالة بالماء فى قضايا معينة ، ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء .

وقد أذن فى إزالتها بغير الماء فى مواضع :

(منها) الاستجمار بالحجارة . و (منها) قوله فى النعلين : « ثم ليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور » و (منها) قوله في الذيل : « يطهره ما بعده » و (منها) ان الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم لم يكونوا يغسلون ذلك . و (منها) قوله فى الهر : « انها من الطوافين عليكم والطوافات » مع ان الهر في العادة يأكل الفأر ، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء بل طهورها ريقها . و (منها) ان الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين .

واذا كان كذلك فالراجح فى هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها ، فان الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة فى إزالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال ، كما لا يجوز الاستنجاء بها .

والذين قالوا لا تزول إلا بالماء : منهم من قال : ان هذا تعبد ؛ وليس الأمر كذلك ؛ فان صاحب الشرع أمر بالماء فى قضايا معينة لتعينه ؛ لأن إزالتها بالأشربة التى ينتفع بها المسلمون افساد لها . وازالتها بالجامدات كانت متعذرة ، كغسل الثوب ، والاناء ، والأرض بالماء ، فانه من المعلوم انه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك لم يأمرهم بافساده فكيف إذا لم يكن عندهم .

ومنهم من قال : ان الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات فلا يلحق غيره به ؛ وليس الأمر كذلك : بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما فى الآنية من النجاسة ، كالماء وأبلغ ، والاستحالة له أبلغ فى الازالة من الغسل بالماء ، فان الازالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيعفى عنه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح .

ومنهم من قال : كان القياس أن لا يزول بالماء لتنجيسه بالملاقاة ، لكن رخص فى الماء للحاجة ، فجعل الازالة بالماء صورة استحسان ؛ فلا يقاس عليها . وكلا المقدمتين باطلة . فليست إزالتها على خلاف القياس بل القياس ان الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها .

وقولهم : إنه ينجس بالملاقاة ممنوع ، ومن سلمه فرق بين الوارد

والمورود عليه . أو بين الجاري والواقف . ولو قيل : إنهما على خلاف القياس فالصواب ان ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت علته ؛ اذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق..

واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف ؛ فان طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها ؛ ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل . واشترط فيها النية عند الجمهور . وأما طهارة الخبث فانها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث ؛ ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده ، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود ، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم .

ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد : إنه يعتبر فيها النية ، فهو قول شاذ مخالف للاجماع السابق ، مع مخالفته لأئمة المذاهب . وانما قيل مثل هذا من ضيق المجال فى المناظرة ، فان المنازع لهم فى مسألة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث ، فمنعوا الحكم فى الأصل وهذا ليس بشيء .

ولهذا كان أصح قولي العلماء أنه إذا صلى بالنجاسة جاهلا او ناسياً فلا اعادة عليه ، كما هو مذهب مالك وأحمد فى أظهر الروايتين عنه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فى الصلاة للاذى الذي كان

فيها ، ولم يستأنف الصلاة . وكذلك فى الحديث الآخر لما وجد فى ثوبه نجاسة أمرهم بغسله ولم يعد الصلاة ؛ وذلك لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور اذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً فلا اثم عليه ، كما دل عليه الكتاب والسنة . قال تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) وقال تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) قال الله تعالى : « قد فعلت » رواه مسلم فى صحيحه .

ولهذا كان أقوى الأقوال : أن ما فعله العبد ناسياً أو مخطئاً من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة ، كالكلام ناسياً ، والأكل ناسياً ، والطيب ناسياً ، وكذلك اذا فعل المحلوف عليه ناسياً وفى هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه .

وانما المقصود هنا التنبيه على أن النجاسة من باب ترك المنهى عنه فحينئذ إذا زال الخبث بأي طريق كان حصل المقصود ، ولكن ان زال بفعل العبد ونيته أثيب على ذلك ، والا اذا عدمت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة ، ولم يكن له ثواب ، ولم يكن عليه عقاب .

وسئل رحمه الله

عن استحالة النجاسة ، كرماد السرجين النجس ، والزبل النجس

تصيبه الريح والشمس ، فيستحيل تراباً . فهل تجوز الصلاة عليه أم لا؟

فأجاب : واما استحالة النجاسة : كرماد السرجين النجس ، والزبل النجس يستحيل تراباً ، فقد تقدمت هذه المسألة . وقد ذكرنا أن فيها قولين فى مذهب مالك وأحمد :

أحدهما : أن ذلك طاهر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأهل الظاهر وغيرهم . وذكرنا أن هذا القول هو الراجح .

فأما الأرض إذا اصابتها نجاسة : فمن أصحاب الشافعي وأحمد من يقول : انها تطهر ، وان لم يقل بالاستحالة . ففي هذه المسألة مع « مسألة الاستحالة » ثلاثة أقوال ، والصواب الطهارة في الجميع ، كما تقدم .

وقال رحمه الله :

فصل

وأما طين الشوارع فمبنى على أصل : وهو أن الأرض اذا اصابتها نجاسة ثم ذهبت بالريح أو الشمس او نحو ذلك . هل تطهر الأرض ؟

على قولين للفقهاء ، وهما قولان فى مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما :

أحدهما : أنها تطهر . وهو مذهب أبي حنيفة ، وغيره ؛ ولكن عند أبي حنيفة يصلى عليها ولا يتيمم بها ، والصحيح أنه يصلي عليها ويتيمم بها . وهذا هو الصواب ؛ لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر : « ان الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك . وهذا لا ينافى ما ثبت في الصحيح من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الاعرابى الذي بال فى المسجد ذنوباً من ماء ، فان هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض ، وهذا مقصود ؛ بخلاف ما اذا لم يصب الماء فان النجاسة تبقى الى ان تستحيل .

وأيضاً ففي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر فى نعليه ، فان وجد بهما أذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور » وفى السنن أيضاً : أنه سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطاهر فقال : « يطهره مابعده » وقد نص أحمد على الأخذ بهذا الحديث الثاني ونص فى احدى الروايتين عنه على الأخذ بالحديث الأول ، وهو قول من يقول به من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما . فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم

قد جعل التراب يطهر أسفل النعل ، وأسفل الذيل ، وسماه طهوراً :
فلأن يطهر نفسه بطريق الأولى ، والاحرى . فالنجاسة إذا استحالت فى
التراب فصارت تراباً لم يبق نجاسة .

وأيضاً فقد تنازع العلماء فيما إذا استحالت حقيقة النجاسة ،
واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها ،
وصارت خلا ، أنها تطهر . ولهم فيما اذا قصد التخليل نزاع وتفصيل
والصحيح انه إذا قصد تخليلها لا تطهر بحال ، كما ثبت ذلك عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ؛ لما صح من نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن تخليلها ، ولأن حبسها معصية ، والطهارة نعمة ، والمعصية لا تكون
سبباً للنعمة .

وتنازعوا فيما اذا صارت النجاسة ملحاً فى الملاحة ، أو صارت
رماداً . او صارت الميتة والدم والصديد تراباً : كتراب المقبرة ، فهذا
فيه قولان فى مذهب مالك ، واحمد : أحدهما : أن ذلك طاهر كمذهب
أبي حنيفة ، وأهل الظاهر .

والثاني : أنه نجس ، كمذهب الشافعي . والصواب ان ذلك كله طاهر
اذا لم يبق شيء من اثر النجاسة ، لاطعمها ولا لونها ولا ريحها : لأن
الله أباح الطيبات ، وحرم الخبائث ، وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها

فاذا كانت العين ملحاً أو خلا دخلت فى الطيبات ، التى أباحها الله ، ولم تدخل في الخبائث التى حرمها الله ، وكذلك التراب والرماد وغير ذلك لا يدخل في نصوص التحريم . وإذا لم تتناولها أدلة التحريم . لا لفظاً ولا معنى لم يجز القول بتنجيسه وتحريمه ، فيكون طاهراً ، وإذا كان هذا فى غير التراب ، فالتراب اولى بذلك .

وحينئذ فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو طاهر . وإن تيقن أن النجاسة فيه ، فهذا يعفى عن يسيره : فان الصحابة — رضوان الله عليهم — كان أحدهم يخوض في الوحل ، ثم يدخل المسجد ، فيصلي ولا يغسل رجليه ، وهذا معروف عن علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — وغيره من الصحابة كما تقدم . وقد حكاه مالك عنهم مطلقاً ، وذكر أنه لو كان فى الطين عذرة منبثة لعفي عن ذلك ، وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه يعفى عن يسير طين الشوارع ، مع تيقن نجاسته . والله أعلم .

وسئل رحمه الله:

عن الخمرة : إذا انقلبت خلا ولم يعلم بقلبها . هل له ان يأكلها ؟ أو يبيعها ؟ أو إذا علم أنها انقلبت ، هل يأكل منها أو يبيعها ؟ .

فأجاب : أما التخليل ففيه نزاع . قيل يجوز تخليلها . كما يحكى عن أبي حنيفة . وقيل : لا يجوز ؛ لكن إذا خللت طهرت ، كما يحكى عن مالك ، وقيل يجوز بنقلها من الشمس الى الظل ، وكشف الغطاء عنها ، ونحو ذلك ؛ دون أن يلقى فيها شيء . كما هو وجه في مذهب الشافعي وأحمد .

وقيل لا يجوز بحال . كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد . وهذا هو الصحيح ؛ فانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انه سئل عن خمر ليتامى فامر باراقتها . فقيل له : انهم فقراء ، فقال : سيغنيهم الله من فضله » فلما امر باراقتها ، ونهى عن تخليلها ، وجبت طاعته فيما أمر به ، ونهى عنه . فيجب ان تراق الخمرة ولا تخلل . هذا مع كونهم كانوا يتامى ، ومع كون تلك الخمرة كانت متخذة قبل التحريم ، فلم يكونوا عصاة .

فان قيل : هذا منسوخ ، لأنه كان فى أول الاسلام ، فامروا بذلك كما أمروا بكسر الآنية وشق الظروف ليمتنعوا عنها . قيل : هذا غلط من وجوه .

احدها : ان أمر الله ورسوله ، لا ينسخ الا بأمر الله ورسوله ، ولم يرد بعد هذا نص بنسخه .

الثاني : ان الخلفاء الراشدين بعد موته عملوا بهذا . كما ثبت عن عمر بن الخطاب انه قال : « لا تأكلوا خل خمر ، إلا خمراً بدأ الله بفسادها ، ولا جناح على مسلم ان يشتري من خل أهل الذمة » . فهذا عمر ينهى عن خل الخمر التى قصد افسادها ، ويأذن فيما بدأ الله بافسادها . ورخص فى اشتراء خل الخمر . من أهل الكتاب ؛ لأنهم لا يفسدون خمرهم ، وانما يتخلل بغير اختيارهم . وفى قول عمر حجة على جميع الأقوال .

الوجه الثالث : ان يقال الصحابة كانوا اطوع الناس لله ورسوله ، ولهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها ، فاذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها وأمروا باراقتها ، فمن بعدهم من القرون اولى منهم بذلك ، فانهم اقل طاعة لله ورسوله منهم .

يبين ذلك ان عمر بن الخطاب غلظ على الناس العقوبة فى شرب

الخمر ، حتى كان ينفي فيها ، لأن أهــل زمانه كانوا أقل اجتنابا لهــا من الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله ــ صلى الله عليــه وسلم ــ ولا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟! لا ريب ان أهله أقل اجتنــابا للمحارم . فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقين . وتفتح لغيرهم ، وهم أقل تقوى منهم .

وأما ما يروى : « خير خلــكم خل خمركم » فهذا الــكلام لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن نقله عنه فقد أخطأ ، ولكن هو كلام صحيح ، فان خل الخمر لا يكون فيها ماء . ولكن المراد به الذي بدأ الله بقلبه . وأيضاً فكل خمر بعمل من العنب بلا ماء فهو مثل خل الخمر .

وقد وصف العلمــاء عمل الخل : أنــه يوضع اولا في العنب شيء يحمضه حتى لا يستحيل اولا خمراً . ولهذا تنازعوا في خمرة الخلال : هل يجب اراقتها ؟ على قولين في مذهب احمــد وغــيره : أظهرهما وجوب اراقتها ، كغيرها ؛ فانه ليس في الشريعــة خمرة محترمة ، ولو كان لشيء من الخمر حرمة لــكانت لخمر اليتامى ، التي اشتريت لهم قبل التحريم . وذلك أن الله أمر باجتناب الخمر ، فــلا يجوز اقتناؤها ، ولا يكون في بيت مسلم خمر اصلا ، وانما وقعت الشبهة في التخليل ؛ لأن بعض العلماء اعتقد ان التخليل اصلاح لها ، كدباغ الجلد النجس .

وبعضهم قال : اقتناؤها لا يجوز : لا لتخليل ، ولا غــيره . لكن

إذا صارت خلا فكيف تكون نجسة ؟! وبعضهم قال : إذا القي فيها شيء تنجس اولا ، ثم تنجست به ثانيا ، بخلاف ما إذا لم يلق فيها شيء ، فانه لا يوجب التنجيس .

وأما أهل القول الراجح فقالوا : قصد الخلل لتخليلها هو الموجب لتنجيسها ، فانه قد نهي عن اقتنائها ، وأمر باراقتها ، فاذا قصد التخليل كان قد فعل محرما . وغاية ما يكون تخليلها كتذكية الحيوان ، والعين اذا كانت محرمة لم تصر محللة بالفعل المنهى عنه ؛ لأن المعصية لا تكون سبباً للنعمة والرحمة .

ولهذا لما كان الحيوان محرماً قبل التذكية ، ولا يباح الا بالتذكية ، فلو ذكاه تذكية محرمة مثل ان يذكيه فى غير الحلق واللبة مع قدرته عليه . اولا يقصد ذكاته . أو يأمر وثنياً أو مجوسياً بتذكيته ، ونحو ذلك لم يبح . وكذلك الصيد إذا قتله المحرم لم يصر ذكياً ، فالعين الواحدة تكون طاهرة حلالا في حال ، وتكون حراما نجسة فى حال تارة باعتبار الفاعل : كالفرق بين الكتابي والوثني . وتارة باعتبار الفع[illegible] كالفرق بين الذبيحة بالمحدد وغيره . وتارة باعتبار المحل وغيره كالفر[illegible] بين العنق وغيره . وتارة باعتبار قصد الفاعل كالفرق بين ما قص[illegible] تذكيته وما قصد قتله . حتى انه عند مالك والشافعي وأحمد اذا ذ[illegible] الحلال صيداً أبيح للحلال دون المحرم ، فيكون حلالا طاهراً فى حق هذا

حراما نجساً فى حق هذا ، وانقلاب الخمر الى الخل من هذا النوع مثل ما كان ذلك محظوراً . فاذا قصده الانسان لم يصر الخل به حلالا ، ولا طاهراً . كما لم يصر لحم الحيوان حلالا طاهراً بتذكية غير شرعية .

وما ذكرناه عن عمر بن الخطاب هو الذي يعتمد عليه فى هذه المسألة ، أنه متى علم أن صاحبها قد قصد تخليلها لم تشتر منه ، واذا لم يعلم ذلك جاز اشتراؤها منه ؛ لأن العادة ان صاحب الخمر لا يرضى ان يخللها . والله أعلم .

وسئل

عن الزيت إذا وقعت فيه النجاسة مثل الفأرة ونحوها . وماتت فيه . هل ينجس أم لا ؟ وإذا قيل ينجس : فهل يجوز ان يكاثر بغيره حتى يبلغ قلتين أم لا ؟. واذا قيل تجوز المكاثرة : هل يجوز القاء الطاهر على النجس ، أو بالعكس ، أولا فرق ؟ واذا لم تجز المكاثرة وقيل بنجاسته هل لهم طريق فى الانتفاع بـه مثل الاستصباح بـه او غسله إذا قيل يطهر بالغسل أم لا ؟ واذا كانت المياه النجسة اليسيرة تطهر بالمكاثرة هل تطهر سائر المائعات بالمكاثرة أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله . أصل هذه المسألة ان المائعات اذا وقعت فيها نجاسة : فهل تنجس وان كانت كثيرة فوق القلتين ؟ او تكون كالماء فلا تنجس مطلقاً الا بالتغير ؟ أولا ينجس الكثير الا بالتغير كما اذا بلغت قلتين . فيه عن أحمد ثلاث روايات :

احداهن انها تنجس ، ولو مع الكثرة . وهو قول الشافعي وغيره .

والثانية : انها كالماء . سواء كانت مائية أو غير مائية ،

وهو قول طائفــة من السلف والخلف : كابن مسعود . وابن عباس ، والزهري ، وأبي ثور ، وغيرهم . وهو قول أبي ثور نقله المروذي عن ابي ثور . ويحكى ذلك لأحمد فقال : ان أبــا ثور شبهه بالماء . ذكر ذلك الخلال في جامعه عن المروذي . وكذلك ذكر أصحاب ابي حنيفة ان حكم المائعات عندهم حكم الماء ، ومذهبهم في المائعات معروف فيه . فاذا كانت منبسطة بحيث لا يتحرك أحـد طرفيهـا بتحرك الطرف الآخر لم تنجس ، كالماء عندهم . وأما ابو ثور فانــه يقول : بالعكس . بالقلتين كالشافعي . والقول أنها كالماء يذكر قولا في مـذهب مالك ، وقـد ذكر أصحابه عنه في يسير النجاسة اذا وقعت في الطعام الـكثير روايتين . وروي عن أبي نافع من المالكية في الجباب التي بالشام للزيت تموت فيه الفــأرة ، ان ذلك لا يضر الزيت . قال : وليس الزيت كالماء . وقال ابن الماجشون في الزيت وغيره تقع فيه الميتة ، ولم تغير أوصافه ، وكان كثيراً لم ينجس ؛ بخلاف موتها فيه . ففرق بين موتها فيه ، ووقوعهـا فيه ، ومذهب ابن حزم وغـيره من اهل الظاهر ان المائعات لا تنجس بوقوع النجاسة الا السمن ، اذا وقعت فيه فأرة ، كما يقولون ان الماء لا ينجس الا اذا بال فيه بائل .

والثالثة : يفرق بين المائع المائي . كخــل الخمر ، وغير المائي كخــل العنب ، فيلحق الاول بالماء دون الثاني .

وفى الجملة للعلماء في المائعات ثلاثة أقوال :

أحدها : انها كالماء .

والثاني : أنها أولى بعدم التنجس من الماء لأنها طعام وإدام ، فاتلافها فيه فساد . ولأنها أشد احالة للنجاسة من الماء ، أو مباينة لها من الماء .

والثالث : ان الماء أولى بعدم التنجس منها لأنه طهور . وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة فى غير هذا الموضع ؛ وذكرنا حجة من قال : بالتنجيس ، وانهم احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ان كان جامداً فألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم ، وان كان مائعاً فلا تقربوه » رواه أبو داود وغيره ؛ وبينا ضعف هذا الحديث . وطعن البخاري والترمذي وابو حاتم الرازي والدار قطني وغيرهم فيه ، وانهم بينوا انه غلط فيه معمر على الزهري .

قال ابو داود : (باب فى الفأرة تقع فى السمن) حدثنا مسدد حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان فأرة وقعت فى سمن فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه » . وقال ثنا أحمد بن صالح والحسين بن على ، واللفظ للحسين

قالا ثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفأرة في السمن ، فان كان جامداً فألقوها وما حولها ، وان كان مائعا فلا تقربوه » قال الحسن قال عبد الرزاق ربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو داود قال أحمد بن صالح : قال عبد الرزاق : قال أخبرنا عبد الرحمن بن مردويه . عن معمر ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب . وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه :

« باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن »

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار قالا : حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة « ان فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألقوها وما حولها وكلوه » . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ولم يذكروا فيه عن ميمونة . وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح .

وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهو حديث غير محفوظ . قال سمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا خطأ . قال : والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة .

قلت : وحديث معمر هذا الذي خطأه البخاري ، وقال الترمذي إنه غير محفوظ ، هو الذي قال فيه ان كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه . كما رواه أبو داود وغيره . وكذلك الامام أحمد رضي الله عنه في مسنده وغيره ، وقد ذكر عبد الرزاق ان معمراً كان يرويه أحياناً من الوجه الآخر ، فكان يضطرب في اسناده . كما اضطرب في متنه . وخالف فيه الحفاظ الثقات الذين رووه بغير اللفظ الذي رواه معمر . ومعمر كان معروفا بالغلط ، واما الزهري فلا يعرف منه غلط ، فلهذا بين البخاري من كلام الزهري ما دل على خطأ معمر في هذا الحديث . قال البخاري في صحيحه :

« باب اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب »

ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة : ان فأرة وقعت في سمن

فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنهـا ـــ فقال : « القوها وما حولها وكلوه » . قيل لسفيان : فان معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال ما سمعت الزهري يقوله الا عـن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عـن النبي صلى الله عليه وسـلم ، ولقد سمعته منه مراراً .

ثنا عبدان ثنا عبد الله يعني ابن المبارك ، عن يونس عـن الزهري أنـه سئـل عـن الدابـة تمـوت في الزيت او السمـن وهـو جامد او غير جامد ـــ الفأرة او غيرها ـــ قال : « بلغنا ـــ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم اكل » ـــ من حديث عبيد الله بن عبد الله ثم رواه مـن طريق مالك كما رواه من طريق ابن عيينة .

وهذا الحديث رواه الناس عن الزهري ، كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه . واما معمر فاضطرب فيه في سنده ولفظه ، فرواه تارة عن ابن المسيب عن أبي هريرة . وقال فيه وان كان جامداً فألقوها وما حولها ، وان كان مائعا فلا تقربوه . وقيل عنه : وان كان مائعا فاستصبحوا به ، واضطرب على معمر فيـه ، وظن طائفة مـن العلماء ان حـديث معمر محفوظ فعملوا به ، وممن يثبته محمـد بن يحيى الذهلي فيما جمعه مـن حديث الزهري . وكذلك احتج به احمـد لما افتى بالفرق بـين الجامد

والمائع ، وكان أحمد يحتج أحيانا بأحاديث ثم يتبين له انهما معلولة ، كاحتجاجه بقوله : «لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين» ثم تبين له بعد ذلك انه معلول فاستدل بغيره .

وأما البخاري والترمذي وغيرها فعللوا حديث معمر وبينوا غلطه ، والصواب معهم . فذكر البخاري هنا عن ابن عيينة : أنه قال : سمعته من الزهري مراراً لا يرويه الا عن عبيد الله بن عبد الله ، وليس فى لفظه الا قوله : « ألقوها وما حولها وكلوه » وكذلك رواه مالك وغيره وذكر من حديث يونس ان الزهري سئل عن الدابة تموت فى السمن الجامد وغيره فأفتى بان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت فى سمن فامر بما قرب منها فطرح ، فهذه فتيا الزهري فى الجامد وغير الجامد ، فكيف يكون قد روى فى هذا الحديث الفرق بينها ، وهو يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث ، ورواه بالمعنى ؟!

والزهري احفظ أهل زمانه حتى يقال : إنه لا يعرف له غلط في حديث ، ولا نسيان ، مع انه لم يكن فى زمانه اكثر حديثا منه . ويقال : انه حفظ على الامة تسعين سنة لم يأت بها غيره ، وقد كتب عنه سليمان بن عبد الملك كتابا من حفظه ، ثم استعاده منه بعد عام ، فلم يخط منه حرفا . فلو لم يكن فى الحديث الانسيان الزهري أو معمر ، لكان نسبة النسيان الى معمر اولى باتفاق أهل العلم

بالرجال مع كثرة الدلائل على نسيان معمر . وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على ان معمرا كثير الغلط على الزهري . قال الامام أحمد رضي الله عنه فيما حدثه به محمد بن جعفر غندر عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ان غيلان بن سلمة أسلم وتحته ثمان نسوة . فقال أحمد : هكذا حدث به معمر بالبصرة ، وحدثهم بالبصرة من حفظه . وحدث به باليمن عن الزهري بالاستقامة .

وقال أبو حاتم الرازي ما حدث به معمر بن راشد بالبصرة ففيه اغاليط . وهو صالح الحديث ، وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة هم البصريون . كعبد الواحد بن زياد . وعبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي ، والاضطراب في المتن ظاهر .

فان هذا يقول : « ان كان ذائباً او مائعاً لم يؤكل » وهذا يقول : « وان كان مائعاً فلا تنتفعوا به ، واستصبحوا به » وهذا يقول « فلا تقربوه » وهذا يقول : « فامر بها ان تؤخذ وما حولها فتطرح » فاطلق الجواب . ولم يذكر التفصيل .

وهذا يبين انه لم يرو من كتاب بلفظ مضبوط ، وانما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط . وبتقدير صحة هذا اللفظ وهو قوله : « وان

كان مائعاً فلا تقربوه » فانما يدل على نجاسة القليل الذي وقعت فيه النجاسة كالسمن المسئول عنه . فانه من المعلوم انه لم يكن عند السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فأرة . حتى يقال فيه : ترك الاستفصال ، في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال ، بل السمن الذي يكون عند أهل المدينة فى أوعيتهم يكون فى الغالب قليلا فلو صح الحديث لم يدل الا على نجاسة القليل . فان المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها لا نص صحيح ولا ضعيف ولا اجماع ولا قياس صحيح .

وعمدة من ينجسه يظن ان النجاسة إذا وقعت فى ماء أو مائع سرت فيه كله فنجسته . وقد عرف فساد هذا ، وانه لم يقل أحد من المسلمين بطرده ، فان طرده يوجب نجاسة البحر ، بل الذين قالوا : هذا الاصل الفاسد : منهم من استثنى ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر ، ومنهم من استثنى في بعض النجاسات مالا يمكن نزحه ، ومنهم من استثنى ما فوق القلتين ، وعلل بعضهم المستثنى بمشقة التنجيس ، وبعضهم بعدم وصول النجاسة الى الكثير ، وبعضهم بتعذر التطهير ، وهذه العلل موجودة فى الكثير من الأدهان : فانه قد يكون في الحب العظيم قناطير مقنطرة من الزيت ، ولا يمكنهم صيانته عن الواقع ، والدور والحوانيت مملوءة مما لا يمكن صيانته كالسكر وغيره فالعسر والحرج بتنجيس هذا عظيم جداً .

ولهذا لم يرد بتنجيس الكثير أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه . واختلف كلام أحمد رحمه الله فى تنجيس الكثير . وأما القليل فانه ظن صحة حديث معمر فاخذ به . وقد اطلع غيره على العلة القادحة فيه ولو اطلع عليها لم يقل به ؛ ولهذا نظائر كان يأخذ بحديث ثم يتبين له ضعفه فيترك الاخذ به ، وقد يترك الاخذ به قبل أن تبين صحته ، فاذا تبين له صحته أخذ به . وهذه طريقة أهل العلم والدين رضي الله عنهم .

ولظنه صحته عدل إليه عما رآه من آثار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . فروى صالح بن أحمد فى مسائله عن أبيه أحمد بن حنبل : ثنا أبي ، ثنا اسماعيل ، ثنا عمارة بن أبي حفصة ، عن عكرمة : ان ابن عباس سئل عن فأرة ماتت فى سمن قال : تؤخذ الفأرة وما حولها . قلت : يا مولانا فان أثرها كان في السمن كله ، قال : عضضت بهن أبيك ، انما كان أثرها بالسمن وهي حية ، وانما ماتت حيث وجدت . ثنا أبى ، ثنا وكيع ، ثنا النضر بن عربي ، عن عكرمة ، قال : جاء رجل الى ابن عباس فسأله عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ فقال ابن عباس : خذه وما حوله فألقه وكله . قلت : أليس جال في الجر كله ؟ قال : انه جال وفيه الروح ، فاستقر حيث مات . وروى الخلال عن صالح قال : ثنا أبى ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن حمران بن أعين ، عن أبى حرب بن أبي

الاسود الدؤلي . قال : سئل ابن مسعـود عن فأرة وقعت فى سمن ؟ فقال : انما حرم من الميتة لحمها ودمها .

قلت : فهذه فتاوى ابن عباس وابن مسعـود والزهري ، مع ان ابن عباس هو راوي حديث ميمونة . ثم ان قول معمر في الحديث الضعيف فلا تقربوه متروك عند عامـة السلف والخلف من الصحابة والتـابعين والأئمة ، فان جمهورهم يجوزون الاستصباح به ، وكثير منهم يجوز بيعه ، أو تطهيره ، وهذا مخالف لقوله : « فلا تقربوه » .

ومن نصر هذا القول يقول قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء » احتراز عن الثوب والبدن والاناء ، ونحو ذلك مما يتنجس . والمفهوم لا عموم له . وذلك لا يقتضي ان كل ما ليس بماء يتنجس ، فان الهواء ونحوه لا يتنجس ، وليس بماء ، كما ان قوله : ان الماء لا يجنب ، احـتراز عن البـدن فانه يجنب ، ولا يقتضى ذلك ان كل ما ليس بماء يجنب ؛ ولكن خص الماء بالذكر في الموضعين للحاجة الى بيان حكمه ،فان بعض أزواجه اغتسلت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ بسؤرها فاخبرته انها كانت جنباً ، فقال : « ان الماء لا يجنب » مع ان الثوب لا يجنب والأرض لا تجنب ، وتخصيص الماء بالذكر لمفارقة البدن ، لا لمفارقـة كل شيء ، وكذلك قالوا : له أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يلقى

فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن . فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء » فنفى عنه النجاسة للحاجة إلى بيان ذلك ، كما نفى عنه الجنابة للحاجة الى بيان ذلك . والله سبحانه قد أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث . والنجاسات من الخبائث ، فالماء إذا تغير بالنجاسة حرم استعماله ؛ لأن ذلك استعمال للخبيث .

وهذا مبنى على أصل : وهو ان الماء الكثير اذا وقعت فيه النجاسة ، فهل مقتضى القياس تنجسه لاختلاط الحلال بالحرام الى حيث يقوم الدليل على تطهيره ، أو مقتضى القياس طهارته الى ان تظهر فيه النجاسة الخبيثة التي يحرم استعمالها للفقهاء من أصحاب احمد وغيرهم فى هذا الاصل قولان :

أحدهما : قول من يقول : الاصل النجاسة ، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة ، ومن وافقهم من أصحاب الشافعي ، وأحمد ، بناء على ان اختلاط الحلال بالحرام يوجب تحريمها جميعاً .

ثم ان اصحاب أبي حنيفة طردوا ذلك فيما اذا كان الماء يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر . قالوا : لأن النجاسة تبلغه ، إذا بلغته الحركة ، ولم يمكنهم طرده فيما زاد على ذلك ، والا لزم تنجيس البحر ، والبحر لا ينجسه شيء بالنص والاجماع ، ولم يطردوا ذلك فيما

اذا كان الماء عميقاً ومساحته قليلة ، ثم اذا تنجس الماء : فالقياس عندهم يقتضي ان لا يطهر بنزح . فيجب طم الآبار المتنجسة ، وطرد هـذا القياس بشر المريسي .

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : بالتطهير بالنزح استحساناً ، إما بنزح البئر كلها اذا كبر الحيوان ، أو تفسخ ، وإما بنزح بعضهـا إذا صغر بدلاء ذكروا عددها ، فما أمكن طرد ذلك القياس .

وكذلك أصحاب الشافعي وأحمد قالوا : بطهارة ما فوق القلتين : لأن ذلك يكون في الفلوات والغدران التى لا يمكن صيانتها عن النجاسة فجعلوا طهارة ذلك رخصة لاجل الحاجة على خلاف القيـاس ، وكذلك من قال من أصحاب احمد : ان البول والعذرة الرطبة لا ينجس بهما الا ما أمكن نزحه ، ترك طرد القياس ؛ لان ما يتعذر نزحه يتعذر تطهيره ، فجعل تعذر التطهير مانعاً من التنجس .

فهذه الأقوال وغيرها من مقالات القائلين بهذا الاصل : تبين انه لم يطرده أحد من الفقهاء ، وان كلهم خالفوا فيه القياس رخصة ، وأباحوا ما تخالطه النجاسات من المياه لأجل الحاجة الخاصة .

وأما القول الثاني : فهو قول من يقول القياس ان لا ينجس الماء حتى

يتغير ، كما قاله من قاله من فقهاء الحجاز والعراق ، وفقهاء الحديث ، وغيرهم كالك وأصحابه ، ومن وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد ، وهذه طريقة القاضي أبي يعلى بن القاضى أبي حازم ، مع قوله : ان القليل ينجس بالملاقاة ، وأما ابن عقيل وابن المنى وابن المظفر وابن الجوزي وأبو نصر وغيرهم من أصحاب احمد فنصروا هذا أنه لا ينجس الا بالتغير . كالرواية الموافقة لاهل المدينة ، وهو قول أبي المحاسن الرويانى ، وغيره من أصحاب الشافعي .

وقال الغزالي : وددت ان مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك ، وكلام احمد وغيره موافق لهذا القول . فانه لما سئل عن الماء اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه او لونه بأي شيء ينجس ؟ والحديث المروي فى ذلك وهو قوله : « الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه » ضعيف ؟ فأجاب : بأن الله حرم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، فاذا ظهر فى الماء طعم الدم او الميتة ، أو لحم الخنزير ، كان المستعمل لذلك مستعملاً لهذه الخبائث ، ولو كان القياس عنده التحريم مطلقاً لم يخص صورة التحريم باستعمال النجاسة .

وفى الجملة فهذا القول هو الصواب ، وذلك ان الله حرم الخبائث التى هي الدم والميتة ولحم الخنزير ، ونحو ذلك ، فاذا وقعت هذه في الماء او غيره واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير

اصلا . كما ان الخمر إذا استهلكت فى المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر ، والخمرة اذا استحالت بنفسها وصارت خلا كانت طاهرة باتفاق العلماء ، وهذا على قول من يقول : ان النجاسة إذا استحالت طهرت أقوى . كما هو مذهب ابي حنيفة ، وأهل الظاهر ، وأحد القولين فى مذهب مالك وأحمد . فان انقلاب النجاسة ملحاً ورماداً ونحو ذلك هو كانقلابها ماء ، فلا فرق بين ان تستحيل رماداً او ملحاً او ترابا او ماء او هواء ، ونحو ذلك ، والله تعالى قد اباح لنا الطيبات .

وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها ، فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى . ومن الذي قال : انه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم ؟ وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا اجماع ولا قياس ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى حديث بئر بضاعة لما ذكر له انها يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء » وقال فى حديث القلتين : « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وفى اللفظ الآخر : « لم ينجسه شيء » رواه أبو داود وغيره .

فقوله : « لم يحمل الخبث » بين ان تنجيسه بان يحمل الخبث ، أي بأن يكون الخبث فيه محمولا ، وذلك يبين انه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء .

فصــــــل

واذا عرف أصل هذه المسألة : فالحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها : كالخمر لما كان الموجب لتحريمها ونجاستها هي الشـــدة المطربة فاذا زالت بفعل الله طهرت ؛ بخلاف ما إذا زالت بقصد الآدمي على الصحيح . كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا تأكلوا خل خمر الا خمراً بدأ الله بفسادها » ولا جناح على مســلم ان يشتري خـل خمر مـن أهل الـكتاب مالم يعلم أنهم تعمدوا فسادها .

وذلك لأن اقتناء الخمر محرم ، فمتى قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرما ، والفعل المحرم لايكون سبباً للحل ، والاباحـة ، وأما إذا اقتناها لشربها واستعمالها خمراً فهو لا يريد تخليلها ، واذا جعلها الله خلا كان معاقبة له بنقيض قصده ، فلا يكون فى حلها وطهارتها مفسدة .

وأما سائر النجاسات فيجوز التعمد لافسادها ؛ لأن افسادها ليس بمحرم . كما لا يحـد شاربهـا ؛ لأن النفوس لا يخاف عليهـا بمقاربتهـا المحظور كما يخـاف من مقاربـة الخمر ؛ ولهـذا جوز الجمهور ان تدبـغ

جـلود الميتة ، وجوزوا ايضا احالة النجاسـة بالنـار وغيرها ، والمـاء لنجاسته سببان :

أحدها : متفق عليه ، والآخر مختلف فيه .

فالمتفق عليه التغير بالنجاسـة . فمتى كان الموجب لنجاسته التغـير فزال التغير كان طاهراً . كالثوب المضمخ بالدم اذا غسل عاد طاهراً .

والثانى : القلة : فاذا كان الماء قليلا ووقعت فيه نجاسة ففي نجاسته قولان للعلماء : فمذهب الشافعي وأحمد فى احدى الروايات عنه انه ينجس ما دون القلتين ، وأحمد فى الرواية المشهورة عنه يستثنى البول والعذرة المائعة ، فيجعل ما امكن نزحـه نجسا بوقوع ذلك فيـه .ومذهب أبى حنيفة ينجس ما وصلت اليه الحركة ، ومذهب أهل المدينـة وأحمـد فى الرواية الثالثة انه لا ينجس . ولو لم يبلغ قلتـين ، واختار هـذا القول بعض الشافعية كاحدى الروايات ، وقد نصر هذه الروايـة بعض أصحاب الشافعي كما نصر الاولى طائفة كثيرة من أصحاب أحمد ، لكن طائفة من اصحاب مالك قالوا : ان قليل الماء ينجس بقليل النجاسـة ، ولم يحدوا ذلك بقلتين ، وجمهور أهـل المدينة أطلقوا القول ، فهؤلاء لا ينجسون شيئاً الا بالتغير ، ومن سوى بين الماء والمائعات كاحدى الروايتين عن أحمد ، وقال بهذا القول الذي هو روايـة عن أحمـد قال في المائعات كذلك ، كما قاله الزهري وغيره . فهؤلاء لا ينجسون شيئاً من المائعات

الا بالتغير كما ذكره البخاري في صحيحه ؛ لكن على المشهور عن أحمد اعتبار القلتين في الماء .

وكذلك فى المائعات اذا سويت به . فنقول : اذا وقع فى المائع القليل نجاسة فصب عليه مائع كثير فيكون الجميع طاهراً ، إذا لم يكن متغيراً . وان صب عليه ماء قليل دون القلتين فصار الجميع كثيراً فوق القلتين ففي ذلك وجهان في مذهب احمد :

احدهما : وهو مذهب الشافعي فى الماء ان الجميع طاهر .

والوجه الثانى : انــه لا يكون طاهراً حتى يكون المضاف كثــيراً . والمكاثرة المعتبرة أن يصب الطاهر على النجس ، ولو صب النجس على الطاهر الكثير كان كما لو صب الماء النجس على ماء كثير طاهر أيضا ، وذلك مطهر له إذا لم يكن متغيراً ، وان صب القليل الذي لاقته النجاسة على قليل لم تلاقه النجاسة ـــ وكان الجميع كثيراً فوق القلتين ـــ كان كالماء القليل إذا ضم الى القليل ، وفى ذلك الوجهان المتقدمان .

وهذا القول الذي ذكرناه من ان المائعات كالماء اولى بعدم التنجيس من الماء هو الأظهر فى الأدلة الشرعيــة ، بل لو نجس القليــل من الماء لم يلزم تنجيس الاشربة والأطعمة ، ولهذا أمر مالك باراقة ما ولغ فيه

الكلب من الماء القليل كما جاء في الحديث ولم يأمر باراقة ما ولغ فيه الكلب من الاطعمة والاشربة ، واستعظم اراقة الطعام والشراب بمثل ذلك ، وذلك لأن الماء لاثمن له في العادة ، بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم فان في نجاستها من المشقة والحرج والضيق مالا يخفى على الناس . وقد تقدم ان جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج في هذا الباب ، فاذا لم ينجسوا الماء الكثير رفعا للحرج . فكيف ينجسون نظيره من الاطعمة والأشربة ؟ والحرج في هذا اشق ، ولعل اكثر المائعات الكثيرة لا تكاد تخلو من نجاسة .

فان قيل : الماء يدفع النجاسة عن غيره ، فعن نفسه أولى وأحرى ، بخلاف المائعات .

قيل : الجواب عن ذلك من وجوه .

أحدها : ان الماء انما دفعها عن غيره لأنه يزيلها عن ذلك المحل ، وتنتقل معه فلا يبقى على المحل نجاسة ، واما اذا وقعت فيه فانما كان طاهرا لاستحالتها فيه ، لا لكونه ازالها عن نفسه ؛ ولهذا يقول أصحاب أبي حنيفة : ان المائعات كالماء في الازالة ، وهي كالماء في التنجيس ، وإذا كان كذلك لم يلزم من كون الماء يزيلها إذا زالت معه ان يزيلها اذا كانت فيه . ونظير الماء الذي فيه النجاسة الغسالة المنفصلة عن المحل .

وتلك نجسة قبل طهارة المحل . وفيها بعد طهارة المحل ثلاثة أوجه : هل هي طاهرة ، او مطهرة ، أو نجسة ؟ .

وأبو حنيفة نظر الى هذا المعنى فقال : الماء ينجس بوقوعها فيه ، وان كان يزيلها عن غيره لما ذكرنا ، فاذا كانت النصوص وقول الجمهور على أنها لا تنجس بمجرد الوقوع مع الكثرة ، كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء » وقوله : « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » فانه اذا كان طهوراً يطهر به غيره علم انه لا ينجس بالملاقاة . اذ لو نجس بها لكان اذا صب عليه النجاسة ينجس بملاقاتها ، فحينئذ لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ؛ لكن ان بقيت عين النجاسة حرمت ، وان استحالت زالت .

فدل ذلك على ان استحالة النجاسة بملاقاته لها فيه لا ينجس ، وان لم تكن قد زالت كما زالت عن المحل . فان من قال انه يدفعها عن نفسه كما يزيلها عن غيره فقد خالف المشاهدة ، وهذا المعنى يوجد في سائر المائعات من الأشربة وغيرها .

الوجه الثاني : ان يقال غاية هذا ان يقتضي انه يمكن ازالة النجاسة بالمائع ، وهذا أحد القولين فى مذهب احمد ومالك ، كما هو مذهب أبي حنيفة وغيره . وأحمد جعله لازما لمن قال : ان المائع لا ينجس

بملاقاة النجاسة . وقال : يلزم على هذا ان تزال به النجاسة ، وهذا لأنه إذا دفعها عن نفسه دفعها عن غيره كما ذكروه في الماء ، فيلزم جواز ازالته بكل مائع طاهر مزيل للعين قلاع للأثر على هذا القول . وهذا هو القياس فنقول به على هذا التقدير . وان كان لا يلزم من دفعها عن نفسه دفعها عن غيره ، لكون الاحالة أقوى من الازالة فيلزم من قال : انه يجوز ازالة النجاسة بغير الماء من المائعات ان تكون المائعات كالماء ، فاذا كان الصحيح في الماء أنه لا ينجس الا بالتغير إما مطلقا ، واما مع الكثرة — فكذلك الصواب في المائعات .

وفي الجملة التسوية بين الماء والمائعات ممكن على التقديرين ، وهذا مقتضى النص والقياس في مسألة ازالة النجاسات ، وفي مسألة ملاقاتها للمائعات الماء وغير الماء .

ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها ، والمعاني الشرعية المعتبرة في الاحكام الشرعية تبين له ان هذا هو أصوب الأقوال ، فان نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة ، وكون حكم النجاسة يبقى في مواردها بعد ازالة النجاسة بمائع أو غير مائع بعيد عن الاصول ، وموجب القياس .

ومن كان فقيها خبيراً بمآخذ الأحكام الشرعية ، وأزال عنه الهوى ،

تبين له ذلك ، ولكن اذا كان فى استعمالها فساد فانه ينهى عن ذلك : كما ينهى عن ذبح الخيل التى يجاهد عليها ، والابل التى يحج عليها ، والبقر التى يحرث عليها . ونحو ذلك . لما فى ذلك من الحاجة اليها لا لأجل الخبث ، كما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم « لما كان فى بعض أسفاره مع أصحابه فنفدت أزوادهم فاستأذنوه فى نحر الظهر فاذن لهم ، ثم أتى عمر فسأله أن يجمع الأزواد فيدعو الله بالبركة فيها ويبقى الظهر ، ففعل ذلك » فنهيه لهم عن نحر الظهر كان لحاجتهم اليه للركوب ؛ لا لأن الابل محرمة . فهكذا ينهى فيما يحتاج اليه من الاطعمة والأشربة عن ازالة النجاسة بها ، كما ينهى عن الاستنجاء بماله حرمة من طعام الانس والجن وعلف دواب الانس والجن ، ولم يكن ذلك لكون هذه الاعيان لا يمكن الاستنجاء بها ، بل لحرمتها ، فالقول في المائعات كالقول فى الجامدات .

الوجه الثالث : ان يقال احالة المائعات للنجاسة الى طبعها أقوى من احالة الماء ، وتغير الماء بالنجاسات أسرع من تغير المائعات ، فاذا كان الماء لا ينجس بما وقع فيه من النجاسة لاستحالتها الى طبيعته ، فالمائعات أولى وأحرى .

الوجه الرابع : ان النجاسة إذا لم يكن لها في الماء والمائع طعم ولا لون ولا ريح فلا نسلم ان يقال بنجاسته أصلا ، كما فى الخمر المنقلبة أو

أبلـغ . وطرد ذلك في جميـع صور الاستحالة . فان الجمهور عـلى ان المستحيل من النجاسات طاهر كما هو المعروف عن الحنفية والظاهريـة ، وهو أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد . ووجه فى مذهب الشافعي .

الوجه الخامس : ان دفع المائعات للنجاسة عن نفسها كدفع الماء لا يختص بالماء ، بل هذا الحكم ثابت فى التراب وغيره ؛ فان العلماء اختلفوا فى النجاسة اذا أصابت الارض وذهبت بالشمس او الريح أو الاستحالة هل تطهر الارض على قولين :

أحدها : تطهر ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد القولين فى مذهب الشافعي واحمد ، وهو الصحيح في الدليل . فانه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انـه قال : « كانت الـكلاب تقبل وتـدبر وتبول فى مسجد رسول الله صلى الله عليـه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » . وفى السنن انه قال : « اذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليـه ، فان كان فيها أذى فليدلكها فى التراب فان التراب لهـما طهور » . وكان الصحابة كعلي بن أبي طالب وغـيره يخوضون فى الوحـل ثم يدخلون يصلون بالناس ، ولا يغسلون أقدامهم .

واوكد من هذا قوله صلى الله عليـه وسـلم فى ذيول النساء ، إذا أصابت أرضا طاهرة بعد أرض خبيثة : « تلك بتلك » وقوله . « يطهره

ما بعده » وهذا هو احد القولين فى مذهب أحمد وغيره . وقد نص عليه أحمد فى رواية اسماعيل بن سعيد الشالنجي التى شرحها ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى ، وهي من أجل السائل . وهذا لأن الذبول تتكرر ملاقاتها للنجاسة ، فصارت كأسفل الخف ، ومحل الاستنجاء . فاذا كان الشارع قد جعل الجامدات تزيل النجاسة عن غيرها ، لأجل الحاجة . كما فى الاستنجاء بالاحجار . وجعل الجامد طهوراً ، علم ان ذلك وصف لا يختص بالماء .

واذا كانت الجامدات لا تنجس عما استحال اليها من النجاسة ، فالمائعات أولى وأحرى لأن احالتها أشد وأسرع ، ولبسط هذه المسائل وما يتعلق بها مواضع غير هذا .

واما من قال ان الدهن ينجس بما يقع فيه : ففي جواز الاستصباح به قولان فى مذهب مالك والشافعي وأحمد ، أظهرهما : جواز الاستصباح به ، كما نقل ذلك عن طائفة من الصحابة ، وفى طهارته بالغسل وجهان في مذهب مالك والشافعي وأحمد .

أحدهما : يطهر بالغسل كما اختاره ابن شريح ، وأبو الخطاب ، وابن شعبان ، وغيرهم . وهو المشهور من مذهب الشافعي وغيره .

والثانى : لا يطهر بالغسل ، وعليه اكثرهم . وهذا النزاع يجري فى

الدهن المتغير بالنجاسة ، فانه نجس بلا ريب ، ففي جواز الاستصباح به هذا النزاع . وكذلك فى غسله هذا النزاع .

وأما بيعه فالمشهور أنه لا يجوز بيعه ، لا من مسلم ولا من كافر . وهو المشهور فى مذهب الشافعي وغيره ، وعن أحمد انه يجوز بيعه من كافر ، إذا أعلم بنجاسته . كما روى عن أبى موسى الأشعري ، وقد خرج قول له بجواز بيعه منهم من خرجه على جواز الاستصباح به ، كما فعل ابو الخطاب وغيره وهو ضعيف : لأن احمد وغيره من الأئمة فرقوا بينهما .

ومنهم من خرج جواز بيعه على جواز تطهيره ؛ لأنه إذا جاز تطهيره صار كالثوب النجس ، والاناء النجس وذلك يجوز بيعه وفاقا . وكذلك أصحاب الشافعي لهم فى جواز بيعه اذا قالوا : بجواز تطهيره ، وجهان ، ومنهم من قال يجوز بيعه مطلقاً ، والله أعلم .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

فصـــــــل

وأما المائعات : كالزيت والسمن ، وغيرها من الأدهان ، كالخل واللبن وغيرها ، إذا وقعت فيه نجاسة مثل الفأرة الميتة ، ونحوها من النجاسات ، ففي ذلك قولان للعلماء .

أحدها : ان حكم ذلك حكم الماء . وهـذا قول الزهري وغيره من السلف ، وهو احدى الروايتين عن أحمـد . ويذكر رواية عن مالك فى بعض المواضع ، وهذا هو أصل قول أبي حنيفة ، حيث قاس الماء على المائعات .

والثانى : ان المائعات تنجس بوقوع النجاسة فيها ، بخـلاف الماء فانه يفرق بين قليله وكثيره . وهذا مذهب الشافعي ، وهو الرواية الأخرى عن مالك وأحمد .

وفيها قول ثالث : هـو رواية عن أحمد ، وهـو الفرق بين المائعات المائية وغيرها فخل التمر يلحق بالماء ، وخل العنب لا يلحق به .

وعلى القول الأول اذا كان الزيت كثيراً مثـل أن يكون قلتين فانه لا ينجس إلا بالتغير كما نص على ذلك أحمد فى كلب ولغ فى زيت كثير . فقال : لا ينجس . وان كان المائع قليلا انبنى على النزاع المتقدم فى المـاء القليل . فمن قال : ان القليـل لا ينجس الا بالتـغير قال : ذلك في الزيت وغيره ، وبذلك أفتى الزهري لما سئل عـن الفأرة أو غيرها مـن الدواب . تموت في سمن أو غـيره مـن الأدهان ، فقال : تلقى وما قرب منها ويؤكل ، سواء كان قليلا أو كثـيراً ، وسواء كان جامداً أو مائعاً . وقد ذكر ذلك البخـاري عنه فى صحيحه لمعنى سنذكره ان شاء الله .

ومن قال : ان المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة ، قال : انه كالماء فانه يطهر بالمكاثرة كما يطهر الماء بالمكاثرة . فاذا صب عليه زيت كثير طهر الجميع ، والقول بأن المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح ، بل هي أولى بعدم التنجيس من الماء . وذلك لأن الله أحل لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث ، والأطعمة والأشربة — من الأدهان والألبان والزيت والخلول ، والأطعمة المائعة — هي من الطيبات التى أحلها الله لنا ، فاذا لم يظهر فيها صفة الخبث : لا طعمه ، ولا لونه ، ولا ريحه ، ولا شيء من أجزائه : كانت على حالها فى الطيب ، فلا يجوز أن تجعل من الخبيث المحرمة مع أن صفاتها صفات الطيب لا صفات الخبائث ، فإن الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينها .

ولأجل تلك الصفات حرم هذا ، وأحل هذا ، واذا كان هذا الحب وقع فيه قطرة دم أو قطرة خمر ، وقد استحالت واللبن باق على صفته ، والزيت باق على صفته ، لم يكن لتحريم ذلك وجه ، فان تلك قد استهلكت واستحالت ، ولم يبق لها حقيقة من الأحكام يترتب عليها شيء من أحكام الدم والخمر . وإنما كانت أولى بالطهارة من الماء لأن الشارع رخص فى اراقة الماء واتلافه حيث لم يرخص في اتلاف المائعات كالاستنجاء ، فانه يستنجي بالماء دون هذه ، وكذلك ازالة سائر النجاسات بالماء .

وأما استعمال المائعات فى ذلك فلا يصح : سواء قيل تزول النجاسة أولا تزول . ولهذا قال من قال من العلماء : ان الماء يراق اذا ولغ فيه الكلب ، ولا تراق آنية الطعام والشراب .

وأيضاً فان الماء أسرع تغيراً بالنجاسة من الملح ، والنجاسة أشد استحالة فى غير الماء منها في الماء ، فالمائعات أبعد عن قبول التنجيس حساً وشرعاً من الماء ، فحيث لا ينجس الماء فالمائعات أولى أن لا تنجس .

وأيضاً فقد ثبت فى صحيح البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن ، فقال : « ألقوها وما حولها . وكلوا سمنكم » . فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم جواباً عاماً مطلقاً بأن يلقوها وما حولها ، وأن يأكلوا سمنهم ، ولم يستفصلهم هل كان مائعاً أو جامداً . وترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال . مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائباً . وقد قيل : انه لا يكون الا ذائباً ، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين ، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلاً او كثيراً .

فان قيل : فقد روى فى الحديث « ان كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم ، وان كان مائعاً فلا تقربوه » . رواه أبو داود وغيره .

قيل : هـذه الزيادة هي التى اعتمد عليهـا من فرق بـين المائع والجامد ، واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم . وقد ضعف محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهري ، وصحح هذه الزيادة ؛ لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث ، ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا ، ونحن جازمون بأن هـذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فلذلك رجعنا عـن الافتـاء بها بعد أن كنا نفتى بها أولا ، فان الرجوع الى الحق خير من التمادي فى الباطل . والبخاري والترمذي رحمة الله عليهما وغيرهما من أئمة الحديث قد بينوا لنا أنها باطلة ، وأن معمراً غلط فى روايته لها عن الزهري ، وكان معمر كثـير الغلط والأثبات من أصحـاب الزهري : كمالك ، ويونس ، وابن عيينـة خالفوه فى ذلك ، وهو نفسـه اضطربت روايته في هـذا الحديث اسناداً ومتناً ، فجعله عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، وإنما هو عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، وروى عنه فى بعض طرقه أنه قال : « ان كان مائعاً فاستصبحوا به ، وفي بعضها فلا تقربوه » .

والبخاري بين غلطه فى هذا ، بأن ذكر فى صحيحه عـن يونس عن الزهري نفسه أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقـال : ان كان

جامداً أو مائعاً قليلا او كثيراً تلقى وما قرب منها ويؤكل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن ، فقال : « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » فالزهري الذي مدار الحديث عليه ، قد أفتى فى المائع والجامد بأن تلقى الفأرة وما قرب منها ، ويؤكل ، واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور أصحابه . فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط .

وأيضاً فالجمود والميعان أمر لا ينضبط ، بل يقع الاشتباه في كثير من الأطعمة ، هل تلحق بالجامد أو المائع . والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام الا بفصل مبين لا اشتباه فيه . كما قال تعالى: (وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) . والمحرمات مما يتقون ، فلا بد أن يبين لهم المحرمات بيانا فاصلا بينها وبين الحلال . وقد قال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) .

وأيضا فاذا كانت الخمر التى هي أم الخبائث اذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين ، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب ، واذا قدر أن قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالت كانت أولى بالطهارة .

فان قيل : الخمر لما نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة ؛ بخلاف غيرها ؟ والخمر اذا قصد تخليلها لم تطهر .

قيل فى الجواب عن الأول : أن جميع النجاسات نجست بالاستحالة ، فان الانسان يأكل الطعام ويشرب الشراب وهي طاهرة ، ثم تستحيل دما وبولا وغائطا فتنجس .

وكذلك الحيوان يكون طاهراً فاذا مات احتبست فيه الفضلات ، وصار حاله بعد الموت خلاف حاله في الحياة فينجس ، ولهذا يطهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور سواء قيل : ان الدباغ كالحياة ، أو قيل انه كالذكاة ؛ فان فى ذلك قولين مشهورين للعلماء ، والسنة تدل على أن الدباغ كالذكاة .

وأما ما قصد تخليله : فذلك لأن حبس الخمر حرام ، سواء حبست لقصد التخليل أولا . والطهارة نعمة فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم .

وسئل

عن الرجل يسافر فى الشتاء ويصيبه بلل المطر والنداوة ويمس مقادم الدواب ورحالها وغير ذلك ـ مما يشق الاحتراز منه على المسافر ـ وينزل منازل متنجسة يفرش عليها فرشه وغير ذلك ، مما يعلم من أحوال المسافر . فهل يعفى عن ذلك ؟ واذا عفى عنه ، فهل اذا حضر فى بلدته

يجب عليه غسل ما لامس ثيابه وفرشه وفراءه ؟ وهي مرتبطة بتلك المقاود . وآلة الدواب لا تخلو من النجاسات ، وقد تكون في بعض الأوقات المقاود رطبة من بول او بلل ، ويمسكها بيده ، ويلمس بيده ثيابه ، وقد تكون في الصيف يده عرقانة . فهل يعفى عن جميع ذلك وان عفى عنه فى السفر هل يكون عفواً له فى الحضر ، أم يجب غسل ما ذكر ؟ فان الكثير من الناس لا يغسلون . والأقل من الناس يعتنون بالغسل ؟ وهل كان الصحابة يغسلون من ذلك ، أم يتجاوزون ؟ وهل يكون الغسل من ذلك بخلاف السنة ؟ والغرض متابعة الصحابة وما كانوا عليه

وفى الرجل إذا مس ثوبه القصاب أو يده وعليه شيء من الدسم غسل ما أصابه منه . فهل هو فى ذلك مصيب ؟ أو هذا وسواس ؟ وفى الرجل ايضا يصلي الى جانبه قصاب فى المسجد فيقول مكان هذا القصاب غير طاهر ؛ لأن القصابين لا يتحرزون من النجاسة فى أبدانهم وثيابهم واذا صافحه قصاب غسل يده ؟ وكذلك اذا مسه الطواف باللحم غسل ما أصابه منه . فهل هو مخطىء ؟ وما الحكم فى ذلك ؟ وما الذي كانت عليه الصحابة .

وفى الرجل يأكل الشرائح وقد جرت العادة بأن عمالها لايغسلون اللحم ، فهل يحرم أكلها أو يكره ؟ لكون القصابين يذبحون بسكين

ويسلخون بها من غير غسل ؟ واذا عفي عنه في الأكل : فهل يعفى عن الرجل يأكل من ذلك ويصيب ثوبه وبدنه من ذلك ولا يغسله والمراد ما لو جرى بحضرة الصحابة أو فعل ، أفتونا مأجورين ؟

فأجاب : أما مقاود الخيل ورباطها فطاهر باتفاق الأئمة ، لأن الخيل طاهرة بالاتفاق . ولكن الحمير فيها خلاف : هل هي طاهرة أو نجسة ؟ أو مشكوك فيها ؟ والصحيح الذي لا ريب فيه أن شعرها طاهر ، اذ قد بينا ان شعر الكلب طاهر ، فشعر الحمار أولى . وإنما الشبهة في ريق الحمار هل يلحق بريق الكلب ، أو بريق الخيل ، وأما مقاودها وبراذعها فمحكوم بطهارتها ، وغاية ما فيها أنه قد يصيبها بول الدواب وروثها .

وبول البغل والحمار فيه نزاع بين العلماء . منهم من يقول : هو طاهر ؛ ومنهم من ينجسه ، وهم الجمهور وهو مذهب الأئمة الأربعة ؛ لكن هل يعفى عن يسيره ؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد ، فاذا عفي عن يسير بوله وروثه ، كان ما يصيب المقاود وغيرها معفواً عنه ، وهذا مع تيقن النجاسة .

وأما مع الشك فالأصل في ذلك الطهارة ، والاحتياط في ذلك وسواس ؛ فان الرجل اذا أصابه ما يجوز أن يكون طاهراً ويجوز أن

يكون نجساً لم يستحب له التجنب على الصحيح ، ولا الاحتياط ؛ فان عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — مر هو وصاحب له بميزاب فقطر على صاحبه منه ماء . فقال صاحبه : يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبره ، فان هذا ليس عليه .

وعلى القول بالعفو . فاذا فرش في الخانات وغيرها على روث الحمير ونحوها ، فانه يعفى عن يسير ذلك . وأما روث الخيل فالصحيح أنه طاهر ، فلا يحتاج إلى عفو . ولا يجب عليه شيء من ذلك إذا دخل الحضر ، وسواء كانت يده رطبة من ماء او غير ذلك ، فانه لا يضره من المقاود . وغسل المقاود بدعة لم ينقل ذلك عن الصحابة — رضوان الله عليهم — بل كانوا يركبونها . وامتن الله عليهم بذلك في قوله تعالى : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) وكان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة يركبها . وروي عنه : أنه ركب الحمار ، وما نقل أنه أمر خدام الدواب أن يحترزوا من ذلك .

فصل

وثوب القصاب وبدنه محكوم بطهارته ، وان كان عليه دسم ، وغسل اليدين من ذلك وسوسة وبدعة ، ومكانه من المسجد وغيره طاهر ،

وغاية ما يصيب القصاب أن الدم يصيبه أحياناً ، فالذي يماسه إذا لم يكن عليه دم لا يضره ، ولو أصابه دم يسير لعفي عنه ؛ لأن الدم اليسير معفو عنه ، ونجاسة القصاب ليست من نجاسة الدسم ، فان الدسم طاهر لا نجاسة فيه ، وبسير الدم معفو عنه ، وغسل يده من مصافحة القصاب او الطواف وسوسة وتنطع مخالف للسنة .

وقد ذكر البخاري أن عمر بن الخطاب توضأ من جرة امرأة نصرانية ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل زبيبة الحسن وقد صلى وهو حامل أمامة ابنة ابنته ، فاذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها ، ومثل هذا كثير فى الآثار يبين سعة الأمر فى ذلك

فصل

أكل الشوى والشريح جائز سواء غسل اللحم او لم يغسل ؛ بل غسل لحم الذبيحة بدعة ، فما زال الصحابة — رضي الله عنهم — على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يأخذون اللحم فيطبخونه ويأكلونه بغير غسله ، وكانوا يرون الدم فى القدر خطوطاً ؛ وذلك أن الله إنما حرم عليهم الدم المسفوح أي المصبوب المهراق ، فأما ما يبقى فى العروق فلم يحرمه . ولكن حرم عليهم أن يتبعوا العروق كما تفعل اليهود الذين بظلم منهم

حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم ، وبصدهم عن سبيل الله كثيراً .

وسكين القصاب يذبح بها ويسلخ ، فلا تحتاج إلى غسل ، فان غسل السكاكين التى يذبح بها بدعة ، وكذلك غسل السيوف . وإنما كان السلف يمسحون ذلك مسحاً ؛ ولهذا جاز في أحد قولي العلماء فى الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة إذا أصابها نجاسة أن تمسح ولا تغسل وهذا فيما لا يعفى عنه .

فأما ما تعين عدم نجسه فلا يحتاج إلى غسل ولا مسح ، واليسير يعفى عنه . وما عفى عنه فالحمل والمشي بلا ريب ؛ فان كل ما جاز أ كله جاز مباشرته فى الصلاة وغيرها ، وليس كل ما جازت مباشرته فى الصلاة وغيرها جاز أ كله ، كالسموم المضرة ، فانه لا يجوز أ كلها ، ولو باشرها وان كانت طاهرة تجوز مباشرتها فى الصلاة .

وذلك لأن الله تعالى حرم علينا الخبائث ، وأباح لنا الطيبات ، والخبيث يضر ، والطيب ينفع ، وما ضر فى مباشرة الظاهر كانت مضرته بممازجة الأبدان إذا أ كل أقوى وأقوى ، وليس كل ما ضر بالممازجة والمخالطة يضر بالمباشرة والملامسة ؛ ولهذا كان ما عفى عنه فى الحمل كدم الجرح والدماميل وما يعلق بالسكين من دم الشاة ونحو ذلك . فهذا إذا وقع في ماء او مائع فقيل إنه ينجسه ، وإنما يعفى عنه في المائعات . كما تقدم من أن الله إنما حرم الدم المسفوح ، وقد كان

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل أحدهم اصبعه فى خيشومه فيلوث أصابعه بالدم فيمضي فى صلاته ، وكذلك كانت أيديهم تصيب الدماميل والجراح ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يتحرجون من مباشرة المائعات حتى يغسلوا أيديهم .

وقد ثبت أنهم كانوا يضعون اللحم بالقدر فيبقى الدم في الماء خطوطاً وهذا لا أعلم بين العلماء خلافاً في العفو عنه ، وأنه لا ينجس باتفاقهم وحينئذ فأي فرق بين كون الدم فى مرق القدر ، او مائع آخــر ، وكونه في السكين او غيرها . والله أعلم .

وسئل

عن رجل عنده ستون قنطار زيت بالدمشقي وقعت فيــه فأرة في بئر واحدة فهل ينجس بذلك أم لا ؟ وهل يجوز بيعه او استعماله أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . لا ينجس بذلك ، بل يجوز بيعــه واستعماله إذا لم يتغير في إحدى الروايتين عن أحمد ، وحكم المائعات عنده حكم المـاء فى إحدى الروايتين . فلا ينجس إذا بلغ القلتين إلا بالتغير ، لكن تلقى النجاسة وما حولها . وقد ذهب إلى أن حكم المائعات حكم الماء طائفة

من العلماء : كالزهري ، والبخاري صاحب الصحيح .

وقد ذكر ذلك رواية عن مالك ، وهو أيضاً مذهب ابى حنيفة ، فانه سوى بين الماء والمائعات بملاقاة النجاسة ، وفي إزالة النجاسة ، وهو رواية عن أحمد في الازالة ؛ لكن أبو حنيفة رأى مجرد الوصول منجساً ، وجمهور الأئمة خالفوا فى ذلك فلم يروا الوصول منجساً ، مع الكثرة .

وتنازعوا فى القليل .

إذ من الفقهاء من رأى أن مقتضى الدليل أن الخبث إذا وقع فى الطيب أفسده ، ومنهم من قال إنما يفسده إذا كان قد ظهر أثره ، فاما إذا استهلك فيه واستحال فلا وجه لافساده ، كما لو انقلبت الخمرة خلاً بغير قصد آدمي فانها طاهرة حلال باتفاق الأئمة ، لكن مذهبه في الماء معروف ، وعلى هذا أدلة قد بسطناها فى غير هذا الموضع ؛ ولا دليل على نجاسته لا في كتاب الله ولا سنة رسوله .

وعمدة الذين نجسوه . احتجاجهم بحديث رواه أبو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال : إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم ، وان كان مائعا فلا

تقربوه » وهذا الحديث إنما يدل لو دل على نجاسة السمن الذي وقع فيه الفأرة . فكيف والحديث ضعيف ؛ بل باطل غلط فيه معمر على الزهرى غلطا معروفا عند النقاد الجهابذة ، كما ذكره الترمذي عن البخاري .

ومن اعتقد من الفقهاء أنه على شرط الصحيح ، فلم يعلم العلة الباطنة فيه التي توجب العلم ببطلانه ، فان علم العلل من خواص علم أئمة الحديث ، ولهذا بين البخاري في صحيحه ما يوجب فساد هذه الرواية ، وأن الحديث الصحيح هو على طهارته أدل منه على النجاسة فقال :

(باب : إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب) :

حدثنا عبدان قال حدثنا عبد الله يعنى ابن المبارك عن يونس عن الزهري : انه سئل عن الدابة التى تموت فى الزيت او السمن وهو جامد . او غير جامد الفأرة او غيرها قال : « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت فى سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل » . وفى حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه » فذكر البخاري عن ابن شهاب الزهري أعلم الأمة بالسنة فى زمانه أنه أفتى في الزيت والسمن الجامد وغير الجامد إذا ماتت فيه الفأرة أنها تطرح وما قرب منها .

واستدل بالحديث الذي رواه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : ألقوها وما حولها وكلوه » ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : ان كان مائعاً فلا تقربوه ؛ بل هذا باطل . فذكر البخاري رضي الله عنه هذا ليبين أن من ذكر عن الزهري انه روى فى هذا الحديث هذا التفصيل فقد غلط عليه ، فانه أجاب بالعموم ، فى الجامد والذائب ، مستدلا بهذا الحديث بعينه ، لا سيا والسمن بالحجاز يكون ذائباً أكثر مما يكون جامداً ؛ بل قيل : انه لا يكون بالحجاز جامداً بحال .

فاطلاق النبي صلى الله عليه وسلم الجواب من غير تفصيل يوجب العموم ، اذ السؤال كالمعاد في الجواب ، فكأنه قال : اذا وقعت الفأرة فى السمن فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم ، وترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم فى المقال . هذا اذا كان السمن بالحجاز يكون جامداً ويكون ذائباً ، فاما ان كان وجود الجامد نادراً أو معدوماً كان الحديث نصاً فى أن السمن الذائب اذا وقعت فيه الفأرة فانها تلقى وما حولها ويؤكل . وبذلك أجاب الزهري فان مذهبه ان الماء لا ينجس قليله ولا كثيره الا بالتغير ؛ وقد ذكر البخاري في أوائل الصحيح : التسوية بين الماء والمائعات .

وقد بسطنا الكلام فى هذه المسألة ودلائلها ، وكلام العلماء فيها

فى غير هذا الموضع . كيف وفى تنجيس مثل ذلك وتحريمه من فساد الأطعمة العظيمة ، وإتلاف الأموال العظيمة القدر ، ما لا تأتى بمثله الشريعة الجامعة للمحاسن كلها . والله سبحانه إنما حرم علينا الخبائث تنزيهاً لنا عن المضار ، وأباح لنا الطيبات كلها لم يحرم علينا شيئاً من الطيبات ، كما حرم على أهل الكتاب — بظلمهم — طيبات أحلت لهم . ومن استقرأ الشريعة فى مواردها ومصادرها واشتمالها على مصالح العباد فى المبدأ والمعاد تبين له من ذلك ما يهديه الله إليه (ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور) والله سبحانه أعلم . والحمد لله وحده وصلاته على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

وسئل

عن الزيت اذا كان فى بئر ، ووقعت فيه نجاسة : مثل الفأرة والحية ، ونحوها ، وماتا فيه . فما الحكم اذا كان دون القلتين ؟ واذا ولغ الكلب فى الزيت أو اللبن فما الحكم فيه ؟

فأجاب — رحمه الله — اذا كان أكثر من القلتين فهو طاهر عند جمهور العلماء : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم . وان كان دون القلتين ففيه قولان فى مذهب أحمد ، وغيره ، ومذهب المدنيين وكثير من أهل الحديث أنه طاهر ، كاحدى الروايتين عن أحمد ،

وهو اختيار طائفة من أصحابه : كابن عقيل ، وغـيره ، وكذلك المائع اذا وقعت فيه نجـاسة ولم تغيره فيـه نزاع معروف ، وقـد بسط فى موضع آخر .

والأظهر أنه اذا لم يكن للنجاسة فيــه أثر ، بل استهلـكت فيــه ولم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً فانه لا ينجس ، والله سبحانه أعلم .

وسئل

عما إذا ولغ الـكلب فى اللبن ، ومخض اللبن ، وظهر فيه زبدة : فهل يحل تطهير الزبدة ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : اللبن وغيره من المائعات هل يتنجس بملاقاة النجـاسة ، أو حكمه حكم المـاء . هذا فيه قولان للعلماء ، وهما روايتان عن أحمد ، وكذلك مالك له في النجاسة الواقعــة فى الطعام الـكثير هل تنجسه فيــه قولان .

وأما ولوغ الـكلب في الطعـام ، فلا ينجسه عند مالك . فهذا على أحد قولي العلماء لم ينجس ، وعلى القول الآخر ينجس ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عن أصحابه ، لكن عند هؤلاء هـل يطهر

الدهن بالغسل ؟ فيه قولان فى مذهب الشافعي وأحمد ، وهما قولان فى مذهب مالك أيضاً .

فمن قال إن الأدهان تطهر بالغسل ، قال بطهارته بالغسل ، وإلا فلا ، والله أعلم .

وسئل

عن الكلب اذا ولغ فى اللبن أو غيره ما الذي يجب فى ذلك ؟

فأجاب : وأما الكلب فقد تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه طاهر حتى ريقه ، وهذا هو مذهب مالك .

والثاني : نجس حتى شعره ، وهذا هو مذهب الشافعي ، واحدى الروايتين عن أحمد .

والثالث : شعره طاهر ، وريقه نجس ، وهذا هو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين عنه ، وهذا أصح الأقوال . فاذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك ، واذا ولغ في الماء اريق الماء .

وان ولغ في اللبن ونحوه فمن العلماء من يقول يؤكل ذلك الطعام ، كقــول مالك وغيره ، ومنهم مــن يقول يراق كمــذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمـد ، فأما ان كان اللــبن كثيراً فالصحيــح أنه لا ينجس كما تقدم .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن الجبن الافرنجي ، والجوخ هل هما مكروهـان ، أو قال أحد من الأئمة ممــن يعتمد قوله إنهما نجسان ، وان الجــبن يدهن بدهن الخنزير ، وكذلك الجوخ .

فأجاب الحمد لله . أما الجبن المجلوب من بــلاد الافرنج ، فالذين كرهوه ذكروا لذلك سببين :

أحدهما انه يوضع بينه شحم الخنزير اذا حمل فى السفن

والثانى : انهم لا يذكون ما تصنع منه الأنفحة ، بــل يضربون رأس البقر ولا يذكونه .

فاما الوجه الأول : فغايته أن ينجس ظاهر الجــبن ، فمتى كشط الجبن ، أو غسل طهر ، فان ذلك ثبت فى الصحيــح « أن النبي صلى

الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال : ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » فاذا كان ملاقاة الفأرة للسمن لا توجب نجاسة جميعه ، فكيف تكون ملاقاة الشحم النجس للجبن توجب نجاسة باطنه ؟! ومع هذا فانما يجب ازالة ظاهره اذا تيقن اصابة النجاسة له ، وأما مع الشك فلا يجب ذلك .

وأما الوجه الثانى : فقد علم انه ليس كل ما يعقرونه من الانعام يتركون ذكاته . بل قد قيل : انهم انما يفعلون هذا بالبقر ، وقيل انهم يفعلون ذلك حتى يسقط ، ثم يذكونه ، ومثل هذا لا يوجب تحريم ذبائحهم ، بل اذا اختلط الحرام بالحلال فى عدد لا ينحصر : كاختلاط أخته بأهل بلد ، واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة ، لم يوجب ذلك تحريم ما فى البلد ، كما اذا اختلطت الأخت بالأجنبية ، والمذكى بالميت فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال . وبتقدير أن يكون الجبن مصنوعا من انفحة ميتة ، فهذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء :

أحدهما : أن ذلك مباح طاهر ، كما هو قول أبى حنيفة وأحمد في احدى الروايتين .

والثانى : أنه حرام نجس : كقول مالك ، والشافعي ، وأحمد في

الرواية الأخرى ، والخلاف مشهور فى لبن الميتة وانفحتها : هل هو طاهر ؟ أم نجس ؟ والمطهرون احتجوا بأن الصحابة أكلوا جبن المجوس مع كون ذبائحهم ميتة ، ومن خالفهم نازعهم كما هو مذكور فى موضع آخر .

وأما الجوخ فقد حكى بعض الناس انهم يدهنونه بشحم الخنزير ، وقال بعضهم : انه ليس يفعل هذا به كله ، فاذا وقع الشك فى عموم نجاسة الجوخ لم يحكم بنجاسة عينه ، لامكان ان تكون النجاسة لم تصبها ؛ اذ العين طاهرة ، ومتى شك فى نجاستها فالأصل الطهارة ، ولو تيقنا نجاسة بعض أشخاص نوع دون بعض ، لم نحكم بنجاسة جميع أشخاصه ولا بنجاسة ما شككنا فى تنجسه ؛ ولكن اذا تيقن النجاسة ، أو قصد قاصد ازالة الشك فغسل الجوخة يطهرها ، فان ذلك صوف أصابه دهن نجس ، واصابة البول والدم لثوب القطن والكتان أشد وهو به ألصق .

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : «لمن أصاب دم الحيض ثوبها حتيه ، ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء — وفى رواية — ولا يضرك أثره» والله أعلم .

وسئل

عن مريض طبخ له دواء ، فوجد فيه زبل الفأر ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع معروف بين العلماء ، هل يعفى عن يسير بعر الفأر . ففي أحد القولين فى مذهب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما أنه يعفى عن يسيره ، فيؤكل ما ذكر ، وهذا أظهر القولين والله أعلم .

وقال رحمه الله :

أما بعد : فقد كنا فى مجلس التفقه في الدين ، والنظر فى مدارك الأحكام المشروعة تصويراً وتقريراً وتأصيلا وتفصيلا ، فوقع الكلام في شرح القول فى حكم مني الانسان وغيره من الدواب الطاهرة ، وفى أرواث البهائم المباحة : أهي طاهرة ؟ أم نجسة ؟ على وجه أحب أصحابنا تقييده ، وما يقاربه من زيادة ونقصان ، فكتبت لهم في ذلك فأقول ولا حول ولا قوة الا بالله .

هذا مبني على أصل ، وفصلين . أما الأصل :

فاعلم ان الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها ان تكون حلالا مطلقاً للآدميين ، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ، ومماستها ، وهذه كلمة جامعة ، ومقالة عامة ، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة ، واسعة البركة ، يفزع إليها حملة الشريعة ، فيما لا يحصى من الأعمال ، وحوادث الناس ، وقد دل عليها أدلة عشرة — مما حضرني ذكره من الشريعة — وهي : كتاب الله ، وسنة رسوله ، واتباع سبيل المؤمنين المنظومة فى قوله تعالى : (أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ، وأولي الأمر منكم) وقوله : (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) . ثم مسالك القياس ، والاعتبار ، ومناهج الرأي ، والاستبصار .

الصنف الأول : الكتاب ، وهو عدة آيات .

الآية الأولى قوله تعالى : (هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعاً) . والخطاب لجميع الناس ، لافتتاح الكلام بقوله : (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) ووجه الدلالة أنه اخبر ، أنه خلق جميع مافى الأرض للناس مضافا اليهم باللام ، واللام حرف الاضافة ، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف اليه ، واستحقاقه اياه من الوجه الذي يصلح له ، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها . كقولهم : المال لزيد ، والسرج للدابة ، وما أشبه ذلك . فيجب اذاً أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع مافى الأرض ،

فضلا مـن الله ونعمـة ، وخص مـن ذلك بعض الاشيـاء وهي الخبائث ؛ لما فيها من الافساد لهـم في معاشهم ، أومعـادهم ، فيبقى الباقي مبـاحا بموجب الآية .

الآية الثانية : قوله تعالى : (وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) دلت الآيـة من وجهين :

أحدها : أنه وبخهم وعنفهم عـلى ترك الاكل ممـا ذكر اسم الله عليه قبل ان يحله باسمه الخاص ، فلو لم تكن الاشياء مطلقة مباحـة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ ، اذ لو كان حكمها مجهولا ، او كانت محظورة لم يكن ذلك .

الوجه الثاني : أنه قال : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) والتفصيل التبيين ، فبين أنه بين المحرمات ، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم . وما ليس بمحرم فهو حلال ، اذ ليس إلا حلال أو حرام .

الآية الثالثـة قوله تعـالى : (وسخر لكم مافى السموات وما فى الأرض جميعاً منه) واذا كان ما فى الأرض مسخراً لنا جاز استمتاعنا به كما تقدم :

الآية الرابعة : قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا) الآية فما لم يجد تحريمه ليس بمحرم ، وما لم يحرم فهو حل ، ومثل هذه الآية قوله (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) الآية ؛ لأن حرف : (انما) يوجب حصر الأول فى الثانى ؛ فيجب انحصار المحرمات فيما ذكر . وقد دل الكتاب على هذا الأصل المحيط في مواضع اخر .

الصنف الثانى : السنة والذي حضرنى منها حديثان :

الحديث الأول : فى الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان أعظم المسلمين جرما من يسأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من اجل مسألته » . دل ذلك على ان الأشياء لا تحرم الا بتحريم خاص ، لقوله لم يحرم ، ودل ان التحريم قد يكون لأجل المسألة ، فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة ، وهو المقصود .

الثاني : روى أبو داود فى سننه عن سلمان الفارسي قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال : « الحلال ما أحل الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » . فمنه دليلان :

أحدهما : أنه أفتى بالاطلاق فيه .

الثاني قوله : « وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » نص في ان ماسكت عنه فلا اثم عليه فيه ، وتسميته هذا عفواً كأنه والله أعلم لأن التحليل هو الاذن في التناول بخطاب خاص ، والتحريم المنع من التناول كذلك ، والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه ، ولم يمنع منه ، فيرجع الى الاصل ، وهو أن لاعقاب الا بعد الارسال ، واذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرما . وفي السنة دلائل كثيرة على هذا الاصل .

الصنف الثالث : اتباع سبيل المؤمنين ، وشهادة شهداء الله في أرضه الذين هم عدول الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر ، المعصومين من اجتماعهم على ضلالة ، المفروض اتباعهم . وذلك أني لست اعلم خلاف أحد من العلماء السالفين : في أن مالم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور ، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه ، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الاجماع يقينا أو ظنا كاليقين

فان قيل : كيف يكون في ذلك اجماع ، وقد علمت اختلاف الناس في الاعيان قبل مجيء الرسل ، وانزال الكتب ، هل الأصل فيها الحظر أو الاباحة ؟ أو لا يدرى ما الحكم فيها ؟ او أنه لا حكم لها اصلا ؟ واستصحاب الحال دليل متبع ، وانه قد ذهب بعض من صنف في اصول

الفقه من أصحابنا وغيرهم على ان حكم الاعيان الثابت لها قبل الشرع مستصحب بعد الشرع ، وأن من قال: بان الأصل فى الأعيان الحظر استصحب هذا الحكم حتى يقوم دليل الحل ؟؟.

فأقول هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين . ممن له قدم ، وذلك أنه قد ثبت أنها بعد مجيء الرسل على الاطلاق . وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية التى ذكرتها ، ولست انكر ان بعض من لم يحط علما بمدارك الاحكام ، ولم يؤت تميزاً فى مظان الاشتباه ، ربما سحب ذيل ماقبل الشرع على مابعده . الا ان هذا غلط قبيح لو نبه له لتنبه مثل الغلط فى الحساب لا يهتك حريم الاجماع ، ولا يثلم سنن الاتباع .

ولقد اختلف الناس فى تلك المسألة : هل هى جائزة أم ممتنعة ؟ لأن الأرض لم تخل من نبي مرسل ، اذ كان آدم نبياً مكلماً حسب اختلافهم فى جواز خلو الأقطار عن حكم مشروع ، وان كان الصواب عندنا جوازه .

ومنهم من فرضها فيمن ولد بجزيرة ، الى غير ذلك من الكلام الذي يبين لك أن لا عمل بها ، وانها نظر محض ليس فيه عمل . كالكلام فى مبدإ اللغات وشبه ذلك ، على أن الحق الذي لا راد له

أن قبل الشرع لا تحليل ولا تحريم ، فاذاً لا تحريم يستصحب ويستدام، فيبقى الآن كذلك ، والمقصود خلوها عن المآثم والعقوبات .

وأما مسلك الاعتبار بالاشباه والنظائر واجتهاد الرأي فى الاصول الجوامع فمن وجوه كثيرة ننبه على بعضها .

احدها : ان الله سبحانه خلق هـذه الأشياء وجعل فيها للانسان متاعا ومنفعة . ومنها ما قد يضطر اليه وهو سبحانه جواد ماجـد كريم رحيم غني صمد ، والعلم بذلك يدل على العلم بأنه لا يعاقبه ولا يعذبـه على مجرد استمتاعه بهذه الأشياء وهو المطلوب .

وثانيها : انها منفعة خالية عن مضرة فكانت مباحـة كسائر مانص على تحليله ، وهذا الوصف قد دل على تعلق الحكم به النص وهو قوله (يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) . فـكل ما نفع فهو طيب ، وكل ما ضر فهو خبيث . والمناسبة الواضحة لـكل ذي لب أن النفـع يناسب التحليـل ، والضرر يناسب التحريم والدوران ، فان التحريم يدور مع المضار : وجوداً فى الميتة والدم ولحم الخنزير وذوات الأنياب والمخالب والخمر وغيرهـا مما يضر بأنفس الناس ، وعدمـا في الأنعـام والألبان وغيرها .

وثالثها : ان هذه الأشيـاء اما ان يكون لها حـكم أولا يكون ،

والأول صواب ، والثانى باطل بالاتفاق . واذا كان لها حكم فالوجوب والكراهة والاستحباب معلومة البطلان بالكلية ؛ لم يبق الا الحل . والحرمة باطلة لانتفاء دليلها نصا واستنباطاً ، لم يبق الا الحل وهو المطلوب .

اذا ثبت هذا الاصل فنقول : الأصل فى الأعيان الطهارة لثلاثة أوجه .

أحدها : أن الطاهر ما حل ملابسته ومباشرته وحمله فى الصلاة . والنجس بخلافه ، واكثر الأدلة السالفة تجمع جميع وجوه الانتفاع بالأشياء : أكلا وشرباً ولبساً ومساً وغير ذلك . فثبت دخول الطهارة فى الحل ، وهو المطلوب ، والوجهان الآخران نافلة .

الثانى : أنه اذا ثبت ان الأصل جواز أكلها وشربها فلأن يكون الأصل ملابستها ومخالطتها الخلق أولى وأحرى ، وذلك لأن الطعام يخالط البدن ويمازجه وينبت منه فيصير مادة وعنصراً له ، فاذا كان خبيثاً صار البدن خبيثاً فيستوجب النار ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : «كل جسم نبت من سحت فالنار أولى به » . والجنة طيبة لا يدخلها الا طيب . وأما ما يماس البدن ويباشره فيؤثر أيضاً في البدن من ظاهر كتأثير الاخباث فى أبداننا وفي ثيابنا المتصلة بأبداننا ؛ لكن تأثيرها دون تأثير المخالط الممازج ، فاذا ثبت حل مخالطة الشيء وممازجته فحل

ملابسته ومباشرته أولى . وهذا قاطع لا شبهة فيه . وطرد ذلك ان كل ما حرم مباشرته وملابسته حرم مخالطته وممازجتـه ، ولا ينعكس . فـكل نجس محرم الأكل . وليس كـل محـرم الاكل نجسـاً . وهـذا فى غاية التحقيق .

الوجه الثالث : أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الاصل في الاعيـان الطهارة . وأن النجاسات محصاة مستقصاة . وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر . كما يقولونه فيما ينقض الوضوء ويوجب الغسل وما لا يحل نكاحه وشبه ذلك : فانه غاية المتقابلات . تجد أحد الجانبين فيها محصوراً مضبوطاً والجانب الآخر مطلق مرسل والله تعالى الهادي للصواب .

الفصل الاول

القول فى طهارة الأرواث والأبوال من الدواب والطير التى لم تحرم وعلى ذلك عدة أدلة .

الدليل الأول : ان الأصل الجامع طهارة جميع الأعيـان حتى تتبين نجاستها . فـكل مالم يبين لنا انـه نجس فهو طاهر . وهـذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهي طاهرة . أما الركن الأول من الدليل فقـد ثبت بالبراهين الباهرة والحجج القاهرة . وأما الثانى فنقول : ان المنفى عـلى

ضربين : نفي نحصره ونحيط به ، كعلمنا بأن السماء ليس فيها شمسان ، ولا قران طالعان ، وأنه ليس لنا الا قبلة واحدة ، وان محمداً لانبي بعده : بل علمنا انه لا إله إلا الله ، وان ما ليس بين اللوحين ليس بقرآن ، وانه لم يفرض الا صوم شهر رمضان ، وعلم الانسان انه ليس في [1] دراهم قبل [2] ولا تغير ، وانه لم بطعم ، وأنه البارحة لم ينم ، وغير ذلك مما يطول عده . فهذا كله نفي مستيقن يبين خطأ من يطلق قوله لا تقبل الشهادة على النفي .

الثاني : مالا يستيقن نفيه وعدمه . ثم منه ما يغلب على القلب ويقوى في الرأي ، ومنه مالا يكون كذلك . فاذا رأينا حكماً منوطاً بنفي من الصنف الثاني فالمطلوب أن نرى النفي ويغلب على قلوبنا .

والاستدلال بالاستصحاب وبعدم المخصص وعدم الموجب لحمل الكلام على مجازه هو من هذا القسم . فاذا بحثنا وسبرنا عما يدل على نجاسة هذه الأعيان والناس يتكلمون فيها منذ مآت من السنين فلم نجد فيها إلا أدلة معروفة . شهدنا شهادة جازمة في هذا المقام بحسب علمنا أن لا دليل الا ذلك .

فنقول الاستدلال بهذا الدليل انما يتم بفسخ ما استدل به على النجاسة ،

---

(١) بياض في الاصل . (٢) كذا بالاصل

ونقض ذلك. وقد احتج لذلك بمسلكين: أثري ونظري:

أما الاثري: فحديث ابن عباس المخرج فى الصحيحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال: « انهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان لا يستتر من البول — وروى لا يستنزه — » والبول اسم جنس محلى باللام، فيوجب العموم. كالانسان فى قوله: (ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا) فان المرتضى ان أسماء الاجناس تقتضي من العموم ما تقتضيه اسماء الجموع. لست أقول: الجنس الذي يفصل بين واحده وكثيره الهاء: كالتمر، والبر، والشجر، فان حكم تلك حكم الجموع بلا ريب. وانما أقول: اسم الجنس المفرد الدال على الشيء، وعلى ما أشبهه: كانسان ورجل، وفرس، وثوب، وشبه ذلك.

واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر بالعذاب من جنس البول، وجب الاحتراز والتنزه من جنس البول، فيجمع ذلك أبوال جميع الدواب، والحيوان الناطق، والبهيم، ما يؤكل وما لا يؤكل، فيدخل بول الأنعام في هذا العموم، وهو المقصود.

وهذا قد اعتمد عليه بعض من يدعى الاستدلال بالسمع. وبعض الرأي. وارتضاه بعض من يتكايس. وجعله مفزعا وموئلا.

المسلك الثاني النظري : وهو من ثلاثة أوجه :

(أحدها) : القياس على البول المحرم فنقول : بول ، وروث ، فكان نجسا كسائر الأبوال ، فيحتاج هذا القياس أن يبين أن مناط الحكم فى الأصل هو أنه بول وروث ، وقد دل على ذلك تنبيهات النصوص مثل قوله : « اتقوا البول » وقوله : « كان بنوا اسرائيل اذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه بالمقراض » .

والمناسبة أيضاً : فان البول والروث مستخبث مستقذر ، تعافه النفوس ، على حد يوجب المباينة ، وهذا يناسب التحريم ، حملا للناس على مكارم الاخلاق ، ومحاسن الأحوال ، وقد شهد له بالاعتبار تنجس أرواث الخبائث .

(الثاني) ان نقول : اذا فحصنا وبحثنا عن الحد الفاصل بين النجاسات والطهارات : وجدنا ما استحال فى أبدان الحيوان عن أغذيتها فما صار جزءاً فهو طيب الغذاء ، وما فضل فهو خبيثه ، ولهذا يسمى رجيعاً . كأنه أخذ ثم رجع أي رد . فما كان من الخبائث يخرج من الجانب الاسفل : كالغائط والبول والمني والوذي والودي ، فهو نجس . وما خرج من الجانب الاعلى : كالدمع والريق والبصاق والمخاط ونخامة الرأس ، فهو طاهر . وما تردد كبلغم المعدة ففيه تردد .

وهذا الفصل بين ما خرج من اعلى البدن ، واسفله ، قد جاء عن سعيد بن المسيب ونحوه ، وهو كلام حسن في هذا المقام الضيق . الذي لم يفقه كل الفقه ، حتى زعم زاعمون أنه تعبد محض وابتلاء ، وتمييز بين من يطيع وبين من يعصي .

وعندنا أن هذا الكلام لا حقيقة له بمفرده ، حتى يضم إليه أشياء أخر ، فرق من فرق بين ما استحال في معدة الحيوان كالروث والقيء وما استحال من معدته كاللبن .

وإذا ثبت ذلك : فهذه الأبوال والارواث مما يستحيل في بدن الحيوان ، وبنصع طيبه ، ويخرج خبيثه من جهة دبره وأسفله ، ويكون نجسا . فان فرق بطيب لحم المأكول ، وخبث لحم المحرم ، فيقال : طيب الحيوان وشرفه وكرمه لا يوجب طهارة روثه ، فان الانسان انما حرم لحمه كرامة له وشرفا ، ومع ذلك فبوله أخبث الأبوال .

ألا ترى انكم تقولون : ان مفارقة الحياة لا تنجسه ، وان ما أبين منه وهو حي فهو طاهر أيضاً ، كما جاء في الأثر ، وان لم يؤكل لحمه ، فلو كان إكرام الحيوان موجباً لطهارة روثه ، لكان الانسان في ذلك القدح المعلى . وهذا سر المسألة ولبابها .

الوجه الثالث : أنه فى الدرجة السفلى من الاستخبـاث ، والطبقة

النازلة من الاستقـذار . كما شهـد به أنفس الناس . وتجـده طبائعهم وأخلاقهم ، حتى لا نكاد نجـد أحـداً ينزله منزلة در الحيوان ونسله ، وليس لنـا الا طاهر ، أو نجس ، واذا فارق الطهـارات دخـل فى النجاسات ، والغالب عليه أحكام النجاسات ، من مباعدته ومجانبته ، فلا يكون طاهراً ؛ لأن العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت باكثرها شبهـاً ، وهو متردد بين اللبن وبين غيره من البول ، وهو بهذا أشبه .

ويقوى هـذا أنه قال تعالى : (يخرج من بـين فرث ودم لبناً خالصاً) قـد ثبت ان الدم نجـس ، فـكذلك الفرث لتظهر القـدرة والرحمة فى اخراج طيب من بين خبيثين . ويبين هذا جميعه انه يوافق غيره من البول فى خلقه ولونه وريحه وطعمه ، فـكيف يفرق بينهما مع هذه الجوامع التى تـكاد تجعل حقيقة احدها حقيقة الآخر .

فالوجه الأول : قياس التمثيل وتعليق الحكم بالمشترك المدلول عليه .

والثاني : قياس التعليل بتنقيح مناط الحكم وضبط أصل كلي .

والثالث : التفريق بينه وبين جنس الطاهرات فلا يجـوز ادخاله فيها ، فهذه أنواع القياس . اصل ووصل وفصل .

فالوجه الأول : هو الأصل ، والجمع بينه وبين غيره من الاخباث .

والثاني : هو الأصل والقاعدة ، والضابط الذي يدخل فيه .

والثالث : الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات ، وهو قياس العكس فالجواب عن هذه الحجج والله المستعان .

أما المسلك الأول : فضعيف جداً لوجهين :

أحدها : أن اللام فى البول للتعريف ، فتفيد ما كان معروفا عند المخاطبين ، فان كان المعروف واحـداً معهوداً فهو المراد ، وما لم يكن ثم عهد بواحد أفادت الجنس ، إما جميعه على المرتضى ، أو مطلقه على رأي بعض الناس ، وربما كانت كذلك . وقد نص أهل المعرفة باللسان والنظر في دلالات الخطاب أنه لا يصـار إلى تعريف الجنس الا إذا لم يكن ثم شيء معهود ، فاما اذا كان ثم شيء معهود مثل قوله تعـالى : (كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول) صار معهوداً تقدم ذكره ، وقوله : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينـكم) هو معين ، لأنه معهود بتقـدم معرفته وعلمـه ، فانه لا يكون لتعريف جنس ذلك الاسم حتى ينظر فيه ، هل يفيد تعريف عموم الجنس ، او مطلق الجنس فافهم هذا فانه من محاسن المسالك .

فان الحقائق ثلاثة : عامة ، وخاصة ، ومطلقة

فاذا قلت الانسان قد تريـد جميع الجنس ، وقـد تريد مطلق

الجنس ، وقد تريد شيئاً بعينه من الجنس .

فأما الجنس العام : فوجوده في القلوب والنفوس علماً ومعرفة وتصور .

واما الخاص ، من الجنس : مثل زيد وعمرو ، فوجوده هو حيث حل ، وهو الذي يقال له وجود في الأعيان ، وفى خارج الأذهان وقد يتصور هكذا فى القلب خاصاً متميزا .

واما الجنس المطلق مثل الانسان المجرد عن عموم وخصوص ، الذي يقال له نفس الحقيقة ، ومطلق الجنس فهذا كما لا يتقيد فى نفسه ،لا يتقيد بمحله ، الا أنه لا يدرك الا بالقلوب ، فتجعل محلا له بهذا الاعتبار ، وربما جعل موجودا فى الأعيان باعتبار أن فى كل انسان حظاً من مطلق الانسانية فالموجود فى العين المعينة من النوع حظها وقسطها .

فاذا تبين هذا ، فقوله : فانه كان لا يستنزه من البول ، بيان للبول المعهود ، وهو الذي كان يصيبه ، وهو بول نفسه . يدل على هذا أيضاً سبعة أوجه :

أحدها : ما روى « فانه كان لا يستبرىء من البول » والاستبراء لا يكون الا من بول نفسه ؛ لأنه طلب براءة الذكر ، كاستبراء الرحم من الولد .

الثاني : ان اللام تعاقب الاضافة ، فقوله : « من البول » كقوله : من بوله ، وهذا مثل قوله : (مفتحة لهم الابواب) اي ابوابها .

الثالث : أنه قد روى هذا الحديث من وجوه صحيحة ، فكان لا يستتر من بوله ، وهذا يفسر تلك الرواية .

ثم هذا الاختلاف في اللفظ متأخر : عن منصور روى الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس ، ومعلوم ان المحدث لا يجمع بين هذين اللفظين ، والأصل والظاهر عدم تكرر قول النبي صلى الله عليه وسلم فعلم أنهم رووه بالمعنى ، ولم يبن اي اللفظين هو الأصل .

ثم ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال اللفظين ، مع ان معنى أحدهما يجوز ان يكون موافقاً لمعنى الآخر ، ويجوز ان يكون مخالفاً ، فالظاهر الموافقة . يبين هذا أن الحديث في حكاية حال لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين ، ومعلوم انها قضية واحدة .

الرابع : انه اخبار عن شخص بعينه أن البول كان يصيبه ، ولا يستتر منه ، ومعلوم أن الذي جرت العادة به بول نفسه .

الخامس : أن الحسن قال : البول كله نجس ، وقال أيضاً لا بأس بأبوال الغنم ، فعلم ان البول المطلق عنده هو بول الانسان .

السادس : ان هذا هو المفهوم للسامع عند تجرد قلبه عن الوسواس والتمريح ، فانه لا يفهم من قوله : فانه كان لا يستتر من البول الا بول نفسه . ولو قيل : انه لم يخطر لاكثر الناس على بالهم جميع الأبوال : من بول بعير ؛ وشاة وثور لكان صدقا .

السابع : انه يكفى بان يقال : إذا احتمل أن يريد بول نفسه ؛ لأنه المعهود ، وأن يريد جميع جنس البول ، لم يجز حمله على أحدها إلا بدليل ، فيقف الاستدلال . وهذا لعمري تنزل ، والا فالذي قدمنا أصل مستقر ، من انه يجب حمله على البول المعهود ، وهو نوع من أنواع البول ، وهو بول نفسه الذي يصيبه غالباً ، ويترشرش على أفخاذه وسوقه ، وربما استهان باتقائه ، ولم يحكم الاستنجاء منه ، فأما بول غيره من الآدميين فان حكمه وان ساوى حكم بول نفسه ، فليس ذلك من نفس هذه الكلمة ، بل لاستوائهما فى الحقيقة ، والاستواء فى الحقيقة يوجب الاستواء فى الحكم .

ألا ترى ان احدا لا يكاد يصيبه بول غيره ، ولو اصابه لساءه ذلك ، والنبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن أمر موجود غالب فى هذا الحديث ، وهو قوله : « اتقوا البول فان عامة عذاب القبر منه » فكيف يكون عامة عذاب القبر من شيء لا يكاد يصيب احدا من الناس ، وهذا بين لاخفاء به .

الوجه الثاني : انه لو كان عاماً فى جميع الأبوال ، فسوف نذكر من الأدلة الخاصة على طهارة هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا الاسم العام . ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى ؛ لأن ترك العمل به ابطال له واهدار ، والعمل به ترك لبعض معاني العام ، وليس استعمال العام وارادة الخاص ببدع فى الكلام . بل هو غالب كثير .

ولو سلمنا التعارض على التساوى من هذا الوجه ، فان فى أدلتنا من الوجوه الموجبة للتقديم والترجيح وجوها أخرى من الكثرة والعمل وغير ذلك مما سنبينه ان شاء الله تعالى .

ومن عجيب ما اعتمد عليه بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم : « اكثر عذاب القبر من البول » . والقول فيه كالقول فيما تقدم ، مع أنا نعلم اصابة الانسان بول غيره قليل نادر ، وإنما الكثير اصابته بول نفسه ، ولو كان اراد ان يدرج بوله في الجنس الذي يكثر وقوع العذاب بنوع منه لكان بمنزلة قوله أكثر عذاب القبر من النجاسات .

واعتمد أيضاً على قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يصلى أحدكم بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان » يعني البول والنجو . وزعم أن هذا يفيد تسمية كل بول ونجو أخبث

والاخبث حرام نجس ، وهذا فى غاية السقوط ؛ فان اللفظ ليس فيه شمول لغير ما يدافع أصلا .

وقوله : « ان الاسم يشمل الجنس كله . فيقال له : وما الجنس العام ؟ أ كل بول ونجو ؟ أم بول الانسان ونجوه ؟ وقد علم ان الذي يدافع كل شخص من جنس الذي يدافع غيره ، فاما ما لا يدافع أصلا فلا مدخل له فى الحديث فهذه عمدة المخالف .

وأما المسلك النظري : فالجواب عنه من طريقين : مجمل، ومفصل .

أما المفصل فالجواب عن الوجه الأول من وجهين :

أحدها : لا نسلم أن العلة فى الأصل انه بول وروث ، وماذكروه من تنبيه النصوص ، فقد سلف الجواب بأن المراد بهـا بول الانسان . وما ذكروه من المناسبة فنقول: التعليل : إما ان يكون بجنس استخبات النفس واستقذارها ، أو بقدر محدود من الاستخباث والاستقذار .

فان كان الأول : وجب تنجيس كل مستخبث مستقذر ، فيجب نجاسة المخاط والبصاق والنخامة ؛ بل نجاسة المنى الذي جاء الأثر باماطته من الثياب ؛ بل ربما نفرت النفوس عن بعض هذه الأشياء أشد من نفورها عن أرواث المأكول من البهائم ، مثل مخطة المجذوم اذا اختلطت

بالطعام ، ونخامة الشيخ الكبير إذا وضعت في الشراب ، وربما كان ذلك مدعاة لبعض الأنفس الى أن يذرعه القيء .

وان كان التعليل بقدر موقت من الاستقذار ، فهذا قد يكون حقاً لكن لا بد من بيان الحد الفاصل بين القدر من الاستخباث الموجب للتنجيس ، وبين ما لا يوجب ، ولم يبين ذلك ، ولعل هذه الأعيان مما ينقض بيان استقذارها الحد المعتبر .

ثم ان التقديرات فى الأسباب والأحكام إنما تعلم من جهة استقذارها عن الشرع فى الأمر الغالب ، فنقول : متى حكم بنجاسة نوع علمنا انه مما غلظ استخباثه ، ومتى لم يحكم بنجاسة نوع علمنا أنه لم يغلظ استخباثه فنعود مستدلين بالحكم على المعتبر من العلة ، فمتى استربنا فى الحكم فنحن فى العلة أشد استرابة ، فبطل هذا . وأما الشاهد بالاعتبار فكما انه شهد لجنس الاستخباث ، شهد للاستخباث الشديد ، والاستقذار الغليظ .

وثانيها أن نقول : لم لا يجوز أن تكون العلة فى الأصل أنه بول ما يؤكل لحمه ؟ وهذه علة مطردة بالأجماع منا ومن المخالفين . (١) في هذه المسألة ، والانعكاس ان لم يكن واجباً فقد حصل الغرض ، وان كان شرطاً في العلل فنقول فيه ما قالوا فى اطراد العلة واولى ، حيث خولفوا فيه

---

(١) بياض بالاصل .

وعدم الانعكاس أيسر من عدم الاطراد .

وإذا افترق الصنفان فى اللحم والعظم واللبن والشعر فلم لا يجوز افتراقها فى الروث والبول ، وهذه المناسبة أبين ؛ فان كل واحد من هذه الأجزاء هو بعض من أبعاض البهيمة ، أو متولد منها ، فيلحق سائرها قياساً لبعض الشيء على جملته .

فان قيل : هذا منقوض بالانسان فانه طاهر ولبنه طاهر ، وكذلك سائر أمواهه وفضلاته ومع هذا فروثه وبوله من اخبث الأخباث ، فحصل الفرق فيه بين البول وغيره .

فنقول : اعلم ان الانسان فارق غيره من الحيوان فى هذا الباب طرداً وعكساً ، فقياس البهائم بعضها ببعض وجعلها فى حيز يباين حيز الانسان ، وجعل الانسان في حيز هو الواجب ، ألا ترى انه لا ينجس بالموت على المختار ، وهي تنجس بالموت ، ثم بوله أشد من بولها ؟ !

ألا ترى ان تحريمه مفارق لتحريم غيره من الحيوان ، لكرم نوعه وحرمته ، حتى يحرم الكافر وغيره ، وحتى لا يحل أن يدبغ جلده ، مع أن بوله أشد وأغلظ ، فهذا وغيره يدل على أن بول الانسان فارق سائر فضلاته ، أشد من مفارقة بول البهائم فضلاتها ، إما لعموم

ملابسته حتى لا يستخف به ، أو لغير ذلك مما الله أعلم بـه ، على انـه يقال فى عذرة الانسان وبوله من الخبث والنتن والقذر ما ليس فى عامة الأبوال والارواث . وفى الجملة فالحاق الابوال باللحوم فى الطهارة والنجاسة أحسن طرداً من غيره ، والله اعلم .

وأما الوجه الثانى : فنقول ذلك الأصل فى الآدميين مسلم ، والذي جاء عن السلف انما جاء فيهم من الاستحالة فى أبدانهـم ، وخروجه من الشق الأعلى أو الأسفل ، فمن أين يقال كذلك سائر الحيوان ؛ وقد مضت الاشـارة الى الفرق ؟! ثم مخالفوم يمنعونهـم اكثر الاحكام فى البهائم ؛ فيقولون : قد ثبت أن ما خبث لحمه خبث لبنه ومنيه ؛ بخلاف الآدمي ، فبطلت هذه القاعدة فى الاستحالة ؛ بل قد يقولون : ان جميع الفضلات الرطبة من البهائم حكمها سواء ، فما طاب لحمه طاب لبنه وبوله وروثه ومنيه وعرقه وريقه ودمعه . وما خبث لحمه خبث لبنه وريقه وبوله وروثه ومنيه وعرقه ودمعه ، وهذا قول يقوله احمـد فى المشهور عنه ، وقد قاله غيره .

وبالجملة فاللبن والمني يشهد لهم بالفرق بين الانسان والحيوان شهادة قاطعة ، وباستواء الفضلات من الحيوان ضربا من الشهادة ؛ فعلى هـذا يقال للانسان يفرق بين ما يخرج من أعلاه وأسفله لما الله أعـلم به ، فانه منتصب القامة نجاسته كلها فى أعاليه ، ومعدنه التى هي محل استحالة

الطعام والشراب في الشق الاسفل . وأما الثدي ونحوه فهو فى الشق الأعلى ، وليس كذلك البهيمة . فان ضرعها فى الجانب المؤخر منها ، وفيه اللبن الطيب . ولا مطمع فى إثبات الأحكام بمثل هذه الحزورات .

وأما الوجه الثالث : فمداره على الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات ، فان فصل بنوع الاستقذار بطل بجميع المستقذرات التى ربما كانت أشد استقذارا منه ، وان فصل بقدر خاص فلا بد من توقيته ، وقد مضى تقرير هذا .

وأما الجواب العام فمن أوجه ثلاثة :

أحدها : ان هذا قياس فى مقابلة الآثار المنصوصة ، وهو قياس فاسد الوضع ، ومن جمع بين ما فرقت السنة بينه ، فقد ضاهى قول الذين قالوا : (إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا) ولذلك طهرت السنة هذا ونجست هذا .

الثانى : ان هذا قياس فى باب لم تظهر أسبابه وأنواطه ، ولم يتبين مأخذه ، وما [1] بل الناس فيه على قسمين : إما قائل بقول هذا استعباد محض ، وابتلاء صرف ، فلا قياس ولا إلحاق ولا اجتماع ولا افتراق

---

(1) بياض بالأصل .

وإما قائل يقول : دقت علينـا علله وأسبابه ، وخفيت علينـا مسالكه ومذاهبه ، وقد بعث الله الينا رسولا يزكينا ويعلمنا الـكتاب والحكمة بعثه الينا ونحن لا نعلم شيئاً ، فانما نصنع ما رأيناه يصنع ، والسنة لا تضرب لها الامثال ، ولا تعـارض بآراء الرجال ، والدين ليس بالرأي ويجب ان يتهم الرأي على الدين ، والقياس فى مثل هذا الباب ممتنع باتفـاق أولي الألباب .

الثالث : ان يقال : هذا كله مداره على التسوية بين بول ما يؤكل لحمه وبول ما لا يؤكل لحمه ، وهو جمع بين شيئين مفترقين ، فان ريح المحرم خبيثة ، وأما ريح المباح فمنه ما قد يستطاب : مثل أرواث الظباء ، وغيرها . وما لم يستطب منه فليس ريحه كريح غيره ، وكذلك خلقه غالبا فانه يشتمل على أشياء من المباح ، وهذا لان الـكلام فى حقيقة المسألة ، وسنعود إليه إن شاء الله فى آخرها .

الدليل الثانى : الحديث المستفيض أخرجه أصحاب الصحيح وغيرهم حديث أنس بن مالك « أن ناسا مـن عكل او عرينة قدموا المدينـة فاجتووها فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فلما صحوا قتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود » . وذكر الحديث . فوجه الحجة أنه أذن لهم فى شرب الأبوال ، ولا بد أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وآنيتهم ، فاذا كانت

نجسة وجب تطهير أفواههم وأيديهم وثيابهم للصلاة ، وتطهير آنيتهم ، فيجب بيان ذلك لهم ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الاحتياج اليه لا يجوز ، ولم يبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجب عليهم إماطة ما أصابهم منه ، فدل على أنه غير نجس . ومن البين ان لو كانت أبوال الا بل كابوال الناس لأوشك ان يشتد تغليظه فى ذلك .

ومن قال : انهم كانوا يعلمون أنهـا نجسـة ، وانهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسات ، فقد أبعد غاية الابعاد ، وأتى بشيء قد يستيقن بطلانه لوجوه :

(أحدهـا) ان الشريعة اول ما شرعت كانت أخفى ، وبعد انتشار الاسلام وتناقل العلم وافشائه صارت أبدى وأظهر ، وإذا كنـا إلى اليوم لم يستبن لنا نجاستها بل اكثر الناس على طهارتها ، وعامـة التابعين عليه ، بل قد قال ابو طالب وغـيره : إن السلف ما كانوا ينجسونها . ولا يتقونها . وقال ابو بكر ابن المنذر : وعليه اعتماد اكثر المتأخرين فى نقل الاجماع والخلاف ، وقـد ذكر طهارة الأبوال عـن عامة السلف . ثم قال : قال الشافعي : الابوال كلهـا نجس . قال : ولا نعلم أحدا قال قبل الشافعي ان أبوال الانعام وأبعارها نجس .

(قلت) وقد نقل عن ابن عمر انه سئل عن بول الناقة ، فقال :

اغسل ما اصابك منه . وعن الزهرى فيما يصيب الراعى مـن أبوال الابل قال : ينضح . وعن حماد بن أبي سليمان في بول الشاة والبعير يغسل . ومذهب أبي حنيفة نجاسة ذلك على تفصيل لهم فيـه ، فلعل الذي أراده ابن المنـذر القول بوجوب اجتنـاب قليل البول والروث وكثيره ، فان هذا لم يبلغنا عن أحد من السلف ، ولعل ابن عمر أمر بغسله كما يغسل الثوب من المخاط والبصاق والمنى ونحو ذلك ، وقد ثبت عن أبي موسى الأشعري أنه صلى على مكان فيه روث الدواب والصحراء أمامه ، وقال ههنا وههنا سواء . وعن أنس بن مـالك لا بأس ببول كل ذي كرش .

ولست أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاستها ؛ بل القول بطهارتهـا ؛ إلا ما ذكر عن ابن عمـر ان كان أراد النجاسة فمن أين يكون ذلك معلوما لأولئك ؟!

(وثانيها) : انه لو كان نجساً فوجوب التطهر من النجاسة ليس من الأمور البينة ، قد انكره فى الثياب طائفة من التابعين وغيرهم ، فمن أين يعلمه أولئك ؟ .

(وثالثها) : ان هذا لو كان مستفيضاً بين ظهراني الصحابة لم يجب أن يعلمه أولئك ؛ لأنهم حديثوا العهد بالجاهلية والكفر ، فقـد كانوا

يجهلون أصناف الصلوات وأعدادها وأوقاتها ، وكذلك غيرها من الشرائع الظاهرة ، فجهلهم بشرط خفي فى أمر خفي أولى وأحرى ، لا سيما والقوم لم يتفقهوا فى الدين أدنى تفقه ، ولذلك ارتدوا ولم يخالطوا أهل العلم والحكمة ؛ بل حين أسلموا وأصابهم الاستيخام أمرهم بالبداوة فياليت شعري من أين لهم العلم بهذا الأمر الخفي ؟!

(ورابعها) : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فى تعليمه وارشاده واكلا للتعليم الى غيره ؛ بل يبين لكل واحد ما يحتاج إليه ، وذلك معلوم لمن أحسن المعرفة بالسنن الماضية .

(وخامسها) : أنه ليس العلم بنجاسة هذه الأرواث أبين من العلم بنجاسة بول الانسان الذي قد علمه العذارى فى حجالهن وخدورهن ، ثم قد حذر منه للمهاجرين والأنصار الذين أوتوا العلم والايمان ، فصار الاعراب الجفاة أعلم بالأمور الخفية من المهاجرين والأنصار بالأمور الظاهرة ، فهذا كما ترى .

(وسادسها) : انه فرق بين الأبوال والألبان وأخرجها مخرجاً واحداً والقران بين الشيئين ان لم يوجب استواءهما ، فلا بد أن يورث شبهة ، فلو لم يكن البيان واجباً لكانت المقارنة بينه وبين الطاهر موجبة للتمييز بينهما ان كان التمييز حقاً .

وفي الحديث دلالة أخرى فيها تنازع ، وهو أنه أباح لهم شربها ، ولو كانت محرمة نجسة لم يبح لهم شربها ، ولست أعلم مخالفاً في جواز التداوي بأبوال الابل . كما جاءت السنة ؛ لكن اختلفوا في تخريج مناطه فقيل : هو أنها مباحة على الاطلاق ، للتداوي وغير التداوي . وقيل : بل هي محرمة ، وإنما اباحها للتداوي . وقيل : هي مع ذلك نجسة . والاستدلال بهذا الوجه يحتاج الى ركن آخر ، وهو ان التداوي بالمحرمات النجسة محرم ، والدليل عليه من وجوه :

أحدها : أن الأدلة الدالة على التحريم مثل قوله : (حرمت عليكم الميتة) و : « كل ذي ناب من السباع حرام » و : (انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) عامة في حال التداوي وغير التداوى ، فمن فرق بينها فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم ؛ وذلك غير جائز .

فان قيل : فقد أباحها للضرورة ، والمتداوي مضطر فتباح له ، أو انا نقيس إباحتها للمريض على إباحتها للجائع بجامع الحاجة اليها .

يؤيد ذلك أن المرض يسقط الفرائض من القيام في الصلاة ، والصيام في شهر رمضان ، والانتقال من الطهارة بالماء الى الطهارة بالصعيد . فكذلك يبيح المحارم ؛ لأن الفرائض والمحارم من واد واحد .

يؤيد ذلك أن المحرمات من الحلية واللباس مثل الذهب والحرير

قد جاءت السنة بإباحة اتخاذ الأنف من الذهب ، وربط الاسنان به ، ورخص للزبير وعبد الرحمن فى لباس الحرير من حكة كانت بهما ، فدلت هذه الأصول الكثيرة على اباحة المحظورات حين الاحتياج ، والافتقار إليها .

قلت : أما اباحتها للضرورة فحق ؛ وليس التداوي بضرورة لوجوه :

أحدها : أن كثيراً من المرضى أو اكثر المرضى يشفون بلا تداو ، لا سيا فى أهل الوبر والقرى ، والساكنين فى نواحي الأرض يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة فى أبدانهم الرافعة للمرض وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل ، أو دعوة مستجابة ، أو رقية نافعة ، أو قوة للقلب ، وحسن التوكل ، الى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء ، وأما الأكل فهو ضروري ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم الا بالغذاء ، فلو لم يكن يأكل لمات ، فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة فى شيء .

وثانيها : أن الأكل عند الضرورة واجب . قال مسروق : من اضطر الى الميتة فلم يأكل فمات دخل النار ، والتداوي غير واجب ومن نازع فيه : خصمته السنة فى المرأة السوداء التى خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الصبر على البلاء ودخول الجنة ، وبين الدعاء

بالعافية . فاختارت البلاء والجنة . ولو كان رفع المرض واجباً لم يكن للتخيير موضع ، كدفع الجوع ، وفى دعائه لابي بالحمى ، وفي اختياره الحمى لأهل قباء ، وفى دعائه بفناء أمته بالطعن والطاعون ، وفي نهيه عن الفرار من الطاعون .

وخصمه حال أنبياء الله المبتلين الصابرين على البلاء ، حين لم يتعاطوا الأسباب الدافعة له : مثل أيوب عليه السلام ، وغيره .

وخصمه حال السلف الصالح ؛ فان أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين قالوا له : ألا ندعو لك الطبيب ؟ قال : قد رآني . قالوا : فما قال لك ؟ قال : انى فعال لما أريد . ومثل هذا ونحوه يروى عن الربيع بن خيثم المخبت المنيب الذي هو أفضل الكوفيين ، أو كأفضلهم وعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الهادي المهدي ، وخلق كثير لا يحصون عدداً .

ولست أعلم سالفاً أوجب التداوي ، وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلاً واختياراً ؛ لما اختار الله ورضى به ، وتسليما له وهذا المنصوص عن أحمد وان كان من أصحابه من يوجبه ، ومنهم من يستحبه ، ويرجحه . كطريقة كثير من السلف استمساكاً لما خلقه الله من الأسباب ، وجعله من سنته في عباده .

وثالثها : أن الدواء لا يستيقن ، بـل وفى كثير مـن الأمراض لا يظن دفعه للمرض ؛ إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد . بخـلاف دفع الطعـام للمسغبة والمجاعة ، فانه مستيقن بحكم سنة الله فى عباده وخلقه .

ورابعها : أن المرض يكون له أدوية شتى ، فاذا لم يندفع بالمحرم انتقل الى المحلل ، ومحال أن لا يكون له فى الحـلال شفاء أو دواء ، والذي أنزل الداء أنزل لـكل داء دواء الا الموت ، ولا يجوز أن يكون أدوية الأدواء فى القسم المحرم ، وهو سبحـانه الرؤوف الرحيم . والى هذا الاشارة بالحديث المروى : « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » بخلاف المسغبة فانهـا وان اندفعت بأي طعـام اتفق ، الا ان الخبيث انما يبـاح عند فقد غيره ، فان صورت مثل هـذا في الدواء فتلك صـورة نادرة ؛ لأن المرض أندر مـن الجوع بكثير ، وتعين الدواء المعين وعـدم غيره نادر ، فلا ينتقض هذا . على ان في الأوجه السالفة غنى .

وخامسها : وفيه فقه الباب : أن الله تعـالى جعل خلقه مفتقرين الى الطعام والغذاء ، لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم الا بنوع الطعام وصنفه فقد هدانا وعلمنـا النوع الـكاشف للمسغبة المزيـل للمخمصة . وأما المرض فانه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب : ظاهرة وباطنـة ، روحانية وجسمانية ، فلم يتعين الدواء مزيلا . ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من

أنواع الأجسام فى إزالة الداء المعين . ثم ذلك النوع المعين يخفى على أكثر الناس ، بل على عامتهم دركه ومعرفته الخاصة ، المزاولون منهم هذا الفن ، أولوا الافهام والعقول ، يكون الرجل منهم قد أفنى كثيراً من عمره في معرفته ذلك ، ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته ، ويخفى عليه دواؤه وشفاؤه ، ففارقت الأسباب المزيلة للمرض الأسباب المزيلة للمخمصة في هذه الحقائق البينة وغيرها ، فكذلك افترقت أحكامها كما ذكرنا . وبهذا ظهر الجواب عن الأقيسة المذكورة ، والقول الجامع فيما يسقط ويباح للحاجة والضرورة ما حضرنى الآن .

أما سقوط ما يسقط من القيام والصيام ، والاغتسال : فلأن منفعة ذلك مستيقنة بخلاف التداوي .

وأيضاً فان ترك المأمور به أيسر من فعل المنهى عنه ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فانظر كيف أوجب الاجتناب عن كل منهى عنه ، وفرق فى المأمور به بين المستطاع وغيره ، وهذا يكاد يكون دليلاً مستقلا فى المسألة .

وأيضاً : فان الواجبات من القيام والجمعة والحج تسقط بأنواع من المشقة التى لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات ، وهذا بين بالتأمل

وأما الحلية : فانما أبيح الذهب للأنف ، وربط الأسنان : لأنه اضطرار ، وهو يسد الحاجة يقيناً كالأكل فى المخمصة .

وأما لبس الحرير : للحكة والجرب إن سلم ذلك ، فان الحرير والذهب ليسا محرمين على الاطلاق ، فانهما قد أبيحا لأحد صنفي المكلفين ، وأبيح للصنف الآخر بعضها ، وأبيح التجارة فيهما ، وإهداؤهما للمشركين . فعلم انهما أبيحا لمطلق الحاجة ، والحاجة الى التداوي أقوى من الحاجة الى تزين النساء ، بخلاف المحرمات من النجاسات . وأبيح أيضاً لحصول المصلحة بذلك في غالب الأمر .

ثم الفرق بين الحرير والطعام : أن باب الطعام يخالف باب اللباس لأن تأثير الطعام فى الأبدان أشد من تأثير اللباس . على ما قد مضى . فالمحرم من الطعام لا يباح الا للضرورة التى هي المسغبة والمخمصة ، والمحرم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة أيضاً ، هكذا جاءت السنة ، ولا جمع بين ما فرق الله بينه . والفرق بين الضرورات والحاجات معلوم في كثير من الشرعيات ، وقد حصل الجواب عن كل ما يعارض به فى هذه المسألة .

الوجه الثاني : أخرج مسلم فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أيتداوى بها ؟ فقال : « انها داء ، وليست بدواء

فهذا نص في المنع من التداوي بالخمر ، رداً على من أباحه ، وسائر المحرمات مثلها قياساً ، خلافاً لمن فرق بينهما ، فان قياس المحرم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب ؛ بل الخمر قد كانت مباحة في بعض أيام الاسلام ، وقد أباح بعض المسلمين من نوعها الشرب دون الاسكار والميتة والدم بخلاف ذلك .

فان قيل : الخمر قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها داء وليست بدواء ، فلا يجوز أن يقال : هي دواء بخلاف غيرها . وأيضاً ففي اباحة التداوي بها اجازة اصطناعها واعتصارها ، وذلك داع الى شربها ولذلك اختصت بالحد بها دون غيرها من المطاعم الخبيثة لقوة محبة الأنفس لها .

فأقول : أما قولك : لا يجوز أن يقال : هي دواء . فهو حق ، وكذلك القول فى سائر المحرمات على ما دل عليه الحديث الصحيح « ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام » ثم ماذا تريد بهذا ؟ أتريد أن الله لم يخلق فيها قوة طبيعية من السخونة وغيرها ؟ جرت العادة فى الكفار والفساق أنه يندفع بها بعض الأدواء الباردة . (١) كسائر القوى والطبائع التى أودعها جميع الأدوية من الأجسام . أم تريد شيئاً آخر ؟ فان

---

(١) خرم بالاصل .

أردت الأول فهو باطل بالقضايا المجربة التي تواطأت عليها الأمم ، وجرت عند كثير من الناس مجرى الضروريات ، بل هو رد لما يشاهد ويعاين . بل قد قيل : انه رد للقرآن : لقوله تعالى : (قل : فيهما اثم كبير ومنافع للناس) ولعل هذا في الخمر أظهر من جميع المقالات المعلومة من طيب الأبدان .

وان أردت ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنها داء للنفوس والقلوب والعقول ، وهي أم الخبائث ، والنفس والقلب هو الملك المطلوب صلاحه وكماله ، وانما البدن آلة له . وهو تابع له مطيع له طاعة الملائكة ربها ، فاذا صلح القلب صلح البدن كله ، وإذا فسد القلب فسد البدن كله ، فالخمر هي داء ومرض للقلب مفسد له ، مضعضع لأفضل خواصه الذي هو العقل والعلم ، واذا فسد القلب فسد البدن كله ، كما جاءت به السنة ، فتصير داء للبدن من هذا الوجه بواسطة كونها داء للقلب . وكذلك جميع الأموال المغصوبة والمسروقة فانه ربما صلح عليها البدن ونبت وسمن لكن يفسد عليها القلب فيفسد البدن بفساده .

وأما المصلحة : التي فيها فانها منفعة للبدن فقط ، ونفعها متاع قليل ، فهي وان أصلحت شيئاً يسيراً فهي في جنب ما تفسده كلا إصلاح . وهذا بعينه معنى قوله تعالى : (فيهما اثم كبير ومنافع للناس ، واثمهما اكبر من نفعهما) فهذا لعمري شأن جميع المحرمات ، فان فيها من

القوة الخبيثة التى تؤثر فى القلب ثم البدن في الدنيا والآخرة ما يربى على مافيها من منفعة قليلة تكون في البدن وحده فى الدنيا خاصة .

على أنا وان لم نعلم جهة المفسدة فى المحرمات ، فانا نقطع أن فيها من المفاسد ما يربى على ما نظنه من المصالح . فافهم هـذا فان به يظهر فقه المسألة وسرها .

واما افضاؤه الى اعتصارها : فليس بشيء ، لأنه يمكن اخـذها من أهل الكتاب ، على أنه يحرم اعتصارها ، وانما القول اذا كانت موجودة أن هذا منتقض باطفاء الحرق بها ، ودفع الغصة إذا لم يوجد غيرها .

وأما اختصاصها بالحد : فان الحسن البصري يوجب الحد في الميتة أيضاً ، والدم ولحم الخنزير ، لكن الفرق أن في النفوس داعياً طبعياً وباعثا اراديا الى الخمر ، فنصب رادع شرعى وزاجر دنيوي ايضـاً ليتقابلا ، ويكون مدعاة الى قلة شربها ، وليس كذلك غيرها مما ليس في النفوس اليه كثير ميل ، ولا عظيم طلب .

الوجه الثالث : ماروى حسان بن مخارق قال : قالت أم سلمة اشتكت بنت لي فنبذت لها فى كوز ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي ، فقال : « ما هذا ؟ » فقلت : ان بنتي اشتكت فنبذنا لها هذا ، فقال :

« ان الله لم يجعــل شفاءكم فى حرام » رواه أبو حاتم بن حبــان فى صحيحه ـــ وفي رواية « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وصححه بعض الحفاظ وهذا الحديث نص في المسألة .

الوجه الرابع : ما رواه أبو داود في السنن أن رجــلا وصف له ضفدع يجعلها في دواء ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال : « ان نقنقتهــا تسبيــح » فهذا حيوان محرم ولم يبح للتداوي ،

وهو نص فى المسألة . ولعل تحريم الضفدع أخف من تحريم الخبائث غيرها ، فانه اكثر ما قيل فيها ان نقنقتها تسبيح ، فمــا ظنك بالخنزير والميتة وغير ذلك . وهذا كله بين لك استخفافه بطلب الطب واقتضائه واجرائه مجرى الرفق بالمريض وتطييب قلبه ، ولهذا قال الصادق المصدوق لرجل : قال له : انا طبيب ، قال : « انت رفيق والله الطبيب » .

الوجه الخامس : ما روى ايضاً في سننه « أن النبي صــلى الله عليه وسـلم : نهي عن الدواء الخبيث » وهو نص جامع مانــع ، وهو صورة الفتوى فى المسألة .

الوجه السادس : الحديث المرفوع : « ما أبالى ما أتيت ـــ أو ماركبت ـــ اذا شربت ترياقا ، أو تعلقت تميمة ، أو قلت الشعر من نفسي » مع

ما روى من كراهة من كره الترياق من السلف عـلى أنه لم يقابل ذلك نص عام ، ولا خاص يبلغ ذروة المطلب ، وسنام المقصد في هذا الموضع ولولا أني كتبت هذا من حفظي لا ستقصيت القول على وجه يحيط بما دق وجل ؛ والله الهادي الى سواء السبيل .

(الدليل الثالث) : وهو في الحقيقة رابع : الحديث الصحيح الذي خرجه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : « صلوا فيها فانها بركة » . وسئل عن الصلاة في مبارك الابل ؛ فقال : لا تصلوا فيها فانها خلقت من الشياطين » . ووجه الحجة من وجهين :

احدها : انه أطلق الاذن بالصلاة ، ولم يشترط حائلا يقي من ملامستها والموضع موضع حاجة الى البيان ، فلو احتاج لبينه ، وقد مضى تقرير هذا . وهذا شبيه بقول الشافعي : ترك الاستفصال . فى حكاية الحال . مع قيام الاحتمال . ينزل منزلة العموم فى المقال . فانه ترك استفصال السائل : أهناك حائل يحول بينك وبين أبعارها ؟ مع ظهور الاحتمال ؛ ليس مع قيامه فقط ، وأطلق الاذن ، بل هذا اوكد من ذلك ؛ لان الحاجة هنا الى البيان أمس وأوكد .

والوجه الثاني : انها لو كانت نجسة كأرواث الآدميين لكانت

الصلاة فيها : إما محرمة كالحشوش ، والكنف ، أو مكروهة كراهية شديدة لانها مظنة الأخباث والانجاس . فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسميها بركة ويكون شأنها شأن الحشوش او قريباً من ذلك فهو جمع بين المتنافيين المتضادين ، وحاشا الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك .

ويؤيد هذا ماروى أن ابا موسى صلى فى مبارك الغنم ، وأشار الى البرية وقال : ههنا وثم سواء . وهو الصاحب الفقيه العالم بالتنزيل ، الفاهم للتأويل ، سوى بين محل الابعار وبين ما خلا عنها . فكيف يجامع هذا القول بنجاستها ؟!.

وأما نهيه عن الصلاة فى مبارك الابل فليست اختصت به دون البقر والغنم والظباء والخيل ، اذ لو كان السبب نجاسة البول ، لكان تفريقا بين المتماثلين ، وهو ممتنع يقينا .

(الدليل الرابع) : وهو فى الحقيقة سابع : ما ثبت واستفاض من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته ، وأدخلها المسجد الحرام الذي فضله الله على جميع بقاع الأرض ، وبركها حتى طاف اسبوعا . وكذلك إذنه لأم سلمة ان تطوف راكبة ، ومعلوم انه ليس مع الدواب من العقل ما تمتنع به من تلويث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود . فلو كانت أبوالها نجسة لكان فيه تعريض

المسجد الحرام للتنجيس ، مع أن الضرورة ما دعت الى ذلك ، وانما الحاجة دعت اليه ، ولهذا استنكر بعض من يرى تنجيسها إدخال الدواب المسجد الحرام ، وحسبك بقول بطلاناً رده فى وجه السنة التى لا ريب فيها .

(الدليل الخامس) وهو الثامن : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه قال : « فأما ما اكل لحمه فلا بأس ببوله » وهذا ترجمة المسألة ؛ الا أن الحديث قد اختلف فيه قبولا ورداً ، فقال أبو بكر عبد العزيز ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال غيره هو موقوف على جابر .

فان كان الأول فلا ريب فيه ، وان كان الثاني فهو قول صاحب ، وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة أبي موسى الأشعري وغيره ، فينبني على أن قول الصحابة أولى من قول من بعدهم ، وأحق أن يتبع . وان علم انه انتشر فى سائرهم ، ولم ينكروه ، فصار اجماعا سكوتيا .

(الدليل السادس) وهو التاسع : الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ساجداً عند الكعبة ، فأرسلت قريش عقبة بن أبي معيط الى قوم قد نحروا جزوراً لهم ، فجاء بفرثها وسلاها فوضعها على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد ، ولم ينصرف حتى قضى صلاته » فهذا ايضاً بين فى أن

ذلك الفرث والسلى لم يقطع الصلاة ، ولا يمكن حمله فيما أرى الا على أحد وجوه ثلاثة : إما أن يقال هو منسوخ ، وأعني بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع ، وان لم يكن قد ثبت لأنه بخطاب كان بمكة . وهذا ضعيف جداً لأن النسخ لا يصار اليه الا بيقين ؛ وأما بالظن فلا يثبت النسخ . وأيضاً فانا ما علمنا أن اجتناب النجاسة كان غير واجب ثم صار واجباً ، لا سيما من يحتج على اجتناب النجاسة بقوله تعالى : (وثيابك فطهر) وسورة المدثر في أول المنزل ، فيكون فرض التطهير من النجاسات على قول هؤلاء من اول الفرائض . فهذا هذا .

وإما أن يقال : هذا دليل على جواز حمل النجاسة فى الصلاة ، وعامة من يخالف في هذه المسألة لا يقول بهذا القول ، فيلزمهم ترك الحديث . ثم هذا قول ضعيف لخلافه الاحاديث الصحاح فى دم الحيض وغيره من الاحاديث . ثم إني لا أعلمهم يختلفون أنه مكروه ، وان اعادة الصلاة منه أولى . فهذا هذا . لم يبق الا ان يقال : الفرث والسلى ليس بنجس وانما هو طاهر ؛ لأنه فرث ما يؤكل لحمه ، وهذا هو الواجب ان شاء الله تعالى لكثرة القائلين به وظهور الدلائل عليه . وبطول الوجهين الأولين يوجب تعين هذا .

(فان قيل) ففيه السلى وقد يكون فيه دم . قلنا : يجوز ان

يكون دماً يسيراً بل الظاهر انه يسير ، والدم اليسير معفـو عن حمله في الصلاة .

(فان قيل) فالسلى لحم من ذبيحـة المشركين ، وذلك نجس ، وذلك باتفاق . قلنا : لا نسلم انه قد كان حرم حينئذ ذبائح المشركين ، بل المظنون أو المقطوع به أنها لم تكن حرمت حينئـذ ، فان الصحـابة الذين أسلموا لم ينقل انهم كانوا ينجسـون ذبائح قومهم . وكذلك النبي صلى الله عليـه وسلم لم ينقل عنه انه كان يجتنب إلا ما ذبح للاصنام . أما ماذبحـه قومـه في دورهم لم يكن يتجنبـه ، ولو كان تحريم ذبائح المشركين قد وقع في صدر الاسلام لـكان فى ذلك من المشقة على النفر القليل الذين أسلموا ما لا قبل لهم به ، فان عامة اهل البلد مشركون ، وهم لا يمكنهم أن يأكلوا ويشربوا إلا من طعـامهم وخـبزهم . وفى أوانيهم ، لقلتهم وضعفهم وفقرهم . ثم الأصل عدم التحريم حينئـذ فمن ادعاه احتاج إلى دليل .

(الدليل السابع) وهو العاشر : ما صح عن النبي صلى الله عليـه وسـلم « أنه نهى عن الاستجمار بالعظم ، والبعر ، وقال : انـه زاد اخوانـكم من الجن » وفى لفظ قال : « فسألونى الطعام لهم ولدوابهم ، فقلت : لـكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود أوفر ما يكون لحماً ، وكل بعرة علف لدوابكم » قال النبي صلى الله عليـه وسلم : « فلا تستنجوا

بهما ، فانهما زاد إخوانكم من الجن » .

فوجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بالعظم والبعر الذي هو زاد اخواننا من الجن ، وعلف دوابهم ، ومعلوم انه انما نهى عن ذلك لئلا ننجسه عليهم ، ولهذا استنبط الفقهاء من هذا أنه لا يجوز الاستنجاء بزاد الانس . ثم انه قد استفاض النهي في ذلك ، والتغليظ حتى قال : « من تقلد وتراً او استنجى بعظم ، أو رجيع ، فان محمداً منه بريء »

ومعلوم انه لو كان البعر في نفسه نجساً لم يكن الاستنجاء به ينجسه ، ولم يكن فرق بين البعر المستنجى به والبعر الذي لا يستنجى به ، وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه . ثم ان البعر لو كان نجسا لم يصلح أن يكون علفاً لقوم مؤمنين ، فانها تصير بذلك جلالة ، ولو جاز أن تصير جلالة لجاز أن تعلف رجيع الانس ، ورجيع الدواب ، فلا فرق حينئذ . ولأنه لما جعل الزاد لهم ما فضل عن الانس ، ولدوابهم ما فضل عن دواب الانس من البعر ، شرط في طعامهم كل عظم ذكر اسم الله عليه ، فلا بد أن يشرط في علف دوابهم نحو ذلك ، وهو الطهارة .

وهذا يبين لك أن قوله في حديث ابن مسعود لما أتاه بحجرين

وروثة فقال : « انها ركس » انما كان لكونها روثة آدمي ، ونحوه ، على انها قضية عين ، فيحتمل أن تكون روثة ما يؤكل لحمه ، وروثة ما لا يؤكل لحمه ، فلا يعم الصنفين ، ولا يجوز القطع بانها مما يؤكل لحمه ، مع أن لفظ الركس لا يدل على النجاسة ، لان الركس هــو المركوس اي المردود ، وهو معنى الرجيع ، ومعلوم أن الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحـال . إمـا لنجاسته واما لكونه علف دواب اخواننا من الجن .

(الوجه الثامن) وهو الحادي عشر : أن هذه الأعيان لو كانت نجسة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يبينه ، فليست نجسة . وذلك لأن هـذه الأعيان تـكثر ملابسة النـاس لها ومباشرتهم لكثير منهـا خصوصاً الامــة التي بعث فيهـا رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، فان الابل والغنم غالب أموالهم ، ولا يزالون يباشرونها ويباشرون أماكنهـا فى مقامهم وسفرهم . مع كثرة الاحتفـاء فيهم ، حتى ان عمر رضي الله عنه كان يأمر بذلك : تمعددوا واخشوشنوا وامشوا حفـاة وانتعلوا ومحالب الالبان كثيراً ما يقع فيها من ابوالها وليس ابتلاؤهم بها باقل من ولوغ الـكلب فى أوانيهم ، فلو كانت نجسة يجب غسل الثياب والابدان والأواني منها ، وعدم مخالطتـه ، ويمنع من الصــلاة مع ذلك ، ويجب تطهير الأرض مما فيه ذلك ، اذا صلى فيهـا ، والصلاة فيها تـكثر فى أسفارهم ، وفى مراح أغنامهم ، ويحرم شرب اللبن الذي يقع فيه بعرها

وتغسل اليد إذا أصابها البول ، أو رطوبة البعر ، إلى غير ذلك من أحكام النجاسة ، لوجب أن يبين النبي صلى الله عليه وسلم بياناً تحصل به معرفة الحكم ، ولو بين ذلك لنقل جميعه أو بعضه ، فان الشريعة وعادة القوم توجب مثل ذلك ، فلما لم ينقل ذلك علم أنه لم يبين لهم نجاستها .

وعدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها من جهة تقريره لهم على مباشرتها ، وعدم النهي عنه ، والتقرير دليل الاباحة . ومن وجه أن مثل هذا يجب بيانه بالخطاب ، ولا تحال الأمة فيه على الرأي لأنه من الأصول لا من الفروع . ومن جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه ، لاسيما إذا وصل بهذا الوجه .

(الوجه التاسع) وهو الثاني عشر : وهو أن الصحابة والتابعين وعامة السلف قد ابتلي الناس في أزمانهم بأضعاف ما ابتلوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يشك عاقل في كثرة وقوع الحوادث المتعلقة بهذه المسألة . ثم المنقول عنهم أحد شيئين : إما القول بالطهارة أو عدم الحكم بالنجاسة مثل ما ذكرناه عن أبي موسى وأنس وعبد الله بن مغفل انه كان يصلي وعلى رجليه أثر السرقين . وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالعراق ، وعن عبيد بن عمير قال : ان لي غنما تبعر في مسجدي ، وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالحجاز ، وعن ابراهيم

النخعي فيمن يصلي وقد أصـابه السرقين ، قال لا بأس ، وعـن أبي جعفر الباقر ونافع مولى ابن عمر انه أصابت عمامته بول بعير فقـالا : جميعاً لا بأس . وسألهما جعفر الصادق وهو أشبه بالدليل على أن ما روى عن ابن عمر في ذلك من الغسل ، اما ضعيف ، او على سبيل الاستحباب والتنظيف ، فان نافعاً لا يكاد يخفى عليه طريقة ابن عمر في ذلك ، ولا يكاد يخالفه ، والمأثور عن السلف فى ذلك كثير .

وقد نقل عن بعضهم الفاظ إن ثبتت فليست صريحة بنجـاسة محل النزاع ، مثل ما روى عن الحسن أنه قال : البول كلـه يغسل ، وقد روى عنه انه قال لابأس بأبوال الغنم ، فعلم انه اراد بول الانسان الذكر والانثى والكبير والصغير ، وكذلك ما روى عن أبي الشعثاء انه قال الأبوال كلها أنجاس ، فلعله أراد ذلك ان ثبت عنه ، وقد ذكرنا عن ابن المنذر وغيره انه لم يعرف عن احد من السلف القول بنجاستها ومن المعلوم الذي لاشك فيـه أن هذا اجماع على عدم النجـاسة ، بل مقتضاه أن التنجيس من الأقوال المحدثـة فيكون مردوداً بالأدلة الدالة على إبطال الحوادث ، لا سيما مقالة محدثة مخالفة ، لما عليه الصدر الأول ومن المعلوم أن الاعيان الموجودة فى زمانهم ومكانهم إذا أمسكوا عن تحريمها وتنجيسها مع الحاجة إلى بيان ذلك كان تحريمها وتنجيسهـا ممن بعدهم بمنزلة ان يمسكوا عن بيان أفعال يحتاج الى بيان وجوبها لو كان

ثابتاً فيجيء من بعدم فبوجبها .

ومتى قام المقتضى للتحريم أو الوجوب ولم يذكروا وجوباً ولا تحريماً كان إجماعاً منهم على عدم اعتقاد الوجوب والتحريم ، وهو المطلوب . وهذه الطريقة معتمدة فى كثير من الأحكام ، وهي أصـل عظيم ينبغي للفقيه أن يتأملها ، ولا يغفل عن غورها ؛ لكن لا يسلم الا بعدم ظهور الخلاف فى الصدر الأول ، فان كان فيـه خلاف محقق بطلت هـذه الطريقة والحق أحق أن يتبع .

(الوجه العاشر) وهو الثالث عشر فى الحقيقة : أنا نعلم يقيناً أن الحبوب من الشعير والبيضاء والذرة ونحوها كانت تزرع فى مزارع المدينة على عهد النبي صلى الله عليـه وسلم وأهـل بيته ، ونعلم ان الدواب إذا داست فلا بد أن تروث وتبول ، ولو كان ذلك ينجس الحبوب لحرمت مطلقاً ، أو لوجب تنجيسها .

وقد أسلمت الحجاز واليمن ونجد وسـائر جزائر العرب على عهد رسول الله صلى الله عليـه وسـلم . وبعث إليهم سعاته وعماله يأخذون عشور حبوبهم من الحنطة وغيرهـا ، وكانت سمراء الشام تجلب إلى المدينة ، فيأكل منها رسول الله صلى الله عليـه وسلم والمؤمنـون على عهده ، وعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، وكان يعطى المرأة من نسائه ثمانين وسق شعير من غلة خيبر ، وكل هـذه

تداس بالدواب التي تروث وتبول عليها ، فلو كانت تنجس بذلك لكان الواجب على أقل الأحوال تطهير الحب وغسله ، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ، ولا فعل على عهده ، فعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بنجاستها .

ولا يقال : هو لم يتيقن أن ذلك الحب الذي أكله مما أصابه البول ، والأصل الطهارة ؛ لأنا نقول : فصاحب الحب قد تيقن نجاسة بعض حبه واشتبه عليه الطاهر بالنجس ، فلا يحل له استعمال الجميع ؛ بل الواجب تطهير الجميع ؛ كما اذا علم نجاسة بعض البدن أو الثوب او الأرض وخفي عليه مكان النجاسة غسل ما يتيقن به غسلها ، وهو لم يأمر بذلك .

ثم اشتباه الطاهر بالنجس نوع من اشتباه الطعام الحلال بالحرام ، فكيف يباح أحدها من غير تحر ؟ فان القائل : اما أن يقول يحرم الجميع ، وإما ان يقول بالتحري ، فأما الاكل من احدها بلا تحر فلا أعرف احداً جوزه وإنما يستمسك بالأصل مع تيقن النجاسة ولا محيص عن هذا الدليل ، إلا إلى أحد أمرين : إما أن يقال : بطهارة هذه الأبوال والأرواث ، أو ان يقال : عفي عنها في هذا الموضع للحاجة . كما يعفى عن ريق الكلب في بدن الصيد على أحد

الوجهين ، وكما يطهر محل الاستنجاء بالحجر فى احد الوجهين الى غـير ذلك من مواضع الحاجات .

فيقال : الأصل فيما استحل جريانه على وفاق الأصـل ، فمن ادعى أن إستحلال هذا مخالف للدليل ؛ لأجل الحاجة ، فقد ادعى ما يخالف الأصل ، فلا يقبل منه إلا بحجة قوية ، وليس معه من الحجة مايوجب أن يجعل هذا مخالفاً للاصل .

ولا شك انه لو قام دليـل يوجب الحظر لامكن ان يستثنى هـذا الموضع ، فاما ما ذكر من العموم الضعيف والقيـاس الضعيف فدلالة هذا الموضع على الطهارة المطلقـة أقوى من دلالة تلك على النجـاسة المطلقة ، على ما تبين عنـد التأمل . عـلى أن ثبوت طهارتهـا والعفو عنها فى هذا الموضع أحد موارد الخلاف ، فيبقى الحاق الباقى به بعـدم القائل بالفرق .

ومن جنس هذا : (الوجه الحادي عشر) وهو الرابـع عشر : وهو اجماع الصحابة والتـابعين ومـن بعدهم في كل عصر ومصر على دياس الحبوب من الحنطـة وغيرهـا بالبقر ونحوها ، مع القطع ببولهـا وروثها على الحنطة ، ولم ينكر ذلك منـكر ، ولم يغسل الحنطة لأجـل هذا أحد ، ولا احترز عن شيء مما في البيادر لوصول البول إليـه

والعلم بهذا كله علم اضطراري ما أعلم عليه سؤالا ، ولا أعلم لمن يخالف هـذا شبهة .

وهذا العمل إلى زماننا متصـل في جميع البلاد . لكـن لم نحتج باجماع الأعصار التي ظهر فيها هـذا الخلاف ؛ لئلا يقول المخـالف انا أخالف في هذا ، وانما احتججنا بالاجماع قبل ظهور الخلاف .

وهذا الاجماع من جنس الأجماع على كونهم كانوا يأكلون الحنطة ويلبسون الثياب ويسكنون البناء . فانا نتيقن أن الأرض كانت تزرع ونتيقن أنهم كانوا يأكلون ذلك الحب ويقرون على أكله ، ونتيقن ان الحب لا يداس إلا بالدواب ونتيقن أن لا بد ان تبـول على البيـدر الذي يبقى أياماً ويطول دياسها له . وهذه كلها مقدمات يقينية .

(الوجه الثاني عشر) وهو الخامس عشر : أن الله تعالى قال : (وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فأمر بتطهير بيته الذي هو المسجد الحرام ، وصح عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه أمر بتنظيف المساجد ، وقال : « جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً » وقال « الطواف بالبيت صلاة » ومعلوم قطعاً أن الحمام لم يزل ملازماً للمسجد الحرام لأمنه ، وعبادة بيت الله ، وأنه لا يزال ذرقه ينزل في المسجد ، وفي المطاف والمصلى . فلو كان نجساً لتنجس المسجـد بذلك ، ولوجب

تطهير المسجد منه : إما بابعاد الحمام ، أو بتطهير المسجد ، أو بتسقيف المسجد ، ولم تصح الصلاة فى أفضل المساجد ، وأمها وسيدها ، لنجاسة أرضه ، وهذا كله مما يعلم فساده يقيناً .

ولا بد من أحد قولين : إما طهارته مطلقاً ، أو العفو عنه . كما في الدليل قبله ، وقد بينا رجحان القول بالطهارة المطلقة .

(الدليل الثالث عشر) وهو في الحقيقة السادس عشر . مسلك التشبيه والتوجيه فنقول ، والله الهادي : اعلم ان الفرق بين الحيوان المأكول وغير المأكول انما فرق بينها لافتراق حقيقتها ، وقد سمى الله هذا طيباً ، وهذا خبيثاً .

وأسباب التحريم : إما القوة السبعية التى تكون فى نفس البهيمة ، فأكلها يورث نبات أبداننا منها فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع ، أولما الله اعلم به ، وإما خبث مطعمها كما يأكل الجيف من الطير ، أو لانها فى نفسها مستخبثة كالحشرات ، فقد رأينا طيب المطعم يؤثر فى الحل ، وخبثه يؤثر فى الحرمة ، كما جاءت به السنة فى لحوم الجلالة ولبنها وبيضها ، فانه حرم الطيب لاغتذائه بالخبيث ، وكذلك النبات المسقى بالماء النجس ، والمسمد بالسرقين عند من يقول به ، وقد رأينا عدم الطعام يؤثر في طهارة البول ، أو خفة نجاسته ، مثل الصبي الذي لم يأكل

الطعام . فهذا كله يبين أشياء :

منها أن الابوال قد يخفف شأنها بحسب المطعم كالصبي ، وقد ثبت أن المباحات لا تكون مطاعمها الا طيبة ، فغير مستنكر ان تكون أبوالها طاهرة لذلك .

ومنها أن المطعم إذا خبث وفسد حرم ما نبت منه من لحم ولبن وبيض ؛ كالجلالة والزرع المسمد ، وكالطير الذي يأكل الجيف ، فاذا كان فساده يؤثر فى تنجيس ما توجبه الطهارة والحل ، فغير مستنكر أن يكون طيبه وحله يؤثر فى تطهير ما يكون في محل آخر نجساً محرماً فان الأرواث والأبوال مستحيلة مخلوقة فى باطن البهيمة ، كغيرها من اللبن وغيره .

يبين هذا ما يوجد فى هذه الأرواث من مخالفتها غيرها من الأرواث فى الخلق والريح واللون ، وغير ذلك من الصفات ، فيكون فرق ما بينها فرق ما بين اللبنين والمنبتين ، وبهذا يظهر خلافها للانسان .

يؤكد ذلك ما قد بيناه من ان المسلمين من الزمن المتقدم والى اليوم في كل عصر ومصر ما زالوا يدوسون الزروع المأكولة بالبقر ، ويصيب الحب من أرواث البقر وأبوالها ، وما سمعنا أحداً من المسلمين

غسل حياً ، ولو كان ذلك منجساً أو مستقذراً لأوشك أن ينهوا عنها وأن تنفر عنه نفوسهم نفورها عن بول الانسان .

ولو قيل هذا اجماع عملي لـكان حقاً ، وكذلك ما زال يسقط في المحالب من أبعار الأنعام ، ولا يكاد أحد يحترز من ذلك ؛ ولذلك عفا عن ذلك بعض من يقول بالتنجيس ، على أن ضبط قانون كلي في الطـاهر والنجس مطـرد منعكس لم [يتيسـر] ، وليس ذلـك بالواجب علينا بعد علمنا بالأنواع الطاهرة والأنواع النجسة ؛ فهذه اشارة لطيفة الى مسالك الرأي في هذه المسألة ، وتمامه ما حضرني كتابه في هذا المجلس ، (والله يقول الحق وهو يهدى السبيل) .

الفصل الثاني

في مني الآدمي

وفيه أقوال ثلاثة :

أحدها : أنه نجس كالبول فيجب غسله رطباً ويابساً مـن البدن والثوب ، وهذا قول مالك والأوزاعي والثوري وطائفة .

وثانيها : انه نجس يجزىء فرك يابسه ، وهـذا قول أبي حنيفة

واسحاق . ورواية عن أحمد .

ثم هنا اوجه ، قيل : يجزىء فرك يابسه ، ومسح رطبه من الرجل دون المرأة ، لأنه يعفى عن يسيره ، ومني الرجل يتأتى فركه ومسحه ، بخلاف مني المرأة فانه رقيق كالمذى ، وهذا منصوص أحمد .

وقيل يجزىء فركه فقط منهما لذهابه بالفرك ، وبقاء أثره بالمسح .

وقيل : بل الجواز مختص بالفرك من الرجل دون المرأة ، كما جاءت به السنة ، كما سنذكره .

وثالثها : أنه مستقذر كالمخاط والبصاق . وهذا قول الشافعي وأحمد فى المشهور عنه ، وهو الذي نصرناه والدليل عليه وجوه :

أحدها : ما أخرج مسلم وغيره عن عائشة قالت : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ثم يذهب فيصلي فيه — وروى فى لفظ الدار قطنى — كنت أفركه اذا كان يابساً واغسله اذا كان رطباً » . فهذا نص فى أنه ليس كالبول يكون نجساً نجاسة غليظة .

فبقي أن يقال : يجوز أن يكون نجساً كالدم ، أو طاهراً كالبصاق

لكن الثاني أرجح ؛ لأن الأصل وجوب تطهير الثياب من الانجاس قليلها وكثيرها ، فاذا ثبت جواز حمل قليله في الصلاة ثبت ذلك في كثيره : فان القياس لا يفرق بينهما .

فان قيل : فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة « أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا أنظر الى أثر الغسل فيه » . فهذا يعارض حديث الفرك في مني رسول الله — صلى الله عليه وسلم — والغسل دليل النجاسة ، فان الطاهر لا يطهر .

فيقال : هذا لا يخالفه : لأن الغسل للرطب ، والفرك لليابس ، كما جاء مفسراً في رواية الدار قطني . أو هذا أحياناً ، وهذا أحياناً . وأما الغسل فان الثوب قد يغسل من المخاط والبصاق والنخامة استقذاراً لا تنجيساً ؛ ولهذا قال سعد بن أبي وقاص . وابن عباس : أمطه عنك ولو باذخرة ، فانما هو بمنزلة المخاط والبصاق .

الدليل الثاني : ما روى الامام أحمد في مسنده باسناد صحيح عن عائشة قالت : « كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ، ثم يصلي فيه ، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه » . وهذا من خصائص المستقذرات ، لا من أحكام النجاسات ،

فان عامة القائلين بنجاسته لا يجوزون مسح رطبه

الدليل الثالث : ما احتج به بعض أولينا بما رواه اسحاق الازرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال : « سئل النبي — صلى الله عليه وسلم — عن المني يصيب الثوب ، فقال : انما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة أو باذخرة » . قال الدار قطني : لم يرفعه غير اسحاق الازرق عن شريك . قالوا : وهذا لا يقدح ؛ لأن اسحاق بن يوسف الازرق أحد الأئمة . وروى عن سفيان وشريك وغيرهما ، وحدث عنه أحمد ومن فى طبقته ، وقد أخرج له صاحبا الصحيح فيقبل رفعه وما ينفرد به .

وأنا أقول : أما هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس ، وقبله سعد ابن أبي وقاص ، ذكر ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم . وأما رفعه الى النبي — صلى الله عليه وسلم — فنكر باطل لا أصل له ؛ لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفاً . ثم شريك ومحمد بن عبد الرحمن — وهو ابن أبي ليلى — ليسا فى الحفظ بذاك ، والذين هم أعلم منهم بعطاء مثل ابن جريج الذي هو أثبت فيه من القطب وغيره من المكيين لم يروه أحد الا موقوفاً ، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواة .

فان قلت : أليس من الأصول المستقرة أن زيادة العدل مقبولة ؟ وان الحكم لمن رفع لا لمن وقف لأنه زائد ؟

قلت : هذا عندنا حق مع تكافؤ المحدثين المخبرين وتعادلهم ، وأما مع زيادة عدد من لم يزد فقد اختلف فيه أولونا . وفيه نظر .

وأيضاً فانما ذاك اذا لم تتصادم الروايتان وتتعارضا ، واما متى تعارضتا يسقط رواية الأقل بلا ريب ، وههنا المروى ليس هو مقابل بكون النبي — صلى الله عليه وسلم — قد قالها ، ثم قالها صاحبه تارة . تارة ذاكراً ، وتارة آثراً ، وانما هو حكاية حال وقضية عين فى رجل استفتى على صورة ، وحروف مأثورة ، فالناس ذكروا أن المستفتى ابن عباس ، وهذه الرواية ترفعه الى النبي — صلى الله عليه وسلم — وليست القضية الا واحدة ، اذ لو تعددت القضية لماأهمل الثقات الأثبات ذلك على ما يعرف من اهتمامهم بمثل ذلك .

وأيضاً فأهل نقد الحديث والمعرفة به أقعد بذلك ، وليسوا يشكون فى أن هذه الرواية وهم .

الدليل الرابع : أن الأصل في الاعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نجس ، وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لذلك

أصلا ، فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه ، ومعلوم أن المني يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم اكثر مما يلغ الهر في آنيتهم ، فهو طواف الفضلات ، بل قد يتمكن الانسان من الاحتراز من البصاق والمخاط المصيب ثيابه ، ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع ، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته ، ولو كان المقتضى للتنجيس قائما .

الا ترى ان الشارع خفف في النجاسة المعتادة فاجتزأ فيها بالجامد ، مع ان ايجاب الاستنجاء عند وجود الماء أهون من ايجاب غسل الثياب من المني ، لا سيما في الشتاء في حق الفقير ، ومن ليس له الا ثوب واحد .

فان قيل : الذي يدل على نجاسة المنى وجوه :

أحدها : ما روى عن عمار بن ياسر عن — النبي صلى الله عليه وسلم — انه قال : « انما يغسل الثوب من البول والغائط والمنى والقيء » رواه ابن عدي . وحديث عائشة قد مضى في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسله .

الوجه الثاني : أنه خارج يوجب طهارتي الخبث والحدث ، فكان نجساً كالبول والحيض ؛ وذلك لان ايجاب نجاسة الطهارة دليل على انه

نجس . فان إماطته وتنحيته أخف من التطهير منه ، فاذا وجب الاثقل فالاخف أولى . لا سيما عند من يقول بوجوب الاستنجاء منه ؛ فان الاستنجاء اماطة وتنحية ، فاذا وجب تنحيته فى مخرجه ففي غير مخرجه أحق وأولى .

الوجه الثالث : أنه من جنس المذي فكان نجساً كالمذى ، وذلك لان المذي يخرج عند مقدمات الشهوة ، والمني أصل المذى عند استكمالها وهو يجري فى مجراه ، ويخرج من مخرجه ، فاذا نجس الفرع فلأن ينجس الاصل أولى .

الوجه الرابع : انه خارج من الذكر ، أو خارج من القبل ، فكان نجسا كجميع الخوارج : مثل البول ، والمذى ، والودي ؛ وذلك لان الحكم فى النجاسة منوط بالمخرج .

ألا ترى أن الفضلات الخارجة من أعالي البدن ليست نجسة ، وفى أسافله تكون نجسة ، وان جمعها الاستحالة في البدن ؟ !

الوجه الخامس : أنه مستحيل عن الدم ؛ لأنه دم قصرته الشهوة ، ولهذا يخرج عند الاكثار من الجماع أحمر ، والدم نجس ، والنجاسة لا تطهر بالاستحالة عندكم .

الوجه السادس : أنه يجري في مجرى البول فيتنجس بملاقاة البول ، فيكون كاللبن فى الظرف النجس . فهذه أدلة كلها تدل على نجاسته .

فنقول : الجواب وعلى الله قصد السبيل : أما حديث عمار بن ياسر فلا أصل له . في اسناده ثابت بن حماد ، قال الدار قطني : ضعيف جداً ، وقال ابن عدي : له مناكير ، وحديث عائشة مضى القول فيه .

وأما الوجه الثاني فقولهم : يوجب طهارتى الخبث والحدث ، أما الخبث فممنوع ؛ بل الاستنجاء منه مستحب كما يستحب إماطته من الثوب والبدن ، وقد قيل : هو واجب ، كما قد قيل يجب غسل الانثيين من المذي ، وكما يجب غسل أعضاء الوضوء اذا خرج الخارج من الفرج ، فهذا كله طهارة وجبت لخارج ، وان لم يكن المقصود بها اماطته وتنجيسه ؛ بل سبب آخر كما يغسل منه سائر البدن .

فالحاصل ان سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة ؛ بل سبب آخر . فقولهم : يوجب طهارة الخبث وصف ممنوع فى الفرع ، فليس غسله عن الفرج للخبث ، وليست الطهارات منحصرة في ذلك : كغسل اليد عند القيام من نوم الليل ، وغسل الميت ، والاغسال المستحبة ، وغسل الانثيين وغير ذلك . فهذه الطهارة ان قيل : بوجوبها فهي من القسم الثالث ، فيبطل قياسه على البول ؛ لفساد الوصف الجامع .

وأما ايجابه طهارة الحدث فهو حق ؛ لكن طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة فى النجاسات . فان الصغرى تجب من الريح اجماعاً ، وتجب بموجب الحجة من ملامسة الشهوة ، ومن مس الفرج ، ومن لحوم الابل ، ومن الردة ، وغسل الميت ، وقد كانت تجب فى صدر الاسلام من كل ما غيرته النار ، وكل هذه الأسباب غير نجسة .

وأما الكبرى : فتجب بالايلاج اذا التقى الختانان ولا نجاسة ، وتجب بالولادة التى لا دم معها على رأي مختار ، والولد طاهر . وتجب بالموت ولا يقال هو نجس . وتجب بالاسلام عند طائفة .

فقولهم : انما أوجب طهارة الحدث ، أو أوجب الاغتسال نجس منتقض بهذه الصور الكثيرة ، فبطل طرده . فان ضموا الى العلة كونه خارجا انتقض بالريح والولد نقضاً قادحا .

ثم يقال : قولكم خارج وصف طردي فلا يجوز الاحتراز به . ثم ان عكسه أيضاً باطل ، والوصف عديم التأثير ، فان مالا يوجب طهارة الحدث منه شيء كثير : نجس كالدم الذي لم يسل ، واليسير من القيء .

وأيضا فسيأتى الفرق ان شاء الله تعالى . فهذه أوجه ثلاثة أو أربعة .

وأما قولهم : المتطهير منه أبعد من تطهيره . فجمع ما بين متفاوتين

متباينين ، فان الطهارة منه طهارة عن حدث ، وتطهيره ازالة خبث ، وهما جنسان مختلفان فى الحقيقة والاسباب والاحكام من وجوه كثيرة ؛ فان هذه تجب لها النية دون تلك .

وهذه من باب فعل المأمور به ، وتلك من باب اجتناب المنهى عنه وهذه مخصوصة بالماء أو التراب ، وقد تزال تلك بغير الماء فى مواضع بالاتفاق ، وفى مواضع على رأي ، وهذه يتعدى حكمها محل سببها الى جميع البدن ، وتلك يختص حكمها بمحلها . وهذه تجب في غير محل السبب أو فيه وفى غيره ، وتلك تجب في محل السبب فقط ، وهذه حسية وتلك عقلية ، وهذه جارية فى اكثر أمورها على سنن مقاييس البحاثين ، وتلك مستصعبة على سبر القياس ، وهذه واجبة بالاتفاق ، وفى وجوب الأخرى خلاف معلوم . وهذه لها بدل ، وفى بدل تلك فى البدن خاصة خلاف ظاهر .

وبالجملة فقياس هذه الطهارة على تلك الطهارة كقياس الصلاة على الحج ؛ لأن هذه عبادة ، وتلك عبادة مع اختلاف الحقيقتين .

وأما الوجه الثالث : وهو الحاقه بالمذي فقد منع الحكم في الاصل على قول بطهارة المذي ، والاكثرون سلموه ، وفرقوا بافتراق الحقيقتين ؛ فان هذا يخلق منه الولد الذي هو اصل الانسان وذلك بخلافه . ألا

ترى ان عدم الامناء عيب يبنى عليه احكام كثيرة : منشؤها على انه ، نقص ، وكثرة الامذاء ربما كانت مرضاً ، وهو فضلة محضة لامنفعة فيه كالبول ، وان اشتركا فى انبعاثهما عن شهوة النكاح فليس الموجب لطهارة المنى أنه عن شهوة الباءة فقط ؛ بل شيء آخر . وان أجريناه مجراه فنتكلم عليه ان شاء الله تعالى .

وأما كونه فرعا فليس كذلك ؛ بل هو بمنزلة الجنين الناقص : كالانسان إذا أسقطته المرأة قبل كمال خلقه ، فانه وان كان مبدأ خلق الانسان فلا يناط به من أحكام الانسان الا ما قل . ولو كان فرعا ؛ فان النجاسة استخباث وليس استخباث الفرع بالموجب خبث أصله : كالفضول الخارجة من الانسان .

وأما الوجه الرابع : فقياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكهن في المخرج منقوض بالفم ، فانه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين ، والقيء النجس . وكذلك الدبر مخرج الريح الطاهر ، والغائط النجس . وكذلك الانف مخرج المخاط الطاهر ، والدم النجس .

وان فصلوا بين ما يعتاد الناس من الأمور الطبيعية وبين ما يعرض لهم لاسباب حادثة .

قلنا : النخامة المعدية ـــ اذا قيل : بنجاستها ـــ معتادة ، وكذلك الريح .

وأيضا فانا نقول : لم قلتم ان الاعتبار بالمخرج ؟ ولم لا يقال الاعتبار بالمعدن والمستحال ، فما خلق فى أعلى البدن فطاهر ، وما خلق فى أسفله فنجس ، والمنى يخرج من بين الصلب والترائب ؛ بخلاف البول والودي . وهذا أشد اطراداً ؛ لان القيء والنخامة المتجسة خارجان من الفم ، لكن لما استحالا فى المعدة كانا نجسين . وأيضاً فسوف نفرق ان شاء الله تعالى .

وأما الوجه الخامس فقولهم : مستحيل عن الدم ، والاستحالة لاتطهر : عنه عدة أجوبة مستنيرة قاطعة .

أحدها : انه منقوض بالآدمي ومضغته ، فانهما مستحيلان عنه ، وبعده عن العلقة ، وهي دم ولم يقل أحد بنجاسته ، وكذلك سائر البهائم المأكولة .

وثانيها : انا لا نسلم ان الدم قبل ظهوره وبروزه يكون نجساً ، فلا بد من الدليل على تنجيسه ، ولا يغنى القياس عليه إذا ظهر وبرز باتفاق الحقيقة ؛ لانا نقول للدليل على طهارته وجوه :

أحدها : ان النجس هو المستقذر المستخبث ، وهذا الوصف لا يثبت

لهذه الاجناس الا بعد مفارقتها مواضع خلقها ، فوصفها بالنجاسة فيها وصف بما لا تتصف به .

وثانيها : ان خاصة النجس وجوب مجانبته فى الصلاة ، وهذا مفقود فيها في البدن من الدماء وغيرها . ألا ترى ان من صلى حاملا وعاءاً مسدوداً قد أوعى دما لم تصح صلاته ، فلئن قلت : عفى عنه لمشقة الاحتراز . قلت : بل جعل طاهراً لمشقة الاحتراز ، فما المانع منه ، والرسول صلى الله عليه وسلم يعلل طهارة الهرة بمشقة الاحتراز ، حيث يقول : « انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات » ؟ .

بل أقول : قد رأينا جنس المشقة فى الاحتراز مؤثراً فى جنس التخفيف . فان كان الاحتراز من جميع الجنس مشقاً عفى عن جميعه ، فحكم بالطهارة . وان كان من بعضه عفي عن القدر المشق ، وهنا يشق الاحتراز من جميع ما فى داخل الأبدان ، فيحكم لنوعه بالطهارة كالهر وما دونها ، وهذا وجه ثالث .

الوجه الرابع : ان الدماء المستخبثة في الأبدان وغيرها هي احد أركان الحيوان التى لا تقوم حياته الا بها حتى سميت نفساً ، فالحكم

بأن الله يجعل أحد أركان عباده من الناس والدواب نوعا نجساً فى غاية البعد .

الوجه الخامس : أن الاصل الطهارة . فلا تثبت النجاسة الا بدليل وليس فى هذه الدماء المستخبثة شيء من أدلة النجاسة ، وخصائصها .

الوجه السادس : انا قد رأينا الاعيان تفترق حالها : بين ما اذا كانت فى موضع عملها ومنفعتها ، وبين ما اذا فارقت ذلك . فالماء المستعمل ما دام جاريا فى أعضاء المتطهر فهو طهور ، فاذا انفصل تغيرت حاله . والماء فى المحل النجس ما دام عليه فعمله باق وتطهيره ، ولا يكون ذلك الا لأنه طاهر مطهر ، فاذا فارق محل عمله فهو اما نجس أو غير مطهر ، وهذا مع تغير الأمواه فى موارد التطهير تارة بالطاهرات وتارة بالنجاسات ، فاذا كانت المخالطة التى هي أشد أسباب التغيير لا تؤثر فى محل عملنا وانتفاعنا فما ظنك بالجسم المفرد فى محل عمله بخلق الله وتدبيره ، فافهم هذا فانه لباب الفقه .

الوجه الثالث عن أصل الدليل : أنا لو سلمنا أن الدم نجس فانه قد استحال وتبدل . وقولهم : الاستحالة لا تطهر .

قلنا : من أفتى بهذه الفتوى الطويلة العريضة المخالفة للاجماع ؟!

فان المسلمين أجمعوا ان الخمر إذا بدأ الله بافسادها وتحويلها خلا طهرت ، وكذلك تحويل الدواب والشجر ، بل أقول : الاستقراء دلنا ان كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس الى جنس مثل جعل الخمر خــلا ، والدم منيا ، والعلقة مضغة ، ولحم الجلالة الخبيث طيباً ، وكذلك بيضها ولبنهـا والزرع المسقى بالنجس إذا سـقي بالماء الطاهر ، وغـير ذلك فانه يزول حكم التنجيس ، ويزول حقيقة النجس ، واسمه التابع للحقيقة ، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه ؛ فان جميع الأجسام المخلوقــة فى الأرض ، فان الله يحولها من حال الى حال ، ويبدلها خلقاً بعد خلق ، ولا التفات الى موادها وعناصرها .

وأما ما استحال بسبب كسب الانسان ، كاحراق الروث حتى يصير رماداً ، ووضــع الخنزير في الملاحــة حتى يصير ملحاً ، ففيــه خــلاف مشهور . وللقول بالتطهير اتجاه وظهور . ومسألتنا من القسم الأول ، ولله الحمد .

الدليل الخامس : أن المنى مخالف لجميــع ما يخرج من الذكر فى خلقه ، فانه غليظ وتلك رقيقة . وفى لونه فانـه أبيض شديد البياض . وفي ريحه فانه طيب كرائحة الطلع ، وتلك خبيثة . ثم جعله الله أصلا لجميع انبيائه وأوليائه وعباده الصالحين ، والانسان المكرم ، فكيف يكون أصله نجساً ؟! ولهذا قال ابن عقيل : وقد ناظر بعض من يقول بنجاسته ،

لرجل قال له : ما بالك وبـال هذا ؟ قال : أريد ان أجعل أصله طاهراً وهو يأبى الا ان يكون نجساً !!

ثم ليس شأنه شأن الفضول بل شأن ما هو غذاء ومادة في الأبدان ، اذ هو قوام النسل ، فهو بالاصول أشبه منه بالفضل .

الدليل السادس : وفيه أجوبة : (أحدها) لا نسلم أنه يجري في مجرى البول ، فقد قيل : إن بينهما جلدة رقيقة ، وان البول انما يخرج رشحاً وهذا مشهور . وبالجملة فلا بد من بيان اتصالها ، وليس ذلك معلوما الا فى ثقب الذكر ، وهو طاهر أو معفو عن نجاسته .

الوجه الثاني : أنه لو جرى في مجراه فلا نسلم أن البول قبل ظهوره نجس . كما مر تقريره فى الدم ، وهو فى الدم أبين منه في البول ؛ لأن ذلك ركن وبعض ، وهذا فضل .

الوجه الثالث : أنه لو كان نجساً فـلا نسلم أن المماسـة فى باطن الحيوان موجبة للتنجيس . كما قد قيل فى الاستحالة ، وهو فى المماسـة أبين . يؤيد هذا قوله تعالى : (من بين فرث ودم لبنـاً خالصاً سائغاً للشاربين) ولو كانت المماسة في الباطن للفرث مثـلا موجبة للنجاسة لنجس اللبن .

فان قيل : فلعل بينهما حاجزاً .

قيل : الأصل عدمه ، على أن ذكره هذا في معرض بيان ذكر الاقتدار باخراج طيب من بين خبيثين فى الاغتذاء ، ولا يتم الا مع عدم الحاجز ، والا فهو مع الحاجز ظاهر فى كمال خلقه سبحانه .

وكذلك قوله : (خالصاً) والخلوص لا بد أن يكون مع قيام الموجب للشوب ، وبالجملة فخروج اللبن من بين الفرث والدم أشبه شيء بخروج المنى من مخرج البول ، وقد سلك هذا المسلك من رأى إنفحة الميتة ولبنها طاهراً لأنه كان طاهراً ، وإنما حدث نجاسة الوعاء فقال : الملاقاة فى الباطن غير ظاهر .

ومن نجس هذا فرق بينه وبين المني ، بأن المني ينفصل عن النجس فى الباطن أيضاً ، بخلاف اللبن فانه لا يمكن فصله من الميتة الا بعد ابراز الضرع ، وحينئذ يصير في حد ما يلحقه النجاسة . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وهذا الذي حضرنى فى هذا الوقت ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

وسئل

عن المنى هل هو طاهر أم لا ؟ واذا كان طاهراً فما حكم رطوبة فرج المرأة إذا خالطه ؟

فأجاب : واما المنى فالصحيح أنه طاهر ، كما هو مذهب الشافعي وأحمد فى المشهور عنه .

وقد قيل : انه نجس يجزيء فركه ؛ كقول أبي حنيفة وأحمد فى رواية أخرى ، وهل يعفى عن يسيره كالدم ، أولا يعفى عنه كالبول ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد .

وقيل : إنه يجب غسله كقول مالك ، والأول هو الصواب ، فانه من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن المني يصيب بدن أحدهم وثيابه ، وهذا مما نعم به البلوى ، فلو كان ذلك نجساً لكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بازالة ذلك من أبدانهم وثيابهم ، كما أمرهم بالاستنجاء ، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها ، بل إصابة الناس المني أعظم بكثير من

إصابة دم الحيض لثوب الحيض .

ومن المعلوم أنه لم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا ثوبه . فعلم يقيناً أن هذا لم يكن واجباً عليهم ، وهذا قاطع لمن تدبره .

وأما كون عائشة — رضي الله عنها — كانت تغسله تارة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ، وتفركه تارة ، فهذا لا يقتضي تنجيسه ؛ فان الثوب يغسل من المخاط والبصاق ، والوسخ ، وهكذا قال غير واحد من الصحابة : كسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس وغيرهما : إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق أمطه عنك ولو باذخرة . وسواء كان الرجل مستنجياً أو مستجمراً ، فان منيه طاهر .

ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد : إن مني المستجمر نجس ، لملاقاته رأس الذكر ، فقوله ضعيف ، فان الصحابة كان عامتهم يستجمرون ، ولم يكن يستنجي بالماء منهم إلا قليل جداً ، بل كان كثير منهم كانوا لا يعرفون الاستنجاء ، بل أنكروه ، ومع هذا فلم يأمر النبي أحداً منهم بغسل منيه : بل ولا فركه .

والاستجمار بالأحجار : هل هو مطهر أو مخفف؟ فيه قولان معروفان . فان

قيل انه مطهر فلا كلام . وان قيل إنه مخفف ؟ وأنه يعفى عن أثره للحاجة ، فانه يعفى عنه فى محله ، وفيما يشق الاحتراز عنه ، والمني يشق الاحتراز منه . فألحق بالمخرج .

وسئل رحمه الله:

عن المني ما حكمه ؟

فأجاب : الصحيح أن المني طاهر . كما هو مذهب الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه ، وأما كون عائشة تغسله تارة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفركه تارة ، فهذا لا يقتضي تنجيسه ، فان الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ ، وهذا قاله غير واحد من الصحابة كسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وغيرهما : إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط أمطه عنك ولو باذخرة . وسواء كان الرجل مستنجياً ، أو مستجمراً فان منيه طاهر .

ومن قال : إن مني المستجمر نجس لملاقاته رأس الذكر فقوله ضعيف ؛ فان الصحابة كان عامتهم يستجمرون ، ولم يكن يستنجي بالماء منهم إلا القليل جداً ، بل الكثير منهم لا يعرف الاستنجاء ، بل أنكروه ، والحق ما هم عليه ، ومع هذا فلم يأمر النبي صلى الله عليه

وسلم أحداً منهم بغسل المني ، ولا فركه .

والاستجمار بالحجــارة . هل هو مخفف أو مطهر ؟ فيــه قولان معروفان ، فان قيل : هو مطهر فلا كلام ، وإن قيل هو مخفف فانه يعفى عن أثره للحاجة ، ويعفى عنــه في محله ، وفيما يشق الاحتراز عنه ، فألحق بالمخرج ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن وقع على ثيــابه ماء طاقــة ما يدري ما هــو : فهل يجب غسله أم لا ؟ .

فأجاب : لا يجب غسله ؛ بل ولا يستحب على الصحيح ، وكذلك لا يستحب السؤال عنه على الصحيح ، فقد مر عمر بن الخطــاب مع رفيق له فقطر على رفيقه ماء من ميزاب ، فقال صــاحبه : يا صاحب الميزاب ! ماؤك طاهر ، أم نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبره فان هذا ليس عليه ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الفخار فانه يشوى بالنجاسة فما حكمه ؟ والأفران التى تسخن بالزبل فما حكمها ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسائل مبنية على أصلين :

أحدها السرقين النجس ونحوه في الوقود ليسخن الماء أو الطعام ونحو ذلك . فقال بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره : ان ذلك لايجوز لأنه يتضمن ملابسة النجاسة ومباشرتها . وقال بعضهم ان ذلك مكروه غير محرم ، لأن إتلاف النجاسة لا يحرم ، وإنما ذلك مظنة التلوث بها . ومما يشبه ذلك الاستصباح بالدهن النجس ، فانه استعمال له بالاتلاف ، والمشهور عن أحمد وغيره من العلماء ان ذلك يجوز ، وهو المأثور عن الصحابة ، والقول الآخر عنه وعن غيره المنع ، لأنه مظنة التلوث به ، ولكراهة دخان النجاسة .

والصحيح أنه لا يحرم شيء من ذلك . فان الله تعالى حرم الخبائث من الدم والميتة ولحم الخنزير ، وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه قال : « إنما حرم من الميتـة اكلها » . ثم انه حرم لبسها قبل الدباغ . وهـذا وجه قوله في حـديث عبد الله بن عكيم : « كنت رخصت لـكم فى جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » فان الرخصة المتقدمة كانت فى الانتفـاع بالجلود بلا دباغ كما ذهب إليـه طائفـة من السلف ، فرفع النهي عما أرخص . فاما الانتفاع بها بعد الدباغ فلم ينه عنه قط ، ولهذا كان آخر الروايتين عن أحمد : أن الدباغ مطهر لجلود الميتة : لكن هل يقوم مقام الذكاة او مقام الحياة ، فيطهر جلد المأكول أو جلد ما كان طاهراً فى الحيـاة دون ما سـوى ذلك ؟ على وجهين : أصحها الأول . فيطهر بالدباغ ما تطهره الذكاة لنهيه صلى الله عليه وسلم فى حديث عن جلود السباع .

وأيضاً فان استعمال الخمر فى إطفاء الحريق ونحو ذلك سلمه المنازعون مع ان الأمر بمجـانبة الخمر أعظم ، فاذا جاز اتلاف الخمر بما فيه منفعة ، فاتلاف النجاسات بما ليس فيه منفعة اولى : ولأنهم سلموا جواز طعام الميتة للبزاة والصقور فاستعمالها في النار أولى .

وأما قول القائل : هذا مظنة ملابستها ، فيقال : ملابسة النجاسة للحـاجة جائز ، إذا طهر بدنه وثيابه عند الصلاة ونحوهـا . كما يجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة ، ولا يكره ذلك على اصح الروايتين عن أحمد ، وهو قول اكثر الفقهاء . والرواية الثـانية : يكره ذلك ،

بل يستعمل الحجر ، او يجمع بينهما . والمشهور ان الاقتصار على الماء أفضل ، وإن كان فيه مباشرتها .

وفى استعمال جلود الميتة إذا لم يقل بطهارتها فى اليابسات روايتان : أصحهما جواز ذلك ، وان قيل إنه يكره ، فالكراهة تزول بالحاجة .

وأما قوله : هذا يفضي إلى التلوث بدخان النجاسة . فهـذا مبنى على الأصل الثاني ، وهو أن النجاسة فى الملاحة إذا صارت ملحاً ونحو ذلك ، فهل هي نجسة أم لا ؟ على قولين مشهورين للعلماء هما روايتان عن أحمد ، نص عليهما فى الخنزير المشوي فى التنور ، هل تطهر النـار ما لصق به أم يحتاج إلى غسل ما أصابه منه ؟ على روايتين منصوصتين :

(أحدهما) هي نجسة وهـذا مذهب الشافعي . وأكثر أصحـاب أحمد ، واحـد قولى اصحـاب مالك . وهؤلاء يقولون : لا يطهر من النجاسة بالاستحـالة إلا الخمرة المنتقلة بنفسها ، والجلد المدبوغ اذا قيل ان الدبغ احالة لا إزالة .

(والقول الثاني) وهو مذهب أبي حنيفة ، واحـد قولي المالكية وغيرهم ، انها لا تبقى نجسة . وهذا هو الصواب ، فان هذه الأعيان لم يتناولها نص التحريم لا لفظاً ولا معنى ، وليست فى معنى النصوص ،

بل هي اعيان طيبة فيتناولها نص التحليل ، وهي أولى بذلك من الخمر المنقلبة بنفسها ، وما ذكروه من الفرق بان الخمر نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة باطل ؛ فان جميع النجاسات انما نجست بالاستحالة : كالدم فانه مستحيل عن الغذاء الطاهر ، وكذلك البول والعذرة ، حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب ونحوهما من الطاهرات .

ولا ينبغي ان يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة ، فان نفس النجس لم يطهر لكن استحال ، وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس ، وإن كان مستحيلا منه ، والمادة واحدة ، كما أن الماء ليس هو الزرع والهواء والحب وتراب المقبرة ليس هو الميت ، والانسان ليس هو المني .

والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض ، ويحيل بعضها إلى بعض ، وهي تبدل مع الحقائق ، ليس هذا هذا . فكيف يكون الرماد هو العظم الميت ، واللحم والدم نفسه . بمعنى أنه يتناوله اسم العظم . وأما كونه هو هو باعتبار الأصل والمادة ، فهذا لا يضر فان التحريم يتبع الاسم والمعنى الذي هو الخبث ، وكلاهما منتف .

وعلى هذا فدخان النار الموقدة بالنجاسة طاهر ، وبخار الماء النجس الذي يجتمع فى السقف طاهر ، وأمثال ذلك من المسائل .

واذا كان كذلك فهـذا الفخار طاهر ، إذ ليس فيه من النجاسة شيء . وان قيل : إنه خالطه من دخانها خرج على القولين ، والصحيح أنه طاهر .

وأما نفس استعمال النجاسة فقد تقدم الكلام فيه ، والنزاع فى الماء المسخن بالنجاسة فانه طاهر ؛ لكن هل يكره على قولين : هما روايتان عن أحمد .

احداها : لا يكره ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي .

والثانى يكره ، وهو مذهب مالك .

وللكراهة مأخذان :

أحدها : خشية أن يكون قد وصل إلى الماء شيء من النجاسة ، فيكره لاحتمال تنجسه . فعلى هذا إذا كان بين الموقد وبين النار حاجز حصين لم يكره ، وهذه طريقة الشريف أبي جعفر ، وابن عقيل ، وغيرها .

والثاني : أن سبب الكراهة كون استعمال النجاسة مكروهاً وأن السخونة حصلت بفعل مكروه ، وهذه طريقة القاضي أبى يعلى ، ومثل هذا

طبخ الطعام بالوقود النجس ، فان نضج الطعام كسخونة الماء ، والكراهة في طبخ الفخار بالوقود النجس تشبه تسخين الماء الذي ليس بينه وبين النار حاجز ، والله أعلم .

وسئل

عن بول ما يؤكل لحمه : هل هو نجس ؟

فأجاب : أما بول ما يؤكل لحمه ، وروث ذلك ، فان اكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس ، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ويقال : إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك ؛ بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة . وقد بسطنا القول فى هذه المسألة فى كتاب مفرد ، وبينا فيه بضعة عشر دليلا شرعياً ، وأن ذلك ليس بنجس .

والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليل شرعى على نجاسته أصلا . فان غاية ما اعتمدوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « تنزهوا من البول » وظنوا أن هذا عام فى جميع الأحوال ، وليس كذلك . فان اللام لتعريف العهد ، والبول المعهود هو بول الآدمي ، ودليله قوله : « تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » ومعلوم ان عامة عذاب

القبر إنما هو من بول الآدمي نفسه الذي يصيبه كثيراً ، لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادراً .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه أمر العرنيين الذين كانوا حديثى عهد بالاسلام أن يلحقوا بابل الصدقة ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها » ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم ، ولا بغسل الأوعية التى فيها الأبوال ، مع حدثان عهدهم بالاسلام ، ولو كان بول الأنعام كبول الانسان لكان بيان ذلك واجباً . ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لاسيما مع أنه قرنها بالألبان التى هى حلال طاهرة ، مع ان التداوى بالخبائث قد ثبت فيه النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة .

وأيضاً : فقد ثبت في الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلي فى مرابض الغنم ، وأنه أذن فى الصلاة فى مرابض الغنم من غير اشتراط حائل ، ولو كانت أبعارها نجسة لكانت مرابضها كحشوش بنى آدم ، وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقاً ، أولا يصلى فيها الا مع الحائل المانع ، فلما جاءت السنة بالرخصة في ذلك : كان من سوى بين أبوال الآدميين وأبوال الغنم مخالفاً للسنة .

وأيضاً : فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعيره

مع إمكان أن يبول البعير . وأيضاً فما زال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع فى الحب من البول واخباث البقر .

وايضاً : فان الأصل فى الأعيان الطهارة ، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل ، ولا دليل على النجاسة ؛ إذ ليس في ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح .

وسئل

عن فران يحمى بالزبل ويخبز ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، إذا كان الزبل طاهراً مثل زبل البقر والغنم والابل ، وزبل الخيل . فهذا لا ينجس الخبز .

وان كان نجسا كزبل البغال والحمر ، وزبل سائر البهائم ، فعند بعض العلماء : ان كان يابساً فقد يبس الفرن منه ، ولم ينجس الخبز ، وان علق بعضه بالخبز قلع ذلك الموضع ، ولم ينجس الباقى . والله أعلم .

وسئل

عن الكلب هل هو طاهر ، أم نجس ؟ وما قول العلماء فيه ؟ .

فأجاب : اما الكلب فالعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة :

أحدها : انه نجس كله حتى شعره ، كقول الشافعي ، وأحمد فى احدى الروايتين عنه .

والثاني : انه طاهر حتى ريقه ، كقول مالك فى المشهور عنه .

والثالث : ان ريقه نجس ، وان شعره طاهر ، وهذا مذهب أبى حنيفة المشهور عنه ، وهذه هي الرواية المنصورة عند أكثر أصحابه ، وهو الرواية الاخرى عن أحمد وهذا أرجح الأقوال . فاذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك ، وإذا ولغ فى الماء أريق ، وإذا ولغ فى اللبن ونحوه : فمن العلماء من يقول يؤكل ذلك الطعام كقول مالك وغيره . ومنهم من يقول يراق كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد . فأما إن كان اللبن كثيراً فالصحيح أنه لا ينجس . وله في الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات :

احداها : ان جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير ، وهو اختيار أبى بكر عبد العزيز .

والثانية : ان جميعها نجس ، كقول الشافعي .

والثالثة : أن شعر الميتة ان كانت طاهرة فى الحياة كان طاهراً كالشاة والفأرة ، وشعر ما هو نجس فى حال الحياة نجس : كالكلب والخنزير ، وهذه هي المنصوصة عند أكثر أصحابه .

والقول الراجح هو طهارة الشعور كلها : شعر الكلب والخنزير وغيرهما ، بخلاف الريق ، وعلى هذا فاذا كان شعر الكلب رطبا وأصاب ثوب الانسان فلا شيء عليه ، كما هو مذهب جمهور الفقهاء : كأبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه ؛ وذلك لأن الأصل فى الأعيان الطهارة ، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل . كما قال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) وقال تعالى : (وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « ان من أعظم المسلمين بالمسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » . وفى السنن عن سلمان الفارسي مرفوعا . ومنهم من يجعله موقوفا انه قال : « الحلال ما أحل الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » .

وإذا كان كذلك فالنبى صلى الله عليه وسلم قال : « طهور اناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً ، أولاهن بالتراب » وفى الحديث الآخر : « إذا ولغ الكلب » . فأحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ ، لم يذكر سائر الأجزاء ، فتنجيسها إنما هو بالقياس .

فاذا قيل : إن البول أعظم من الريق ، كان هذا متوجها .

واما الحاق الشعر بالريق فلا يمكن ؛ لأن الريق متحلل من باطن الكلب ، بخلاف الشعر ، فانه نابت على ظهره .

والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا ، وهذا . فان جمهورهم يقولون : ان شعر الميتة طاهر ، بخلاف ريقها . والشافعي وأكثرهم يقولون : ان الزرع النابت فى الأرض النجسة طاهر ، فغاية شعر الكلب ان يكون نابتاً في منبت نجس ، كالزرع النابت في الأرض النجسة ، فاذا كان الزرع طاهرا فالشعر أولى بالطهارة ، لأن الزرع فيه رطوبة ولين يظهر فيه أثر النجاسة ، بخلاف الشعر فان فيه من اليبوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك . فمن قال من أصحاب أحمد كابن عقيل وغيره : ان الزرع طاهر فالشعر اولى ، ومن قال ان الزرع نجس فان الفرق بينهما ما ذكر . فان الزرع يلحق بالجلالة التى تأكل النجاسة ، وهذا ايضا حجة فى المسألة ، فان الجلالة التى تأكل النجاسة قد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبنها فاذا حبست حتى تطيب كانت حلالا باتفاق المسلمين ؛ لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة فى لبنها وبيضها وعرقها ، فيظهر نتن النجاسة وخبثها . فاذا زال ذلك عادت طاهرة ، فان الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها . والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة أصلا ، فلم يكن لتنجيسه معنى .

وهـذا يتبين بالكلام في شعـور الميتة كما سنذكره ان شاء الله تعالى [1] .

وكل حيوان قيل بنجاسته فالكلام فى شعره وريشه كالكلام فى شعر الكلب ، فاذا قيل : بنجاسة كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير إلا الهرة ، وما دونها في الخلقة . كما هو مذهب كثير من العلماء : علماء أهل العراق ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد فان الكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع : هل هو نجس ؟ على روايتين عن أحمد :

إحداهما : أنه طاهر ، وهو مذهب الجمهور كأبي حنيفة والشافعي ومالك .

والرواية الثانية : أنه نجس ، كما هو اختيار كثير من متأخري أصحاب أحمد ، والقول بطهارة ذلك هو الصواب . كما تقدم .

وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص في اقتناء كلب الصيد ، والماشية ، والحرث ، ولا بد لمن اقتناه أن يصيبه رطوبة شعوره كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك . فالقول بنجاسة شعورها

---

(١) تقدم في باب الانية .

والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة .

وأيضاً فان لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهر قولي العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً بغسل ذلك ، فقد عفى عن لعاب الكلب في موضع الحاجة ، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة ، فدل على أن الشارع راعى مصلحة الخلق . وحاجتهم . والله أعلم .

وسئل

عن كلب طلع من ماء فانتفض على شيء فهل يجب تسبيعه ؟

فأجاب : مذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما يجب تسبيعه . ومذهب ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما لا يجب تسبيعه ، والله أعلم .

وسئل

عن سؤر البغل والحمار : هل هو طاهر ؟ .

فأجاب : وأما سؤر البغل والحمار فأكثر العلماء يجوزون التوضؤ به . كمالك والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

والرواية الأخرى عنه مشكوك فيه . كقول أبي حنيفة ، فيتوضأ به ويتيمم .

والثالثة أنه نجس لأنه متولد من باطن حيوان نجس ، فيكون نجساً كلعاب الكلب ؛ لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهرة : « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » فعلل طهارة سؤرها لكونها من الطوافين علينا والطوافات ، وهذا يقتضي أن الحاجة مقتضية للطهارة ، وهذا من حجة من يبيح سؤر البغل والحمار . فان الحاجة داعية إلى ذلك ، والمانع يقول ذلك مثل سؤر الكلب ، فانه مع إباحة قنيته لما يحتاج فيه إليه نهي عن سؤره .

والمرخص يقول : إن الكلب أباحه للحاجة ، ولهذا حرم ثمنه ؛ بخلاف البغل والحمار . فان بيعها جائز باتفاق المسلمين . والمسألة مبنية على أسآر السباع ، وما لا يؤكل لحمه .

وسئل

عن طين جبل بزبل حمار ، وطين به سطح فوقع عليه قطر ، فتعلق به ما حكمه ؟

فأجاب الحمد لله ، إن كان يسيراً عفي عنه ، فى أحد قولي العلماء

وهو إحدى الروايات عن أحمد ، لا سيما إذا كان الزبل قد خلط بالطين الذي طين به السطح ، فقد يكون قد استحال ، وإن لم يستحل فالذي تعلق بالقطر شيء يسير .

وسئل

عما إذا بال الفأر فى الفراش ، هل يصلى فيه ؟

فأجاب : غسله أحوط ، ويعفى عن يسيره فى أحد قولي العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وسئل :

عن ريش القنفذ ، هل هو نجس ؟

فأجاب : الحمد لله ، هو طاهر ، وإن وجد بعد موته عند جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة ، وأحمد فى ظاهر مذهبه .

باب الحيض

سئل شيخ الاسلام

عما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الحيض للجارية : البكر ثلاثة أيام ولياليهن ، وأكثره خمسة عشر » هل هو صحيح ؟ وما تأويله على مذهب الشافعي وأحمد ؟

فأجاب : أما نقل هذا الخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو باطل ؛ بل هو كذب موضوع ، باتفاق علماء الحديث . ولكن هو مشهور عن أبي الخلد عن أنس ، وقد تكلم فى أبي الخلد .

وأما الذين يقولون : اكثر الحيض خمسة عشر ، كما يقوله : الشافعي وأحمد ، ويقولون : أقله يوم ، كما يقوله : الشافعي وأحمد . أو لاحد له كما يقوله مالك . فهم يقولون : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فى هذا شيء ، والمرجع فى ذلك الى العادة ، كما قلنا . والله أعلم .

وسئل

عن جماع الحائض هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة ، كما حرم الله ذلك ورسوله — صلى الله عليه وسلم — ، فان وطئها وكانت حائضاً ففي الكفارة عليه نزاع مشهور ، وفى غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء ، ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة .

لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الازار ، وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله ، فلو وطئها فى بطنها واستمنى ؛ جاز . ولو استمتع بفخذيها ففي جوازه نزاع بين العلماء ، والله أعلم .

وسئل

عن المرأة تطهر من الحيض ، ولم تجد ماءاً تغتسل به ، هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط ؟

فأجاب : أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى

تغتسل ، إذا كانت قادرة على الاغتسال ، وإلا تيممت . كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي .

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة — منهم الخلفاء — أنهم قالوا : في المعتدة هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

والقرآن يدل على ذلك ، قال الله تعالى : (فلا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) قال مجاهد : حتى يطهرن ، يعنى ينقطع الدم ، فاذا تطهرن اغتسلن بالماء ، وهو كما قال مجاهد . وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور ، لأن قوله : (حتى يطهرن) غاية التحريم الحاصل بالحيض ، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره ، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم ، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال ، لا يبقى محرماً على الاطلاق ، فلهذا قال : (فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) .

وهذا كقوله : (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث، فاذا نكحت الزوج الثانى زال ذلك التحريم ؛ لكن صارت فى عصمة الثانى ، فحرمت لأجل حقه ؛ لا لأجل الطلاق الثلاث . فاذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها .

وقد قال بعض أهل الظاهر : المراد بقوله : (فاذا تطهرن) أي غسلن فروجهن ، وليس بشيء ؛ لأن الله قد قال : (وان كنتم جنباً فاطهروا) فالتطهر فى كتاب الله هو الاغتسال ، وأما قوله : (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضىء والمستنجي ، لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة . والمراد به الاغتسال .

وأبو حنيفة ــ رحمه الله ــ يقول : إذا اغتسلت ، أو مضى عليها وقت صلاة ، أو انقطع الدم لعشرة أيام حلت ؛ بناء على أنه محكوم بطهارتها فى هذه الأحوال . وقول الجمهور هو الصواب . كما تقدم والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن إتيان الحائض قبل الغسل ؟ وما معنى قول أبي حنيفة : فان انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل ؟ وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل ؟ وهل الأئمة موافقون على ذلك ؟

فأجاب : أما مذهب الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد فانه لا يجوز

وطؤها حتى تغتسل . كما قال تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) وأما أبو حنيفة فيجوز وطأها إذا انقطع لأكثر الحيض ، أو مر عليها وقت الصلاة فاغتسلت ، وقول الجمهور هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والآثار .

وسئل

عن الحديثين المتفق عليهما في الصحيحين :

أحدهما عن عائشة — رضي الله عنها — « أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي — صلى الله عليه وسلم — فقالت : اني استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي — وفي رواية — وليست بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » .

والحديث الثاني عن عائشة أيضاً — رضي الله عنها — : « أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة . فهل كانت تغتسل الغسل الكامل المشروع ؟ أم كانت تغسل الدم وتتوضأ ؟ ومع هذا

فهل كانت ناسية لأيام الحيض ؟ أم كانت مبتدأة ؟ وهــل نسخ أحد الحديثين الآخر ؟ وأيهما كان الناسخ ؟ وهل إذا ابتليت المرأة بما ابتليت به أم حبيبة أن تغتسل الغسل الكامل ؟ وإذا أمرت بالغســل فيكون هذا من الحرج العظيم ؟ وقــد قال الله تعالى : (ما جعــل عليكم فى الدين من حرج) وهل فى ذلك نزاع بين الأئمة ؟ ؟

فأجاب : ليس أحد الحديثين ناسخـاً للآخر ، ولا منــافاة بينهما . فان الحديث الأول : فيمن كانت لها عادة تعلم قدرها ، فاذا استحيضت قعدت قدر العادة ، ولهذا قال : « فدعي الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها » وقال : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء فى المستحاضة المعتادة . أنهــا ترجع الى عادتهــا ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والامام أحمد .

لكنهم متنازعون لو كانت مميزة تميز الدم الأسود من الأحمر : فهل تقدم التمييز على العادة ؟ أم العادة على التمييز ؟

فمنهم من يقدم التمييز على العادة . وهــو مذهب الشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين .

والثانى : في أنها تقدم العادة ، وهو ظاهر الحديث ، وهو مذهب

أبي حنيفة وأحمد فى أظهر الروايتين عنه ؛ بل أبو حنيفة لم يعتبر التمييز كما أن مالكا لم يعتبر العادة ؛ لكن الشافعي وأحمد يعتبران هذا وهذا والنزاع في التقديم

وأما الحديث الثاني : فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولكن أمرها بالغسل مطلقاً ، فكانت هي تغتسل لكل صلاة . والغسل لكل صلاة مستحب ؛ ليس بواجب عند الأئمة الأربعة ، وغيرهم ، إذا قعدت أياماً معلومة هي أيام الحيض ثم اغتسلت . كما تغتسل من انقطع حيضها ثم صلت وصامت فى هذه الاستحاضة . بل الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور ، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد . وأما مالك فعنده ليس عليها وضوء ولا غسل ، فان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء عنده لا هو ولا غيره من النادرات ، وقد احتج الاكثرون بما فى الترمذي وغيره أن النبي — صلى الله عليه وسلم — أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة .

وهذه المستحاضة الثانية لم تكن مبتدأة ، وإن كان ذلك قد ظنه بعض الناس ، فانها كانت عجوزاً كبيرة . وإنما حملوا أمرها على أنها كانت ناسية لعادتها ، وفى السنن : « أنها أمرت أن تحيض ستاً أو سبعاً » كما جاء ذلك فى حديث سلمة بنت سهل ، وبهذا احتج الامام

أحمد وغيره على ان المستحاضة المتميزة تجلس ستاً أو سبعاً ، وهو غالب الحيض .

وفى المستحاضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنن : سنة فى العادة لمن تقدم ، وسنة فى المميزة وهو قوله : « دم الحيض أسود يعرف » وسنة في غالب الحيض ، وهو قوله : « تحيضي ستاً أو سبعاً ، ثم اغتسلي ، وصلي ثلاثاً وعشرين ، أو أربعاً وعشرين ، كما تحيض النساء ، ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن » .

والعلماء لهم فى الاستحاضة نزاع فان أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة ، فلا بد من فاصل يفصل هذا من هذا .

والعلامات التى قيل بها ستة :

إما العادة فان العادة أقوى العلامات ؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره .

وإما التمييز ؛ لأنه الدم الأسود والثخين المنتن أولى أن يكون حيضاً من الأحمر .

وإما اعتبار غالب عادة النساء ؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم

الأغلب ، فهذه العلامات الثلاث تدل عليهـا السنة والاعتبار ، ومـن الفقهاء من يجلسها ليلة وهو أقل الحيض ، ومنهم من يجلسها الاكثر ؛ لأنه أصل دم الصحة . ومنهم من يلحقها بعادة نسائها .

وهل هذا حكم الناسية . أو حكم المبتدأة والناسية جميعاً فيه نزاع ؟ وأصوب الاقوال اعتبـار العـلامات التى جاءت بهـا السنة ، وإلغـاء ما سوى ذلك .

وأما المتميزة فتجلس غالب الحيض ، كما جاءت به السنة ، ومـن لم يجعل لها دماً محكوماً بأنه حيض ، بل أمرها بالاحتياط مطلقـاً ، فقد كلفها أمراً عظيماً لا تأتى الشريعة بمثـله ، وفيه تبغيض عبـادة الله الى أهل دين الله ، وقد رفع الله الحرج عن المسلمين ، وهو من أضعف الاقوال جداً .

وأصل هذا أن الدم باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام :

دم مقطوع بأنه حيض ، كالدم المعتاد الذى لا استحاضة معه .

ودم مقطوع بأنه استحاضة ، كدم الصغيرة .

ودم يحتمل الامرين ، لكن الاظهر أنه حيض . وهـو دم المعتادة

والمميزة ونحوها من المستحاضات ، الذي يحكم بأنه حيض .

ودم يحتمل الأمرين ، والأظهر أنه دم فساد . وهو الدم الذي يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء .

ودم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين ، فهذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما ، فيوجبون على من أصابها أن تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم . والصواب أن هذا القول باطل لوجوه :

أحدها : أن الله تعالى يقول : (وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم مايتقون) فالله تعالى قد بين للمسلمين فى المستحاضة وغيرها ما تتقيه من الصلاة والصيام في زمن الحيض ، فكيف يقال : إن الشريعة فيها شك مستمر يحكم به الرسول وأمته ؟ ! نعم : قد يكون شك خاص ببعض الناس . كالذي يشك هل أحدث أم لا ؟ كالشبهات التى لا يعلمها كثير من الناس ، فأما شك وشبهة تكون فى نفس الشريعة فهذا باطل ، والذين يجعلون هذا دم شك يجعلون ذلك حكم الشرع ؛ لا يقولون : نحن شككنا ؛ فان الشاك لا علم عنده فلا يجزم ، وهؤلاء يجزمون بوجوب الصيام وإعادته لشكهم .

الوجه الثانى : أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين ، ولا

الصيام مرتين ، إلا بتفريط من العبد . فأما مع عدم تفريطه فلم يوجب الله صوم شهرين في السنة ، ولا صلاة ظهرين فى يوم ؛ وهذا مما يعرف به ضعف قول من يوجب الصلاة ، ويوجب إعادتها . فان هذا أصل ضعيف . كما بسط القول عليه فى غير هذا الموضع .

ويدخل فى هذا من يأمر بالصلاة خلف الفاسق وإعادتها ، وبالصلاة مع الأعذار النادرة التى لا تتصل وإعادتها ، ومن يأمر المستحاضة بالصيام مرتين ونحو ذلك مما يوجد فى مذهب الشافعي وأحمد فى أحد القولين .

فان الصواب ما عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه ، كما قال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) ولم يعرف قط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر العبد أن يصلي الصلاة مرتين ، لكن يأمر بالاعادة من لم يفعل ما أمر به مع القدرة على ذلك ، كما قال للمسيء فى صلاته : « ارجع فصل فانك لم تصل » وكما أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة ، فأما المعذور كالذي يتيمم لعدم الماء ، أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد ، وكالاستحاضة ، وأمثال هؤلاء ؛ فان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هؤلاء ان يفعلوا ما يقدرون عليه بحسب استطاعتهم ، ويسقط عنهم ما يعجزون عنه ، بل سنته فيمن كان لم يعلم الوجوب أنه لا قضاء

عليه ؛ لأن التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل .

ولهذا لم يأمر عمر وعماراً باعادة الصلاة ، لما كانا جنبين . فعمر لم يصل ، وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة ، ظناً ان التراب يصل إلى حيث يصل الماء ، وكذلك الذين أكلوا من الصحابة حتى تبين لهم الحبال السود من البيض لم يأمرهم بالاعادة . وكذلك الذين صلوا إلى غير الكعبة قبل أن يبلغهم الخبر الناسخ لم يأمرهم بالاعادة ، وكان بعضهم بالحبشة ، وبعضهم بمكة ، وبعضهم بغيرها ، بل بعض من كان بالمدينة صلوا بعض الصلاة إلى الكعبة ، وبعضها إلى الصخرة ولم يأمرهم بالأعادة ، ونظائرها متعددة .

فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

ولهذا عذر المجتهد المخطىء لعجزه عن معرفة الحق في تلك المسألة ، وهذا بخلاف المفرط المتمكن من فعل ما أمر به ، فهذا هو الذي يستحق العقاب ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب » وهذه قاعدة كبيرة تحتاج الى بسط ليس هذا موضعه .

ومقصود السائل ما يتعلق بالمستحاضة ، وقد بينا أن الصواب أنه ليس عليها فى صورة من الصور أن تصوم وتقضي الصوم . كما يقوله فى بعض الصور من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما ، وأنه ليس عليها أن تغتسل لكل صلاة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، والله أعلم .

وسئل

عن امرأة نفساء لم تغتسل : فهل يجوز وطؤها قبل الغسل أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز وطء الحائض والنفساء حتى يغتسلا ، فان عدمت الماء أو خافت الضرر باستعمالها الماء لمرض او برد شديد تتيمم ، وتوطأ بعد ذلك ، هذا مذهب جماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد . وقد دل على ذلك القرآن بقوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) أي ينقطع الدم ، فاذا تطهرن : أي اغتسلن بالماء . كما قال : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) ، وقد روى ما يدل على ذلك عن أكابر الصحابة : كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم ، حيث جعلوا الزوج أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

وأما أبو حنيفة فمذهبه إن انقطع الدم لعشرة أيام او أكثر ، ومر عليها وقت صلاة ، او اغتسلت وطئها ، وإلا فلا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله:

عن امرأة نفساء : هل يجوز لها قراءة القرآن في حال النفاس ؟ وهل يجوز وطؤها قبل انقضاء الأربعين ؟ أم لا ؟ وهل إذا قضت الأربعين ولم تغتسل فهل يجوز وطؤها بغير غسل أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، أما وطؤها قبل ان ينقطع الدم فحرام باتفاق الأئمة ، وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلي ، لكن ينبغي لزوجها أن لا يقربها إلى تمام الأربعين .

وأما قراءتها القرآن ، فان لم تخف النسيان فلا تقرؤه ، وأما إذا خافت النسيان فانها تقرؤه في أحد قولي العلماء ، وإذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن وصلت بالاتفاق ، فان تعذر اغتسالها لعدم الماء أو لخوف ضرر لمرض ونحوه فانها تتيمم وتفعل بالتيمم ما تفعل بالاغتسال والله أعلم .

آخر المجلد الحادي والعشرون

فهرس المجلد الحادي والعشرين

باب المياه

الصفحة	الموضوع
٢٠ ، ٢١	المسح على الخفين والعمامة
٢٢	التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين
٢٢ ، ٢٣	الحيض والاستحاضة
٢٤ ـ ٣٦	« سئل عن مسائل : منها المياه اليسيرة إذا وقعت فيها النجاسة ولم تغيرها وإذا تغيرت بالطاهرات »
٢٥ ، ٢٦	(فلم تجدوا ماء)
٣٠ ـ ٣٥	فصل وأما إذا تغير بالنجاسات فانه ينجس واذا لم يتغير بها ففيه أقوال .....
٣٠ ـ٣٥	« انهى عن البول فى الماء الدائم وعن الاغتسال منه »
٣٦	« وسئل عن الماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه أو تغير لونه وطعمه لا الرائحة »
٣٧	« سئل عن بئر كثير الماء وقع فيه كلب ومات وبقي فيه حتى انهرى جلده وشعره ولم يغير وصفا من الماء »
٣٧ ، ٣٨	« انتوضأ من بئر بضاعة .. »
٣٨	« سئل عن بئر وقع فيه كلب أو خنزير أو جمل أو بقرة أو شاة ثم مات فيها وذهب شعره وجلده ولحمه وهو فوق القلتين »
٣٩	« سئل عن بئر سقطت فيه دجاجة ثم ماتت هل ينجس ؟ » .
٣٩	« سئل عن البئر تكون فى وسط البلد فيتغير لونه

الصفحة	الموضوع
٤٧	اذا غمس الجنب يده في الاناء أو الجرن الناقص ؟
٤٧	مقدار الماء الذى لا يكون مستعملا باغتسال الجنب فيه
٤٧ ، ٤٨	اذا وضعت الطاسة على أرض الحمام والماء المستعمل جار عليها ثم اغترف بها من الماء الناقص
٤٨	« سئل عن رجل تدركه الصلاة وهو فى مدرسة فيجد فيها بركة فيها ماء له مدة كثيرة ومثل ماء الحمام الخ »
٤٩ ـ ٧٩	« سئل عن الذين إذا أرادوا ان يغتسلوا من الجنابة فى الحمام لم يغتسلوا الافرادى ؟ وهل يجوز أن يتطهر من بقية أحواض الحمام وإن كان الماء بائتاً فيها الخ »
٥١	النزاع فيما اذا انفردت المرأة بالاغتسال بالماء او خلت به
٥٢	القلتان ، الرطل العراقى القديم ، الرطل المصرى ، الدمشقى
٥٤	صاع الماء وصاع الطعام ، الفرق
٥٥	مقدار طهور النبى فى الغسل والوضوء
٥٥ ـ ٦٩	تعليل من لا يرى الطهارة من حوض الحمام المذكور بكونه مستعملا الخ والجواب عنه « اغتسال النبى وازواجه من اناء واحد »
٥٧	اذا سقط على الرجل ماء من ميزاب
٥٨ ، ٥٩	بدن الجنب والحائض وعرقهما ، صلاة الحائض فى ثوبها الذى تحيض فيه
٦٠	ماء المطر يطهر الارض النجسة ، حديث « التوضؤ من بئر بضاعة »
٦٠ ، ٦١	ليس بالمدينة عين جارية على عهد الرسول ، عيون حمزة أحدثها معاوية ، حكم البئر اذا بيل فيها
٦١ ـ ٦٤	الخلاف الذى يورث شبهة وينبغى التنزه عنه وما ليس كذلك
٦٤	أهل الاجتهاد وان عذروا فلا يجوز ترك ما تبين من السنة لتاويلهم
٦٧	(انما المشركون نجس)
٦٩ ، ٧٠	الماء المسخن بالنجاسة ليس بنجس والخلاف فى كراهته

باب الآنية

الصفحة	الموضـــوع
٨٢	تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس ، وما حرم جنسه أشد مما حرم للسرف والخيلاء
٨٢ ، ٨٦ ، ٨٧	ما أبيح للنساء من الذهب والفضة والحرير
٨٢ ، ٨٣	التداوى بالمحرم وبأبوال الابل والبانها ، شرب أبوالها لغير ضرورة •
٨٣	أوانى الذهب والفضة محرمة على الصنفين
٨٣	الاستصباح بالدهن النجس ، اطعام الميتة للبزاة والصقور ، الباس الدابة الثوب النجس لا الحرير والمحلى
٨٣ ـ ٨٨	افتراش الحرير ، واليسير من الفضة للحاجة ، واذا كان للزينة ••••
٨٥	تحريم الشىء مطلقا يقتضى تحريم كل جزء منه
٨٥ ، ٨٦	اذا نهى عن شىء نهى عن بعضه ، واذا أمر بشىء كان أمرا بجميعه
٨٥ ، ٨٦	(فانكحوا ما طاب لكم) (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم)
٨٧ ، ٨٨	« نهى عن الذهب الا مقطعا » « لا يباح من الذهب الا خريصة »
٨٧ ، ٨٨	خاتم الذهب ، اليسير التابع ، تحلية السيف بالفضة
٨٩ ، ٩٠	المضبب بالذهب ، التوضؤ والاغتسال فى آنية الذهب والفضة
٨٩ ، ٩٠	الصلاة فى الدار المغصوبة واللباس المحرم والحج بالمال الحرام وذبح الشاة بالسكين المحرمة
٩٠ ـ ٩٦	« سئل عن جلود الحمر وجلد مالا يؤكل لحمه والميتة هل تطهر بالدباغ ؟ »
٩١ ـ ٩٤	الاحاديث المروية فى ذلك والكلام فى أسانيدها ووجه الصحاح منها •
٩٥ ، ٩٦	هل يطهر الدباغ جلود السباع والكلاب والحمير أم لا يطهر الا ما يباح بالذكاة
٩٦ ـ ١٠٥	« سئل عن عظام الميتة وحافرها وقرنها وظفرها وشعرها وريشها » هل كل ذلك نجس .. ؟ »

باب الاستنجاء

باب السواك

باب الوضوء

الصفحة	الموضوع
١٥١ ــ ١٥٥	القنوت والدعاء على أهل الكتاب والاحاديث فيه
١٦٥ ــ ١٦٧	الموالاة فى الغسل لا تجب
١٦٨	« سئل عمن يغسل أطرافه أكثر من الخمس ويبسط السجادة تحت قدمية »
١٦٩ ، ١٧٠	« سئل أيما أفضل المداومة على الوضوء أم ترك المداومة »
١٧٠	الوضوء قبل الطعام
١٧١	« سئل عن قول النبي : « إنكم تأتون يوم القيامة غراً محجلين » فبم يعرف الأطفال والتاركون له الخ »

باب المسح على الخفين

الصفحة	الموضوع
١٩١ ــ ٢٠٧	« أحاديث فيما يلبس المحرم » وما يستفاد منها ، وهل له الاستظلال بالمحمل
١٩٣ ــ ١٩٥	المواقيت
١٩٩ ــ ٢٠٥	قول النبى : « فان لم يجد تفل فى ثوبه » وقوله « فان لم يجد فثلاث حثيات »
٢٠٠ ــ ٢٠٢	فتاوى لابن عمر خفيت عليه فيها السنة
٢٠١ ــ ٢٠٣	ما يستحب من اللباس للرجل
٢٠٧ ــ ٢٠٩	تنبيه الخطاب وفحواه
٢٠٩ ــ ٢١١	يمسح من غسل احدى رجليه ثم ادخلها الخف ثم فعل بالاخرى مثلها وقوله « انى أدخلتهما طاهرتين »
٢١١	اذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار أو بمنهى عنه
٢١٢	« سئل عن الخف إذا كان فيه خرق يسير هل يجوز المسح عليه »
٢١٣	« سئل هل يجوز المسح على الجورب كالخف ؟ وهل يكون الخرق الخ »
٢١٥ ــ ٢١٧	« وقال لما ذهبت على البريد غلب على ظني عدم التوقيت الخ »
٢١٧	« حديث يمسح المقيم الخ »
٢١٨	« سئل عن قلع الجبيرة بعد الوضوء هل ينقضه »
٢١٨	« سئل عن المسح فوق العصابة »

باب نواقض الوضوء

الصفحة	الموضـــوع
٢٤٧	غض البصر نوعان (١) عن العورة (٢) عن محل الشهوة وهـو النظر الى الزينة الباطنة من الاجنبية
٢٤٩	حكم النظر الى زينة الدنيا والازهار والفرق بينه وبيـن النظر الـى نساء الاجانـب
٢٥٠	الصحابة وبعض الامم لا يعرفون اللواط
٢٥٠	كانت الاماء على عهد الصحابة تمشى فى الطرقات وتخدم الرجال مع سلامة القلوب ، بخلاف هذه الازمان
٢٥٠	يمنع المردان من الخروج اذا خيفت الفتنة بهم الا لحاجة
٢٥١ ، ٢٥٢	النظر الى وجه الاجنبية والخلوة بها
٢٥٢ ـ ٢٥٩	غض البصر يورث ثلاث فوائد
٢٥٢ ـ ٢٥٥	التحذير من صحبة الاحداث ، ابن سينا وأتباعه وبعض المتصوفـة يأمرون بعشق الصور
٢٦٠ ـ ٢٦٥	« سئل عن أكل لحـم الابل هل ينقض ؟ وهـل حديثه منسوخ »
٢٦٤ ، ٢٦٥	حديث « من بركة الطعام الوضوء قبله » « المضمضة مـن اللبـن والغمـر »
٢٦٥ ، ٢٦٦	« سئل عن رجل يقرأ القرآن ولا يقـدر على الوضوء كل وقت فهل له ان يكتب فى اللوح ويقرأه »
٢٦٦	« سئل هل يجوز مس المصحف بغير وضوء »
٢٦٧	« سئل عن الانسان إذا كان عـلى غـير طهر وحمـل المصحف بأكامه »
٢٦٧	« سـئل عمن معـه مصحف وهو عـلى غـير طهارة

باب الغسل

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع
٣٠٤	لا تصح الصلاة فى المقبرة وأعطان الابل
٣٠٦ ـ ٣٠٨	نظافة البدن من الاوساخ مستحبة ، أدلة ذلك
٣٠٦ ـ ٣٠٨	معنى حديث « عشر من الفطرة »
٣٠٨	الحكمة فى الامر بالاغتسال يوم الجمعة وللدخول فى الاسلام
٣١٠	(٢) اذا خلت عن محظور فى البلاد الباردة او الحارة
٣١٠ ـ ٣١٢	(٣) اذا اشتملت على الحاجة والمحظور غالبا
٣١٠ ، ٣١١	اذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحظور
٣١١	لا يجوز الانتقال الى التيمم مع القدرة على الاغتسال فى الحمام
٣١٢	كل ما كره استعماله يجب استعماله مع الحاجة وتزول الكراهة
٣١٣	(٤) ان تشتمل على المحظور مع امكان الاستغناء عنها
٣١٣ ـ ٣١٩	الفصل الثانى فى دخولها
٣١٤ ـ ٣١٨	ليس كل مركب ولباس وطعام لم يكن موجودا على عهد النبى لا يحل
٣١٧	كانت سنة رسول الله جهاد من يليه من الكفار من المشركين واهل الكتاب
٣١٧ ـ ٣١٩	حد السنة من البدعة ، جمع المصحف والمداومة على قيام رمضان
٣١٩ ـ ٣٣٢	فصل فى حكم الماء الجارى فى أرض الحمام
٣١٩ ، ٣٢٠	النهى عن الصلاة فى الحمام وعلته ، وهل يصح لو صلى ؟
٣٢١ ـ ٣٢٣	تعليل النهى عن الصلاة فى المقبرة
٣٢٥ ، ٣٢٦	اذا شك فى نجاسة الماء فهل يستحب البحث عنها
٣٢٦ ـ ٣٢٨	حكم الماء الجارى اذا خالطته نجاسة ، « حديث القلتين »
٣٢٩ ، ٣٣٠	حكم تطهير النجاسة على الارض
٣٣٢ ، ٣٣٣	النصارى يأمرون بطهارة الباطن للصلاة دون الظاهر واليهود بالعكس
٣٣٣ ـ ٣٣٦	« سئل عمن يدخل الحمام هل يجوز له كشف عورته فى الخلوة ، وما الذي يفعله من آداب الحمام »
٣٣٣	لا يلزم كشف العورة اذا طهر جميع بدنه لا فى الخلوة ولا فى غيرها

الصفحة	الموضوع

باب التيمم

الصفحة	الموضوع
٣٩١	هل تنقض الريح لكونها تصحب جزءا من الغائط أو هي نفسها تنقض ٠
٣٩١ ـ ٣٩٦	هل النوم ناقض أو مظنة وهل قليله وكثيره سواء
٣٩٤ ، ٣٩٥	حديث « العين وكاء السه » « ولكن من غائط وبول ونوم »
٣٩٦ ، ٣٩٧	فصل لا يجب على الجنب ولا على الحائض الا الاغتسال ، ولا يجب عليه الوضوء ، ولا نية رفع الاصغر
٣٩٨	فصل (فلم تجدوا ماء) يتعلق بقوله (على سفر)
٣٩٩	لا يشترط في اباحة التيمم للمرض والبرد خوف الهلاك
٣٩٩ ، ٤٠٠	فصل في قوله (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء)
٤٠١ ، ٤٠٢	فصل قوله (أو لامستم النساء) المراد به الجماع
٤٠٢	لا يكره للمسافر أن يجامع أهله وان كان عادما للماء
٤٠٣ ـ ٤٠٥	فصل وقوله (فتيمموا) الاية دليل على أن التيمم مطهر من الحدثين الى وجود الماء
٤٠٥	النزاع مع من قال هو مبيح : نزاع لفظي
٤٠٥ ، ٤٠٦	فصل في دلالة الاية ، لا يجب على المتخلي غسل فرجه بالماء ، الاستنجاء مستحب
٤٠٧ ـ ٤٢٠	فصل في الترتيب والموالاة في الوضوء والغسل وغيرهما من العبادات والعقود ، وهل يسقطان بالنسيان
٤٠٧ ـ ٤٠٩	لو أخر المضمضة والاستنشاق ، هل البياض الذي بين العذار والاذن والنزعتان والتحذيف من الوجه ؟
٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٩	اذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق ، اذا نسي بعض آيات السورة في قيام رمضان
٤١٣ ، ٤١٤	يحرم تنكيس الوضوء ، هل يسقط الترتيب اذا نسي صلاة ولو كانت الاولى من المجموعتين
٤١٤ ، ٤١٥	هل ما يقضيه المسبوق أول صلاته ؟
٤١٥ ـ ٤١٧	هل يجب في الركعة الواحدة الترتيب ؟ لو نسي الركوع حتى تشهد وسلم فهل يستأنف ؟
٤١٩ ، ٤٢٠	اذا ذبح قبل الصلاة جاهلا أو ناسيا
٤٢٠	هل يجب على من انصرف من عرفة قبل الامام دم

الصفحة | الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة	الموضوع
٤٥١	للزوج ان يجامعها قبل دخول الحمام وان خافت أن تفوتها الصلاة في الحمام صلت فيه
٤٥١ ، ٤٥٢	الجمع بين الصلاتين بطهارة كاملة بالماء خير من تفريقهما ، بالتيمم
٤٥٢ ، ٤٥٣	الجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد ، الجمع بين الصلاتين خير من الصلاة فى الحمام وفى أماكن الشياطين
٤٥٣	اذا أمكن الرجل والمرأة ان يتوضآ ثم يتيمما فعلا ، ولو اقتصرا على التيمم أجزأ
٤٥٣	اذا طهرت من الحيض ولم تقدر على الاغتسال تيممت وصلت ، اذا كان الجرح مكشوفا أو معصوبا أو عليه جبيرة وامكن المسح بالماء فهو خير من التيمم
٤٥٤ ، ٤٥٥	اذا استيقظ وقد ضاق الوقت عن الاغتسال أو كان يقظان
٤٥٥	العراة ومن اشتبهت عليهم القبلة ومن عليه نجاسة فى بدنه أو ثوبه ومن حبس فى محل نجس أو كان فى حمام يصلون فى الوقت على حسب حالهم ولا اعادة
٤٥٦	فصل ومن خاف فوات الجنازة أو العيد او الجمعة أو الجماعة فهل يجوز له الصلاة بالتيمم ويعيد ؟
٤٥٦ ــ ٤٥٨	لا تشترط نية الجمع ، صور يجوز فيها الجمع
٤٥٩	فصل من جاز له الصلاة بالتيمم جاز له قراءة القرآن ومس المصحف .
٤٥٩	اذا تيمم بالحصير الذى تحت بيته او بالغبار اللاصق ببعض الاشياء .
٤٥٩ ــ ٤٦١	قراءة القرآن للجنب والحائض .
٤٦٠	حديث « لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا »
٤٦١	ليس للجنب ان يقف بعرفة ومزدلفة ومنى حتى يطهر .
٤٦٢	« سئل عن رجل أرمد فلحقته جنابة ولا يقدر على التطهر بالماء ويقدر على الوضوء »
٤٦٢	« سئل عن رجل باشر امرأته وهو فى عافية فهل له أن

الصفحــة | الموضـــوع

الصفحة الموضوع

باب ازالة النجاسة

الصفحة | الموضوع

الصفحة		الموضوع

الصفحة	الموضوع
٥٤٥	والنظر من ثلاثة أوجه (١) القياس على البول (٢) أن ما فضل عن أغذيتها فهو خبيث
٥٤٦ ، ٥٤٧	(٣) انه فى الدرجة السفلى من الاستخباث .
٥٤٨ ــ ٥٥٣	الجواب عن المسلك الاول
٥٥٢ ، ٥٥٣	ومما استدلوا به قوله « أكثر عذاب القبر من البول » « ولا وهو يدافعه الاخبثان »
٥٥٣ ــ ٥٥٧	الجواب عن المسلك النظرى من طريقين مجمل ومفصل
٥٥٨ ــ ٥٧٢	الدليل الثانى « حديث العرنيين » ، الرد على من قال : انهم كانوا يعلمون أنها نجسة الخ
٥٦٢ ــ ٥٧٢	التداوى بالمحرمات النجسة محرم ويدل عليه وجوه
٥٦٣ ــ ٥٦٧	ليس التداوى بضرورة لوجوه
٥٦٣ ــ ٥٦٦	حكم التداوى
٥٦٧ ــ ٥٧٠	حديث « انها داء وليست بدواء »
٥٧٢ ، ٥٧٣	الدليل الثالث قوله « صلوا فى مرابض الغنم »
٥٧٣ ، ٥٧٤	الدليل الرابع طوافه على راحلته وادخالها الحرم الخ
٥٧٤	الدليل الخامس قوله « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله »
٥٧٤ ، ٥٧٥	الدليل السادس وضع فرث الجزور وسلاها على ظهر النبى وهو ساجد
٤٧٦ ــ ٥٧٨	الدليل السابع نهيه عن ان يستنجى بالعظم والبعر لئلا تنجسه عليهم
٥٧٧ ، ٥٧٨	قوله : « انها ركس » .
٥٧٨ ، ٥٧٩	الوجه الثامن ان هذه الاعيان لو كانت نجسة لبينه النبى
٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧	الوجه التاسع ان الصحابة والتابعين وعامة السلف قد ابتلوا بذلك والمنقول عنهم القول بالطهارة أو عدم النجاسة
٥٨١ ، ٥٨٢	الوجه العاشر ان الدواب كانت تدرس الحبوب وهى تبول وتروث على عهد الرسول وأهل بيته
٥٨٣	الوجه الحادى عشر اجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على دياس الحبوب بالبقر ونحوها الخ

الصفحة | الموضوع

الصفحة	الموضوع

باب الحيض



